

الحمد لله الذي

تأليف
المعتمد المأثور المأثور
عظماء حكام المسلمين
رحمة الله

تأليف
مكة المكرمة
الدائرة الكبرى
أينما كان

الجزء الأول

دار الكتب
لطباعة الكتب والتوزيع

إِعْلَامُ السُّنَنِ

تَأَلَّفَتْ
المُحَرَّرَاتُ النَّاقِدَةُ الْعَلَّامَةُ مَوْلَانَا
ظَفَرُ أَحْمَدُ الْعُثْمَانِي النَّهْأَنَوِي
رَحِمَهُ اللَّهُ

عَلَّمَ ضَوْعَ مَا أَفَادَهُ
حَكِيمُ الْأُمَّةِ الْأَمَامُ الْفَقِيهُ
الدَّاعِيَةُ الْكَبِيرُ مَوْلَانَا الشَّيْخُ
أَشْرَفُ عَلِيٍّ النَّهْأَنَوِي

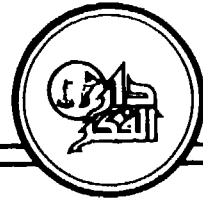
الجزء الحادي عشر
تكملة العشر والخزاع، الجزية
أحكام المريدين والبغاة

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة للناسر؁ فلا يجوز نشر أي جزء من
هذا الكتاب؁ أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة؁ أو تصويره
أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناسر.

الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

Email: darelfr@cyberia.net.lb
E-mail: darlfikr@cyberia.net.lb
Home Page: www.darelfr.com.lb



حارة حريك - شارع عبد النور - برقيًا: فكي - صر: ١١/٧٠٦١
تلفون: ٥٥٩٩٠٠ - ٥٥٩٩٠١ - ٥٥٩٩٠٢ - ٥٥٩٩٠٣
فاكس: ٠٠٩٦١١٥٥٩٩٠٤



باب أخذ العشر من أهل الحرب بمثل ما يأخذون منا

وعدم الأخذ منهم عند عدمه منا

٤٠٦٨ - عن أبي أسامة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي مجلز « أن عمر بعث عثمان ابن حنيف فجعل على أهل الذمة فى أموالهم التى يختلفون بها فى كل عشرين درهما درهما وكتب بذلك إلى عمر فرضى وأجازه وقال لعمر : كم تأمرنا أن نأخذ من تجار أهل الحرب ؟ قال : « كم يأخذون منكم إذا أتيتهم بدارهم ؟ قالوا : العشر قال : فكذلك فخذوا منهم » . رواه ابن أبى شيبة فى « المصنف » . ورجاله ثقات ، مع ما فيه من الانقطاع بين أبى مجلز وعمر رضى الله عنه .

ابن أبى ذئب قال : « سألت الزهرى عن جزية نصارى كلب وتغلب فقال : بلغنا أنه يؤخذ نصف العشر من مواشيهم » اهـ ، ولا يعارضه ما رواه وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن زياد بن حدير ، قال : كنت مع جدى فمر على نصرانى بفرس قيمته عشرون ألفا ، فقال له : إن شئت أعطيت ألفين وإن شئت أخذت الفرس ، وأعطيناك قيمته ثمانية عشر ألفا ، كما فى « المصنف » لابن أبى شيبة ؛ لأنه لم يصرح بكون النصرانى تغلبيا ؛ فيحتمل أن يكون من أهل الحرب ووقع له معه مثل ما وقع مع التغلبى ، وأيضا فعبد الله ابن محمد بن زياد بن حدير لم نعرف من ترجمه ، والله تعالى أعلم .

باب أخذ العشر من أهل الحرب بمثل ما يأخذون

منا وعدم الأخذ منهم عند عدمه منا

قوله : « عن أبى أسامة إلخ » قلت : فيه سؤال عمر عن قدر ما يأخذه أهل الحرب منا ، فلما أجيب بأنهم يأخذون العشر قال : فكذلك فخذوا منهم . فثبت أن الأخذ منهم بطريق المجازاة ، ودل على ذلك أيضا قوله فيما كتب إلى أبى موسى : خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين . وهو أصرح شئ فى هذا الباب ، ومن هنا قال محمد فى « الجامع الصغير » : فإن مر حربى بخمسين درهما لم يؤخذ منه شئ (أى لقول عمر رضى الله عنه : فيما كتب إلى أبى موسى رضى الله عنه وليس فيما دون المائتين شئ) إلا أن يكونوا يأخذون منا من مثلها (أى لقول عمر : خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وإن لم يعلم كم يأخذون منا أخذ منه العشر؛ وإن لم يأخذوا منا شيئا لم يؤخذ منهم شئ) اهـ .

وفى « المبسوط » للسرخسى : فأما أهل الحرب فالأخذ منهم على طريق المجازاة ، كما



أشار إليه عمر رضى الله عنه ، ولسنا نعنى بهذا إن أخذنا بمقابلة أخذهم (مثله) ، فأخذهم أموالنا ظلم وأخذنا بحق ، ولكن المراد أنا إذا عاملناهم بمثل ما يعاملوننا به كان ذلك أقرب إلى مقصود الأمان ، واتصال التجارات اهـ .

وفى « شرح السير » : « وإنما أمر عمر رضى الله تعالى عنه بأخذ ربع العشر من المسلمين ؛ لأن المقصود منهم زكاة ، والزكاة ربع العشر فأما الذمى فإنما أمر بأخذ نصف العشر منه ؛ وذلك لأنه حق يؤخذ من الكافر ، فوجب أن يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلمين ؛ كما فى النصرانى التغلبى . فإنه يؤخذ منه الصدقة المضاعفة ، وأما الحربى فإنما أمر بأخذ العشر منه ؛ لأنهم يأخذون منا العشر ، فأمرنا بأخذ العشر منهم إذ الأمر بيننا وبين الكفار مبنى على المجازاة ، حتى إنهم إن كانوا يأخذون منا الخمس أخذنا منهم الخمس وإن كانوا يأخذون منا نصف العشر أخذنا منهم نصف العشر ، وإن كانوا لا يأخذون منا شيئا فنحن لا نأخذ منهم شيئا ثم ذكر نحو ما ذكرناه فى المتن من قول عمر : كم يأخذون منا ؟ . قيل : العشر فقال : خذ منهم العشر ، قال : فقد جعل الأمر بيننا وبينهم مبنيًا على المجازاة ، وإن كنا لا نعلم كم يأخذون منا أو لا نعلم أيأخذون منا أو لا يأخذون أخذنا منهم العشر أيضا . فإنه روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال لعشاره : خذوا منهم ما يأخذون منا فإن أعياكم ذلك فخذوا منهم العشر » اهـ . قلت : وقول عمر : فإن أعياكم إلخ . لم نعرف من أخرجه ، وقال الحافظ فى « الدراية »^(١) : لم أجده .

وقال الصدر الشهيد فى « شرح الجامع الصغير » لحديث عمر : قال فى الحربى : يؤخذ منه ما يأخذون منا ، فإن أعياكم فالعشر ، فإن لم يأخذوا منا شيئا لم نأخذ شيئا لكيلا يأخذوا اهـ . من حاشية « الجامع الصغير » ، ولو ثبت ذلك عن عمر لكان قاطعاً للنزاع ، وأما إذا أخذوا منا الجميع لا يؤخذ منهم الجميع ؛ لأنه غدر وظلم ولا متابعة فى الظلم ، وهكذا فى « المبسوط » وغيره .

وفى « المحيط » : « إن أخذوا منا الجميع يؤخذ منهم الجميع إلا قدر ما يبلغهم إلى ما منهم » كذا فى « البناء »^(٢) « أى وإنما نفعل ذلك زجرا لهم ليتروا الأخذ من تجارنا ؛

(١) ص (١٦٣) .

(٢) (٢٢٠ / ١) .

ولأنهم لم يحموا تجارنا فعلينا أن لا نحملهم تجارهم إذا مروا على عاشرنا مرة بعد أخرى ، وحق الأخذ إنما يثبت لأجل الحفظ والحماية ، قاله الصدر الشهيد في «شرح الجامع الصغير» (مذكور) وفي «مبسوط» شيخ الإسلام « وإن كانوا يأخذون الكل يؤخذ الكل ؛ لأن ما يؤخذ منهم بطريق المجازاة فيجزيهم بمثل صنعهم ، حتى ينزجروا » اهـ . من «البنية» (مذكور) - وفيه أيضا - وإن كانوا لا يأخذون أصلا لا نأخذ لتركوا الأخذ من تجارنا ولأننا أحق بمكارم الأخلاق ؛ أى لأن عدم أخذهم من تجارنا يدل على الكرم منهم ونحن أولى بذلك اهـ . قلت : وهذا إذا كانت التجارة بيننا وبينهم متصلة ، وأما إذا كان تجار المسلمين لا يتجرون في دار الحرب إلا القليل ، وأهل الحرب يتجرون في بلادنا كثيرا فلا يكون عدم أخذهم من تجارنا دليلا على الكرم منهم ، فينبغي أن يؤخذ منهم العشر ، لم أره صريحا ، ولكنه مقتضى التعليل ، والله تعالى أعلم .

وقال الموفق في «المغنى»^(١) : وإذا دخل إلينا منهم تاجر حربى بأمان أخذ منه العشر ، وقال أبو حنيفة : لا يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا شيئا ، فنأخذ منهم مثله . (قلت : في كلامه إيجاز قد أدخل بيان مراد الإمام) اهـ . لما روى عن أبي مجلز لاحق بن حميد فذكر مثل ما ذكرناه في المتن ، وعن زياد بن حدير قال : كنا لا نعشر مسلما ولا معاهدا . قال : من كنتم تعشرون ؟ قال : كفار أهل الحرب ، فنأخذ منهم كما يأخذون منا ، وقال الشافعي : إن دخل إلينا بتجارة لا يحتاج إليها المسلمون لم يأذن له الإمام بعوض يشترطه عليه ومهما شرط جاز ويستحب أن يشترط العشر ليوافق فعله فعل عمر رضى الله عنه ، وإن أذن مطلقا من غير شرط فلم يستحق به شيء كالكهدنة ، ويحتمل أن يجب العشر لأن عمر أخذه ، ولنا ما روينا في المسألة التي قبلها (إن عمر رضى الله عنه بعث مصدقا وأمره أن يأخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما ، ومن أهل الحرب من كل عشرة واحداً) ، وإن عمر أخذ منهم العشر واشتهر ذلك فيما بين الصحابة ، وعمل به الخلفاء الراشدون بعدهم والأئمة بعدهم في كل عصر من غير تكبر ، فأى إجماع يكون أقوى من هذا ؟ « ولم ينقل أنه شرط ذلك



عليهم عند دخولهم ، ولا يثبت ذلك بالتخمين من غير نقل ؛ ولأن مطلق الأمر يحمل على المعهود في الشرع ، وقد استمر أخذ العشر منهم في زمن الخلفاء الراشدين فيجب أخذه ، فأما سؤال عمر عما يأخذون منا ؟ فلإنما كان لأنهم سألوه عن كيفية الأخذ ومقداره ثم استمر الأخذ من غير سؤال ، ولو تقيّد أخذنا منهم بأخذهم منا لوجب أن يسأل عنه في كل وقت اهـ .

وحاصله : أن أخذ العشر من الحربى أمر تعبدى عند أحمد ، لا يجوز لأحد أن يزيد عليه ، أو ينقص عنه ، وغير تعبدى عندنا ، بل هو بطريق المجازاة ، له ما ذكره من الإجماع عليه عملاً وما رواه الطبرانى ، حدثنا : محمد بن جابان الجنديسابورى ، ثنا زنيح أبو عسان ، ثنا محمد بن المعلى ، ثنا أشعث ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك « قال : فرض رسول الله ﷺ فى أموال المسلمين فى كل أربعين درهما درهما ، وفى أموال أهل الذمة فى كل عشرين درهما درهما ، وفى أموال من لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما » زيلعى ، وقد ذكرنا فى الجزء التاسع من الكتاب أنه حسن صحيح مرفوعاً ولا يضره وقف من وقفه فإن الذى رفعه صدوق ثقة ويؤيد رفعه ما أخرجه الطحاوى بطريق عبد الرحمن بن مهران عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أيوب بن شرحبيل « أن خذ من المسلمين من كل أربعين دينارا دينارا ، ومن أهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا إذا كانوا يديرونها ، ثم لا تأخذ منهم شيئاً حتى رأس الحول ، فإنى سمعت ذلك ممن سمع النبى ﷺ يقول ذلك » اهـ . وقد قدمنا أنه حسن الإسناد ، وفى « شرح السير » للسرخسى : أن عمر رضى الله عنه هكذا أمر عاشره بأخذ العشر ، وكان ذلك بمشهد من المهاجرين والأنصار ، ولم ينكر عليه أحد فحل محل الإجماع وقد روى مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ فعلىنا اتباعه اهـ .

ولنا ما ذكرناه فى المتن من سؤال عمر : كم يأخذون منا ؟ فلو كان تقدير العشر تعبداً من الشارع ، لم يكن لهذا السؤال معنى . وأما ما قاله الموفق : إن سؤاله إنما كان لأنهم سألوه عن كيفية الأخذ ومقداره ، ففيه أنهم لم يسألوه عن الكيفية ، وإنما سألوه عن المقدار ، كما هو نص الحديث الذى أودعناه فى المتن وسألهم عن المقدار دليل أن أخذ العشر من الحربى ، ليس تعبداً وإلا لعرفه الصحابة ، ولم يحتاجوا إلى السؤال عنه ، وإن



سلمنا عدم معرفة السائلين بالحكم ، لم يؤخذ أهل الحرب منا - وأيضا - فإنه كتب إلى أبي موسى : خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين . وأطلق ولم يقيد بالعشر فصاعدا أو ما دونه ، فدل على ما قلنا : إنه أمر غير تعبدى على طريق المجازاة ، وأما ما قاله الموفق : إنه لو تقييد أخذنا منهم بأخذهم منا لوجب أن يسأل عنه فى كل وقت ، فلا يرد علينا فإننا لم نقل بوجوب السؤال عن ذلك ، بل قلنا : إذا لم يعلم هذا من ذاك أخذ منهم العشر ، كما تقدم .

وأما إن العشر قد اشتهر فيما بين الصحابة وعمل به الخلفاء الراشدون بعده إلخ ؛ فذلك لأن أهل الحرب كانوا يأخذون من تجار المسلمين العشر كما دل على ذلك أحاديث المتن ، واستمروا على ذلك فى عصر الخلفاء الراشدين والأئمة بعدهم ، لانعدام ما يدل على خلافه ، نعم لو أثبت الموفق أن الخلفاء أخذوا من أهل الحرب العشر ولم يكونوا يأخذون من تجار المسلمين شيئا أو كانوا يأخذون منا أقل من العشر لكان حجة له ، وإلا فلا ، وأما قوله : ولم ينقل أنه شرط ذلك عليهم عند دخولهم ، ولا يثبت ذلك بالتخمين إلخ ، ففيه أن كتابه إلى عشاره وأمرهم إياهم بأخذ العشر من الحريين بمنزلة شرطه ذلك عليهم ، فإن العاشر هو الذى قد أقيم على الدرب الذى بين المسلمين والكفار فلا يجاوز الدرب أحد إلا بإذنه ومعرفته بما عليه من الشرط ، على أن عندنا أثرا يدل على أن عمر رضى الله عنه كان شرط ذلك عليهم عند دخولهم وهو ، ما سيأتى عن ابن جريج ، فانتظر .

قال الموفق : ويؤخذ منهم العشر - أى من الحريين - من كل مال للتجارة فى ظاهر كلام الخرقى ، وقال القاضى : إذا دخلوا فى نقل ميرة الناس إليها حاجة أذن لهم فى الدخول بغير عشر يؤخذ منهم ، وهذا قول الشافعى ؛ لأن دخولهم نفع المسلمين ثم قال : وروى صالح ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر ، « أنه كان يأخذ من النبط من القطنية العشر ، ومن الخنطة والزبيب نصف العشر ، ليكثر الحمل إلى المدينة » وهذا يدل على أنه يخفف عنهم إذا رأى المصلحة فيه ، وله الترك أيضا إذا رأى المصلحة .

فقد اعترف بأن أخذ العشر من الحريين ليس بأمر تعبدى ، لا يجوز خلافه وإنما هو



بطريق المجازاة والمصلحة ، هذا وكلام الموفق صريح فى حمله هذا الأثر على تجار الحرب ، فإن التخفيف إنما يتحقق فى حقهم ، ولو كانوا من أهل الذمة لم يكن ذلك من التخفيف ، بل من التشديد ، حيث أخذ منهم من القطنية وهى الحبوب العشر ، وكذا حمله عليهم الإمام الرافعى فى « الشرح الكبير » وأقره عليه الحافظ فى « التلخيص الحبير » ؛ حيث قال : حديث عمر أنه أذن للحربى فى دخول دار الإسلام بشرط أخذ عشر ما معه من أموال التجارة ، وفى رواية أنه شرط فى الميرة نصف العشر ، وشرط العشر فى سائر التجارات ، قصد بذلك تكثير الميرة .

مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه « كان عمر يأخذ من القبط » إلخ كذا فى الأصل ، والصحيح النبط كما ذكرنا ولكن مالكا رحمه الله حمله على أهل الذمة حيث ذكره فى « الموطأ » فى باب عشور أهل الذمة وليس فى الأثر ما يدل على كون هؤلاء النبط منهم غير ما رواه ابن أبى شيبة فى « المصنف » عن عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله « أن عمر بن الخطاب استعمل أباه ورجلا آخر على صدقات أهل الذمة مما يختلفون به إلى المدينة ، « هو عتيق بن مسعود » يأمرهم أن يأخذوا من القمح نصف العشر تخفيفا عليهم ليحملوا إلى المدينة . ومن القطنية وهى الحبوب العشر » اهـ . ولكن قوله : « على صدقات أهل الذمة » ظن من الراوى ، وهو معمر عندي ، بدليل ما سيأتى فقد رواه مالك فى « الموطأ » عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد « أنه قال : كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة فى زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر » ، فلفظ النبط هو المحفوظ عن الزهرى فى هذا الأثر دون لفظ أهل الذمة ، قال أبو عبيد : حدثنا إسحاق بن عيسى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد « قال : كنت عاملا على سوق المدينة فى زمن عمر قال : فكنا نأخذ من النبط العشر » قال : وحدثنا أبو المنذر ويحيى بن بكير وأبو نوح وإسحاق بن عيسى وسعيد ابن عفير ، كلهم ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه « قال : كان عمر يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر لى يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية العشر » اهـ .

فأصحاب مالك كلهم متفقون على لفظ النبط ومالك أجمل من روى عن الزهرى فهذا

٤٠٦٩ - حدثنا عاصم بن سليمان، عن الحسن « قال : كتب أبو موسى الأشعري (رضي الله تعالى عنه) إلى عمر بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه) أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر قال : فكتب إليه عمر : خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما ، وليس فيما دون المائتين شيء ، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم ، وما زاد فبحسابه » ، رواه الإمام أبو يوسف في « الخراج »^(١) له ، وهو مرسل صحيح ، ومراسيل الحسن لا يكاد يسقط منها شيء وعاصم هذا هو الأحول من رجال الجماعة ثقة .

هو الصحيح ، وكان هؤلاء النبط إذ ذاك من أهل الحرب دون أهل الذمة وإلا لم يؤخذ منهم العشر من سائر التجارات عدا الحنطة والزبيب ، فقد تواتر عن عمر أنه أمر عشارة أن يأخذوا من أهل الذمة نصف العشر مما يختلفون به ، وإنما أمر بأخذ العشر من أموال أهل الحرب ، كما لا يخفى على من مارس الأخبار وراجع ما ذكرناه في المتن والحاشية من الآثار ، ومن هنا قال محمد في « الموطأ »^(٢) بعد ما ذكر الحديث بلفظ أبي عبيد : يؤخذ من أهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية أو غير قطنية نصف العشر في كل سنة ، ومن أهل الحرب إذا دخلوا أرض الإسلام بأمان العشر من ذلك كله ، وكذلك أمر عمر بن الخطاب زياد بن حدير وأنس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة اهـ .

وحاصله أن رواية الزهري هذه خلاف ما اشتهر عن عمر رضي الله عنه في ذلك فلا يؤخذ به ، ويؤخذ بالمشهور ، وفيه علة أخرى ، فإن لفظ ابن أبي شيبه بطريق معمر عنه يخالف آخره أوله ؛ لأنه قال : « إن عمر بن الخطاب استعمل أباه ورجلا آخر على صدقات أهل الذمة ثم قال فكان يأمرهم أن يأخذوا من القمح نصف العشر تخفيفاً عليهم » وأى تخفيف على أهل الذمة في نصف العشر؟ وهذا هو المفروض عليهم في جل أموالهم التي يتجرون بها ، وإنما يصح التخفيف لو كان أمرهم بذلك في أهل الحرب ؛ فإن قيل : فلعل نصف العشر كان على أهل الذمة إذا تجروا في غير أرض الحجاز والمدينة ، والعشر إذا تجروا

(١) ص (١٦١) .

(٢) ص (١٧١) .



فيها . قلنا : لم يأت تخصيص الحجاز بالعشر فى شىء من الأحاديث فيما علمناه لاعم
عمر ولا عن غيره من أصحاب النبى ﷺ ، بل ظاهر أحاديثهم أن الحجاز وغير الحجاز فى
ذلك سواء ، والذى دل على ذلك إنما هو فى النبط ، وكونهم من أهل الحرب إذ ذاك
محتمل فلا يصح القول بالتخصيص بدليل محتمل على أننا وجدنا عن عمر ما يدل على أنه
كان فرض على أهل الذمة الذين يختلفون بأموالهم إلى المدينة نصف العشر . فقد روى ابن
وهب عن ابن لهيعة ، ويحيى بن أيوب (المصرى من رجال الجماعة صدوق) عن عمارة
ابن غزية (من رجال مسلم صدوق لا بأس به) عن ريعة (هو ابن أبى عبد الرحمن شيخ
مالك ثقة ، ثبت من رجال الجماعة) « أن عمر بن الخطاب قال لأهل الذمة الذين كانوا
يتجرون إلى المدينة : إن اتجرتم فى بلادكم (أى ولم تمروا على العاشر . مؤلف) ، فليس
عليكم فى أموالكم زكاة ، وليس عليكم إلا جزيتكم التى فرضنا وإن ضربتم وخرجتم فى
البلاد وأدرتم أموالكم أخذنا منكم ، وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم ، فكان يأخذ منهم
من كل ما جلبوا من الطعام نصف العشر » الحديث أخرجه سحنون فى « المدونة »^(١) وهذا
وإن كان مرسلًا فريعة شيخ مالك أجل من أن يحدث بما لا أصل له ، لاسيما وهو معتضد
بما تواتر عن عمر رضى الله عنه أنه كان يأخذ من أهل الذمة نصف العشر ، وبذلك أمر
عشاره أن يأخذوه منهم ، وأخرج يحيى بن آدم فى « الخراج »^(٢) له ، حدثنا عبد الله بن
المبارك ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد « قال : كنت أعشر مع عبد الله
ابن عتبة زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وكان يأخذ من أهل الذمة أنصاف عشور
أموالهم فيما اتجر » اهـ .

ولا يخفى أن السائب بن يزيد كان مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة كما صرح به
مالك فى روايته ، وقد صرح ابن المبارك فى هذه الرواية أنه كان يأخذ من أهل الذمة نصف
العشر ، وهذا سند صحيح ، وابن المبارك من أثبت الناس ، فلا بد من الجمع بينه وبين ما
رواه مالك أنه كان يأخذ من النبط العشر ، وطريق الجمع هو ما ذكرناه قبل من أن هؤلاء

(١) (٢٤١ / ١) .

(٢) ص (٦٨) .

٤٠٧٠ - حدثنا عبد الملك بن جريج ، عن عمرو بن شعيب « أن أهل مبنج قوم من أهل الحرب وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه دعنا ندخل أرضك تجارا وتعشرنا قال : فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ فى ذلك ، فأشاروا عليه به فكانوا أول من عشر من أهل الحرب » ، رواه الإمام أبو يوسف فى « الخراج »^(١) له ، وهو مرسل صحيح فابن جريج لا يسأل عنه ، وعمرو بن شعيب ثقة .

النبط كانوا من أهل الحرب وإلا فقد اضطربت رواية معمر هذه ، حيث قال مرة : كان يأخذ من أهل الذمة العشر ، وقال أخرى : كان يأخذ نصف العشر فسقطت ، ولزم المصير إلى ما اشتهر عن عمر . وأما رواية مالك ، فلا اضطراب فيها ؛ لأنه لم يقل : من أهل الذمة وإنما قال : النبط ويمكن حمله على أهل الحرب ، كما تقدم . قال الشيخ : وإن سلمنا أن هؤلاء النبط كانوا من أهل الذمة كما يشعر به لفظ معمر عن الزهرى عند ابن أبى شبة فيمكن أن عمر رضى الله عنه كان شرط عليهم حين عقد الصلح معهم أن يؤخذ منهم العشر عما يديرونه من الأموال للتجارة وللإمام أن يشترط على أهل الصلح ما شاء من الشروط عند عقد المهادنة ، ولا نزاع فى ذلك وإنما النزاع فيما إذا لم يشترط عليهم فى العقد شيء فلا يجوز الزيادة على نصف العشر فى أموال أهل الذمة التى يختلفون بها .

قلت : ويؤيد ما قاله الشيخ قول مالك فى « الموطأ » إنه سأل ابن شهاب على أى وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر ؟ فقال ابن شهاب : كان ذلك يؤخذ منهم فى الجاهلية فالزمهم ذلك عمر اهـ . أى ألزمهم بذلك عند عقد الهدنة معهم فرضوا بذلك . وحاشاه أن يلزمهم شيئا كان فى الجاهلية من غير وجه ، فافهم .

قوله : « حدثنا عبد الملك بن جريج إلخ » . فيه ما يدل على أن عمر رضى الله عنه أذن لأهل الحرب فى دخولهم بلاد الإسلام بعد أن شرط عليهم عشر ما يتجرون به من أموالهم ، وعلى أن أخذ العشر منهم لم يكن تعبدا ، بل هو مما عرضه عليه أهل الحرب أنفسهم فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ فى ذلك فأشاروا عليه به ولا يبعد أن يكون النبط الذين كان يؤخذ منهم عشر القطنية من أهل مبنج هذه ، لما فى مجمع البحار النبط

٥١٢. يؤخذ العشر من المرأة إذا مرت على العاشر بتجارة لا من العبد والأمة إعلاء السنن

باب يؤخذ العشر من المرأة إذا مرت على العاشر بتجارة

لا من العبد ولو مكاتباً وكذلك الأمة

٤٠٧١ - حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران ، عن أبيه ، عن جدته قالت : « مرت على مسروق بالسلسلة (موضع على أشط) ، وهى مكاتبة بتجارة عظيمة ، فقال لها : ما أنت ؟ فقالت : مكاتبة ، وكانت أعجمية . وكلمها الترجمان فقالت له بالفارسية : مكاتبة فأخبره فقال : ليس على مال مملوك زكاة ، فخلى سبيلها » أخرجه الإمام أبو يوسف فى « الخراج »^(١) له وعمرو بن ميمون من رجال الجماعة ثقة ، وأبوه من رجال مسلم والأربعة ثقة ، وجده مهران صحابى ، كما فى « الإصابة » ذكره البخارى فى الصحابة اهـ . فالظاهر أن جدته صحابية - أيضاً - ولا أقل من أن يكون تابعياً ثقة

بفتحتين والنبط بفتح فكسر والتحية قوم من العرب دخلوا فى العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم ، وذلك لمعرفةهم بأنباط الماء - أى - استخراجهم لكثرة فلاحتهم . ومنه حديث « كنا نستلف نبط الشام » وروى أنباطاً من أنباط الشام اهـ .

وبالجملة فكان النبط ينزلون بالبطائح بين العراقيين - أيضاً - وفى العجم والروم - أيضاً - ولم يدل دليل على أن النبط الذين كانوا يجلبون الطعام إلى المدينة ويؤخذ منهم العشر مما عدا القمح والزبيب من أى هؤلاء كانوا ؟ فيمكن أن يكونوا من أهل الحرب دون أهل الذمة وهو الظاهر ، كما قدمنا فينبغى حمل الأثر عليه ، والله تعالى أعلم .

باب يؤخذ العشر من المرأة إذا مرت على العاشر بتجارة

لا من العبد ولو مكاتباً وكذلك الأمة

قوله : « حدثنا عمرو بن ميمون إلخ » . قلت : وفى قول مسروق : ما أنت ؟ وقوله : ليس على مال مملوك زكاة ، دليل على أن المرأة تعشر إذا لم تكن مملوكة أو مكاتبة وإلا لم يكن لقول مسروق : ما أنت ؟ معنى ، وخلى سبيلها من غير استفسار عن حالها كما هو ظاهر ، ومسروق من كبار التابعين وفقهائهم وقول مثله حجة عندنا إذا لم يعارض قول من فوقه .

فالأثر حسن الإسناد . وأخرجه أبو عبيد في « الأموال »^(١) ، حدثنا ابن أبي زائدة
 ويزيد بن هارون ، عن عمرو بن ميمون بن مهران ، عن أبيه قال : مرت امرأة على
 مسروق بالسلسلة فذكره ، وهذا إسناد صحيح .

وقال الموفق في « المغنى »^(٢) ويؤخذ العشر من كل حربى تاجر نصف العشر ومن كل
 ذمى تاجر ، سواء كان ذكرا أو أنثى أو صغيرا أو كبيرا . وقال القاضى : ليس على المرأة
 عشر ولا نصف عشر سواء كانت حربية أو ذمية ، لكن إن دخلت أرض الحجاز عشت
 لأنها ممنوعة من الإقامة به ، ولا يعرف هذا التفصيل عن أحمد ولا يقتضيه مذهبه ؛ لأنه
 يوجب الصدقة فى أموال نساء بنى تغلب وصبيانهم وكذلك يوجب العشر أو نصفه فى مال
 النساء . وعموم الأحاديث المروية ليس فيها تخصيص للرجال دون النساء وليس هذا بجزية
 فيها فيستوى فيه الرجل والمرأة كالزكاة فى حق المسلمين اهـ .

قلت : ونحن نخالفه فى الصبى ، فلا يعشر إلا الصبى الحربى ، فإنه يعشر إن كان أهل
 الحرب يعشرون صبياننا وإلا فلا . قال العيني فى « البناية » تحت قول الهداية : « ولو مر
 صبى أو امرأة من بنى تغلب بمال فليس على الصبى شىء ، وعلى المرأة ما على الرجال »
 ما نصه : إنما قيده ببنى تغلب لأن الصبى من أهل الحرب المار على العاشر بمال يظن أنه
 مال التجارة يؤخذ منه العشر . لأن المأخوذ من بنى تغلب له حكم الزكاة ، والمأخوذ من
 الحربى على وجه المجازاة لأنه عوض الحماية والظاهر أنهم يأخذون من صبياننا حتى لو علم
 أنهم لا يأخذون من صبياننا لا نأخذ من صبيانهم اهـ . قلت : وإذا لم يعلم هذا من ذاك
 أخذ منه العشر كما مر ، والصبى من أهل الذمة المار على العاشر كصبى بنى تغلب ؛ لما قد
 عرفته ، فتذكر . وفى « الهداية » : « وإن مر عبد مأذون له بمائتى درهم ، وليس عليه دين
 لم يعشر » فى قياس قوله الثانى ، وهو قولهما ، وهو الصحيح كما صححه فى « الكافى » (فتح
 القدير مؤلف) . وإن كان معه مولاة يؤخذ منه أى من المولى ؛ لأن الملك له إلا إذا كان
 على العبد دين يحيط بماله (فلا يؤخذ من المولى أيضا بالاتفاق) ، كذا فى « البناية » .

(١) ص (٤٦٢) .

(٢) (٦٠٤ / ١٠) .



باب أرض العرب كلها عشرية لا خراجية

٤٠٧٢ - عن ابن عباس « اشتد الوجع برسول الله ﷺ وأوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » ، الحديث متفق عليه^(١) .

٤٠٧٣ - عن عائشة قالت : « آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن لا يترك بجزيرة العرب دينان » . أخرجه أحمد^(٢) من طريق ابن إسحاق حدثني صالح بن كيسان ، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة ورواه مالك في « الموطأ »^(٣) عن ابن شهاب مرسلًا ، وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال : « بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ ، ووصله صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه إسحاق في « مسنده » .

باب أرض العرب كلها عشرية لا خراجية

قوله : « عن ابن عباس إلخ » . قلت : دلت الآثار على أن أرض العرب كلها أرض الإسلام لا يجتمع دينان وإذا كانت كذلك ، فلا يجوز ضرب الخراج عليها قال في « الهداية » لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين لم يأخذوا الخراج من أراضي العرب ؛ ولأنه بمنزلة الفئ ، فلا يثبت في أراضيهم كما لا يثبت في رقابهم ؛ وهذا لأن وضع الخراج من شرطه أن يقر أهلها على الكفر ، كما في سواد العراق ، ومشركوا العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف اهـ .

قال المحقق في « فتح القدير » : ولو فعله عليه الصلاة والسلام لفضت العادة بنقله ولو بطريق ضعيف فلما لم ينقل دل قضاء العادة على أنه لم يقع اهـ . وقال أبو عبيد في « الأموال »^(٤) : كل مصر مصرته العرب يكون التمسير على وجوه : فمنها البلاد التي يسلم

(١) البخاري : (٨٥ / ٤) ، ومسلم في : الوصية (٢٠) ، وأحمد (٢٢٢ / ١) .

(٢) (٢٧٥ / ٦) .

(٣) في : المدينة (١٧ - ١٩) .

(٤) ص (٩٧) .

٤٠٧٤ - وقال الإمام أبو يوسف^(١) : قد بلغنا : أن رسول الله ﷺ افتتح فتوحا من الأرض العربية فوضع عليها العشر ، ولم يجعل على شيء منها خراجاً . قلت : وبلاغاته حجة عندنا ، كما مر في الأصول .

عليها أهلها مثل المدينة والطائف واليمن ، ومنها كل أرض لم يكن لها أهل فاخطتها المسلمون اختطاطا فنزلوها مثل الكوفة والبصرة (دون سوادهما) ، وكذلك الثغور ، ومنها كل قرية افتتحت عنوة فلم ير الإمام أن يردها إلى الذين أخذت منهم ، ولكنه قسمها بين الذين افتتحوها كفعل رسول الله ﷺ بأهل خيبر ، فهذه أمصار المسلمى التى لا حظ فيها لأهل الذمة إلا أن رسول الله ﷺ كان أعطى خيبر اليهود معاملة لحاجة المسلمين إليهم ، فلما استغنى عنهم أجلاهم عمر ، وعادت كسائر بلاد الإسلام ، فهذا حكم أمصار العرب وإنما نوى أصل هذا من قول رسول الله ﷺ : «أخرجوا المشركين فى جزيرة العرب»^(٢) اهـ .

قوله : « وقال الإمام أبو يوسف : إلخ » . وتام كلامه فى « الخراج » ما نصه : وأما أرض الحجاز ومكة والمدينة واليمن وأرض العرب التى افتتحها رسول الله ﷺ فلا يزداد عليها ولا ينقص منها ؛ لأنه شئ قد جرى عليه أمر رسول الله ﷺ وحكمه فلا يحل للإمام أن يحوله إلى غير ذلك ، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ افتتح فتوحا من الأرض العربية فوضع عليها العشر ولم يجعل على شئ منها خراجا ، وكذلك قول أصحابنا فى تلك الأرضين . ألا ترى أن مكة والحرم لم يكن فيها خراج فأجروا الأرض العربية كلها هذا المجرى ، وأجرى النجران والطائف كذلك ، أو لا ترى أن العرب من عبدة الأوثان حكمهم القتل أو الإسلام ولا تقبل منهم الجزية ، وهذا خلاف الحكم فى غيرهم ، فكذلك أرض العرب اهـ . إلى أن قال : وأما الخوارج فإنهم أخطأوا المحجة (حيث أجازوا وضع الخراج على الأراضى العربية) ، وجعلوا نرى عربية بمنزلة قرى عجمية ، ولم يأخذوا بما اجتمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ وقول عمر وعلى ومن اجتمع من أصحاب رسول الله ﷺ هم أحسن تأويلا وتوفيقا من الخوارج والحمد لله رب العالمين اهـ .

(١) ص (٦٩٨) .

(٢) سبق تخريجه .

باب أرض السواد وأرض الشام ومصر

كنها خراجية دون ما اختطه المسلمون أو أقطعه الإمام أحدا منهم

٤٠٧٥ - عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال : قال عمر رضى الله عنه : « لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خير » . رواه البخارى^(١) ولفظ ابن إدريس، عن مالك عند الإسماعيلي : « ما فتح المسلمون قرية من قرى الكفار إلا قسمتها سهما لنا لكن أردت أن تكون جزية تجزى عليهم » وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن وهب، عن مالك فى هذه القصة بلفظ : لما افتتح عمر الشام قام إليه بلال فقال : لتقسمنها أو لنضاربن عليها بالسيف فقال عمر : فذكره .

قلت : وفى كلامه دلالة صريحة على أن كون الأراضي العربية عشيرة مما أجمع عليه ، الصحابة رضى الله عنهم وكفى به حجة . وقال الإمام المجتهد حسن بن صالح : كل أرض كانت للعرب الذين لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل فإن أرضهم أرض عشر ، وكذلك صنع رسول الله ﷺ لكل أرض ظهر عليها من أرض العرب فإنه لم يضع عليها الخراج ولكنها صارت أرض عشر اهـ . من «كتاب الخراج» ليحيى بن آدم^(٢) .

باب أرض السواد وأرض الشام ومصر كلها خراجية دون

ما اختطه المسلمون أو أقطعه الإمام أحد منهم

قوله : « عن مالك إلخ » دلالتة على أن أرض الشام خراجية ظاهرة لقول عمر رضى الله عنه : لكن أردت أن تكون جزية تجزى عليهم . قال أبو عبيد : وجدنا الآثار عن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده قد جاءت فى افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام : أرض أسلم عليها أهلها فهى لهم ملك أيمانهم ، وهى أرض عشر لا شئ عليهم فيها غيره ، وأرض افتتحت صلحا على خراج معلوم فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه ، وأرض أخذت عنوة ، فهى التى اختلف فيها المسلمون . فقال بعضهم : سبيلها سبيل الغنيمة فتخمس وتقسم وقال بعضهم : بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام، إن رأى أن يجعلها غنيمة فيخمسها رأى ويقسمها كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر فذلة له وإن رأى أن يجعلها فيئا فلا

(١) سبق تخريجه .

(٢) ص (٢٦) .

٤٠٧٦ - قال محمد بن إسحاق، عن الزهري ، « قال : افتتح عمر بن الخطاب رضى الله عنه العراق كلها إلا خراسان والسند ، وافتتح الشام كلها ومصر إلا أفريقية فافتتحنا فى زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وافتتح عمر بالسواد والأهواز فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد وأهل الأهواز وما افتتح من المدن فقال لهم : فما يكون لمن جاء من المسلمين ؟ فترك الأرض وأهلها وضرب عليهم الجزية وأخذ الخراج من الأرض ، رواه الإمام أبو يوسف فى « الخراج »^(١) له ، وهو مرسل حسن وله شواهد .

٤٠٧٧ - حدثنى محمد بن إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه: أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين ، وفيه : فقال على رضى الله تعالى عنه : دعهم يكونوا مادة للمسلمين . أخرجه الإمام أبو يوسف فى « الخراج » له ، وأبو عبيد فى « الأموال »^(٢) عن إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبى إسحاق،

يخمسها ولا يقسمها ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا ، كما صنع عمر بالسواد فعل ذلك ، فأما الأرض التى يقطعها الإمام لإقطاعا ، أو يستخرجها المسلمون بالإحياء ، أو يحتجزها بعضهم دون بعض بالحمى ، فليست من الفتوح ، ولها أحكام سوى تلك . وبكل هذا قد جاءت الأخبار عن النبى ﷺ وأصحابه ، (فذكرها بمثل ما ذكرناه فى المتن) ثم قال : وقد زعم بعض من يقول بالرأى أن للإمام فى العنوة حكما ثالثا قال : إن شاء لم يجعلها غنيمة ولا فىء وردها على أهلها الذين أخذت منهم واحتج . بما فعل رسول الله ﷺ بأهل مكة حين فتحها، ردها عليهم ومن عليهم بها، وقد جاءت الأخبار بذلك فذكرها، ثم قال : وليست تخلوا بلاد العنوة سوى مكة من أن تكون غنيمة كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر أو تكون فيئا (أى خراجية) . كما فعل عمر بالسواد وغيره من أرض الشام ومصر اهـ . قلت : وسيأتى لك ما احتج به الحنفية وغيرهم من أهل العراق على كون أرض الخراج مملوكة لأهلها الذين تركت بأيديهم .

قوله : « حدثنى محمد بن إسحاق إلخ » دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة .

قوله : قال محمد بن إسحاق إلخ : قلت : فيه دلالة على كون أرض العراق والسواد والأهواز خراجية وقوله : فترك الأرض وأهلها يدل على كون الأرض الخراجية مملوكة لأهلها

(١) ص (٣٣) .

(٢) ص (٥٩) .

عن حارثه، عن عمر . وهذا سند صحيح موصول ، وإسماعيل بن جعفر هو الأنصارى الزرقى من رجال الجماعة ثقة .

٤٠٧٨ - حدثني المجالد بن سعيد، عن عامر الشعبي : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث عتبة بن غزوان إلى البصرة ، وكانت تسمى أرض الهند فدخلها ونزلها قبل أن ينزل سعد بن أبي وقاص الكوفة ، وأن زياد بن أبيه هو الذى بنى مسجدتها وقصرها ، وهو اليوم فى موضعه ، وأن أبا موسى الأشعرى افتتح تستر وأصبهان ، ومهرجان قذق ، وماء ذبيان ، وسعد بن أبي وقاص محاصر المدائن ، أخرجه الإمام أبو يوسف^(١) وهو مرسل حسن ومجالد فيه مقال .

الذين تركها لهم هذا هو المتبادر منه ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان .

قوله : « حدثني مجالد بن سعيد إلخ » قال الإمام أبو يوسف فى « الخراج »^(٢) وأما أرض البصرة وخراسان فإنهما عندى بمنزلة السواد ، وما افتتح من ذلك عنوة فهو أرض خراج وما صولح عليه أهله فعلى ما صولحوا ولا يزداد عليهم ، وما أسلم عليه أهله فهو عشر ولست أفرق بين السواد وبين هذه فى شىء من أمرها ولكن جرت عليها سنة (وهى وضع العشر عليها وأمضى ذلك من كان من الخلفاء فرأيت أن تقرها على حالها ، وذلك الأمر ، وعليه العمل اهـ . وقال فى « الهداية » : والبصرة عنده - أى . عند أبي يوسف عشرية . وكان القياس أن تكون خراجية إلا أن الصحابة وضعوا عليها العشر فترك القياس لإجماعهم اهـ . وفى « فتح القدير »^(٣) لإجماع الصحابة على جعلها عشرية كما ذكره أبو عمر بن عبد البر وغيره اهـ . وقال الحافظ فى « الدراية » : « قوله : روى أن الصحابة وضعوا العشر على أرض البصرة ، قلت : قد أخرجه عمر بن شيبه فى « تاريخ البصرة » ، ويحيى بن آدم فى « كتاب الخراج » مبنياً مفسراً اهـ . وقال يحيى بن آدم : وقد قال بعض أصحابنا فى أرض البصرة : أرضها أرض عشر ؛ لأنها استخرجت من أنهار الخراج ؛ لأن البطائح تقطع ما بينها وبين دجلة . وشربها من البطائح ومن البحر ، والبطائح والبحر ليسا من أنهار الخراج اهـ . وفى التلخيص الحبير : اشتهر أن أرض البصرة كانت سبخة ،

(١) ص (٧١) .

(٢) ص (٧٠) .

(٣) ٢٨١ / ٥ .

٤٠٧٩ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ، ومنعت مصر أردبها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم . شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود^(١) . وأخرجه يحيى بن آدم فى « الخراج » له ثم قال : يريد من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ذكر القفيز والدرهم قبل أن يضعه عمر على الأرض اهـ .

٤٠٨٠ - حدثنى أبو النضر ، عن شعبة ، ولا أعلم الحجاج إلا قد حدثنيه أيضا عن شعبة قال : أنبأنى الحكم قال : سمعت عمرو بن ميمون يقول : شهدت عمر بن الخطاب وأثناء ابن حنيف فجعل يكلمه فسمعتة يقول له : والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهما وقفيزا من طعام لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم » ، رواه أبو عبيد فى « الأموال »^(٢) ، وسنده صحيح حسن .

فأحيها عثمان بن أبى العاص وعتبة بن غزوان بعد الفتح ، قلت : هو كما قال ، رواه عمر بن شبة فى أخبار البصرة ، وكان ذلك سنة أربع عشرة ، وكان السابق إلى ذلك عتبة ابن غزوان اهـ . قلت : وكل أرض أحيها مسلم بغير ماء الخراج ، فهى عشرية ؛ فلذا وضع الصحابة على أرض البصرة العشر ، والله أعلم .

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » قال : فى « النيل »^(٣) : وفيه من أعلام النبوة (آية كبرى) لإخباره ﷺ بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم ووضعهم الجزية والخراج ، ووجه الاستدلال منه لحكم الأراضي المغنومة أن النبى ﷺ ولم ير الصحابة يضعون الخراج على الأرض ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك بل قرره وحكاها لهم اهـ . قلت : وفيه دليل على كون هذه الأراضي خراجية لا عشرية على لسان رسول الله ﷺ .

قوله : « حدثنى أبو النضر ، عن شعبة إلخ » . فيه دليل على أن عمر رضى الله عنه وضع الخراج على تلك الأراضي كما أخبر به النبى ﷺ .

(١) سبق تخريجه .

(٢) ص (٧١) .

(٣) ٢١٨/٧ .

٤٠٨١ - حدثنا الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي، عن محمد بن قيس الأسدي، عن الشعبي: «أنه سئل في زمن عمر بن عبد العزيز عن أهل السواد ألهم عهد؟ فقال: لم يكن لهم عهد، فلما رضى منهم بالخراج صار لهم عهد» وحدثنا حاتم بن إسماعيل وغيره من أصحابنا، عن محمد بن قيس، عن الشعبي مثله. رواه يحيى بن آدم في «الخراج». والإسناد الثاني صحيح إلى الشعبي ومراسيله حجة كما مر في الأصول، وقال يحيى بن آدم: قال شريك: وكان عامر من أخبر الناس بتلك الأمور اهـ. رواه أبو عبيد في الأموال^(١) حدثنا هشيم، عن محمد بن قيس، عن الشعبي: قال: لم يكن لأهل السواد عهد فلما أخذت منهم الجزية صار لهم عهد اهـ. وهذا سند صحيح.

قوله: «حدثنا الصلت بن عبد الرحمن إلخ». فيه دليل على أن أهل السواد كانوا أحراراً ذمة للمسلمين ولم يكونوا عبيداً لهم، كما توهمه بعض العلماء، فإن الجزية لا تؤخذ من العبيد، وأصرح منه ما أخرجه الطبري في «تاريخه»^(٢) عن سيف، عن عمرو بن محمد عن الشعبي قال: قلت: له: إن ناساً يزعمون أن أهل السواد عبيد فقال: فعلام يؤخذ الجزاء (الجزية) من العبيد؟ أخذ السواد عنوة وكل أرض علمتها إلا حصناً في جبل أو نحوه فدعوا إلى الرجوع فرجعوا أو قبل منهم الجزاء وصاروا ذمة، وإنما يقسم من الغنائم ما تغنم، فأما ما لم يغنم وأجاب أهله إلى الجزاء قبل أن يتغنم فلهم (أى فهو لهم). جرت السنة بذلك اهـ. وفيه - أيضاً - كتب إلى السرى، عن شعيب، عن سيف، عن أبي ضمرة، عن عبد الله بن المستورد، عن محمد بن سيرين قال: «البلدان كلها أخذت عنوة إلا حصونا قليلة عاهدوا قبل أن ينزلوا ثم دعوا يعنى الذين أخذوا عنوة إلى الرجوع والجزاء فصاروا ذمة أهل السواد الجبل كله، أمر لم يزل يصنع فى أهل الفىء. وإنما عمل عمرو المسلمون فى هذا الجزاء والذمة على آخر ما عمل به رسول الله ﷺ فى ذلك، وقد كان بعث خالد بن الوليد إلى دومة الجندل فأخذها عنوة، وأخذ ملكها أكيدر بن عبد الملك

(١) ص (١٤٠).

(٢) ١٤٧/٤.

أسيرا فدعاه إلى الذمة ، الجزاء ، وقد أخذت بلاده عنوة وأخذ أسيرا ، وكذلك فعل بابني عريض ، وقد أخذوا فادعيا أنهما أوده فعقد لهما على الجزاء والذمة ، وكذلك كان أمر بحنة ابن رؤية صاحب أيلة وليس المعمول به من الأشياء كرواية الخاصة ، ومن روى غير ما عمل به أئمة العدل والمسلمون فقد كذب وطعن عليهم .

وفيه أيضا : كتب إلى السرى ، عن شعيب ، عن سيف ، عن محمد وطلحة والمهلب وزياد فذكر حديثا طويلا ، وفيه : فلما قدمت كتب عمر على سعد بن مالك والمسلمين عرضوا على من يليهم ممن جلا وتنحى عن السواد أن يتراجعوا ولهم الذمة وعليهم الجزية فتراجعوا وصاروا ذمة كمن تم ولزم عهده إلا أن خراجهم أثقل فأنزلوا من ادعى الاستكراه وهرب منزلتهم وعقدوا لهم ، وأنزلوا من أقام منزله ذى العهد وكذلك الفلاحين ، ولم يدخلوا فى الصلح ما كان لآل كسرى ولا ما كان لمن خرج معهم (أى مع آل كسرى) ولم يجبههم إلى واحدة من اثنتين الإسلام أو الجزاء . فصارت فينا لمن أفاء الله عليه فهى والصوافى الأولى ملك لمن أفاء الله عليه وسائر السواد ذمة وأخذوهم بخراج كسرى وكان مما أفاء الله عليهم ما كان لآل كسرى ومن صوب معهم وعيال من قاتل معهم وماله وما كان لبيوت النيران ، والآجام ومستنقع المياه ، وما كان للسلك وما كان لآل كسرى فلم يتأت قسم ذلك الفىء الذى كان لآل كسرى ومن صوب معهم ؛ لأنه كان متفرقا فى كل السواد فكان يليه لأهل الفىء من وثقوا به وترضوا عليه فهو الذى يتداعاه أهل الفىء لأعظم السواد ، كانت الولادة عند تنازعهم فيها تهادن بقسمه بينهم ، فذلك الذى شبه على الجهلة أمر السواد ، لو أن الحلماء جامعوا السفهاء (ووافقوا) الذين سألوا الولادة قسمه بينهم لقسموه بينهم ولكن الحلماء أبوا فتابع الولادة الحلماء وترك قول السفهاء . كذلك صنع على وكل من طلب إليه قسم ذلك وقالوا : لئلا يضرب بعضهم وجوه بعض اهـ . ملخصاً . قال أبو عبيد : وقد قال قوم آخرون : بل السواد ملك لأهله ؛ لأنه حين رده عليهم عمر صارت لهم رقاب الأرض . قال أبو عبيد : ونحن نروى عن عمر غير هذا ، ألا تراه قال لعتبة بن فرقد حين اشترى أرضا على شاطئ الفرات : ممن اشتريتها ؟ قال : هؤلاء أهلها وأشار إلى المهاجرين والأنصار حدثني : أبو نعيم عن بكير بن عامر ، عن الشعبى ، عن عمر اهـ .

٤٠٨٢ - حدثنا حسن بن صالح ، عن ابن أبي ليلي : « قال : قد رد إليهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه أراضيهم وصالحهم على الخراج » رواه يحيى بن آدم فى «الخراج»^(١) .

٤٠٨٣ - حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن الحارث بن يزيد - هو

قلت : ولا حجة له فيه ؛ لأننا نرى أن ما على شاطئ الفرات كان من صوافى آل كسرى ولم يكن لأحد من أهل السواد فأصفاه عمر رضى الله عنه وجعله فيئا لمن أفاء الله عليه ، فخدع عتبة فيه وظنه ملكا لمن ادعاه فاشتراه منه ولم يكن ملكا له بدليل ما ثبت عن عمر أنه قال لعتبة ، وقد اشترى أرضا من أرض السواد : أنت فيها مثل صاحبها أخرجه أبو يوسف وسيأتى ولا سبيل إلى الجمع بين الروایتين إلا بما قلنا : أنه اشترى أولا أرضا من الصوافى وخدع فيه ، ثم اشترى ثانيا أرضا من أراضي أهل السواد فجعله عمر فيها مثل صاحبها ، والله تعالى أعلم .

قوله : « حدثنا بن صالح إلخ » . قلت : دلالة على أن أرض السواد خراجية وأنها ملك لأهلها ظاهرة وهو قول سفيان الثورى وأبى حنيفة وأصحابه وعامة فقهاء العراق قال يحيى بن آدم^(٢) : حدثنا ابن مبارك ، عن سفيان بن سعيد قال : « إذا ظهر على بلاد العدو فالإمام بالخيار إن شاء قسم البلاد والأموال والسبى بعد ما يخرج الخمس من ذلك ، وإن شاء من عليهم فترك الأراضي والأموال ، وكانوا ذمة للمسلمين كما صنع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بأهل السواد ، فإن تركهم صاروا عهداً يتوارثون وياعوا أراضيهم » قال يحيى : وسمعت حفص بن غياث يقول : تباع وتقسم فى الموارث ويقضى بها الدين قال يحيى : وحدثنا ابن مبارك ، عن أبى حنيفة مثل معنى حديث سفيان اهـ .

قوله : « حدثنا عبد الله بن صالح » مرتين « إلخ » دلالة الأثرين على أن مصر فتحت عنوة ظاهرة ، قال الحافظ فى « الدراية »^(٣) : وأما مصر فروى ابن سعد عن الواقدي بأسانيده

(١) ص (٤٩) .

(٢) ص (٤٧) .

(٣) ص (٢٦٧) .

ثقة من رجال مسلم ، تق - الخضرى ، عن على بن رباح أن أبا بكر الصديق بعث حاطب بن أبى بلعته إلى المقوقس بمصر ، فمر على ناحية قرن الشرقية فهادنهم ، وأعطوه فلم يزالوا على ذلك حتى دخلها عمرو بن العاص فقاتلهم ، وانتقض ذلك الصلح . رواه أبو عبيد فى « الأموال »^(١) ، وهو مرسل حسن .

٤٠٨٤ - حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب : « أن المقوقس الذى كان على مصر كان صالح عمرو بن العاص على أن يفرض على القبط دينارين ، فبلغ ذلك هرقل صاحب الروم فتسخطه أشد التسخط ، وبعث الجيوش ، فأغلقوا الإسكندرية ، وأذنوا عمرو بن العاص بالحرب فقاتلهم ، وكتب إلى عمر بن الخطاب أما بعد ! فإن الله تعالى فتح علينا الإسكندرية عنوة قسرا بلا عهد ولا عقد » ، أخرجه أبو عبيد فى « الأموال »^(٢) ، وهو مرسل حسن .

٤٠٨٥ - حدثنا ابن أبى مريم (هو سعيد بن أبى مريم المصرى) ، عن ابن لهيعة

أن عمرو بن العاص ، افتتح مصر عنوة واستباح ما فيها ثم صالحهم بعد على الجزية فى رقابهم ، ووضع الخراج على أرضهم وكتب بذلك إلى عمر ، وفى لفظ : كان يبعث بجزية أهل مصر وخراجها إلى عمر بعد حبس ما يحتاج إليه اهـ . قال المحقق فى « الفتح » : « وهذا يخالف ما ذكر بعض الشارحين من أن مصر فتحت صلحا على يدى عمرو بن العاص اهـ » ، قلت : إن الأمرين جميعا قد كان ، وقد صدق الخبران كلاهما ؛ لأنها افتتحت مرتين فكانت المرة الأولى صلحا ثم انتكثت الروم عليهم ففتحت الثانية عنوة ، ولم تقسم أرضها بين الغانمين بل تركت بأيدي أهلها كأرض السواد ضربت على رؤوسهم الجزية وعلى أرضهم الخراج كما دل عليه ما أخرجه أبو عبيد عن سعيد بن أبى مريم ، وسيأتى .

قوله : « حدثنا ابن مريم إلخ » قلت : عبد الله بن المغيرة بن أبى بردة ، ذكره الحافظ فى « تعجيل المنفعة » فقال الكنانى : حجازى أرسل عن النبى ﷺ ، وعنه يحيى بن سعيد

(١) ص (٤٢) .

(٢) ص (٧٤٢) .

أخبرني يزيد بن أبي حبيب عمن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة يقول : «سمعت سفيان بن وهب الخولاني يقول : لما افتتحت مصر بغير عهد قام الزبير فقال : يا عمرو بن العاص ! أقسمتها فقال عمرو : لا أقسمها فقال الزبير : لتقسمنها كما قسم رسول الله ﷺ خير فقال عمرو : لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين ، فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر أن دعها حتى يغزو منها جبل الحبلة » ، رواه أبو عبيد في «الأموال»^(١) أيضا ورجاله ثقات إلا أنه منقطع .

٤٠٨٦ - حدثنا هشيم بن بشير قال : أخبرنا العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي قال : « لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر : اقسمه بيننا فإننا افتتحناه عنوة قال : فأبى وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ وأخاف إن قسمته أن تفسدوا بينكم

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : روى عنه أهل المدينة اهـ .

وسفيان بن وهب الخولاني له صحبة ورواية عنه ﷺ ، وعن عمر بن الخطاب والزبير ابن العوام وعمرو بن العاص وأبى أيوب الأنصاري ، وغيرهم رضى الله عنهم ، وكانت له وفادة وصحبه وشهد فتح مصر، وقال البخاري : يعد في الشاميين ، وقال غيره : شهد حجة الوداع، ثم شهد فتح مصر واستوطنها، ثم تحول إلى أفريقية فسكنها، قال ابن يونس: عاش حتى ولى الإمرة لعبد الله العزيز بن مروان على الغزو إلى أفريقية سنة ثمان وسبعين، فبقى لها إلى أن مات سنة اثنتين وثمانين اهـ . ملخصا من «تعجيل المنفعة» وفي الإصابة روى عنه بكر بن سوادة وعبيد الله بن المغيرة وأبو غسانة وغيرهم اهـ . وقوله : «دعها حتى يغزو منها جبل الحبلة » قال أبو عبيد : أراه أن تكون فينا للمسلمين ما تنسلوا اهـ . قلت : معناه : دعها حتى تكون في أعطيات المسلمين قرنا بعد قرن ، كما قال ذلك في أرض الشام، وأرض السواد ، وسيأتى مثل ذلك في حديث أبى الأسود عن قريب .

قوله : « حدثنا هشيم بن بشير إلخ » قلت : دلالة قوله : فأقر أهل السواد في أراضيهم على أنه تركها بأيديهم كما كانت من قبل ظاهرة ، وهذا هو ما ذهبنا إليه أن أرض السواد مملوكة لأهلها .

فى المياء . قال : فأقر أهل السواد فى أراضيهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الطسق ولم يقسم بينهم » ، رواه أبو عبيد فى « الأموال »^(١) ، وهذا مرسل صحيح قال أبو عبيد : يعنى الخراج .

٤٠٨٧ - حدثنا أبو الأسود (المصرى) ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر كتب إلى سعد بن أبى وقاص يوم افتتح العراق أما بعد ! فقد بلغنى كتابك ، أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم وما أفاء الله عليهم ، فانظر ما أجلبوا به عليك فى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأراضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين فإننا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شئ » رواه أبو عبيد أيضا فى « الأموال »^(٢) ، وهو مرسل صحيح .

٤٠٨٨ - حدثنا قيس بن الربيع ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن شيخ من بنى زهرة عن عمر رضى الله عنه : أنه كتب إلى سعد يقطع سعيد بن زيد أرضا فأقطعه أرضا لبنى الرفيل فأتى ابن الرفيل عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين ! على ما صالحتمونا ؟ قال : على أن تؤدوا إلينا الجزية ، ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم قال : يا أمير المؤمنين !

قوله : « حدثنا أبو الأسود المصرى إلخ » . قلت : دلالة قوله : واترك الأراضين والأنهار لعمالها ، على أنه رد الأرض على أهلها ملكاً لهم ظاهرة ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان وقوله : ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين تفسير لقوله فى رواية : أن دعها حتى يغزو منها جبل الحبله » .

قوله : « حدثنا قيس بن الربيع إلخ » قلت : دلالة قول عمر رضى الله عنه : على أن تؤدوا إلينا الجزية ، ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم على أن أرض السواد ملك لأهلها ظاهرة : وقوله : « إن أقمت فى أرضك أدبت عنها ما كنت تؤدى » دليل على أن خراج الأرض يسقط عنها بإسلام صاحبها ، وسيأتى بسط ذلك ، إن شاء الله تعالى . وأما إن

(١) ص (٥٧) .

(٢) ص (١٥٩) .

أقطعت أرضي لسعيد بن زيد ؟ قال : فكتبت إلى سعد ترد عليه أرضه ثم دعاه إلى الإسلام ، فأسلم ففرض له عمر سبعمائة وجعل عطائه في خشمهم ، وقال : إن أقيمت في أرضك أديت عنها ما كنت تؤدى . رواه يحيى بن آدم في « الخراج »^(١) له ، وسنده حسن إلا أن فيه رجلا لم يسم قال يحيى : وحدثنا شريك وقيس ، عن جابر ، عن عامر قال : « أسلم الرفيل فأعطاه عمر أرضه بخراجها وفرض له ألفين » . وهذا شاهد حسن ، وللأثر طريق عديدة عند يحيى وعند أبي عبيد في « الأموال » ، وعند أبي يوسف في الخراج له .

الرفيل وأبناؤه كانوا من أهل الذمة من أهل السواد ، فدليل ذلك ما رواه يحيى بن آدم وأبو عبيد وغيرهما عن محمد بن طلحة قال يحيى في الخراج له : حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف الياصم (من رجال الصحيحين صدوق له أوهام) ، عن محمد بن الماور (لم أجد له ترجمة) عن شيخ من قریش ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أنه أتاه رؤساء السواد فيهم ابن الرفيل ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ! إنا قوم من أهل السواد وكان أهل فارس قد ظهروا علينا وأضربوا بنا ففعلوا وفعلوا حتى ذكروا النساء فلما سمعنا بكم فرحنا بكم وأعجبنا ذلك ، فلم نرد كفكم عن شيء حتى أخرجتوهم عنا فبلغنا أنكم تريدون أن تسترقونا فقال عمر : فالآن إن شئتم فالإسلام ، وإن شئتم فالجزية ، فاختاروا الجزية اهـ . وهذا كما ترى سند لا تقوم به حجة ، ولكننا ذكرناه لبيان أن الرفيل وابنه كانوا من أهل السواد من أهل الذمة ، والضعيف يكتفى به لمثل هذا .

إن أسلاف المسلمين إنما قهروا البلاد بعفتهم وأمانتهم وصدقهم

وفى أثر ابن الرفيل هذا دليل على أن المسلمين من السلف إنما قهروا البلاد بعفتهم وحسن طويتهم ، وصدق عملهم ونيتهم ، وشهد بذلك عظيم من عظماء فارس حيث أسلم وقال : والله لا تهزمون ما دمت على ما أرى من الوفاء والصدق والإصلاح والمؤاساة لا حاجة لى فى أهل فارس . ذكره الطبرى فى « تاريخه »^(٢) - وفيه أيضا - قالوا : ولما عبر

(١) ص (٦٨) .

(٢) ١٠٣/٤ .

خاقان النهر (نهر بلخ) وعبرت معه حاشية آل كسرى أو من أخذ نحو بلخ منهم مع يزدجرد، لقوا رسول يزدجرد الذى كان بعث إلى ملك الصين وأهدى إليه معه . ومعه جواب كتابه من ملك الصين . فسأله عما ورائه فقال : لما قدمت عليه بالكتاب والهدايا كافأنا بما ترون ، وأراهم هديته ، وأجاب يزدجرد : فكتب إليه بهذا الكتاب بعد ما كان ، قال لى : قد عرفت أن حقا على الملوك إنباد الملوك على من غلبهم ، فصنف لى صفة هؤلاء القوم الذين أخرجوكم من بلادكم ، فإنى أراك تذكر قلة منهم وكثرة منكم ولا يبلغ أمثال هؤلاء القليل منكم إلا بخير عندهم وشر عندكم .

فقلت : سلنى عما شئت فقال : أيوفون بالعهد ؟ قلت : نعم ! قال : وما يقولون لكم قبل أن يقاتلونكم ؟ قلت : يدعوننا إلى واحدة من ثلاث إما دينهم ، فإن أجنبناهم أجرونا مجراهم ، أو الجزية والمنعة ، أو المنابذة ، قال : فكيف طاعتهم لأمرائهم ؟ قلت : أطوع قوم لمرشدهم . قال : فما يحلون وما يحرمون ؟ فأخبرته ، فقال : أيحرمون ما حلل لهم أو يحلون ما حرم عليهم ؟

قلت : لا قال : فإن هؤلاء القوم لا يهلكون أبدا حتى يحلوا حرامهم ويحرموا حلالهم وكتب معه إلى يزدجرد : أنه لم يمنعنى أن أبعث إليك بجيش أوله بمرو وآخره بالصين الجهالة بما يحق على ، ولكن هؤلاء القوم الذين وصف لى رسولك صفتهم لو يحاولون الجبال لهدوها . ولو خلى لهم سربهم أزالونى ماداموا على ما وصف ، فسألهم وارض منهم بالمساكنة ولا تهجهم ما لم يهجوكم ، ولما وصل الرسول بالفتح والوفد بالخبر ، ومعهم الغنائم بعمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس ، وقال فى خطبته : ألا إن الله قد أهلك ملك المجوسية فليسوا يملكون من بلادهم شبرا يضرب بمسلم ، ألا وإن الله قد أورثكم إرضهم وديارهم وأموالهم وأبناءهم لينظر كيف تعملون ؟ والله بالغ أمره ومنجز وعده ، ومتبع آخر ذلك أوله ، فقوموا فى أمره على رجل يوفى لكم بعهده ، ويؤتيكم وعده ، ولا تبدلوا ولا تغيروا ، فيستبدل الله بكم غيركم ، فإنى لا أخاف على هذه الأمة أن تؤتى إلا من قبلكم اهـ .

قلت : وهذا وإن لم يكن مما نحن بصدده فى هذا الكتاب ، فلا بد من التنبيه عليه فى

٤٠٨٩ - عن الأحوص بن حكيم « أن المسلمين الذين فتحوا حمص لم يدخلوها بل عسكروا على نهر الأربد فأحيوه فأمضاه لهم عمر وعثمان ، وقد كان منهم ناس تعدوا إذا ذاك إلى جسر الأربد الذي على باب الرستن فعسكروا في مرجه مسلحة لمن حالفهم من المسلمين ، فلما بلغهم ما أمضاه عمر للعسكريين على نهر الأربد سألوا أن يشركوهم في تلك القطائع ، وكتبوا إلى عمر فيه ، فكتب أن يعوضوا مثله من المروج التي كانوا عسكروا فيها على باب الرستن ، فلم تزل تلك القطائع على شاطئ الأربد ، وعلى باب حمص ، وعلى باب الرستن ماضية لأهلها لا خراج عليها تؤدي العشر » ، رواه ابن عائد في « كتابه » بإسناده قاله الموفق في « المغنى » .

باب الجهاد ، ليعلم القوم طريق فلاحه وسبيل نجاته وعاقبة أمره ، وإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا وما بأنفسهم ، فأحلوا حرامه وحرّموا حلاله ، وإن الأمة لم تؤت إلا من قبلها ، فطوبى لهم إن انتبهوا وهنيئاً لهم لو تفقهوا ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ بَيْنَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ . اللهم لا تهلكننا بذنوبنا ولا تسلط علينا من لا يخافك ولا يرحمنا ، واغفر اللهم لنا ذنوبنا ووفقنا لما تحب وترضى ، اللهم أعز الإسلام والمسلمين ، واخذل الكفرة والمشركين ، اللهم وأصلح ذات بيننا وألف بين قلوبنا وانصرنا على عدوك وعدونا إله الحق ، آمين ، وصلى الله على سيد المرسلين سيدنا محمد ، وآله وأصحابه أجمعين .

قوله : « عن الأحوص بن حكيم إلخ » . فيه دلالة على الجزء الآخر من الباب أن ما يختطه المسلمون من أرض العنوة أو يقطعه الإمام أحدا لا يؤخذ منه الخراج ، بل يؤخذ منها العشر فإن الإقطاع بمنزلة التقسيم ولو قسمت الأرض على المسلمين صارت عشيرة ، فكذا هذا ؛ ولأن ابتداء التوظيف على المسلم لا يكون إلا بالعشر وإنما يوظف الخراج على الكافرين . قال الإمام أبو يوسف في « الخراج » له : حدثني بعض أهل المدينة من المشيخة القدماء قال : وجد في ديوان عمر رضى الله عنه أنه أصفى أموال كسرى وآل كسرى ، وكل من فر عن أرضه وقتل في المعركة ، وكل مغيض ماء أو أجمة فكان عمر رضى الله عنه يقطع من هذه لمن أقطع . قال أبو يوسف : وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لأحد ولا فى يد وارث ، فللإمام العادل أن يجيز منه ، ويعطى من كان له غناء فى الإسلام ويضع

٤٠٩٠ - حدثنا الحسين بن جنيد الدمغاني ، ثنا عتاب بن زياد المروزي ، ثنا أبو حمزة (السكري ثقة . مؤلف) ، سمعت مغيرة الأزدي يحدث ، عن محمد بن زيد ، عن حيان الأعرج ، عن العلاء بن الحضرمي قال : « بعثنى رسول الله ﷺ إلى البحرين أو إلى هجر فكنت آتى الحائط يكون بين الإخوة يسلم أحدهم فأخذ من المسلم العشر ،

ذلك موضعه ، ولا يجابى به وإنما صارت القطائع يؤخذ منها العشر ؛ لأنها بمنزلة الصدقة ، (فينبغي أن يؤخذ منها الصدقة) ، وإنما ذلك إلى الإمام إن رأى أن يصير عليها عشرا فعل ، وإن رأى يصير عليها عشرين فعل ، وإن رأى أن يصيرها خراجاً إذا كانت تسقى من أنهار الخراج فعل ذلك موسعا عليه في أرض العراق خاصة ، وإنما يؤخذ منها العشر لما يلزم صاحب الأقطاع من المؤنة في حفر الأنهار وبناء البيوت وعمل الأرض ، فمن ثم صار عليه العشر لما يلزم من المؤنة اهـ . ملخصا قلت : وأما قطائع الشام فلم يضرب عليها ولا العشر كما في حديث المتن .

قوله : « حدثنا الحسين بن جنيد إلخ » . فيه دليل على أن أراضي من أسلم طوعاً من غير عنوة عشرية لا خراجية ، فإن أهل البحرين أو هجر أسلموا على أراضيهم طوعاً من غير قتال ، ومن بقى على مجوسية أو نصرانية ضرب النبي ﷺ عليهم الجزية ، كما سيأتي ؛ فلذا كان العلاء يأخذ من مسلمهم العشر ومن كافرهم الخراج ، وفيه دليل على ما قاله أصحابنا : وإن وظيفة المسلم في أرضه العشر ووظيفة الكافر في أرضه الخراج . قال في « الهداية »^(١) : وكل أرض أسلم أهلها أو فتحت عنوة ، وقسمت بين الغانمين فهي أرض عشر ؛ لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على المسلم ، والعشر أليق به ، وكل أرض فتحت عنوة وأقر أهلها عليها ، فهي أرض خراج . وكذا إذا صالحهم ؛ لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على الكافر ، والخراج أليق به . ومكة مخصوصة من هذا فإن رسول الله ﷺ فتحها عنوة ، وتركها ولم يوظف الخراج اهـ .

بيان الأنواع الأربعة للأراضي العشرية

فائدة : قال الإمام أبو عبيد في « الأموال » له : « ولا تكون الأرض عشرية إلا من

والمشرك الخراج . رواه ابن ماجه ، وفيه انقطاع بين حيان الأعرج وبين إعلاء ، فإن الأعرج هذا من أتباع التابعين ، كما في « التهذيب »^(١) وهذا مرسل لا بأس به ، فإنه ليس فيه من أجمع على تركه .

أنواع أربعة : أحدها : كل أرض أسلم عليها أهلها فهم مالكون لرقابهم ، كالمدينة والطائف واليمن والبحرين ، وكذلك مكة ، إلا أنها كانت افتتحت بعد القتال ، ولكن رسول الله ﷺ من عليهم ، فلم يعرض لهم في أنفسهم ، ولم يغنم أموالهم (قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل قهرهم عليها ، أنها لهم وأن أحكامهم أحكام المسلمين ، وأن عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة ، ذكره الموفق في « المغنى »^(٢) .

والنوع الثاني : كل أرض أخذت عوناً ، ثم إن الإمام لم ير أن يجعلها فيئاً موقوفاً ، ولكنه رأى أن يجعلها غنيمَةً ، فخمسها ، وقسم أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها خاصة ، كفعل رسول الله ﷺ بأرض خيبر ، فهذه أيضاً ملك أيمانهم ليس فيها غير العشر ، وكذلك الثغور كلها إذا قسمت بين الذين افتتحوها خاصة ، وعزل عنها الخمس لمن سمي الله تبارك وتعالى (قلت : ولم يثبت أن رسول الله ﷺ قسم خيبر بعد أن خمسها . ومن ادعى فعله البيان ، وإنما قسم نصفها بين المسلمين ، وحبس نصفها للنواب . وقال الموفق في « المغنى »^(٣) : « ولم نعلم أن شيئاً مما فتح عنوة قسم بين المسلمين إلا خيبر ، فإن رسول الله ﷺ قسم نصفها فصار ذلك لأهله لا خراج عليه ، وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده كأرض الشام والعراق ومصر وغيرهم لم يقسم منه شيء » اهـ .

والنوع الثالث : كل أرض عادية لا رب لها ، ولا عامر أقطعها الإمام رجلاً أقطاعاً من جزيرة العرب أو غيرها كفعل رسول الله ﷺ والخلفاء بعده فيما أقطعوا من بلاد اليمن واليمامة والبصرة وما أشبهها .

(١) ٦٨/٣ .

(٢) ٥٩٠/٢ .

(٣) ٥٨٠/٢ .

باب من أحيا أرضاً مواتاً بماء الخراج فخراجية وإلا فعشرية

٤٠٩١ - حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني ، عن محمد بن عبيد الله الثقفي ، قال :
خرج رجل من أهل البصرة من ثقيف يقال له : نافع أبو عبيد الله ، وكان أول من افتلا

والنوع الرابع : كل أرض ميتة استحيها رجل من المسلمين ، فأحيها بالماء والنبات .
فهذه الأرضون التي جاءت فيها السنة بالعشر ، أو نصف العشر . وكلها موجودة في
الأحاديث . وما سوى هذه من البلاد ، فلا تخلو من أن تكون أرض عنوة صيرت فيثا
كأرض السواد والجبال والأهوار ، وفارس وكرمان وإصبهان ، والرى ، وأرض الشام سوى
مدنها ومصر ، ومغرب ، أو تكون أرض صلح مثل نجران ، وأيلة وأذرح . ودومة الجندل
وفدك ، وما أشبهها مما صالحهم رسول الله ﷺ صلحا ، أو فعلته الأئمة بعده كبلاد
الجزيرة ، وبعض بلاد أرمينية وكثيره من كور خراسان ، فهذان النوعان من الأرضين الصلح
والعنوة ، التي تصير فيثا تكون عاما للناس في الأعطية ، وأرزاق الذرية ، وما ينوب الإمام
من أمور العامة اهـ . وقال الإمام المجتهد حسن بن صالح : وأما سوادنا هذا ، فإنا سمعنا
أنه كان في أيدي النبط فظهر عليهم أهل فارس ، فكانوا يؤدون إليهم الخراج ، فلما ظهر
المسلمون على أهل فارس تركوا السواد ومن يقاتلهم من النبط والدهاقين على حالهم
ووضعوا الجزية على رؤوس الرجال ، ومسحوا عليهم ما كان في أيديهم من الأرض ووضعوا
عليها خراج ، وقبضوا على كل أرض ليست في يد أحد ، فكانت صوافى إلى الإمام .

باب من أحيا أرضاً مواتاً بماء الخراج فخراجية وإلا فعشرية

قوله : « حدثنا أبو معاوية إلخ » قلت : مرسل صحيح ؛ فإن الشيباني هو أبو إسحاق
ومحمد بن عبيد الله هو أبو عون الثقفي من رجال الصحيحين ، ثقة من الرابعة . ثم أعلم
أنه قد توهم بعضهم أن أرض الخراج عند الحنفية هي كل أرض بلغها ماء الخراج ، قال أبو
عبيد : وسمعت محمداً يحدثه عنه كذا في « كتاب الأموال »^(١) وليس هذا تعريف أرض
الخراج مطلقاً ، بل في إحياء الموات خاصة ، وإلا فكل أرض فتحت عنوة وأقر أهلها عليها

الفلا ، فقال لعمر بن الخطاب : « إن قبلنا أرضاً بالبصرة ، ليست من أرض الخراج ، ولا تضر بأحد من المسلمين ، فإن رأيت أن تقطعنيها أتخذ فيها قضباً لخليى فافعل . قال : فكتب عمر إلى أبى موسى الأشعرى : إن كانت كما يقول فأقطعها إياه » . قال : وحدثنا عباد بن العوام ، عن عوف بن أبى جميلة ، قال : قرأت كتاب عمر إلى أبى موسى « أن أبا عبد الله سألنى أرضاً على شاطئ دجلة ، فإن لم تكن أرض جزية ولا أرضاً يجرى إليها ماء جزية فأعطاها إياه » . رواه أبو عبيد فى « الأموال »^(١) . ورجاله ثقات .

فهى خراجية وإن سقيت بعين ، أو بماء السماء ؛ لأن أهلها كفار والكفار لا يوظف عليهم إلا الخراج . وإن قسمت بين المسلمين لا يوظف إلا العشر وإن سقيت بماء الخراج فبالضرورة لا يتوقف كون الأرض عشريّة ولا خراجية على ما تسقى به من الماء ، وإلا إذا كانت مواتاً أحياها أحد بالماء والزرع . نبه على ذلك المحق فى « الفتح »^(٢) .

وقال الإمام أبو يوسف فى « الخراج »^(٣) له : « ومن أحيا أرضاً مواتاً مما كان المسلمون افتتحوها ، وقد كان الإمام قسمها بين الجند الذين افتتحوها وخمسها فهى أرض عشر ؛ لأنه حين قسمها بين المسلمين صارت أرض عشر فيؤدى عنها الذى أحيا منها شيئاً العشر ، كما يؤدى هؤلاء الذين قسمها الإمام بينهم ، وإن كان الإمام حين افتتحتها تركها فى أيدي أهلها ، ولم يكن قسمها بين من افتتحتها كما كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ترك السواد فى أيدي أهله فهى أرض خراج يؤدى عنها الذى أحيا منها شيئاً الخراج ، كما يؤدى الذى كان الإمام أقرها فى أيديهم ، وأما رجل أحيا أرضاً من أرض الموات من أرض الحجاز أو أرض العرب التى أسلم عليها أهلها ، وهى أرض عشر فهى له . وإن كانت من الأرضين التى افتتحتها المسلمون مما فى أيدي أهل الشرك . فإن أحياها وساق إليها الماء من المياه التى كانت فى أيدي أهل الشرك فهى أرض خراج ، وإن أحياها بغير ذلك الماء بيثر احتفرها أو

(١) ص (٢٧٧) .

(٢) ٢٨٠ / ٥ .

(٣) ص (٧٨ ، ٧٩) .

عين استخرجها منها فهي أرض عشر ، وإن كان يستطيع أن يسوق إليها الماء من الأنهار التي كانت في أيدي الأعاجم فهي أرض خراج ساقه أو لم يسقه ، وأرض العرب مخالفة لأرض العجم فإن عفى لهم عن بلادهم فهي أرض عشر ، وإن قسمها الإمام ولم يدعها لهم (أى للمشركين) فهي أرض عشر ، وليس بشبه الحكم في العجم ؛ لأن العجم يقاتلون على الإسلام وعلى إعطاء الجزية والعرب لا يقاتلون إلا على الإسلام اهـ . ملخصاً .

وبه تبين أن أبا يوسف لا يخالف معتمداً في اعتبار الماء بل وافقه إذا لم تكن الأرض التي أحيائها المحيى في حيز أرض الخراج أو العشر - أى بقرب منهما - فحيثئذ يكون لها حكم ما هو في حيزها ، فافهم ، فإنه من مزال الأقدام .

وفي الحديث الذي أودعناه في المتن دلالة على اعتبار الماء فإن نافعاً أبا عبد الله كان قد ادعى في الأرض التي استقطعها من عمر رضى الله عنه أنها ليست من أرض الخراج . فكتب عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى أن يقطعها إياه إن لم تكن أرض جزية ولا أرضاً يجرى إليها ماء جزية ، فدل على أن ما يجرى إليها ماء الجزية أرض خراج عنده ، وإلا لم يكن لقوله : ولا يجرى إليها ماء جزية معنى . والأثر رواه البلاذرى وزاد فيه : قال عباد (ابن العوام) : بلغنى أنه نافع بن الحارث ابن كلدة طيب العرب ، وقال الوليد بن هشام ابن مخذوم : « وجدت كتاباً فيه : بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى المغيرة بن شعبة سلام عليك فأنا أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو أما بعد فإن عبد الله ذكر أنه زرع بالبصرة في إمارة ابن غزوان ، وافتلى أولاد الخيل حين لم يفتلها أحد من أهل البصرة ، وأنه نعم ما رأى فأعنه على زرعه ، وعلى خيله ، فإننى قد أذنت له أن يزرع وآته أرضه التي زرع إلا أن يكون أرضاً عليها الجزية من أرض الأعاجم أو يصرف إليها ماء أرض عليها الجزية ، ولا تعرض له إلا بخير والسلام عليك ورحمة الله » . وكتب معيقب ابن أبى فاطمة في صفر سنة سبع عشر كذا في هامش « كتاب الأموال » (١) .



دليل الإمام أبي حنيفة في مسألة إحياء الموات

واحتج الطحاوي بهذا الأثر لأبي حنيفة الإمام في قوله : لا يكون الأرض التي تحيي لمن أحيائها إلا بأمر الإمام وإذنه في ذلك . فقال : أفلا ترى أن عمر لم يجعل له أخذها . ولا جعل له ملكها ، إلا بإقطاع خليفة ذلك الرجل إياها ، ولولا ذلك لكان يقول له : وما حاجتك إلى إقطاعي إياك ؛ لأن لك أن تحييها دوني ، وتعمها فتملكها فدل ذلك أن الإحياء عند عمر ، وهو ما أذن الإمام فيه للذي يتولاه وملكه إياه . وقد دل على ذلك أيضاً ما حدثنا ابن مرزوق ، ثنا أزهر السمان ، عن ابن عون ، عن محمد (هو ابن سيرين) قال : قال عمر : « لنا رقاب الأرض » قال : فدل ذلك أن رقاب الأرضين كلها إلى أئمة المسلمين ، وأنها لا تخرج من أيديهم إلا بإخراجهم إياها اهـ .

وبالجملة فقد اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ : « من أحيا أرضاً مواتاً فهي له »^(١) فقال قوم : خرج التشريع العام ، فمن أحيا أرضاً ملكه سواء أذن له الإمام أو لم يأذن وبه قال أبو يوسف ومحمد والجمهور . وقال أبو حنيفة رحمه الله : إنه ليس على وجه التشريع ، بل على وجه التحريض على إحياء الموات ، كقوله : « من قتل قتيلاً فله سلبه »^(٢) وكل ما خرج مخرج التحريض لا يكون شرعاً عاماً بل يختص بمكان كالثاني ، أو بزمان حياته ﷺ كما نحن بصدد ، فإن قيل : الظاهر المتبادر من أقواله ﷺ إنما هو التشريع قلنا : نعم ! ولكن قد يدل دليل على كون بعض أقواله على وجه التحريض ، منه ما ذكرنا ، ومنه قوله في واقعة الفتح : « من أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن »^(٣) فإنه خرج مخرج التحريض على الاستئمان .

ومما يدل على أن قوله : « من أحيا أرضاً مواتاً فهي له » . لم يخرج مخرج التشريع ما رواه أبو عبيد في « الأموال » حدثنا أحمد بن عثمان المروزي ، عن عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « عادى الأرض الله

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

ولرسوله ثم هي لكم ، قال : قلت : « أى ابن طاوس ! وما يعنى ؟ قال : تقطعونها للناس » اهـ . وهذا تفسير من الراوى وهو أعرف بما رواه من غيره وقد فسر قوله : ثم هي لكم بقوله : « تقطعونها للناس » ولا يخفى أن الإقطاع إلى الإمام لا إلى أحد غيره ، وأيضاً فما كان لله ولرسوله فهو لخليفته من بعده لا يخرج من يده إلا بخراجه إياه إلى ما رأى على حسن النظر منه للمسلمين كقوله ﷺ : « لا حمى إلا لله ولرسوله » . أخرجه الطحاوى^(١) بسند صحيح . وقد اتفقوا على أن الحمى إلى الإمام ، والخليفة بعده لا يجوز لأحد غيره أن يحمى من الأرض شيئاً .

قال الموفق فى « المغنى »^(٢) : « وليس لأحد من الناس سوى الأئمة أن يحمى لما ذكرنا من الخبر والمعنى . قال : وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى صحيح قوله » اهـ . فدل ذلك أن حكم الأرضين إلى الأئمة لا إلى غيرهم ، وإن حكم ذلك غيرهم ، وإن حكم ذلك غير حكم الصيد وماء الأنهار ، فإنه أى الصيد وماء الأنهار من المباحات التى لا يجوز للإمام تملكها أحداً . ورأيناه لو ملك رجلاً أرضاً ميتة ، ثم ملكها لرجل آخر جاز ، وكذلك لو احتاج الإمام إلى بيعها فى نائبة للمسلمين جاز بيعه لها ولا يجوز له ذلك فى ماء نهر ولا صيد بر ولا بحر . وإذا كان كذلك دل ذلك على أن حكم الموات من الأرض إلى الإمام ، وأنها فى يده كسائر الأموال التى فى يده للمسلمين ، لا يملكها أحد بأخذه إياها حتى يكون الإمام يملكها إياه على حسن النظر منه للمسلمين . وبهذا تبين بطلان قياس من قاسها على الصيد وماء الأنهار ، والحديث الذى فتحناه به الباب أصرح دليل على أن أمر الموات إلى الإمام لا يملكها أحد إلا بإذنه وتمليكها إياه ، وإنما تكلمت على مسألة إحياء الموات ههنا ؛ لكون الحبيب قد اقتصر على الأدلة القياسية فى بابها ، ولم يشد قول الإمام بالأحاديث ، ومما يدل على اشتراط إذن الإمام فى الإحياء ما مر ذكره فى باب « لا يستحق القتال سلب القتل » ، إذا سبق من الإمام أو نائبه تفيل إلخ » من حديث معاذ رضى الله عنه مرفوعاً : ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه ، وقد ذكرنا هناك فى المتن والحاشية

(١) ١٥٧/٢ ، و البخارى فى : المساقاة (٢٣٧٠) ، وأحمد ٧١/٤ ، ٧٣ ، والدارقطنى ٢٣٨/٤ .

(٢) ١٦٦/٦ .

باب الخراج الذى وضعه عمر رضى الله عنه على أرض السواد

٤٠٩٢ - حدثنى السرى بن إسماعيل ، عن عامر الشعبي « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب وأنه وضع على جريب الزرع درهما وقفيزا وعلى الكرم عشرة دراهم ، وعلى الرطبة خمسة دراهم وعلى الرجل اثني عشر درهما ، وأربعة وعشرين درهما ، وثمانية وأربعين درهما . أخرجہ الإمام أبو يوسف فى « الخراج »^(١) له ، ثم أخرجہ ثانياً^(٢) بهذا السند بعينه بلفظ : وعلى كل أرض يبلغها الماء عملت ، أو لم تعمل درهما ، ومختوما قال عامر (هو الشعبي) هو الحجاجى وهو الصاع اهـ . قلت : « السرى » ضعيف عند المحدثين ، ولكن أبا يوسف احتج به ، واحتجاج مثله بحديث تصحيح له ، ومراسيل الشعبي صحاح ، كما مر غير مرة وله شاهد .

صلاحية الأثر للاحتجاج فيحمل المطلق أى - من أحيا أرضاً مواتاً فهي له - على هذا المقيد لكونهما واردين فى حادثة واحدة ؛ لأن الموات غنيمة أيضاً فلا بد للاختصاص بها من إذن الإمام كسائر الغنائم ، وقد بسط صاحب « البدائع » الكلام فى الباب ، فليراجع .

باب الخراج الذى وضعه عمر رضى الله عنه على أرض السواد

قوله : « حدثنى السرى إلخ » . دلالة على الباب ظاهرة وفى « الهداية »^(٣) : والخراج الذى وضعه عمر على أهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمى وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ، ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم . هذا هو المنقول عن عمر ، فإنه بعث عثمان بن حنيف فمسح فبلغ ستاً وثلاثين ألف ألف جريب ووضع على ذلك ما قلنا ، وكان ذلك بحضور من الصحابة من غير نكير ، فكان إجماعاً منهم اهـ .

قلت : وإنما قيد النخيل ، والكروم بالمتصل احترازاً عما إذا نبت منهما بعمل الأرض لا

(١) ص (٤٢) .

(٢) ص (٤٤) .

(٣) ٢٨٢/٥ مع الفتح .

٤٠٩٣ - عن وكيع ، عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن عمر : « أنه بعث عثمان ابن حنيف على السواد فوضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء درهما وقفيزا يعنى الخنطة والشعير ، وعلى كل جريب الكرم عشرة وعلى كل جريب الرطبة خمسة » . أخرجه ابن أبى شيبة فى « مصنفه » وهو مرسل حسن .

بعمل صاحبها ، ومساقاته ومثله أكثر ما يكون متفرقا غير متصل فلا شيء عليه ؛ لكونه تبعا للأرض غير مقصود بذاته فيكتفى بخراج الأرض وإنما ألغى من الكرم والنخل والركاب ما كان متفرقا نبت بعمل الأرض ولا يؤخذ من خراج الشجر شيء وهذا هو محمل ما رواه أبو يوسف^(١) حدثنى الحسن بن عمار ، عن الحكم ، عن عمرو بن ميمون وحارثة بن مضرب « قال : بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه عثمان بن حنيف على السواد ، وأمره أن يمسه ، فوضع على كل جريب عامر أو غامر بما يعمل مثله درهما وقفيزا وألغى الكرم والنخل والرطاب ، وكل شيء من الأرض لا يعمل صاحبها ، بدليل ما رواه أبو يوسف أيضا ، عن السرى ، عن الشعبي - وفيه - وعلى ما سقت السماء من النخل العشر ، وعلى ما سقى بالدلو نصف العشر ، وما كان من نخل عملت أرضه فليس شيء اهـ . فاندحض ما قاله أبو عبيد ونصه : فأرى حديث الشعبي (وهو ما رواه مجالد عنه أن عثمان بن حنيف مسح السواد فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب فوضع على كل جريب درهما وقفيزا) غير تلك الأحاديث التى ذكر فيها وضع الخراج على الكروم والنخل والرطاب ، ألا ترى أن عمر رضى الله عنه إنما أوجب الخراج على الأرض خاصة بأجرة مسماة فى حديث مجالد ، وإنما مذهب الخراج مذهب الكراء فكأنه أكرى كل جريب بدرهم وقفيز فى السنة وألغى من ذلك النخل والشجر فلم يجعل لها أجرة . وهذا حجة لمن قال : إن السواد فىء للمسلمين ، وإنما أهلها فيها عمال لهم بكراء معلوم يؤدونه ويكون باقى ما تخرج الأرض لهم . وهذا لا يجوز إلا فى الأرض البيضاء ، ولا يكون فى النخل والشجر ؛ لأن قبالتهم لا تطيب بشيء مسمى فيكون بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ، وقبل أن يخلق وهذا الذى كرهه الفقهاء من القبالة اهـ .

قلت : وكيف يكون ذلك حجة لمن ذكرته ؟ ومجالد ليس بأقوى ممن ذكروا وضع

(١) كتاب الخراج (٤٥) .

٤٠٩٤ - حدثنا المجالد بن سعيد ، عن عامر الشعبي : « قال : لما أراد عمر بن الخطاب أن يمسح السواد فذكر حديثا طويلا - وفيه - ووضع على كل جبير عامر أو غامر يناله الماء قفيزا من حنطة أو قفيزا من شعير ودرهما » رواه الإمام أبو يوسف فى « الخراج » أيضا ومجالد ضعيف ولكن الإمام احتج به ولما رواه شواهد واحتج به أبو عبيد فى « الأموال »^(١) أيضا .

٤٠٩٥ - حدثنا أبو معاوية ، عن الشيبانى ، عن محمد بن عبيد الله الثقفى : قال : « وضع عمر بن الخطاب رضى الله عنه على كل أهل السواد على جريب عامر أو غامر

الخراج على الكروم والنخيل والرطاب ، كما سنذكره ، فكيف يكون عدم ذكره بشيء دليلا على خطأ من ذكره من الثقات ؟ ولو سم فقد بينا لك معنى قوله : وألغى من ذلك النخل والشجر أى ألغى ما كان قد نبت منها ولم يبلغ ما كان منها فى الحوائط والبساتين ، وإنما اضطر أبو عبيد إلى كل ذلك تمشية لمذهبه أن أرض السواد فىء مملوكة للمسلمين وليست بمملوكة لأهلها من أهل الذمة ، فلزمه القول بكون الخراج أجرة الأرض وكراءها ونحن نقول : إن عمر رضى الله عنه كان قد رد الأرض إلى أهلها ملكا لهم ، وصالحهم على خراج مسمى وليس هو بكراء وأجرة بل هو جزية الأرض كما ضرب على رؤوسهم جزية من الدراهم والدنانير وإذا لم يكن أجرة لم يكن قبالة ، فافهم .

قوله : « حدثنا المجالد بن سعيد إلخ » . قلت وتماه : لما أراد عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يمسح السواد أرسل إلى حذيفة أن أبعث إلى هدهقان من خوجى ، وبعث إلى عثمان بن حنيف أن أبعث إلى هدهقان من قبل العراق ، فبعث إليه كل واحد منهما ومعه ترجمان من أهل الحيرة ، فلما قدموا على عمر رضى الله عنه قال : كيف كنتم تؤدون إلى الأعاجم فى أرضهم ؟ قالوا سبعة وعشرين درهما . فقال عمر رضى الله عنه : لا أرضى منكم بهذا ووضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء قفيزا من حنطة أو قفيزا من شعير ، ودرهما فمسحا على ذلك اهـ . وفيه دلالة على أن هذا الوضع لم يكن بطريق الإجارة وإلا لم يتم إلا بتراضى الطرفين بل كان بطريق الجزية على الأرض .

قوله : « حدثنا أبو معاوية إلخ » . قلت : دليل صريح لما ذهبنا إليه فى خراج السواد

درهما وقفيزا وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم أقفزه ، وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أقفزه ، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزه . قال : ولم يذكر النخل ، وعلى رؤوس الرجال ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر رواه أبو عبيد فى « الأموال »^(١) ، وهو مرسل صحيح .

إلا أن فيه ذكر الأقفزة مع الدراهم فى جريب الكروم والنخيل ، والرطاب أيضا . وهذه زيادة كأنها شاذة لم نرها فى غير هذا الحديث ، والله تعالى أعلم .

ثم أعلم أن الروايات قد اختلفت عن عمر رضى الله عنه كثيرا ، فروى ابن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر ، عن الشيبانى ، عن أبى عون محمد بن عبيد الله الثقفى قال : وضع عمر رضى الله عنه على أهل السواد على كل جريب ، أرض يبلغه الماء عامر أو غامر درهما ، وقفيزا من طعام ، وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم ، وخمسة أقفزة من طعام ، وعلى الرطاب على كل جريب أرض خمسة دراهم وخمسة أقفزة من طعام وعلى الكروم على كل جريب أرض عشرة دراهم وعشرة أقفزة . ولم يضع على النخيل شيئا وجعله تبعا للأرض » (وهذه هى رواية المتن بتغير يسير) ثم حدث عن أبى أسامة ، عن قتادة ، عن أبى مجلز قال : بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه عثمان بن حنيف على مساحة لأرض فوضع عثمان على الجريب من الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب القصب ستة دراهم يعنى الرطبة ، وعلى جريب البر أربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين » . (فلم يذكر القفيز فى شيء) .

وقال أبو عبيد فى « الأموال » : « حدثنا هشيم بن بشير ، أنبأنا العوام بن حوشب ، عن إبراهيم التيمى لما افتتح المسلمون فساق الحديث بطوله - إلى أن قال - فمسح عثمان سواد الكوفة من أرض أهل الذمة فجعل على جريب النخل عشرة دراهم ، وعلى جريب العنب ثمانية دراهم ، وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى جريب من البر أربعة وعلى الجريب من الشعير درهمين » . فقد رأيت ما هنا من الاختلاف . وقيل : كل الروايات عن عمر صحيحة وإنما اختلفت لاختلاف النواحي . فوضع بعضها أقل وبعضها أكثر لتفاوت الربيع

٤٠٩٦ - حدثنا أبو النضر عن شعبة ولا أعلم الحجاج إلا قد حدثنيه أيضاً عن شعبة قال : أنبأني الحكم قال : سمعت عمرو بن ميمون يقول : « شهدت عمر بن الخطاب وأتاه ابن حنيف فجعل يكلمه فسمعتة يقول له : والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهما وقفيزاً من طعام لا يشق عليهم ولا يجدهم » . رواه أبو عبيد فى « الأموال »^(١) أيضاً ، وسنده صحيح موصول .

فى ناحية مع ناحية فروى كل واحد من الرواة ما وقف عليه وما قلنا أشهر رواية وأرفق بالرعية قاله فى « فتح القدير » قلت : وسيأتى ما يدل عليه .

قوله : « حدثنا أبو النضر إلخ » . قلت : قال أبو عبيد فى « الأموال » : فلم يأتنا فى هذا حديث عن عمر أصح من حديث عمرو بن ميمون ولم يذكر فيه مما وضع على الأرض أكثر من الدرهم والقفيز ، ومع هذا أنه قد روى عن النبى ﷺ حديث فيه تقوية له وحجة لعمر فيما فرض عليهم من الدراهم والقفيز ، ثم ذكر حديث أبى هريرة مرفوعاً : « منعت العراق درهمها وقفيزها » الحديث ، وقد تقدم فى الباب الذى يلى هذا الباب ، فتذكر .

قلت : فثبت ما قاله المحقق : إن ما قلنا أشهر رواية فلا يوضع على أرض الزرع إلا درهم وقفيز فى كل جريب منها سواء كان جريب حنطة أو شعير أو سمسم أو قطن ونحوها ، وأما غير أرض الزرع من البساتين ونحوها فيوضع على الكرم والنخيل المتصلة عشرة دراهم وعلى الرطاب خمسة دراهم ، كما رواه الشعبى عن عمر رضى الله عنه وقد تقدم فى الباب السابق من قول شريك إن الشعبى أعلم الناس بتلك الأمور . ولا يعارض ما رواه حديث عمرو بن ميمون فإنه روى فى أرض الزرع مثل ما رواه من الدرهم والقفيز وإنما زاد ما قد زاده فى أرض البساتين وهى مما سكنت عنها عمرو بن ميمون والناطق يقضى على الساكت ، ولا عكس قال الإمام حسن بن صالح : وأما أرضهم فعليها الخراج الذى وضعه عمر بن الخطاب على الجريب درهم وقفيز وعلى النخل والرطاب والكروم والشجر وما وضعه عليهم عمر اهـ . من « كتاب الخراج » لابن آدم وفيه دليل على ما قلنا : إن الدرهم والقفيز كان على أرض الزرع دون البساتين والأشجار ، والله تعالى أعلم .



لا يزداد على نصف الخراج فيما ليس فيه توظيف عمر

قال في « الهداية » : وما سوى ذلك من الأصناف كالزعفران والبساتين وغيره يوضع عليها بحسب الطاقة ؛ لأنه ليس فيه توظيف عمر وقد اعتبر الطاقة في ذلك (كما سيأتى دليله) فتعتبر فيما لا توظيف فيه قالوا : ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخراج لا يزداد عليه ؛ لأن التصنيف عين الإنصاف لما كان لنا أن نقسم الكل بين الغائمين اهـ .

فإن قيل : يرد على ما قالوا ما رواه أبو يوسف في الخراج له حدثني ، الحسن بن عماره ، عن محمد بن عبيد الله ، عن عبد الرحمن بن سابط عن يعلى بن أمية قال : لما بعثنى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على خراج أرض نجران يعني نجران التي قرب اليمن « كتب إلى أن أنظر كل أرض خلا أهلها عنها فما كان من أرض بيضاء تسقى سيحا أو تسقيها السماء ، فما كان فيها من نخيل أو شجر فادفعه إليهم يقومون عليه ويسقونه فما أخرج الله عن شيء فلعمر وللمسلمين من الثلثان ولهم الثلث . وما كان منها يسقى بغرب فلهم الثلثان ، ولعمر وللمسلمين الثلث ، وادفع إليهم ما كان من أرض بيضاء يزرعونها فما كان منها يسقى سيحا أو تسقيه السماء فلهم الثلث ولعمر وللمسلمين الثلثان . وما كان من أرض بيضاء تسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث اهـ .

قلت : لم يفعل عمر ذلك في أراضي أهل الذمة بل فعل ذلك في أراضي بيت المال ، فإنه كان قد أجلى نصارى نجران اليمن إلى نجران العراق كما ذكره أبو يوسف رحمه الله في « الخراج » أيضا وكتب إلى أمراء الشام وأمراء العراق من مر به هؤلاء فليوسقهم من حرث الأرض فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة بوجه الله وعقبة لهم مكان أرضهم . فلما أعطاهم أرض نجران العراق عقبة لهم مكان أرضهم باليمن صارت أراضيهم تلك إلى بيت مال المسلمين ، يدل على ذلك قول عمر ليعلى : أن أنظر كل أرض خلا أهلها عنها . وظنى أنه جلا عنها أهلها بالجيم ، فدفع تلك الأراضي إلى من بها من أهل الذمة مقاسمة ولا نزاع في ذلك فإن المقاسمة تصح بالنصف فصاعدا من الثلثين وغيرهما ، وقد وجدنا عن عمر ما يدل على أنه ﷺ كان دفع تلك الأراضي إلى أهلها قبل إجلاءهم إياهم من نجران على النصف . قال أبو عبيد في « كتاب الأموال » : وذكر كتابا كتبه عمر



إليهم قبل إجلاله إياهم منها حدثنا ابن أبى زائدة ، عن ابن عون قال : قال لى محمد بن سيرين : انظر كتابا قرأته عند فلان بن جبير فكلّم فيه زياد بن جبير قال : فكلّمته فأعطاني فذكر كتابا طويلا ، وفيه : أما بعد فقد أمرت يعلى أن يأخذ منكم نصف ما عملتم من الأرض وإنى لن أريد نزعها منكم ما أصلحتم اهـ . فثبت ما قاله المشايخ إن ما سوى ذلك من الأنصاف يوضع عليها بحسب الطاقة ولا يزداد على النصف ، والله تعالى أعلم .

دليل اشتراط النماء التقديرى فى الخراج :

ويدل على اعتبار الطاقة قول عمر رضى الله عنه لعثمان بن حنيف وحذيفة : انظر لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيقه ، وسيأتى ، وقد مر قول عثمان : لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهما وقفيزا من طعام لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم اهـ . قال فى « الهداية » : « وإن غلب على أرض الخراج الماء أو انقطع عنها الماء ، أو اضطلم الزرع آفة فلا خراج عليه وإن عطّلها صاحبها فعليه الخراج ؛ لأن التمكن كان ثابتاً وهو الذى فوته اهـ . ودليل ذلك ما فى حديث عمر ، وهو أول أحاديث الباب ، (وفرض) على كل أرض يبلغها الماء عملت ، أو لم تعمل درهما ومختوما وما فى بقية الآثار من قوله : « جعل على كل عامر أو غامر درهما وقفيزا ، والغامر ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة ؛ لأن الماء يغمره ، كذا فى « مجمع البحار »^(١) وقوله : « يبلغه الماء » دليل اشتراط التمكن من الزراعة فى الخراج ، وهو الذى عبر عنه الفقهاء بالنماء التقديرى ، فافهم .

قال الإمام أبو يوسف^(٢) : حدثنى الحسن بن عمار ، عن الحكم ، عن عمرو بن ميمون وحارثة بن مضرب قال : « بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه عثمان بن حنيف - وفيه - فوضع على كل جريب عامر أو غامر يعمل مثله درهما وقفيزا » الحديث . وهذا سند حسن . وقوله : « يعمل مثله » صريح فى اشتراط النماء التقديرى فى الخراج . قال الإمام حسن بن صالح : « ووضع عمر الخراج على كل عامر وغامر من أرضهم يناله الماء ويقدر

(١) ٣٧ / ٢ .

(٢) ص (٤٥) .

باب هل يجوز النقصان عما وضع الإمام على أرض الخراج والزيادة عليه؟

٤٠٩٧ - عن عمرو بن ميمون : قال : « رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة ، ووقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال : كيف فعلتما ؟ أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق ؟ قال : حملناها أمرأهى له مطيقة فيها كبير فضل . قال : انظر أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق قال : قال : لا » . فذكر الحديث بطوله رواه البخاري^(١) . وفي رواية ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن حصين بهذا الإسناد : « فقال حذيفة : لو شئت لأضعفت أرضي أي جعلت

على عمارته عمله صاحبه أو لم يعمله ، قال حسن : إلا أن يدع عمله من عذر فإنه يخفف عنه ولا يكلف فوق طاقته » . كذا في «الخراج» لابن آدم^(٢) . وأخرج الإمام أبو يوسف في «الخراج» له : « حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن أبيه قال : كتب عمر ابن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن « أن أنظر الأرض ، ولا تحمل خرابا على عامرا على خراب ، وانظر الخراب فإن أطاق شيئا فخذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمر ولا تأخذ من عامر لا يعتمل شيئا ، وما أجذب من العامر من الخراج فخذ في رفق وتسكين لأهل الأرض » . الحديث ، وهذا سند حسن فإن عبد الرحمن بن ثابت صدوق ، وأبوه ثقة ، كما في «التقريب» . وقوله : « ولا تأخذ من عامر لا يعتمل شيئا » معناه : لا يصلح للعمل ، والله تعالى أعلم .

باب هل يجوز النقصان عما وضع الإمام على أرض الخراج والزيادة عليه؟

قوله : « عن عمرو بن ميمون إلخ » قلت : فيه أن حذيفة وعثمان رضي الله عنهما أخبرا عمر رضي الله عنه أنهما حملا الأرض أمرأهى له مطيقة فيها كبير فضل . وتفسير هذا الفضل ما ورد في لفظ ابن أبي شيبة صريحا ومع ذلك لم يزد على ما وظفاه . فدل على عدم جواز الزيادة على ما وظفه الإمام من الخراج أو نائبه . وقول عمر لهما : أتخافان أن تكون حملتما الأرض ما لا تطيق ، وقوله ثانياً : انظرا . أن تكون حملتما الأرض ما لا

(١) في : فضائل الصحابة (٣٧٠٠) .

(٢) ص (٢٢) .

٥١٥٢ هل يجوز النقصان عما وضع الإمام على أرض الخراج والزيادة عليه ؟ إعلاء السنن

خراجها ضعفين ، وله من طريق الحكم عن عمرو بن ميمون : أن عمر قال لعثمان بن حنيف : لئن زدت على كل رأس درهمين وعلى كل جريب درهما وقفيزا من طعام لأطاقوا ذلك ؟ قال : نعم .

٤٠٩٨ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن علي بن الحكم، عن محمد بن زيد : قال : «سمعت إبراهيم النخعي قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال : إن أرض كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم . فقال : لا سبيل عليهم إنا قد صالحناهم

تطبق ، دليل على جواز النقصان عند قلة الربيع . قال في الهداية : « وهو جائز بالإجماع ، وأما الزيادة عند زيادة الربيع فيجوز عند محمد اعتبار بالنقصان ، وعند أبي يوسف لا يجوز ؛ لأن عمر لم يزد حين أخبر بزيادة الطاقة » اهـ . قال المحقق في «الفتح» : « وفي هذا (أى فى جواز النقصان عند قلة الربيع) لا فرق بين الأراضى التى وظف عليها عمر رضى الله عنه ثم نقص نزلها وضعفت الآن أو غيرها . وأجمعوا أنه لا تجوز الزيادة على وظيفة عمر رضى الله عنه فى الأراضى التى وظف فيها عمر رضى الله عنه ، وإمام آخر مثل وظيفة عمر ، ذكره فى « الكافى » . وأما فى بلد لو أراد الإمام أن يبتدئ فيها التوظيف فعند أبى حنيفة وأبى يوسف لا يزيد ، وقال محمد - وهو قول مالك وأحمد ورواية عن أبى يوسف - كما فى الخراج له وقول الشافعى (: « له ذلك » ومعنى هذا إذا كانت لأرض التى فتحت بعد الإمام عمر رضى الله عنه تزرع الحنطة فأراد أن يضع عليها درهمين وقفيزا ، وهى له مطيقة ليس له ذلك . وعند محمد له ذلك اعتبار بالنقصان ، ومنعه أبو يوسف بأن عمر رضى الله عنه لم يزد حين أخبر بزيادة طاقة الأرض اهـ . ووجه ذلك والله أعلم أن خراج الأرض جزيتها كالجزية على الرؤوس فالأراضى التى وضع عليها عمر بن الخطاب رضى الله عنه خراجا معلوما فكأنه صالح أهلها عليه وأهل الصلح لا يجوز الزيادة عليهم فيما صولحوا عليه .

قوله : « حدثنا ابن المبارك إلخ » . قلت : دلالة قوله : « لا سبيل عليهم » على عدم جواز الزيادة فى الخراج الموظف ظاهرة . وفى قوله : « إنا قد صالحناهم صلحا » دليل على ما قلنا من التعليل ، فافهم .

صالحاً . مختصر رواه يحيى بن آدم فى « الخراج »^(١) . وعبد الرزاق فى « المصنف » فرواه عن معمر به . وأبو عبيد فى « الأموال »^(٢) ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن معمر ، عن على بن الحكم ، عن رجل ، عن إبراهيم ولم يسم الرجل وهو بن زيد وهذا مرسل حسن صحيح فإن على بن الحكم البناني ثقة من رجال البخارى والأربعة ضعفه الأزدي بلا حجة ومحمد بن زيد بن على الكندى قال أبو حاتم : صالح لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى « الثقات » .

٤٠٩٩ - حدثنا الحسن بن صالح ، عن ابن أبي ليلى : « أنه كان قد رد إليهم عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أراضيهم وتركها لهم وصالحهم على الخراج قال : فكان لا يرى بشرها بأساً » ، أخرجه يحيى بن آدم فى « الخراج »^(٣) .

قوله : حدثنا الحسن بن صالح . فيه دليل على أن وضع الخراج من عمر رضى الله عنه كان بطريق الصلح . ويوضحه قول ابن الرقيل له : يا أمير المؤمنين ! على ما صالحتمونا ؟ قال : على أن تؤدوا إلينا الجزية ، ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم . وقد تقدم فإنه يدل على أن الأرض كانت لأهل الذمة والخراج صلح قد صلحوا عليه لا بطريق الإجازة كما ذهب إليه مالك ، ذكره المحقق فى « الفتح »^(٤) . فلا يجوز الزيادة عليه لما روى شعبة عن منصور، عن هلال بن يساف عن رجل من ثقيف ، عن رجل من جهينة من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « أنكم لعلكم تقاتلون قوما فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ويصالحونكم على صلح فلا تأخذوا منهم فوق ذلك ، فإنه لا يحل لكم » . أخرجه أبو عبيد فى « الأموال »^(٥) . ففيه أن السنة فى أرض الصلح ألا يزداد على وظيفته التى صلحوا عليها وإن قوا على أكثر من ذلك ولا يخفى أن الأراضى التى افتتحت عنوة فى زمن عمر رضى الله عنه فإنه لما ردها إلى أهلها، ووضع عليهم الخراج فى أراضيهم كان ذلك

(١) ص (٥٤) .

(٢) ص (١٤٣) .

(٣) ص (٢٣) .

(٤) ٢٨٢ / ٥ .

(٥) ص (١٤٣) ، والبيهقى ٢٠٤ / ٩ .

٥١٥٤ هل يجوز النقصان عما وضع الإمام على أرض الخراج والزيادة عليه ؟ إعلاء السنن

٤١٠٠ - قال يحيى : قال الحسن : « وأما أراضيتهم فعليها الخراج الذى وضعه عمر بن الخطاب ، فإن احتملوا أكثر من ذلك فلا يزداد عليهم ، وإن عجزوا عن ذلك خفف عنهم . ولا يكلفون فوق طاقتهم كما قال عمر . قال يحيى : قال حسن : « ولا نعلم عليا رضى الله عنه خالف عمر ، ولا غير شيئا مما صنع حين قدم الكوفة » . ورواه يحيى ^(١) أيضاً .

صلحا منه قد صالحهم عليه ، فلا يجوز الزيادة على ما وظف عليها من الخراج وإن قووا على أكثر منه ، والله تعالى أعلم .

قوله : « قال يحيى إلخ » . قلت : فيه دليل على أن الأئمة بعد عمر رضى الله عنه لم يزدوا على ما وضع من الخراج على أراضى السواد وغيرها ، وأما ما افتتحه الأئمة بعد عمر رضى الله عنه فهل لهم أن يزدوا عند ابتداء التوظيف على ما وظفه هو أم لا ؟ فقد علمت ما فيه من الاختلاف ، والراجع عندنا قول محمد والجمهور . ولعل أبا يوسف قد رجع إليه أيضا ، فإنه قد صرح فى « الخراج » بجواز الزيادة والنقصان جميعاً حيث قال : وما يدل على أن للإمام أن ينقص ويزيد فيما يوظفه من الخراج على أهل الأرض على قدر ما يحتملون ، وأن يصير على كل أرض ما شاء بعد ما لا يجحف ذلك بأهلها ، أن عمر رضى الله عنه جعل أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر قفيزا ودرهما ، وعلى الجريب من النخل ثمانية دراهم (وفى رواية عشرة) ، وقد قالوا : إنه ألغى النخل عونا لأهل الأرض . وقالوا : إنه جعل فيما سقى منه سيحا العشر ، وفيما سقى بالدالية نصف العشر وما كان من نخل عملت أرضه فلم يجعل عليه شيئا وجعل على الكرم والرطاب وغيره ذلك مما ذكرناه . ووجه يعلى بن أمية إلى أرض نجران فكتب إليه يأمره أن يقاسم أهل الأرض على الثلث والثلثين مما أخرج الله منها من غلة وأن يقاسمهم ثمر النخل ، ما كان منه يسقى سيحا للمسلمين الثلثان ولهم الثلث ، وما كان يسقى بغرب فلهم الثلثان ، وللمسلمين الثلث . وفى هذين الفعلين من عمر فى أرض السواد وفى أرض نجران ما يدل أن للإمام أن يختار فيجعل على كل أرض ما يحتمل ويطبق أهلها إلخ . وأيضاً فقد علمت أن علة عدم جواز الزيادة على ما وظفه عمر رضى الله عنه كون ما وظفه على أراضى أهل

٤١٠١ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن طلحة ، عن داود بن سليمان الجعفي ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن : « سلام عليك ، أما بعد ! فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام وسنن خبيثة ، سنتها عليهم عمال السوء . وإن أقوم الدين العدل والإحسان ، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك أن توطنها لطاعة الله ، فإنه لا قليل من الإثم وأمرت أن تطرز عليهم (أى تميزها عليهم) أرضهم وأن لا تحمل قراباً على عامر ولا عامراً على خراب ، ولا تأخذ من الخراب إلا ما يطبق ولا من العامر إلى وظيفة الخراج في رفيق وتسكين لأهل الأرض ، وأمرت أن لا تأخذ في الخراج إلا وزن سبعة ليس ، لها أس ولا أجور الفرابين ولا إذابة الفضة ولا هدية لنيروز والمهرجان ، ولا ثمن المصحف ولا أجور البيوت ولا دراهم النكاح » . الحديث ، رواه أبو عبيد في « الأموال »^(١) ، وفيه داود بن سليمان الجعفي لم أعرف من ترجمه ، وأخرجه الإمام أبو يوسف في « الخراج »^(٢) عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن أبيه ، وسنده حسن .

الذمة بمنزلة صلح قد صالحهم عليه بعد ما رد إليهم الأراضي ، ولا يجوز الزيادة ما انعقد عليه الصلح ، وقد فقدت هذه العلة فيما فتحه الأئمة بعده من البلاد فلهم أن يوظفوا عليها ما شاؤوا من الخراج بعد أن لا يجحف ذلك بهم ، فيكون هذا بمنزلة ابتداء صلح منهم للإمام أن ينظر فيما كان عمر رضى الله عنه جعله على أهل الخراج ، فإن كانوا يطبقون ذلك اليوم وكانت أرضهم محتملة له لا يزيد عليه وكان وضع ما أولى كما صرح به أبو يوسف في الخراج^(٣) . وإلا وضع عليهم ما تحتمله الأرض ويطبقه أهلها ، والله تعالى أعلم .

قوله : حدثنا عبد الرحمن إلخ . قلت في قوله : ولا تأخذ من الخراب إلا ما يطبق دلالة على جواز النقصان عند قلة الربيع ، وفي قوله : « ولا من العامر إلا وظيفة الخراج »

(١) ص (٤٦) .

(٢) ص (١٠٢) .

(٣) ص (١٠٢) .

باب من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله

٤١٠٢ - حدثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن زيد ، قال : « سمعت إبراهيم النخعي يقول : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال : إني قد أسلمت فضع عن أرضي الخراج قال : لا ! إن أرضك أخذت عنوة » . الحديث ، وهو مرسل حسن صحيح ، فإن مراسيل النخعي صحاح عند القوم .

الموظف ، قال أبو عبيد قال عبد الرحمن قوله : « دراهم النكاح » يعنى به بغايا ، كان يؤخذ منهن الخراج اهـ .

باب من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله

قوله : « حدثنا ابن المبارك إلخ » . قلت : دلالة على الباب ظاهرة . وقول عمر : « لا ! إن أرضك أخذت عنوة » معناه : أنها افتتحت أولاً عنوة ثم رددناها عليك ووضعنا عليها الخراج صلحا ، لتكون مادة للمسلمين كافة فلا يوضع عنها الخراج . وفيه دليل على أنه يوضع العشر على أرض أسلم أهلها طوعاً من أول الأمر ، وهو المذهب . قال فى « الهداية » : لأن الخراج يجب فى أرض افتتحت عنوة وقهراً ، أو لعشر فى أرض أسلم أهلها طوعاً . قال المحقق فى « الفتح » : قوله : « من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله » ، وعند مالك والشافعى يسقط عنه الخراج لما فيه معنى الذل والصغار وهو غير لائق بالمسلم . ولنا أن فيه معنى المؤنة والمسلم من أهل المؤنة كالعشر والأرض لا تخلو منها فإبقاء ما تقرر واجباً أولى ؛ ولأن وضع عمر رضى الله عنه بموافقة جماعة من الصحابة ما كان إلا ليجد الذين يجيئون بعد أهل الفتح ما يسد حاجتهم ، وفتح هذا الباب يؤدى إلى فوات هذا المقصود ، فإن الإسلام غير بعيد بعد مخالطة المسلمين ، ومعرفة محاسنه ، أو تقية من الكلفة ، وتحشم المشاق فى الزراعة اهـ .

قلت : وأما معنى الصغار والذل ، فقد رده الإمام عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه : بقوله : « إنما الجزية على الرؤوس ، وليس على الأرض جزية » . أخرجه أبو عبيد^(١) بطريق عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد عنه ، وقال : كان عمر بن عبد العزيز يتأول الرخصة

٤١٠٣ - حدثنا قيس بن الربيع، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال :

في أرض الخراج بأن الجزية التي قال الله عز وجل : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(١) إنما هي على الرؤوس لا على الأرض ، فالداخل في أرض الجزية ليس بداخل في هذه الآية اهـ . وأما إن إبقاء ما تقرر واجبا أولى فيؤيده ما رواه يحيى بن آدم في «الخراج»^(٢) له : « حدثنا هشيم ، عن حصين بن عبد الرحمن قال : طلب أناس من أهل السواد إلى عبد الحميد فكتب لهم إلى عمر بن عبد العزيز في أرضين في أيديهم أن يرفع عنها الجزية (أى الخراج) ، ويضع عليها الصدقة فكتب إليه عمر أما بعد ! فإنني لا أعلم شيئا هو أنفع لثأبة المسلمين ومادتهم في هذه الأرض التي جعلها الله فينا له ، فانظر من كان منهم له بها أرض ومسكن فأجر على كل جدول منها ما كان يجرى قبل ذلك ، ومن لم يكن له بها أرض ومسكن ، فأجر على كل جدول منها ما كان يجرى قبل ذلك ، ومن لم يكن له بها أرض ومسكن ، فارددها إلى أهلها وهذا سند رجاله ثقات والظاهر أن هؤلاء الذين طلبوا رفع الخراج عن أراضيهم ووضع الصدقة عليها كانوا مسلمين ، فإن طلب ذلك من أهل الذمة بعيد جدا فترى أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لم يرفع الخراج عنها مع إسلام أهلها ، للوجه الذي ذكره المحقق ، وفي ذلك تأييد لأبى حنيفة وأصحابه رضى الله عنهم ، قال يحيى بن آدم^(٣) : حدثنا إسماعيل بن عياش الشامي ، عن عبد الله البهراني (هو ابن دينار) عن عمر بن عبد العزيز : « أنه كتب من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال وأما داره أو أرضه ، فإنها كائنة في فيء الله المسلمين » . وقد تقدم في باب من أسلم على شيء له فهو له دون الدار والعقار ، وقوله : « كائنة فيء الله » أى باقية على خراجها لا يسقط عنها ولا يوضع عليها الصدقة مكانه .

قوله : « حدثنا قيس بن الربيع إلخ » . قلت في قوله : « وأدت ما على أرضها » دلالة على معنى الباب ظاهرة . وقوله : « وإلا فخلوا بين المسلمين وأرضهم » ليس معناه أنها

(١) آية (٢٩) سورة التوبة .

(٢) ص (٦٢) .

(٣) الخراج ص (١٩٣) .

« أسلمت دهقانة من أهل نهر الملك فكتب عمر إلى سعد أو إلى عامله : أن ادفع إليها أرضها تؤدي عنها » وأخرجه بطريق الحسن بن صالح ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بلفظ : « إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها وإلا فخلوا بين المسلمين وأرضهم » . رواه يحيى بن آدم في « الخراج » له ^(١) ، وهذا سند صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة أيضا (دراية) .

مملوكة للمسلمين بل إنما نسبها إليهم لما لهم فيها من الحق في خراجها ، قال في الكفاية : أما إذا عجز المالك عن الزراعة بإعتبار عدم مؤنه وأسبابه فللإمام أن يدفعها إلى غير مزارعة ويأخذ الخراج ^(٢) من نصيب المالك ويمسك الباقي له ، وإن شاء آجرها ، وأخذ ذلك من الأجرة وإن شاء زرعها بنفقة من بيت المال ، فإن لم يتمكن ولم يجد من يقبل ذلك باعها وأخذ من ثمنها الخراج . وهذا بلا خلاف وإن كان هذا نوع حجر وفيه ضرر ولكن هذا إلحاق ضرر بواحد للعامة اهـ . فهذا هو معنى قول عمر : فخلوا بين المسلمين وأرضهم وقول على : فنحن أحق بها ولم يرد أنها مملوكة للمسلمين دون الآخرين فقد مر أن عمر رضى الله عنه كان قد رد أرض السواد إلى أهلها ملكا لهم وصالحهم على الجزية والخراج . ويدل على ذلك أيضا اشتراء الصحابة تلك الأراضي منهم ، كما سيأتى .

وقد اغتر بهذا اللفظ وما يقاربه من قول على رضى الله عنه لدهقان أسلم على عهده : أما أنت فلا جزية عليك وأما أرضك فلنا ، قال : أبو عبيد رحمه الله : فلم يقل على للدهقان : أما أرضك فلنا ثم يرى قسم السواد إلا وهو عنده فيء للمسلمين دون الآخرين وقد عرفت أنه لا حجة له فيه ، وإن سلمنا فيحتمل أن تكون أرض هذا الدهقان من الصوافى التي أصفها عمر رضى الله عنه لمن أفاء الله عليه ، وقد مر أن عليا رضى الله عنه إنما أراد قسم هذا النوع من السواد دون كله ، ثم امتنع عن ذلك ؛ لأنه جامع الحكماء وترك قول السفهاء .

(١) ص (٥٩ - ٦٠) .

(٢) قوله : « الخراج » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

٤١٠٤ - حدثنا شريك وقيس ، عن جابر ، عن عامر « قال : أسلم الرفيل فأعطاه عمر أرضه بخراجها ، وفرض له ألفين » . حدثنا قيس بن الربيع ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن شيخ من بنى زهرة ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « فذكر قصة إسلام ابن الرفيل وأن عمر قال له : إن أقمت فى أرضك أدبت عنها ما كنت تؤدى » .

٤١٠٥ - حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن أشعث بن سوار ، عن رجل ، عن ربيع بن عميلة الفزارى : قال : « أسلم الرفيل على عهد عمر رضى الله عنه ففرض له عمر فى ألفين ، وقال لعمر : دع أرضى فى يدي أعمارها وأعاليها وأؤدى عنها ما كانت تؤدى ففعل » . روى الآثار كلها يحيى بن آدم فى « الخراج » ^(١) ، وهذه أسانيد يشد بعضها بعضا ، وربيع بن عميلة من رجال مسلم والأربعة وثقه ابن معين وابن حبان وابن سعد والعجلي .

٤١٠٦ - حدثنا حفص بن غياث ، عن محمد بن قيس الأسدى ، عن أبى عون الثقفى قال : « كان عمر وعلى (رضى الله عنهما) إذ أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه فى أرضه » . رواه ابن آدم فى « الخراج » ^(٢) أيضا ، وهو مرسل صحيح وأخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق بلفظ قالا : « إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا خراجها » .

٤١٠٧ - حدثنا هشيم ، عن سيار أبى الحكم ، عن الزبير بن عدى : قال : « أسلم دهقان من أهل السواد فى عهد على رضى الله عنه ، فقال له على : إن أقمت فى أرضك رفعت الجزية عن رأسك ، وأخذنا من أرضك وإن تحولت عنها فنحن أحق بها » .

قوله : « حدثنا شريك إلى قوله : حدثنا هشيم إلخ » . دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة .

(١) ص (٦٠ ، ٦١) .

(٢) ص (٧٦١) .

أخرجه بن آدم في «الخراج»^(١) أيضا ، وهو مرسل صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة أيضا (دراية) .

٤١٠٨ - حدثنا الأشجعي ، عن سفيان عمن حدثه ، عن ابن سيرين : « أنه ورث من أبيه أرضاً فكان يؤدي عنها الخراج » . رواه ابن آدم^(٢) أيضا ، وفيه رجل لم يسم وظنى أنه عبد العزيز بن قدير ، وهو ثقة ، فإن أبا عبيد أخرج معناه ، عن قبيصة ، عن سفيان عنه عن ابن سيرين ، وذكرناه اعتضاداً ، والأشجعي هو عبيد الرحمن مصغرا ، كلاهما ثقة مأمون أثبت الناس كتابا في الثوري من كبار التاسعة .

قوله : « حدثنا الأشجعي إلخ » . قلت : فلو كان الخراج يسقط عن المسلم ويوضع على أرضه العشر بعد ما صارت إليه لكان ابن سيرين أحق بذلك كما لا يخفى . ولكن الأئمة لم يسقطوا الخراج عن أرضه التي ورثها من أبيه ، فدل على ما قلنا إن من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله . قال الموفق في « المغنى »^(٣) : أما ما صولحوا عليه على أن الأرض لهم ، ونفروهم فيها بخراج معلوم فهذا الخراج في حكم الجزية تسقط بإسلامهم والأرض لهم لا خراج عليها ؛ لأن الخراج الذي ضرب عليهم إنما كان من أجل كفرهم بمنزلة الجزية المضروبة على رؤوسهم فإذا أسلموا سقط كما تسقط الجزية وتبقى الأرض ملكا لهم ، لا خراج عليها . ولو أنتقلت الأرض إلى مسلم لم يجب عليها الخراج لذلك اهـ .

قلت : قد خالفك الأئمة فإنهم لم يسقطوا الخراج عن ابن سيرين بعد ما أنتقلت أرض أبيه إليه ، ولم يسقط عمر الخراج عن الدهقانة ، ولا عن الرفيل وابنه ولا عن الدهقان الذين أسلموا وكفى بهما قدوة ، وأما قوله : إن الخراج ضرب عليهم لأجل كفرهم ، فهو عين النزاع بل إنما ضرب عليهم عوضا عن القسمة التي طلبها المسلمون من عمر رضى الله عنه كما قسم رسول الله ﷺ خيبر سهمانا ، فلم يجبههم إلى ذلك نظرا لمن يأتي من

(١) ص (٦١) .

(٢) ص (٥٩) .

(٣) ٢ / ٥٨٤ .

٤١٠٩ - حدثنا مجالد بن سعيد ، عن عامر (هو الشعبي) ، عن عتبة بن فرقد : « أنه قال : اشتريت أرضا من أرض السواد فقال عمر : أنت فيها مثل صاحبها » . أخرجه أبو يوسف في « الخراج » (دراية) . قلت : ومجالد فيه مقال وسنده حسن على أصلنا ، وعزاه الزيلعي في « نصب الراية »^(١) إلى البيهقي في كتاب المعرفة ، وقال يحيى بن آدم في « الخراج »^(٢) له : قال عمر لعتبة بن فرقد حين اشترى أرض خراج فقال عمر : أد عنها ما كنت تؤدي ، ذكره معلقا وجزم مثله بشيء حجة كما مر في الأصول .

٤١١٠ - حدثنا إسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم في الرجل من أهل السواد يسلم

المسلمين بعدهم ، فضرب الخراج ليكون مادة لهم أجمعين كما مر فتذكر . وإذا كان كذلك فلا يجوز إسقاط الخراج عن أرض الخراج بحال ولو أسلم صاحبها ، أو أنتقلت إلى مسلم بالشراء والوراثة ونحوها .

قوله : « حدثنا مجالد بن سعيد إلخ » . دلالة على معنى الباب ظاهرة . وقد ذكرنا طريق الجمع بينه وبين ما روى عنه أنه اشترى أرضا على شاطئ الفرات فقال له عمر : ممن اشتريتها ؟ قال : من أهلها قال : هؤلاء أهلها وأشار إلى المهاجرين والأنصار ، أخرجه أبو عبيد ويحيى بن آدم في « الخراج »^(٣) له ، وفي سنده بكير بن عامر أو إسماعيل الكوفي ضعفه ابن معين ، وتركه حفص بن غياث وجرحه عمرو بن علي وأحمد في رواية ، ووثقه آخرون وهو من رجال ابن ماجة وحده ، ومجالد أرفع حالا منه فإنه من رجال مسلم والأربعة وثقه النسائي وكفى به موثقا . وقال البخاري : صدوق وقال العجلي : جائز الحديث وقال يعقوب بن سفيان : تكلم الناس فيه وهو صدوق . وقال محمد بن المثنى : يحتمل حديثه بصدقه ، وقال العجلي : مجالد أرفع من أشعث ، وتكلم فيه آخرون . قوله : « حدثنا إسرائيل إلخ » . دلالة على معنى الباب ظاهرة ، وكفى بقول إبراهيم حجة .

(١) ٤٩/٢ .

(٢) ص (٣٤) .

(٣) ص (٥٧) .

٥١٦٢ يجوز للمسلم أن يشتري أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج إعلال السنن

قال : إن أسلم وأقام بأرضه أخذ منه الخراج . قال يحيى : حدثنا قيس ، عن منصور ، عن إبراهيم مثله وأخرجه بطريق حسن بن صالح ، عن منصور أيضا ، قلت : وهذه أسانيد حسان صحاح .

باب يجوز للمسلم أن يشتري أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج

٤١١١ - حدثنا أبو معاوية ويزيد بن عبد العزيز ، عن الأعمش ، عن شقيق بن مسلمة ، عن مسروق قال : « وقال عبد الله : بينما رجل ممن كان قبلكم قائم في أرضه يسقيها إذ ارتفعت عنانة ترهياً (تهيأت للمطر) فقال : هذه تسقى أرضي قال : فسمع فيها صوتا أن اسقى أرض فلان » . فذكر حديثاً طويلاً قال مسروق : فكان عبد الله يبعثني إلى أرضه بزار وقال الآخر بالسالحين فاصنع مثل ذلك كل عامر رواه ابن آدم في « الخراج »^(١) ، وسنده صحيح .

٤١١٢ - حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن حجاج ، عن القاسم بن عبد الرحمن قال :

باب يجوز للمسلم أن يشتري أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج

قوله : « حدثنا أبو معاوية إلخ » . قلت : فيه دليل على جواز دخول المسلم في أرض الخراج ، فإن زبارا وسالحين كلاهما من أرض السواد ، وهي أرض خراج قال ياقوت : زبارا موضع أظنه نواحي الكوفة ذكر في قتال القرامطة أيام المقتدر ، ولم أجد ضبطه قال المحشي : وقد وجدته مذكوراً في تاريخ الطبري^(٢) ، قال : وخرج أهل الكوفة يستقبلون ابن الأشعث حين أقبل بعد ما جاز قنطرة زبارا وهذا في عصر بنى أمية سنة ٨٢ . والسالحين قال ياقوت : والعامية نقول صالحين وكلاهما خطأ وإنما هو السالحين بفتح السين واللام بينهما ياء ساكنة . ويظهر من كلامه أنها مواضع بهذا الاسم منها موضع بين الكوفة والقادسية كذا في حاشية « الخراج » لابن آدم^(٣) .

قوله : « حدثنا عبد السلام بن حرب إلخ » . دلالة على جواز دخول المسلم في أرض

(١) ص (٧٩) .

(٢) ١٤ / ٨ .

(٣) ص (٨٠) .

جاء دهقان إلى عبد الله بن مسعود فقال : اشتر أرضي فقال عبد الله : على أن تكفيني خراجها قال : نعم ! فاشتراها منه . أخرجته يحيى بن آدم وسنده حسن ، ثم أخرجته بطريق حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي وهو شاهد له .

٤١١٣ - حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى : « قال : اشترى الحسن بن علي ملحاً أو ملحاً ، واشترى الحسين سويدين من أرض الخراج ، وقال : قد رد إليهم عمر أراضيهم وصالحهم على الخراج الذي وضعه عليهم . قال : وكان ابن أبي ليلى لا يرى بشرائها بأساً » .

٤١١٤ - حدثنا عبد الرحيم ، عن أشعث ، عن الحكم ، عن شريح : أنه اشترى أرضاً من أرض الحيرة يقال له « زبا » أخرج الأثرين يحيى بن آدم في « الخراج »^(١) والأول مرسل والثاني سنده حسن .

٤١١٥ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن رجاء أبي المقدام

الخراج ظاهرة وفيه دليل على أن أرض الخراج لا يسقط خراجها بانتقالها إلى المسلم وإلا لم يكن لقوله : على أن تكفيني خراجها معنى ، وتأوله أبو عبيد في « الأموال »^(٢) على الاكتراء قال : لأنه لا يكون مشترياً . والجزية على البائع وقد خرجت الأرض من ملكه . قلت : وكيف لا يكون ذلك وإنما اشترى الأرض ، ولم يشتر الخراج ، وكيف يسوغ حملها على الاكتراء ، وقد ثبت أن ابن مسعود رضى الله عنه كانت له أرض خراجيه كان يؤدي خراجها ، ولا يجوز صرف الكلام عن الحقيقة ما أمكنت ، فافهم .

قوله : « حدثنا حسن بن صالح إلخ » . قلت : دلالة على معنى الباب ظاهرة . ويؤيده : ما رواه أبو حنيفة عن حدثه وسيأتي . وفي كل ذلك دليل على جواز دخول المسلم في أرض الخراج .

قوله : « حدثنا عبد الرحمن بن مهدي إلخ » . وقوله : « حدثنا عبد الله بن صالح

(١) ص (٥٧ - ٥٨) .

(٢) ص (٧٨) .

٥١٦٤ يجوز للمسلم أن يشتري أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج إعلاء السنن

(ثقة قريب) ، عن نعيم بن عبد الله : « أن عمر بن عبد العزيز أعطاه أرضه بجزيتها ، قال عبد الرحمن : يعنى من أرض السواد » .

٤١١٦ - حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن عمر بن عبد العزيز قال : « إنما الجزية على الرؤوس ، وليس على الأرض جزية » . رواه أبو عبيد الله في « الأموال »^(١) أيضا ، وهو مرسل حسن .

٤١١٧ - حدثنا قيس بن الربيع ، عن شمر بن عطية ، عن المغيرة بن سعد بن الأخرم ، عن أبيه ، قال : سمعت عبد الله « قال : قال رسول الله ﷺ : لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا قال : ثم يقول عبد الله : وبالمدينة ما بالمدينة ، وبراذان ما براذان » . أخرجه ابن آدم في « الخراج »^(٢) ، وأبو عبيد في « الأموال »^(٣) عن حجاج ، عن شعبة ، عن أبي التياح عن رجل من طيء حسبته قال : عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود قال : « نهى رسول الله ﷺ عن التبقر في الأهل والمال ، ثم قال عبد الله : فكيف بمال براذان ويكذا ويكذا ؟ » وروى الترمذى^(٤) المرفوع منه بلفظ ابن آدم وسنده . وقال : هذا حديث حسن .

إلخ « دلالتهما على جواز دخول المسلم في أرض الخراج ظاهرة : وقد مر تفسير قول عمر ابن عبد العزيز : ليس على الأرض جزية التي جعلها الله صغارا ، فتذكر . ولا يخفى أن دلائل هذا الباب دلائل للباب المتقدم أيضا ، وبالعكس .

قوله : « حدثنا قيس بن الربيع عن شمر إلخ » قال أبو عبيد بعد ما ذكر أدلة كراهة الدخول في أرض الخراج : ومع هذا كله أنه قد سهل في الدخول في أرض الخراج أئمة يقتدى بهم ولم يشترطوا عنوة ولا صلحا ، ومنهم من الصحابة - عبد الله بن مسعود -

(١) ص (٨٤) .

(٢) ص (٨٠) ، والترمذى (٢٣٢٨) ، وأحمد ١/ ٣٧٧ ، ٤٢٦ والصحيحة (١٢) .

(٣) ص (٨٤) .

(٤) سبق ، وأحمد ١/ ٤٣٩ ، والصحيحة (١٢) .

٤١١٨ - حدثني الأعمش ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن موسى بن طلحة قال : « أقطع عثمان بن عفان لعبد الله بن مسعود في النهرين ولعمار بن ياسر إستينيا : وأقطع خبابا صنعاء ، وأقطع سعد بن مالك قرية قرمزان قال : فكل جار قال : فكان عبد الله ابن مسعود وسعد يعطيان أرضهما بالثلث والربع » . رواه الإمام أبو يوسف في « الخراج » له ، وأبو عبيد في « الأموال » ^(١) نحوه وابن آدم في « الخراج » بطريق قيس ابن الربيع ، عن إبراهيم عنه : « قال : أقطع عمر رضى الله عنه ، وذكر الزبير مكان عمار ابن ياسر ، وزاد أسامة ، وفي لفظ ابن آدم : فأما أسامة فباع أرضه ، وتفرد قيس بذكر عمر ، وإنما أقطعهم عثمان » . كما قاله الأعمش ، وتابعه سفيان عند أبي عبيد ، وسند أبي يوسف وأبي عبيد سند صحيح .

ومن التابعين - محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز - وكان ذلك رأى سفيان الثوري ، فيما يحكى عنه . فأما حديث ابن مسعود : فإن حجاجا حدثني ، عن شعبة فذكر حديث المتن اهـ . وفيه دليل على أن راذان من أرض الخراج ، وكتب محشى الأموال وكذا محشى الخراج لابن آدم : أنها قرية بنواحي المدينة اهـ . وقد مر أن أرض العرب لا يوضع عليها الخراج البتة . وفي القاموس : « راذان » كسحاب قرية بنيسابور و « راذان » عين اهـ . وقال الجصاص في « أحكام القرآن » ^(٢) له : « ومعلوم » أن راذان من أرض الخراج فلم يكره عبد الله ملك أرض الخراج اهـ . والله تعالى أعلم .

والأثر احتج به العلماء على جواز الدخول في أرض الخراج ، فالظاهر أن راذان قرية من قرى السواد على عين تسمى بها كما جزم بذلك الجصاص وحسبك به .

قوله : « حدثنا الأعمش إلخ » دلالة على معنى الباب ظاهرة وقد أنكر البلويون على عثمان إقطاعه جماعة من الصحابة من أراضي العراق . وقالوا : إنه أقطع فيء الله على المسلمين بعضا منهم بغير حق ، وأجاب الشعبي بعض من قال بقولهم بأحسن جواب قال الطبري في تاريخه : وعن سيف ، عن عمرو بن محمد ، عن عامر (وهو الشعبي) قال :

(١) ص (٢٧٨) .

(٢) ١٠٢/٣ .

أقطع الزبير وابن مسعود وابن ياسر وابن هبار زمان عثمان ، فإن يكن عثمان أخطأ فالذين قبلوا منه الخطأ أخطأوا ، وهم الذين أخذنا عنهم ديننا ، وأقطع عمر طلحة وجريير بن عبد الله ، والربيع بن عمرو وأقطع أبا مفضل دار الفيل في عدد ممن أخذنا عنهم ، وإنما القطائع على وجه النقل من خمس ما أفاء الله ، وكتب عمر إلى عثمان بن حنيف مع جرير : أما بعد! فأقطع جرير بن عبد الله قدر ما يقوته لا وكس ولا شطط ، فكتب عثمان إلى عمر : ان جريرا قدم على بكتاب منك تقطعه ما يقوته فكرهت أن أمضى ذلك حتى أراجعك فيه ، فكتب إليه عمر : أن قد صدق جرير فأنفذ ذلك وقد أحسنت في مؤامرتي ، وأقطع (أى عمر) أبا موسى وأقطع على رضى الله عنه كردوس بن هانيء الكردوسية ، وأقطع سويد ابن غفلة الجعفى أرضا لدادويه ، كما ذكره سيف) اهـ .

وقد أثبت أبو عبيد في « الأموال » جواز الإقطاع عن رسول الله ﷺ وعن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، وقد ذكرنا بعض ذلك فيما مضى ، فتذكر . وقال أبو عبيد : ولهذه الأحاديث التى جاءت فى الإقطاع وجوه مختلفة ، إلا أن حديث النبى ﷺ الذى ذكرناه فى عادى الأرض هو عندى مفسر لها يصلح فيه الإقطاع من الأرضين ولما لا يصلح . والعادى كل أرض كان لها ساكن فى آباد الدهر فانقرضوا ، فلم يبق منهم أنيس فصار حكمها إلى الإمام ، وكذلك كل أرض موات جزية ولا أرضا يجرى إليها ماء جزية ، فأقطعها إياه .

فقد بين أن الإقطاع ليس يكون إلا فيما ليس له مالك فإذا كانت الأرض كذلك فأمرها إلى الإمام ، ولهذا قال عمر : لنا رقاب الأرض سمعت أزهـر السمان يحدثه عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن عمر . وأما إقطاع أبى بكر طلحة وعيينة وما كان من إنكار عمر ذلك وامتناعه من الختم عليه ، فلا أعلم لهذا مذهبا إلا أن يكون رأى عمر أنه كان يومئذ يكره الإقطاع ، ولا يراه ، ثم رأى بعد ما أفضى الأمر إليه غير ذلك فقد علمنا أنه قد أقطع غير واحد من خلافته ، وهذا كالرأى يراه الرجل ثم تبين له الرشـد فى غيره ، فيرجع إليه ، وهذا من أخلاق العلماء قديما وحديثا . وأما إقطاع عثمان من أقطع من الصحابة وقبولهم إياه . فإن قوما قد تداولوا أن هذا السواد ، وقد سألت قبيصة : هل كان فيه ذكر

٤١١٩ - حدثنا قيس ، عن برد أبي العلاء عن مكحول ، « قال : قال رسول الله ﷺ جعل رزق هذه الأمة في سنابك خيلها وأزجة ما لم يزرعوا فإذا زرعوا كانوا من الناس » رواه ابن آدم في « الخراج »^(١) ، وهو مرسل حسن وبرد أبو العلاء صدوق من الخامسة .

السواد ؟ فقال : لا ! فإن يكن كما تأولوا ، فإنه عندي من الأصناف التي كان أصفها عمر من أرض السواد ، حدثني نعيم بن حماد ، عن عبد الله بن المبارك ، عن عبد الله بن الوليد ، عن عبد الملك بن أبي حرة عن أبيه : قال : « أصفى عمر من السواد عشرة أصناف » الحديث .

قال أبو عبيد^(٢) : فهذه كلها أرضون قد جلا عنها أهلها فلم يبق بها ساكن ولا لها عامر فكان حكمها إلى الإمام كما ذكرنا في عادي الأرض فلما قام عثمان رأى أن عمارتها أرد على المسلمين ، وأوفر لخراجها من تعطيلها فأعطاها من رأى إعطاءه على أن يعمرها كما يعمرها غيرهم ويؤدوا عنها ما يجب للمسلمين عليهم . فأما أن يكون وجه هذا عندي على ما يحمله عليه ناس من الناس (أنه أقطعهم إياها وأسقط عنها الخراج) فلا . قال أبو عبيد : ومما ثبت أن عثمان إنما كان إقطاعه مما أصفى عمر أنه يروي في غير حديث سفيان ابن عيينة تسمية القرى التي كان أقطع صعنبا ، والنهرين ، وقرية هرمز ، وكان هرمز أحد الأكاسرة فهذا مفسر لما قلنا : إنه إنما أقطع من تلك الأرضين التي لم يبق لها رب اهـ .

وبهذا تبين أن ما ورد في رواية الخراج لأبي يوسف : أنه أقطع خبابا « صنعاء » قد وقع فيه تصحيف من الناسين ، فإن صنعاء بلدة كبيرة عامرة باليمن لا يصح للإمام أن يقطعها ، وإنما هو « صعنب » أرض من أراضي السواد من الصوافي ، والله تعالى أعلم .

قوله : « حدثنا قيس إلخ » . قلت : هذا هو محمل ما روى عن بعض الصحابة والتابعين من كراهتهم الدخول في أرض الخراج فمنه ما رواه يحيى بن آدم في الخراج : حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن شقيق العقيلي ، عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : « أنه نهى أن يشتري أحد من أرض الخراج أو رقيقهم شيئا »

(١) ص (٨٠) .

(٢) ص (٢٧٨ ، ٢٨٤) .

وقال: لا ينبغي لمسلم أن يقر بالصغار في عنقه . قلت : وشقيق هذا لم أعرف من ترجمه، والظاهر من « التقريب والتهديب » أنه مجهول وأخرجه ابن آدم^(١) من طريق سفیان الثوري ، عن داود ، عن محمد بن سيرين قال : « نهى عمر رضى الله عنه ، عن بيع رقيق أهل الذمة وأراضيهم » . وهذا سند صحيح على إرساله ولكنه في البيع دون الشراء ، وإنما نهى عن بيع ذلك ؛ لأننا صالحناهم على أن لهم أولادهم وأراضيهم ، فلا يجوز لنا أن ننزع عنهم أموالهم ونبيعها . ثم أخرجه بأسانيد عديدة من طريق الحسن قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « لا تشتروا من عقار أهل الذمة ، ولا من بلادهم شيئاً » . قال يحيى : وحدثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن مثله ولم يبلغ به عمر .

وبالجملة فالنهي لعله الصغار لم يثبت عن عمر رضى الله عنه ، والذي ثبت عنه إنما هو مجرد النهي عن اشترائها ومحملها المعنى الذى أفاده أثر مكحول وإنما قيده لعقار أهل الذمة ؛ لكونهم أصحاب العقار والزرع إذ ذاك ؛ ولأن الخراج أشد من العشر فلا ينبغي للمسلم أن يشدد على نفسه فنهى عن ذلك تنزيها ، قال يحيى : حدثنا عبدة ، عن سعيد ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن علي رضى الله عنه : « أنه كان يكره أن يشتري من أرض الخراج شيئاً ، ويقول : عليها خراج المسلمين » وهذا منقطع ومحملة أن المسلم إذا اشتري أرض الخراج فعسى أن يتمادى الزمان ، ويدعى ورثته أن الأرض ليست بخراجية بل عشرية ؛ لكونها في أيدي المسلمين من دهر طويل .

ومنه ما رواه أبو عبيد^(٢) : حدثني هشام بن عمار، حدثنا يزيد بن سمرة أبو هزان، حدثني يحيى بن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: « قال : ألا أخبركم بالراجع على عقبيه ؟ رجل أسلم فحسن إسلامه وهاجر فحسن هجرته ، وجاهد فحسن جهاده . فلما قفل حمل أرضاً بجزيته ، فذلك الراجع على عقبيه » وأبو هزان ذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ ، كذا في « اللسان » ويحيى بن أبي عمرو ، عن عبد الله بن عمرو مرسل . قال في « التقريب » : ثقة من السادسة وروايته عن الصحابة

(١) ص (٥٥) .

(٢) ص (٧٩) .

مرسل ، ومحملة ما إذا اختار العقار والزراعة ، وأعرض عن الجهاد .
ومنه ما رواه ابن آدم في « الخراج » ^(١) حدثنا سفيان بن سعيد (هو الثوري) ، عن جابر (وهو الجعفي) ، عن القاسم ، عن عبد الله : قال : « من أقر بالطبق أقر بالصغار » وجابر ضعيف ويعارض ما رواه ما أودعناه في المتن : أن ابن مسعود كان له أرض خراج ، وكذا غيره من الصحابة رضي الله عنهم فإن كان ذلك صغارا لم يرضوه لأنفسهم ولم يقل سفيان بجواز الدخول فيها ، وهو يرى ذلك عن جابر ، عن القاسم ، عن ابن مسعود فيما أن يكون لم يعتمد على ما رواه جابر أو حملة على أنه يشبه الصغار فينبغي التنزه عنه ولم يحمله على التحريم ، وهذا هو الذي يقول به ، وهو قول الشعبي قال يحيى بن آدم : حدثنا سفيان بن سعيد ، عن عيسى بن المغيرة (هو أبو شهاب التيمي الكوفي ذكره ابن حبان في « الثقات ») ، قال : سألت الشعبي عن شري أرض الخراج . قال : ما أقول : إنه ربا (أي حرام) ولا أمر به اه .

وقال المحقق في « الفتح » بعد ما ذكر بعض ما يدل على اشتراء بعض الصحابة أرض الخراج ما نصه : « فدل على جواز الشراء لمسلم وعدم كراهيته لا كما يقول بعض المتقشفة رحمة الله عليهم ورحمنا بهم من كراهة ذلك ؛ لما روى : أنه عليه الصلاة والسلام رأى شيئا من آلات الحراثة فقال : « ما دخل هذا البيت قوم إلا ذلوا ، ظنا منهم أن الذل بالتزام الخراج ، وليس كذلك ، بل المراد : أن المسلمين إذا اشتغلوا بالزراعة ، اتبعوا أذناب البقر قعدوا عن الغزو فكر عليهم عدوهم فجعلوهم أذلة لا ما ذكروه إلخ » أيضا إذا اشتغل المسلمون بالزراعة واشتروا أرض الخراج اشتغل أهل الذمة بالتجارة ، وتحصيل العلوم والصنائع وخرجوا من أسباب الذلة إلى مراقبي العزة ، وفي ذلك وهن للمسلمين شديدا وأما إذا لم يخلوا بالجهاد والغزو ولا بالتجارة وتعلم العلم والصناعة وغلبوا على باب العزة كلها فلا بأس بأن يشتغل جماعة منهم بالزراعة ، ويغلبوا على خزائن الأرض أيضا ، هذا ما عندي ، والله تعالى أعلم بالصواب .

٥١٧. يجوز للمسلم أن يشتري أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج إعلاء السنن

٤١٢٠ - حدثنا أبو حنيفة رضى الله عنه عن حدثه قال : « كان لعبد الله بن مسعود أرض خراج ، وكان لخباب أرض خراج ، وكان للحسين بن علي رضى الله عنهم أرض خراج ولغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ، وكان لشريح أرض خراج ، فكانوا يؤدون عنها الخراج » . رواه الإمام أبو يوسف في « الخراج »^(١) ، وهذا مرسل ، فإن شيوخ الإمام ثقات عندنا لا يحدث إلا عن ثقة عنده .

قوله : « حدثنا أبو حنيفة إلخ » دلالة على معنى الباب ظاهرة ولا فرق بين أرض اشتراها وبين ما ورثها عن أبيه أو أقطعه الإمام إياها ، فإن العلة التي بها كره الدخول في أرض الخراج من كرهه إنما هي كون الخراج صغاراً عنده وهي مشتركة في هذه الفصول كلها . وأما من كره اشتراءها ؛ لأجل كونها فيثا للمسلمين وفقاً عليهم ؛ فقد بينا ما يدل على أن معنى كونها وقفاً ليس هو كما زعمه هؤلاء من منع بيعها وقسمتها وتوارثها بين أهلها ، بل المراد منع قسمتها بين الغائبين سهماناً ، قاله ابن القيم : وقد مر الكلام على ذلك مستوفى في باب قسمة الغنائم فليراجع . وقد أشرنا إلى ذلك في باب « أرض السواد خراجية » وفي باب « الخراج الذي وضعه عمر رضى الله عنه على أرض السواد » ، فافهم .

فائدة :

قال أبو عبيد : « فهذا ما تكلموا فيه من الكراهة والرخصة (في شراء أرض الخراج) وإنما كان اختلافهم في الأرضين المغلة التي يلزمها الخراج من ذوات المزارع والشجر . فأما المساكن والدور بأرض السواد فما علمنا أحداً كره شراءها وحيازتها وسكنائها ، قد اقتسمت بالكوفة خططا في زمن عمر بن الخطاب ، وهو إذن في ذلك ؛ ونزلها من أكابر الصحابة رجال فذكر أسماءهم ، ثم قدمها على رضى الله عنه فيمن معه من الصحابة ، فأقام بها خلافته كلها . ثم كان التابعون بعد بها ، فما بلغنا أن أحداً منهم ارتاب بها ولا كان في نفسه منها شيء بحمد الله ونعمته » اهـ .

قلت : فإن هدم أحد داره ، وجعله مزرعة أو بستاناً فعليه العشر ، إلا أن يسقى بماء الخراج ، فالخراج ، والله أعلم .

باب لا عشر في الخارج من أرض الخراج ولا زكاة

٤١٢١ - حدثنا يحيى بن بكير ، عن الليث بن سعد ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، قال: قال ابن عباس : « ما أحب أن يجمع أو قال : يجتمع على المسلم صدقة المسلم وجزية الكافر » . رواه أبو عبيد ، وهو مرسل صحيح ، وعبيد الله بن أبي جعفر من رجال الجماعة ثقة فقيه وهو مثل يزيد بن حبيب من الخامسة .

باب لا عشر في الخارج من أرض ولا زكاة

قوله : « حدثنا يحيى بن بكير إلخ » قلت : هذه مسألة قد أنكرها الناس من أبي حنيفة وطعنوا عليه لأجلها ، وسيرى الفقيه الناظر في كتابنا أنه لم ينفرد بذلك بل له سلف فيه من أجلة الصحابة والتابعين ، فقد قال ابن عباس : ما أحب أن يجمع أو قال : يجتمع على المسلم صدقة المسلم ، وجزية الكافر ، وهذا هو الذي قاله أبو حنيفة رحمه الله تعالى ؛ لأن الخراج يجبي كرها والعشر طوعا ، وهما متنافيان فلا يجتمعان في أرض واحدة بسبب أن الحقين واحد ، وهو الأرض النامية في العشر تحقيقا ، وفي الخراج تقديرا . ولهذا يضافان إلى الأرض . وأوله أبو عبيد رحمه الله على أن ابن عباس إنما كره للمسلم أن يدخل في الخراج فيجتمع عليه الحقان اهـ . قلنا : محتمل بعيد والمعنى الذي ذهبنا إليه أولى لكون عكرمة مولاة قاتلا : بأن لا يجتمع الخراج والعشر في مال . والظاهر أنه أخذ ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما .

والعجب من أبي عبيد كيف يقول بالجمع بين الخراج والعشر على المسلم وهو القائل : « إن أهل الذمة إذا أسلموا ردت أحكامهم إلى أحكام المسلمين ، فكانت أرضهم أرض عشر ؛ لأنه شرط رسول الله ﷺ وعهده أنه من أسلم فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم فإن الإسلام يهدم ما كان قبله ، فكذا بلادهم إنما يكون عليهم الخراج ما كانوا أهل ذمة فإذا أسلموا وجب عليهم فرض الله تعالى في الزكاة ، وكانوا كسائر المسلمين » اهـ . فكان عليه أن يقول بسقوط الخراج عن أرض أهل الذمة إذا أسلموا أو ورثها المسلم عن أبيه الكافر أو انتقلت إلى مسلم بالشراء ونحوه ، ولكنه يقول مرة باجتماع الحقين على المسلم ، ومرة بوجوب سقوط الخراج عنه . وهل هذا إلا تهافت . فلا ينبغي حمل كلام ابن عباس إلا على مثل ما حملنا عليه . والله تعالى أعلم .

٤١٢٢ - حدثني حسن بن ثابت ، عن أبي طلق ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه : « أنه كان لا يأخذ من أرض الخراج إلا الخراج » . هذا معنى ما أخرجه يحيى بن آدم في « الخراج » له . وحسن بن ثابت شيخ يحيى من رجال « التهذيب » ثقة .

قوله : « حدثنا حسن بن ثابت إلخ » .

ترجمة أبي طلق على بن حنظلة :

قلت : أبو طلق هذا هو علي بن حنظلة حدث عنه أبو أسامة عند أبي بشر الدولابي في الكنى^(١) وكناه بأبي طلق وروى عنه شرقى بن قطامي وعيسى بن يونس ، وقال : أبو طلق شيخ من عائد وذكر البخاري في اسمه اختلافا كثيرا ومال إلى أنه عدى بن حنظلة . قال : ابن معين : إنه مشهور روى له الطبراني والبزار كذا في « كشف الأستار » نقلا عن المغاني وجهله ابن حبان . قلت : وكذا سماه السمعاني في الأنساب عدى بن حنظلة في نسبة العائدي . ولم يجرحه بشيء ولكن أبا بشر سماه « علي بن حنظلة » بالعين واللام وكذا ذكره الحافظ في « الإصابة » في ترجمة أبيه حنظلة . فقال : والد علي له إدراك . قال عبد الواحد بن زياد الشيباني ، عن جبلة بن سحيم ، عن علي بن حنظلة (عن أبيه) قال : « كنا بالمدينة في شهر رمضان فظننا أن الشمس غابت فأفطر بعض الناس ، ثم طلعت فأمر عمر من كان أفطر أن يقضى يوما مكانه » اهـ . وقال أبو بشر الدولابي : حديثا أبو بكر بن أبي شيبه ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا أبو طلق علي بن حنظلة قال : حدثني أبي ، عن أوس بن ثريب « قال : أكرمت جرير بن عبد الله في الحج بغيراً فقدم على عمر فذكر حديثاً طويلاً » . والحديث رواه البخاري في « تاريخه » من طريقه قال : اكترى مني جرير ابن عبد الله بغيراً في الحج ، فركبه إلى عمر بن الخطاب ، كذا في « الإصابة » .

وظن محشى الخراج لابن آدم أن أبا طلق هذا هو عمرو بن حسان التميمي كوفي يروى عن وبرة والمغيرة بن عبد الله الشكري ، وعنه وكيع وأبو نعيم وعبد الله بن داود وغيرهم . وثقه ابن معين كما في « تعجيل المنفعة » . ولا يصح ذلك عندى لوجهين : الأول : ما اعترف به المحشى نفسه أنه الحافظ لم يكن بأبي طلق ولا ندرى أن عمرو بن حسان الذي كناه أبو بشر الدولابي بأبي طلق هو هذا أم غيره .

والثانى : أنه لم يثبت لنا رواية عمرو بن حسان ، هذا عن أبيه ولا ندرى أن أباه قد أدرك عليا رضى الله عنه أم لا ، بخلاف على بن حنظلة فقد وجدنا ما يدل على رواية أبيه ، عن الصحابة ، فإنه يروى ، عن عمرو ، عن أوس بن ثريب ، وله إدراك ، كما قدمناه .

(والعجب من محشى الخراج كيف لم يعرف أوس بن ثريب هذا هو مذكور فى «الإصابة») والحديث الذى ذكره الدولابى لأبى طلق هذا قد أخرجه البخارى فى «تاريخه» ، ولم يجرجه بشئ ، وقد تبين بما ذكرنا صحة قول ابن معين : إن أبيا طلق هذا مشهور ، وليس بمجهول ، كما قال ابن حبان فقد وجدنا من الرواة عنه جبلة بن سحيم كما فى «الإصابة» وأبا أسامة ، كما فى «الكنى» للدولابى ، وأبو أسامة هو حماد بن أسامة الكوفى ثقة ، ثبت من التاسعة ، وحسن بن ثابت عند يحيى بن آدم وهو من التاسعة أيضا . وعيسى بن يونس عند الطحاوى ، وهو ثقة مأمون من الثامنة ، ومن يروى عنه مثل هؤلاء لا يكون مجهولا قط ، وأبوه حنظلة له إدراك ، كما ذكره الحافظ فى «الإصابة» ، فالحديث حسن الإسناد صالح للاحتجاج به .

قال يحيى بن آدم : وقال جماعة من أصحابنا : ليس على ما أخرجت أرض الخراج العشر ، إنما على الأرض الخراج ، وليس فى زرعها ، ولا فى ثمارها شئ لمسلم كان أو لغيره قال يحيى وحجتهم فى هذا القول : أن عتبة بن فرقد قال لعمر رضى الله عنه : « ضع عن أرضى الصدقة فقال له عمر : أد عنها ما كانت تؤدى أو ارددها إلى أهلها ، وأن رجلا قال لعمر : إنى قد أسلمت فضع عن أرضى الخراج ، فقال : إن أرضك أخذت عنوة » .

وقول عمر رضى الله عنه فى التى أسلمت من نهر الملك : « إن أدت ما على أرضها ، وإلا فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم » . وقول على فىمن أسلم من أهل السواد : « إن أقمت بأرضك تؤدى عنها ما كنت تؤدى وإلا قبضناها منك » وإن الرFIL أسلم فأعطاه عمر أرضه بخراجها ، (قلت : وقد تقدمت الآثار كلها فى المتن فى الأبواب التى تلى هذا الباب) ، وليس فى شئ من هذه الأحاديث إلا الخراج وحده اهـ .

وقال أبو عبيد فى «الأموال» ، بعد ما ذكر شيئا من هذه الآثار : « فتأول قوم بهذه الأحاديث أن لا عشر على المسلمين فى أرض الخراج يقولون : لأن عمر وعليا رضى الله



عنهما لم يشترطاه . على الذين أسلموا من الدهاقين » ، وبهذا كان يفتى أبو حنيفة وأصحابه ، ثم أورد عليه ، وقال : وليس فى ترك ذكر عمر وعلى العشر دليل على سقوطه عنهم ؛ لأن العشر حق واجب على المسلمين فى أراضيهم لأهل الصدقة لا يحتاج إلى اشتراطها عليهم عند دخولهم فى الأرضين إلى آخر ما قال وأطال . وردة المحقق فى «الفتح»^(١) بما نصه : فالذى يغلب على الظن ، أن الراشدين من عمر وعثمان وعلى رضوان الله عليهم أجمعين لم يأخذوا العشر من أرض الخراج ، وإلا لنقل كما نقل تفاصيل أخذهم الخراج ، بهذا تقضى العادة . وكونهم فوضوا الدفع إلى الملاك فى غاية البعد ، أرأيت إذا كان العشر وظيفة فى الأرض التى وظف فيها الخراج على أهل الكفر هل يقرب أن يتولوا أخذ وظيفة ويكلوا أخرى إليهم؟ ليس لهذا معنى ، وكيف وهم كفار لا يؤمنون على أدائه من طيب أنفسهم ؟ ، وإذا كان الظن عدم أخذ الثلاثة صح دليلا بفعل الصحابة خصوصا الخلفاء الراشدين ويكون إجماعاً اهـ .

وبهذا ظهر الجواب عن قول أبى عبيد : « ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال : من أحيا أرضاً ميتة فهى له »^(٢) ، ولم يقل على أن يؤدى عنها العشر ، وكذلك إقطاعه الأرضين التى أقطعها هو والخلفاء بعده ، لم يأت عنهم ذكر شيء من العشر عند الإقطاع ، فهل لأحد أن يقول : لا عشر عليه فيها ؟ اهـ . فإن الإقطاعات والموات المحيية قد ثبت فيها عن الخلفاء أخذ العشر عملاً كما مر فى إقطاعات أهل الشام ، عن الأحوص بن حكيم عند ابن عائد : أنها كانت تؤدى العشر وكذا فى إقطاعات أهل البصرة : أن الصحابة وضعوا عليها العشر ، وروى مالك ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن غير واحد من علمائهم : أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية - وهى فى ناحية الفرع - قال : فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم . أخرجه أبو عبيد نفسه ، وأبو داود ومالك فى «الموطأ» ووصله البزار من طريق الدراوردي ، عن ربيعة ، عن الحارث بن بلال بن الحارث ، عن أبيه قال محشى «الأموال» : ولم يثبت عنهم أخذ العشر من أرض الخراج ، لا قولاً ولا عملاً

(١) ٢٨٧/٥ .

(٢) سبق تخريجه .

وإلا لنقل كما تقضى العادة . فالظاهر أنهم لم يأخذوه ، ويؤيد ذلك ما ذكرناه في المتن من الآثار ، وأثر على رضى الله عنه هذا الذى نحن بصدده أصرح شيء فى الباب ، والله تعالى أعلم بالصواب .

قال الموفق فى « المغنى »^(١) : ما فتح عنوة ووقف على المسلمين ، وضرب عليهم خراج معلوم ، فإنه يؤدى الخراج من غلته ، وينظر فى باقيها ، فإن كان نصاباً ففيه الزكاة إذا كان لمسلم ، وإن لم يبلغ نصاباً أو بلغ ولم يكن لمسلم فلا زكاة فيه ، فإن الزكاة لا تجب على غير المسلمين ، وكذلك الحكم فى كل أرض خراجية ، وهذا قول عمر بن عبد العزيز والزهرى ويحيى الأنصارى وربيعة والأوزاعى ومالك والثورى ومغيرة والليث والحسن بن الصالح وابن أبى ليلى وابن المبارك والشافعى وإسحاق وأبى عبيد . وقال أصحاب الرأى : لا عشر فى الأرض الخراجية ، قلت : (وبه قال ابن عباس وعلى رضى الله عنهم ، وعكرمة والشعبى والحسن البصرى رحمة الله عليهم وهؤلاء أجل ممن ذكرهم الموفق) . قال : ولنا قول الله تعالى : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾^(٢) وقول النبى ﷺ : « فيما سقت السماء العشر »^(٣) وغيره من عمومات الأخبار قال ابن مبارك : يقول الله : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾^(٤) ثم قال : نترك القرآن لقول أبى حنيفة إلخ .

قلنا : أبو حنيفة أول عامل بتلك العمومات ، فإنه أوجب العشر ونصفه فى كل ما أخرجته الأرض قليلاً كان أو كثيراً ، وأوجب الصدقة فى الخضروات والبقول والعسل والزيت والزيتون وتركتم تلك العمومات حيث لم توجبوها فى ما كان أقل من خمسة أو سق أو خضروات ونحوها ، فالعمل بالعموم إنما هو فى ما قاله أبو حنيفة دون ما قلتم . فإنه لفظة « ما » فى قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ وقوله عليه السلام : « ما سقت السماء » موضوعة للعموم لغة وقد قال بوجوب العشر فى كل ذلك قليلاً كان أو كثيراً ، ولم تقولوا به وليس قولكم بأن الأرض عامة للعشرية والخراجية من العمل بالعموم

(١) ٥٩١/٢ .

(٢) آية (٢٦٧) سورة البقرة .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) الآية السابقة .



فى الشئ ، فإن لفظة الأرض ليست عامة لا لغة ولا شرعا ، وإن سلمنا فهى مخصوصة إجماعا بأرض أخرجت الزرع والثمار بعمل صاحبها ، أو بعمل غيره فيها فلو كان لرجل أجمة أو صحراء وقد عطلها ، ولم يعمل فيها فعملت الأرض وأبنت نبتا أو عنباً أو شيئا من المباح الذى لا يملك إلا بأخذه كالبطم والعفص ، والزعبل - وهو شعير الجبل - وبرز قطونا وبرز البقلة ، وحب الثمام ، والقت - وهو برز الأشنان - وأشباهاها ، فلا عشر عليه كما نص عليه الموفق نفسه فى « المغنى »^(١) . ولم يذكر فيه خلافاً فما على أبى حنيفة لو خصصها بالأراضى العشرية دون الخراجية بقريئة الخطاب للمسلمين ؟ وأراضى المسلمين عشرية غالباً . وأيضا فله أن يقول : إن الآية أمرة بمطلق الإنفاق لا بخصوص العشر ، وإذا كان لمسلم أرض خراجية وأخذ منه الخراج فقد أنفق مما أخرجت الأرض فمن ادعى وجوب العشر عليه ثانياً فعليه البيان ؛ فإن العشر وتفصيله وكذلك الخراج وأحكامه لم يأخذها إلا من السنة ولم يرد فى السنة الجمع بين العشر والخراج فى أرض واحدة .

وأما ما احتج به الجمهور من قول عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه : إنه قال فى المسلم تكون فى يده أرض خراج فيطلب منه العشر فيقول : إنما على الخراج ، فقال : الخراج على الأرض والعشر على الحب رواه أبو عبيد فى « الأموال » عن قصبية ، عن سفيان ، عن عمرو ابن ميمون ، عنه قال : وحدثنى هشام بن عمار ، عن يحيى بن حمزة ، عن إبراهيم بن عتبة العقيلي قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على فلسطين فيمن كانت بيده أرض بجزيته من المسلمين أن يقبض منها جزيتها ، ثم يؤخذ منهما زكاة ما بقى بعد الجزية ، فهذا قول لم نعرفه عن أحد غيره من الخلفاء ولعله رأى قد رآه ، كما هو ظاهر قوله : الخراج على الأرض ، والعشر على الحب ، والعشر والخراج كلاهما وظيفة الأرض ، ولهذا يضافان إليهم . فإن قيل : قد أخرج البيهقي ، عن يحيى بن آدم ، ثنا ابن المبارك ، عن يونس قال : سألت الزهري ، عن زكاة الأرض التى عليها الجزية فقال : لم يزل المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وبعده يعاملون على الأرض ويستكرونها ويؤدون الزكاة مما خرج منها فترى هذه الأرض على نحو ذلك . قال الشيخ تقي الدين فى « الإمام » : الأول : فتوى

عمر بن عبد العزيز ، والثاني : فيه إرسال عن النبي ﷺ . ، قلنا : ليس فيه إرسال عن النبي ﷺ بل فيه قياس الزهري أرض الخراج على أرض العشر يدل على ذلك قوله : فترى هذه الأرض على نحو ذلك ، ولو كان عنده أن الصحابة في عهد رسول الله ﷺ كانوا يؤدون العشر من أرض الخراج لم يكن لقوله : فترى إلخ معنى .

وقال صاحب « الهداية » : ولأن أحدا من أئمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى بإجماعهم حجة . قال الحافظ في « الدراية » : كذا قال : ولا إجماع مع خلاف عمر بن عبد العزيز والزهري بل لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما اهـ .

قلت : إنما أراد بأئمة العدل والجور من كان قبل عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه من الأئمة والخلفاء ، ولا ريب أنه لم ينقل عنهم الجمع بينهم قط ، ولو كان لنقل ، كما تقضى العادة ، فكان إجماعاً والإجماع السابق لا يرتفع بخلاف لاحق . وكيف يقول الحافظ : لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلاف ، وهو القائل قبل ذلك بأسطر في حديث ابن مسعود عند ابن عدى رفعه بلفظ : « لا يجتمع على مسلم خراج وعشر » فيه يحيى بن عنبسة وهو واه ، وقال الدارقطني : كذاب ، وصح هذا الكلام عن الشعبي ، وعن عكرمة أخرجها ابن أبي شيبة اهـ . فإذا صح هذا الكلام عن الشعبي ، وعن عكرمة ، فقد ثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما ، والله تعالى أعلم .

وأصرح منه قول الحسن البصري وهو مذكور في المتن بسند صحيح : وقال أبو عبيد (١) : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح : « أن عمر بن عبد العزيز قال : من أخذ أرضاً بجزيتها لم يمنعه أن يؤدى عشر ما يزرع وإن أعطى الجزية » وهذا بظاهره يدل على الاستحباب دون الوجوب ، وأما ما رواه هشام بن عمار من أمره عامله بأخذ العشر مع الخراج من المسلم فهشام ، وإن كان من رجال البخارى ولكنه كان يلحق فيتلحق ولا يحدث إلا بأجرة وترجمته مستوفاة في « التهذيب » . والذي ثبت عنه وصح إنما هو ما رواه يحيى ابن آدم حدثنا هشيم ، عن يونس بن عبيد قال : « كتب ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد

٤١٢٣ - حدثنا إبراهيم بن المغيرة ختن لعبد الله بن المبارك ، عن أبي حمزة السكري، عن الشعبي قال : « لا يجتمع خرج وعشر في أرض » أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»^(١) وصححه الحافظ في «الدراية»^(٢) .

العزیز فی مسلم زرع فی أرض ذمی فكتب إليه عمر خذ من الذمی ما علیه أو قال ما على أرضه وخذ من المسلم مما حصل فی یدیه العشر « اهـ . وهذا ليس مما نحن بسبيله وإنما هو من باب الإجازة إذا استأجر الرجل أرض غيره وزرعها فالعشر على مالك الأرض أو على المستأجر ، فقال أبو حنيفة : على المالك ، وقال صاحبه : على المستأجر ومن كان يذهب إلى استحباب العشر من غير الوجوب الليث بن سعد الإمام المصري . قال أبو عبيد : قال ابن بكير : وكان الليث بن سعد لا يرى العشر واجبا وكان هو يخرج العشر من أرضه مع الخراج « كتاب الأموال » : فقد ثبت والحمد لله أن الإمام أبا حنيفة لم ينفرد بهذا القول بل له سلف في ذلك ، ووافقه عليه أجلة العلماء ومن ذهب إلى عدم الجمع بين العشر والخراج إبراهيم النخعي فقيه العراق ولسان أصحاب عبد الله . ذكر ابن عدی فی «الكامل» عن يحيى بن عنبسة : حدثنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ابن مسعود رضی الله عنه « قال : قال رسول الله ﷺ : لا يجتمع على مسلم خراج وعشر . قال ابن عدی : يحيى بن عنبسة منكر الحديث وإنما يروى هذا من قول إبراهيم . وقد رواه أبو حنيفة ، عن حماد عن إبراهيم قوله ، فجاء يحيى بن عنبسة فأبطل فيه ، ووصله إلى النبي ﷺ ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه لروايته عن الثقات الموضوعات «زيلعي» .

قوله : « حدثنا إبراهيم بن المغيرة إلخ » . قلت : إبراهيم هذا لم أعرف من ترجمه ولكن الحافظ قد صحح الأثر في «الدراية» فأغنانا عن الاشتغال به ، وأبو حمزة السكري محمد بن ميمون المروزي ثقة فاضل من السابعة من رجال الجماعة . وصحفه الكتاتيون ففي «الزيلعي» أبو حمزة السكوني . وفي فتح القدير السلولى ، والصحيح ما في «المصنف» ، كما ذكرنا .

(١) نصب الراية ٣/ ٤٤٢ ، والبيهقي ٤/ ١٣٢ ، وابن عدی ٧/ ٢٧١٠ .

(٢) ص (٢٦٨) .

٤١٢٤ - حدثنا أبو تميلة يحيى بن واضح ، عن أبي المنيب ، عن عكرمة ، قال : « لا يجتمع خراج وعشر في مال » ، أخرجه أبو بكر بن أبي شيبه في « المصنف » ، وصححه الحافظ في « الدارية »^(١) .

٤١٢٥ - وكيع قال : كان أبو حنيفة يقول : « لا يجتمع خراج وزكاة على رجل » ، أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » .

٤١٢٦ - قال يحيى بن آدم^(٢) : وسألت أبا بكر بن عياش ، عن مسلم استأجر أرضاً بيضاء من أرض الخراج فقال : الخراج على رب الأرض وليس على المسلم المستأجر شيء في زرعه ، ثم قال : قال الحسن : إنما المستأجر تاجر ، فليس عليه عشر . قلت لأبي بكر : من ذكره عن الحسن ؟ قال : بعض أصحابنا من البصريين .

قوله : « حدثنا أبو تميلة إلخ » . أبو تميلة يحيى بن واضح الأنصاري مولاها المروزي ثقة من رجال الجماعة من كبار التاسعة . وأبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح . وقال عباس بن مصعب : رأى أنسا وروى عن جماعة من التابعين وهو ثقة . وقال ابن عدى : لا بأس به ، وقال أبو داود : ليس به بأس ، وقال الحاكم : أبو عبد الله مروزي ثقة ، يجمع حديثه . ولينه البخاري وابن حبان والبيهقي كما في « التهذيب » وفيه أيضا : قال أبو قدامة السرخسي : أراد ابن المبارك أن يأتيه بأخبار أنه يروى عن عكرمة : « لا يجتمع الخراج والعشر » فلم يأت . وقال حامد بن آدم : روى عنه ابن المبارك أحاديث في السنن اهـ . أي فلم يستطع أن يتركه ودلالة الأثرين على معنى الباب ظاهرة .

قوله : « وسألت أبا بكر بن عياش إلخ » . قلت : وهذا قول الحسن البصري إمام الحديث والفقهاء في زمانه ، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة ووافقه على ذلك الشعبي وعكرمة وهما من هذه الطبقة أيضا وخالفهم الزهري ، والإمام عمر بن عبد العزيز وهما من

(١) سبق قريباً .

(٢) الخراج ص (١٦٧) .



٤١٢٧ - أبو أسامة ، عن الشعث ، عن الحسن قال : « كان يقول : ليس فى التمر زكاة إذا كان يؤخذ منه العشر ، وإن كان بمائة ألف » ، أخرجه ابن أبى شيبه فى « المصنف » ، وسنده صحيح .

الرابعة . فقد وجدنا التصريح بخلاف قولهما ممن هو أقدم منهما ولا يضرنا جهالة بعض أصحاب أبى بكر بن عياش من البصريين ، فإنه عزاه إلى الحسن جازما به وجزم مثله بشيء حجة . والظاهر أن بعض الأصحاب هو أشعث ، كما يدل عليه ما ذكرنا بعده .

قوله : « حدثنا أبو أسامة إلخ » . فيه دليل للجزء الثانى من الباب قال فى « الهداية » : « وكذا الزكاة مع أحدهم أى العشر والخراج » . قال المحقق فى « الفتح » : « خلافا للشافعى وصورته : إذا اشترى أرض عشر أو خراج بقصد التجارة عليه العشر أو الخراج وليس عليه زكاة التجارة عندنا وإنما لم يعكس ؛ لأن العشر والخراج ألزم للأرض بخلاف الزكاة فإنه يشترط فيها ما لا يشترط فيهما اهـ . قلت : ولنا سلف فى ذلك من قول الحسن البصرى رضى الله عنه أيضا ، وكفى به قدوة .

فائدة فى حكم أرض الحرب اشتراها مسلم أو أسلم عليها هل هى خراجية أو عشرية ؟

فائدة : صرح فى « الشامية » عن القهستاني « وشرح الشيخ إسماعيل » وغيرهما : بأن أرض الحرب ليست أرض خراج وعشر اهـ . « فصل الركاز » وفى « شرح السير الكبير » : ولو أن عسكر المسلمين لهم منعة وعزة دخلوا أرض الحرب فأقاموا فيها حينما حتى زرع ناس منهم زروعا ، فإن كان البذر الذى بذروه من بذر لهم أدخلوه من أرض الإسلام ، فذلك الزرع كله لهم ، ولا خمس فيه ولا عشر ولا خراج ؛ لأن العشر والخراج إنما يجب فى أراضى المسلمين وهذه أراضى أهل الحرب وأراضى أهل الحرب ليست بعشرية ولا خراجية اهـ . وفيه أيضا باب : « متى يصير الحربى ذميا » : فإذا أخذ منه خراج أرض صار ذميا يوضع عليه خراج رأسه ، ولم يترك أن يخرج إلى داره ؛ لأن خراج الأرض لا يجب إلا على من هو من أهل دار الإسلام لأنه حكم من أحكام المسلمين ، وحكم المسلمين لا يجرى إلا على من هو من أهل دار الإسلام اهـ . وفيه أيضا فى باب : « العقار يملك فى دار الحرب » قال محمد رحمه الله تعالى : قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا دخل الرجل المسلم دار الحرب بأمان فاكْتَسَبَ مالا واشترى وباع فملك خيلا وسلاحا ودورا وغير ذلك ، ثم

ظهر المسلمون على تلك الدار فله جميع ما اكتسب من ذلك إلا العقار من الدور ، والأرضين فإن ذلك يكون فيثا للمسلمين ، أما ما سوى العقار لا يكون فيثا ؛ لأن ما سوى العقار من منقول هو في يده ، ويده غير مغنوم فما في يده كذلك ، وأما العقار فهو تحت يد ملكهم وملكهم مغنوم ، فما في يده مغنوم ، وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الرجل أسلم في دار الحرب وله عقار فظفر المسلمون على الدار : أن عقاره لا يكون فيثا فعلى قياس تلك الرواية عقار هذا المسلم المستأمن لا يكون فيثا ، كما لا يكون منقوله فيثا اهـ .

قلت : والظاهر أن القول بكون أرض الحرب ليست بعشرية ولا خراجية مبنى على القول : بأن العقار لا تثبت فيه يد المالك حقيقة بل اليد للملك فأرض أهل الحرب لا عشر فيها ؛ لكونها بيد ملكهم وملكهم مغنوم فما في يده مغنوم أيضا ، والعشر إنما يوظف على ما هو بيد المسلم ولا خراج ؛ لأن خراج الأرض لا يجب إلا على من هو من أهل دار الإسلام ؛ لأنه حكم من أحكام المسلمين وحكم المسلمين لا يجرى إلا على من هو من أهل دار الإسلام ، فعلى قياس قول أبي يوسف : ينبغي وجوب العشر في أرض المسلم في أرض الحرب إذا أسلم عليها ؛ لأنه لا يقول بكون أرضه وداره فيثا للمسلمين إذا ظهروا على الدار بل يقول : بثبوت يد المالك عليهما حقيقة والعشر زكاة الأرض فيجب عليهما كوجوب الزكاة ما بيده من النقود المنقولة . وقد عرفت في باب : « من أسلم على شيء فهو له » أن قول أبي يوسف هو الصحيح الراجح عندنا ؛ لقوة دليله ، وكونه أرفق بالناس فكذلك وجوب العشر في أرض من أسلم في أرض الحرب هو الراجح . وبالأولى يجب في أرض من كان فيها من أبناء الفاتحين الذين فتحوها عنوة أو من أبناء من أسلم هناك والدار دار الإسلام ثم استولى الكفار على الدار ولم يتعرضوا لما بأيديهم من الدور والعقارات لم أره صريحا ، ولكنه مقتضى قول أبي يوسف رحمه الله الراجح عندنا في الباب ، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وهو أعلم بالصواب . ثم اطلعت على قول أبي يوسف صريحا في « كتاب الخراج » له ، ونصه : قال أبو يوسف : وسئلت يا أمير المؤمنين عن قوم من أهل الحرب أسلموا على أنفسهم وأرضهم ما الحكم في ذلك ؟ فإن دماءهم حرام وما أسلموا عليه من أموالهم فلهم ، وكذلك أرضهم لهم وهي أرض عشر بمنزلة المدينة حيث أسلم أهلها مع رسول الله ﷺ ، وكانت أرضهم أرض عشر ، وكذلك الطائف والبحران كذلك (يريد البحرين من اليمن) ، وكذلك أهل البادية إذا أسلموا على مياههم وبلادهم ، فلهم ما

باب لا يؤخذ الخراج في السنة إلا مرة وإن تكرر الخراج

٤١٢٨ - حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري : قال : « لم يبلغنا أن أحدا من ولاة هذه الأمة الذين كانوا بالمدينة أبو بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يثنون

أسلموا عليه ، وهو في أيديهم وأراضيهم أرض عشر لا يخرجون عنها فيما بعد ويتوارثونها ويتبايعونها ، وكذلك كل بلاد أسلم عليها أهلها فهي لهم وما فيها اهـ . ملخصا .

قلت : وقد نص علماؤنا بترجيح قول أبي يوسف والإفتاء به في باب القضاء والأوقاف ؛ لكونه قد ابتلى بالقضاء وجرب الأمور فينبغي كذلك أن يرجح في أحكام الأراضي من العشر والخراج ؛ لكونها متعلقة بالأرض كتعلق الأوقاف بها ، والله تعالى أعلم . حكم أرض سقيت بالعين أو بماء السماء نصف عام وبالدلو نصف عام :

فائدة : روى ابن حزم في « المحلى » من طريق ابن أبي شيبة : ثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج : قال : قلت لعطاء في المال يكون على العين أو بعلا عامة الزمان ثم يحتاج إلى البئر يسقى بها ، فقال : إن كان يسقى بالعين أو البعل أكثر مما يسقى بالدلو ففيه العشر ، وإن كان يسقى بالدلو أكثر مما يسقى بالبعل ففيه نصف العشر ، قال أبو الزبير : سمعت جابر بن عبد الله وعبيد بن عمير يقولان هذا القول اهـ . وفي « المصنف » نحوه ، إلا أن فيه : قال أبو الزبير : سمعت ابن عمر يقول هذا القول ، ثم سألت سالم بن عبد الله فقال مثل قول عبد الله اهـ . قال ابن حزم^(١) : وإن كان زرع ، أو نخل يسقى بعض العام بعين ، أو ساقية من نهر ، أو بماء السماء ، وبعض العام بنضح ، أو ساقية أو خطارة أو دلو قال أبو حنيفة وأصحابه : يزكى على الأغلب من ذلك ، وهو قول رويناه عن بعض السلف ، فذكر الأثر المذكور قال : وهذا مما ترك فيه الشافعيون صاحباً لم يعرف له مخالف منهم اهـ . قلت : وهذا مما قد فاتني ذكره في أبواب الزكاة ، فألحقته ههنا لمناسبته باب العشر والخراج ، فتنبه له .

باب لا يؤخذ الخراج في السنة إلا مرة وإن تكرر الخراج

قوله : « حدثنا معن بن عيسى إلخ » قلت : لفظ العشر يعم العشر والخراج كليهما ، وقد فرق الإمام أبو حنيفة بينهما فقال : يتكرر العشر بتكرر الخراج ، ولا يتكرر الخراج .

(١) المحلى ٥/٢٦١ .

العشور ، ولكن يعيشون عليها كل عام في الخصب والجذب ؛ لأن أخذها سنة من رسول الله ﷺ . رواه ابن أبي شيبة في « المصنف وهو صحيح وسقط اسم الزهري عن نسخة المصنف الموجود عندنا ، وهو ثابت عند الزيلعي في « نصب الرأية »^(١) ، وأخرج أبو عبيد^(٢) معناه ، عن عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن يونس ، عن ابن شهاب مختصراً .

باب يسقط الخراج بالتداخل دون العشر

٤١٢٩ - ثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، أخبرني سليمان الأحول ، عن طاوس أنه قال : إذا تداركت الصدقتان ، فلا تؤخذ الأولى كالجزية . رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » ورجاله ثقات .

قال في « در الحكام » : « ويتكرر العشر بتكرر الخارج ؛ لأن العشر لا يتحقق عشرا إلا بوجوبه في كل الخارج ، لا الخارج الموظف ، فإنه لا يتكرر بتكرر الخارج في سنة ؛ لأن عمر رضى الله عنه لم يوظفه مكرراً وإنما قيد الخارج بالموظف ؛ لأن خراج المقاسمة يتكرر بتكرر الخارج » اهـ . فالأثر محمول على الخارج دون العشر ويمكن إجراؤه على العموم أيضاً والمعنى : أن الخلفاء كانوا لا يعيشون الجبابة إلا مرة في السنة وإن تكرر الخارج في أرض بعضهم ؛ لأن مثل ذلك نادر ، فلم يأخذوا منهم العشر ، ولا الخراج مرتين ، إلا أن يخبر أحدهم المصدق بتكرار الخارج من أرض العشر فيأخذه منه من غير استكراه .

باب يسقط الخراج بالتداخل دون العشر

قوله : « حدثنا محمد بن بكر إلخ » . قال الشرنبلالي في « غنية ذوى الأحكام وهي حاشية درر الحكام » : قال في « البحر » : واختلف في سقوط الخراج بالتداخل ، فعند الإمام : يسقط وعندهما لا ، وقيل : لا تداخل فيه بالاتفاق كالعشر اهـ . قلت : فقول طاوس محمول عندنا على الخراج بدليل التشبيه بالجزية فإن الخراج هو المشابه لها ، وأما العشر فإنما يشبه الزكاة دون الجزية كما لا يخفى ، وفي الأثر دليل على سقوط الجزية

(١) ٢ / ٢٥٠ .

(٢) كتاب الأموال ص (٣٧٥) .



٤١٣٠ - حدثنا عباد بن العوام ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبى حبيب ، أو يعقوب بن عتبة : (قال أبو عبيد : والمحفوظ عندى أنه يعقوب بن عتبة) ، عن يزيد بن هرمز ، عن ابن أبى ذباب : « أن عمر رضى الله عنه آخر الصدقة عام الرمادة قال : فلما أحيا الناس بعثنى ، فقال : اعقل عليهم عقالين فاقسم فيهم عقالا وائتنى بالآخر » . رواه أبو عبيد فى « الأموال »^(١) ، ورجاله ثقات ، وفى ابن إسحاق مقال ، ولكنه حسن الحديث .

باب وقت أخذ العشر والخراج الذى لا يؤخر عنه

٤١٣١ - حدثنا أبو مسهر ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال : قدم سعيد بن عامر بن

الإمام كما فى « غنية ذوى الأحكام » أيضا .

قوله : « حدثنا عباد بن العوام إلخ » . قلت : أما يعقوب بن عتبة ثقة من السادسة ، ويزيد بن هرمز ثقة من الثالثة ، وابن أبى ذباب هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد ثقة من الثالثة ، وهو يروى عن أبيه ، وعن أبى هريرة وسهل بن سعد ، كما فى « التهذيب »^(٢) ، فلا يبعد سماعه عن عمر رضى الله عنه ولا أقل من أن يكون سمع ذلك من عماله ، وكان عام الرمادة سنة ثامن عشر من الهجرة قحط فيه أهل الحجاز وبلغت القلوب الحناجر وفى هذه السنة كان طاعون عمواس بالشام وفيها هلك الناس والأموال وقوله : « وأحيا الناس » أى نزل عليهم الحيا وهو المطر ، والعقال صدقة العام ، يقال : أخذ المصدق عقال هذا العام ، أى صدقته كذا فى حاشية « الأموال » . وفيه دليل على أن العشر لا يسقط بالتداخل .

باب وقت أخذ العشر والخراج الذى لا يؤخر عنه

قوله : « حدثنا أبو مسهر إلخ » قال فى « در الحكام » : ووقته أى وقت أخذ العشر عند ظهور الشمر ، هذا عند أبى حنيفة ، وأما عند أبى يوسف فوقته وقت إدراكه وعند

(١) ص (٣٧٤) .

(٢) ٢٩٢ / ٥ .

خديم علي عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فلما أتاه علاه بالدرة ، فقال سعيد : سبق سيلك مطرك . إن تعاقب نصبر ، وإن تعف نشكر ، وإن تستعتب نعتب ، فقال : ما على المسلم إلا هذا ، مالك تبطىء بالخراج قال : أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دينار ، أربعة دينار ، فلسنا نزيدهم على ذلك ولكننا نؤخرهم إلى غلاتهم ، فقال عمر : لأعزلنك ما حييت . أخرجه أبو عبيد في « الأموال »^(١) وقال أبو مسهر : ليس لأهل الشام حديث الخراج غير هذا . وهذا مرسل صحيح فإن أبا مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي ، ثقة فاضل من كبار العاشرة روى له الجماعة . وسعيد بن عامر بن خديم صحابي قرشي شهد خيبر ، ومات سنة عشرين في خلافة عمر وكان والياً على حمص ، وكان مشهوراً بالزهد والخبر .

محمد حصوله في الحظيرة ، وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان بإتلاف كذا قال الزيلعي اهـ . قال الشرنبلالي في الحاشية : « وقال في البرهان : ووجوب العشر باشتداد الحب ، وبدور صلاح الثمرة عند أبي حنيفة ؛ لأن الخارج بلغ حدا ينتفع به ، وأبو يوسف يرى الوجوب بالحصاد والجداد ، لا وقت جمع الخارج في الحرن كما قال محمد اهـ . ففيه نوع مخالفة » اهـ . ولم أقف على أقوالهم في وقت الخراج غير ما في الشامية ، وهذا الكلام في العشر مثله فيما يظهر خراج المقاسمة ؛ لأنه جزء من الخارج أما خراج الوظيفة فهو في الذمة لا في الخارج فلا يختلف حكمه بالأكل وعدمه ، تأمل اهـ . أى فلا وقت له معينا فإنه يجب بتعطيل الأرض فبالإتلاف أولى ، وأما إذا هلك الزرع بأفة سماوية فلا عشر ولا خراج والبسط في كتب الفروع من الفقه ، وسيأتى في باب الجزية أن خراج الرأس يؤخذ في كل شهر هكذا وضعه عثمان بن حنيف ، وحذيفة بن اليمان ، وهو المذهب وعلى هذا فما في الأثر من تأخيره إلى وقت الغلة ، إنما كان للرفق بأهل الذمة ، بدليل حمل عمر رضى الله عنه ذلك على الإبطاء ، ولو كان التأخير إلى الغلة واجبا لما علاه بالدرة لم يقل مالك بتبطىء بالخراج . قال أبو عبيد : وإنما وجه التأخير إلى الغلة للرفق بهم (لا لأن وجوب الخراج وأدائه يتوقف على الغلة) ، ولم نسمع في استثناء الخراج والجزية وقتا من الزمان يجتنب فيه وغير هذا اهـ . قلت : ولذا أوردته ههنا وإن لم يكن فيه

باب الجزية

باب الجزية التي توضع بالتراضي والصلح تتقدر بما يقع عليه الإنفاق

٤١٣٢ - حدثنا محمد بن كثير ، عن زائدة بن قدامة ، عن منصور بن المعتمر ، عن هلال بن يساف ، عن رجل من ثقيف ، عن رجل من جهينة من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « إنكم لعلكم تقاتلون قوما فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم، ويصالحونكم على صلح ، فلا تأخذوا منهم فوق ذلك ، فإنه لا يحل لكم » . قال : وحدثنا يزيد ، عن شعبة ، عن منصور ، عن هلال ، عن رجل من ثقيف ، عن رجل من جهينة ، عن النبي ﷺ رواه أبو عبيد في « الأموال »^(١) . وفيه من لم يسم ، وجهالة الصحابي لا تضر ، وكذا المجهول في القرون الفاضلة ، لا سيما وشعبة لا يحمل عن مشايخه إلا ما صح من حديثهم كما مر في « المقدمة » . « والحديث أخرجه أبو داود »^(٢) في « سننه » ، وسكت عنه ، فهو صالح عنده .

٤١٣٣ - حدثني سعيد بن غفير ، حدثني يحيى بن أيوب ، عن يونس بن يزيد الأيلي

حجة على وقت الوجوب - فافهم - والله تعالى أعلم .

باب الجزية التي توضع بالتراضي تتقدر بما يقع عليه الإنفاق

قوله : « حدثنا محمد بن كثير إلخ » الحديث نص في الباب فلا يجوز الزيادة على ما وقع عليه الاتفاق . قال في « الهداية » : « ولأن الموجب هو التراضي فلا يجوز التعدى إلى غير ما وقع عليه الاتفاق » اهـ . قال المحقق في « الفتح » : « فلا يزداد عليه تحزرا عن العذر ، وأصله صلح رسول الله ﷺ أهل نجران ، وهم قوم نصارى بقرب اليمن على ألفى حلة في العام ، فذكره » اهـ .

قلت : ولا نعلم خلافا في عدم جواز الزيادة على ما وضع بالتراضي والاتفاق .

قوله : « حدثني سعيد بن غفير إلخ » . قلت : دلالة على أن لا يزداد على أهل الصلح فوق ما صولحوا عليه ظاهرة . قال أبو عبيد^(٣) : أما حديث عمر في أهل الصلح : أنه لا

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ص (١٤٤) .

عن ابن شهاب : « أن عمر بن الخطاب كان يأخذ ممن صالحه من أهل العهد ما صالحهم عليه ، لا يضع عنهم شيئاً ولا يزيد عليهم ، ومن نزل منهم على الجزية ولم يسم شيئاً نظر عمر في أمورهم فإن احتاجوا خفف عنهم ، وإن استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم » . رواه أبو عبيد في « الأموال »^(١) . ورجاله ثقات من رجال الصحيح ، إلا أنه منقطع ، وسعيد هو ابن كثير بن عفير قد ينسب إلى جده قال الحاكم : يقال : إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه . ويحيى بن أيوب : هو الغافقي المصري من رجال الجماعة ، صدوق . والباقون لا يسأل عنهم .

٤١٣٤ - عن ابن عباس قال : « صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفى حلة ، النصف في صفر والبقية في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعاً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها ،

يضع عنهم شيئاً ، فلا أراه أراد إلا ما داموا مطيقين ، ولو عجزوا لخفف عنهم بقدر طاقتهم ؛ لأن رسول الله ﷺ إنما اشترط أن لا يزداد عليهم ، ولم يشترط أن لا ينقصوا إذا كانوا عاجزين عن الوظيفة ، قال : وحدثننا سعيد بن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله ابن أبي جعفر قال : حدثني شيخ من أهل مصر قديم : « أن معاوية كتب إلى وردان : أن زد على القبط قيراطاً قيراطاً على كل إنسان ، فكتب إليه وردان : كيف أزيد عليهم ؟ وفي عهدهم أن لا يزداد عليهم » اهـ .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » قلت : هذا هو الأصل في عقد الجزية بالصلح وأخرج أبو عبيد في « الأموال » كتاب رسول الله ﷺ لأهل نجران مفصلاً : حدثني أيوب الدمشقي ، حدثني سعدان بن أبي يحيى ، عن عبيد الله بن أبي حميد ، عن أبي مليح الهذلي : « أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران وكتب لهم كتاباً - : فذكره فيه - : أن في كل سوداء وبيضاء وحمراء وصفراء ألفى حلة ، وفي كل صفر ألف حلة ، وفي كل رجب ألف حلة كل حلة ، أوقية ما زاد الخراج أو نقص فعلى الأوقى فليحسب ، وما قضا من ركاب أو خيل أو

والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ، إن كان باليمن كيد ذات غدر ، على أن لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ، ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا . أخرجه أبو داود^(١) وسكت عنه وهو من رواية السدي عن ابن عباس . قال المنذرى : فى سماعه منه نظر ، وإنما قيل : إنه رآه - أى ابن عمر - وسمع من أنس ابن مالك ، ولكن له شواهد ، ذكرها فى « النيل »^(٢) .

دروع أخذ منهم بحساب « إلى آخره قال أبو عبيد^(٣) : حدثنا عثمان بن صالح ، عن عبد الله ابن لهيعة ، عن أبى الأسود ، عن عروة بن الزبير : « أن رسول الله ﷺ كتب لأهل نجران من محمد النبى رسول الله ، ثم ذكر نحو هذه النسخة » إلا أنهما اختلفا فى حروف فذكره .

قال أبو عبيد : قوله : « كل حلة أوقية » ، يقول : قيمتها أوقية وقوله : « فما زاد الخراج أو نقص فعلى الأوقى » ، يعنى بالخراج الحلل . يقول : إن نقصت من الألفين أو زادت فى العدد أخذت قيمة ألفى أوقية ، فكان الخراج إنما وقع على الأوقى ولكنه جعلها حللاً ؛ لأنها أسهل عليهم من المال . وقوله : « ما قضوا من ركاب أو خيل » : يقول : إن لم تمكنهم الحلل أيضاً فى الخراج فأعطوا الخيل والركاب والدروع أخذ منهم بحساب الأوقى حتى تبلغ ألفين . وقوله : « ومن أكل منهم الربا من ذى عقل ، فذمتى منه بريئة » . ألا تراه غلظ عليهم أكل الربا خاصة من بين المعاصى كلها ولم يجعله لهم مباحاً ، وهو يعلم أنهم يركبون من المعاصى ما هو أعظم من ذلك من الشرك ، وشرب الخمر وغيره إلا دفعاً عن المسلمين ، (كيلاً يتسلطوا على أموالهم من الدور والأرضين) ، وأن لا يبايعوهم به فيأكل المسلمون الربا ، ولولا المسلمون ما كان أكل أولئك الربا إلا كسائر ما هم فيه من المعاصى ، بل الشرك أعظم .

سبب إجلاء عمر رضى الله عنه أهل نجران من نجران ولهم عهد وصلح :

وإنما أجلاهم عمر عن بلادهم وقد علم أن لهم عهداً مؤكداً من رسول الله ﷺ بتركهم

(١) فى : الخراج والإمارة (٣٠٤١) .

(٢) ٢٨٦/٧ .

(٣) ص (١٨٨ ، ١٨٩) .

ما شرط عليهم رسول الله ﷺ من أكل الربا اهـ . يدل على ذلك ما رواه أبو عبيد^(١) نفسه قال أبو أيوب (هو أيوب الدمشقي المذكور في أول حديث) : وحدثني عيسى بن يونس ، عن عبد الله بن أبي حميد ، عن أبي المليح ، عن النبي ﷺ مثل ذلك - وفيه - : فلما ولي عمر بن الخطاب أصابوا الربا في زمانه فأجلاهم عمر قال : فأتوا العراق فاتخذوا النجرانية ، وهى قرية بالكوفة اهـ . قلت : ومع ذلك فلم يجلبهم عمر من نجران إلا بطلبهم ذلك منه كما رواه ابن أبي شيبه عن الشعبي قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل نجران - وهم نصارى - : أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له وأخرج أيضا عن سالم قال : إن أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفا وكان عمر يخافهم أن يلبوا على المسلمين فتحاسدوا بينهم فأتوا عمر فقالوا : أجلنا قال : وكان رسول الله ﷺ قد كتب لهم كتابا أن لا يجلبوا فاعتصموا عمر فأجلاهم فندموا ، فأتوه فقالوا : أقلنا ، فأبى أن يقبلهم ، فلما قدم على (الكوفة) أتوه فقالوا : إنا نسألك بحظ يمينك وشفاعتك عند نبيك إلا ما أقلنا فأبى وقال : إن عمر كان رشيد الأمر اهـ . كذا في « النيل »^(٢) ، قلت : فهذه شواهد متعددة لما رواه السدي عن ابن عباس . فائدة في سماع السدي من ابن عباس :

ومع ذلك كله فنظر المنذرى في سماعه منه ، وكذا نظر الحافظ ابن حجر في ذلك إنما هو مبنى على مذهب البخارى ، وأما على مذهب الجمهور وهو القول المنصور : أن عننة المعاصر الممكن اللقاء محمولة على السماع ، فلا نظر فيه ؛ فقد قال في « التهذيب »^(٣) : إسماعيل ابن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي ، أبو محمد القرشي ، وهو السدي الكبير روى عن أنس وابن عباس ، ورأى ابن عمر والحسن بن علي وأبا هريرة وأبا سعيد اهـ . فتراه جعله راوياً عن ابن عباس كما جعله راوياً عن أنس ولم يفرق وفيه أيضا . قال أبو العباس بن الأخرم : لا ينكر له ابن عباس ، قد رأى سعد بن أبي وقاص اهـ . فمن رأى سعدا والحسن ابن علي وأبا هريرة لا يبعد سماعه من ابن عباس ، ولا من ابن عمر رضى الله عنهم فالأثر صحيح السند موصول عندنا ، والله تعالى أعلم . قال أبو يوسف (في « الخراج » له) : « ألفا حلة على أراضيها وعلى جزية رؤوسهم تقسم على الرجال الذين لم يسلموا وعلى

(١) ص (١٨٩) .

(٢) ٧٦٨ / ٧ .

(٣) ٣١٤ / ١ .

باب مقدار الجزية التي يضعها الإمام على الكفار ابتداء

أنها تؤخذ منهم على الطبقات

٤١٣٥ - حدثنا علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي ، قال : « وضع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الجزية على رؤوس الرجال على الغنى ثمانية وأربعين درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما ، وعلى الفقير اثني عشر درهما » . رواه ابن أبي شيبة فى « المصنف » ، وهو مرسل ، ورواه ابن زنجويه فى « كتاب الأموال » : حدثنا أبو نعيم ثنا ، مندل ، عن الشيباني ، عن أبي عون ، عن المغيرة بن شعبة : أن عمر وضع إلى آخره .

قلت : ومندل فيه مقال ، وثقه ابن معين وأبو حاتم والمرسل إذا أسند ولو من طريق ضعيفة كان حجة عند الكل كما ذكرناه فى المقدمة .

كل أرض من أراضى نجران ، وإن كان بعضهم قد باع أرضه ، أو بعضها من مسلم ، أو ذمى ، أو تغلبى ، والمرأة والصبى فى ذلك سواء فى أراضيتهم ، وأما جزية رؤوسهم فليس على النساء والصبيان « اهـ . يعنى أن ما وقع عليه الصلح ويؤخذ سواء باع بعضهم أرضه أو لم يبع ، ثم إذا باع أرضه يأخذ ما وقع عليه الصلح على حاله ويؤخذ الخراج من المشتري المسلم وعشران من التغلبى المشتري ، ذكره المحقق فى « الفتح »^(١) . قال : « وقول المصنف أى صاحب « الهداية » على ألف ومائتى حلة غير صحيح » اهـ .

باب مقدار الجزية التي يضعها الإمام على الكفار ابتداء

وأنها تؤخذ منهم على الطبقات

قوله : « حدثنا علي بن مسهر إلخ » . الجزية هى الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام فى كل عام والأصل فيها الكتاب والسنة . أما الكتاب : فقول الله تعالى : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ »^(٢) .

(١) ٢٨٩/٥ .

(٢) آية (٢٩) سورة التوبة .

وأما السنة: فما روى المغيرة بن شعبه: «أنه قال لجند كسرى يوم «نهاوند»: «أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية» أخرجه البخارى (كما سيأتى) .

وعن بريدة : « أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أو صباه بتقوى الله تعالى فى خاصة نفسه ، وبمن معه من المسلمين خيرا وقال له : إذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث : ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فادفعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم » (وقد تقدم فى باب الدعوة قبل القتال) فى أخبار كثيرة ، وأجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية فى الجملة قاله الموفق فى « المغنى » .
الجواب عن شبهة الملحدین فى الجزية :

فإن قال قائل من الملحدین : كيف جاز إقرار الكفار على كفرهم بأداء الجزية بدلا من الإسلام قيل له : ليست الجزية بدلا من الإسلام ولا ثمنه ، وإنما جاز لنا إقرارهم بدار الإسلام على كفرهم لالتزامهم حكم الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات ويحملهم ذلك على الدخول فى الإسلام؛ لأن الناس على دين ملوكهم مع ما فى مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام ، والجزية من الجزاء سميت بها؛ لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام منقادين لأحكامه ، وعوض عن نصره المقاتلة للدفاع عنها . وليس أخذ الجزية منهم رضا بكفرهم ولا إباحة لبائهم على شركهم ، وإنما هى عقوبة لهم فى الدنيا يعطونها عن يد وهم صاغرون وتبقيتهم على كفرهم بالجزية كما لو تركناهم بغير جزية تؤخذ منهم ؛ إذ ليس فى العقل إيجاب قتلهم ؛ لأنه لو كان كذلك لما جاز أن يبقى الله كافرا طرفه عين . فإذا أبقاها لعقوبة يعاقبهم بها استدعاء لهم إلى التوبة من كفرهم واستمالة لهم إلى الإيمان لم يكن ممتنعا إمهاله إياهم ، إذ كان فى علم الله أن منهم من يؤمن ومنهم من يكون من نسله من يؤمن بالله فكان فى ذلك أعظم المصلحة مع المسلمين فيها من المرفق والمنفعة (فلو قتلوا أهل الذمة لم يكن لهم من يقوم بزراعة الأرضى وخدمة المقاتلة ، ولا من يجلبوا منه الخراج لأوراق العساكر ، وبناء القناطر وتشبيد الحصون ونحوها) ، فليس إذا فى إقرارهم وما يدينون بغير جزية ما يوجب الرضا بكفرهم ، فكذاك إمهالهم بالجزية جائز عقلا ؛ إذ



ليس فيه أكثر من تعجيل بعض عقابهم المستحق بكفرهم ، وهو ما يلحقهم من الصغار والذل بأدائها (ولذلك لم يرض به كثير من المتمردين المتكبرين ورأوا الموت أهون عليهم دونه) ، كذا في « أحكام القرآن » للرازي بتغيير يسير في التعبير .

بيان اختلاف المذاهب في مقدار الجزية

والمأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات ، والكلام في هذه المسألة في فصلين : أحدهما : في تقدير الجزية والثاني : في كمية مقدارها . فأما الأول : ففيه ثلاثة مذاهب : أحدها : أنها مقدرة بمقدار لا يزداد عليه ولا ينقص منه ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي (ومالك) ورواية عن أحمد .

والثاني : أنها غير مقدرة بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان . وهذا قول الثوري وأبي عبيد ورواية عن أحمد .

والثالث : أن أقلها مقدر بدینار وأكثرها غير مقدر وهو اختيار أبي بكر من الحنابلة ، ورواية عن أحمد ذكره الموفق في « المغنی » (١) .

ثم اختلف أهل المذهب الأول فقال أصحابنا : على الموسر منهم ثمانية وأربعون درهماً ، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً - وهو قول الحسن بن صالح - وقال مالك : أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الورق ، الغنى والفقير سواء لا يزداد ولا ينقص . وقال الشافعي : دينار على الغنى والفقير ، قاله الجصاص في « أحكام القرآن » (٢) له .

واحتج مالك بما رواه في « الموطأ » (٣) : عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهماً مع ذلك أرزاق المسلمين وضافة ثلاثة أيام ، واحتج الشافعي رحمه الله بحديث معاذ : « أنه ﷺ أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافراً » . رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي (٤) من حديث مسروق ، عن معاذ قال أبو

(١) ٥٧٦/١٠ .

(٢) ٩٦/٣ .

(٣) في : الزكاة (٤٣) .

(٤) سبق تخريجه .



داود : وهو حديث منكر. قال: وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره وذكر البيهقي الاختلاف فيه بعضهم رواه عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق : أن النبي ﷺ ، وأعله ابن حزم بالانقطاع وأن مسروقاً لم يلق معاذاً وفيه نظر . وقال الترمذی : « حديث حسن » وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا وهو أصح ، كذا في « التلخيص الحبير »^(١) . وقد اختلفت الرواة في لفظ الحديث أيضا فرواه عبد الرزاق، عن معمر وسفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل عن مسروق، عن معاذ به ، وفيه : « ومن حالم أو حاملة دينار أو عدله معافر » . ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده من ثلاث طرق دائرة على الأعمش به ، ورواه عبد الرزاق أيضا عن معمر، عن الأعمش، عن مسروق مرسلًا وفيه : « فأمره أن يأخذ من كل حالم أو حاملة من أهل الزمة دينارًا أو عدله معافراً » ، قال : وكان معمر يقول : هذا قوله : حاملة ، غلط ليس على النساء شيء ، كذا في « نصب الراية »^(٢) . واحتج أصحابنا بحديث عمر الذي ذكرناه في المتن من طرق عديدة مرسله وموصولة قال الموفق في « المغني »^(٣) .

حديث عمر في مقدار الجزية وتقسيمها على الطبقات صحيح مشهور :

ولنا حديث عمر رضي الله عنه وهو حديث لا شك في صحته وشهرته بين الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم ولم ينكره منكر ولا خلاف فيه ، وعمل به من بعده من الخلفاء رضي الله عنهم فصار إجماعاً لا يجوز الخطأ عليه ، وقد وافق الشافعي على استحباب العمل به . وأما حديث معاذ فلا يخلو من وجهين : أحدهما : « أنه فعل ذلك لقلبة الفقر عليهم بدليل قول مجاهد رواه البخاري في الصحيح معلقاً قال ابن عيينة عن ابن أبي نجيح : قلت : لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنائير وأهل اليمن عليهم دينار قال : جعل ذلك من قبل اليسار » اهـ . قال الحافظ في « الفتح »^(٤) : « وصله عبد الرزاق عنه به » اهـ . قال : والوجه الثاني : أن يكون التقدير غير واجب إلخ ، وقال الجصاص : « وهذا - أي حديث معاذ - عندنا فيما كان منه على وجه الصلح أو يكون ذلك جزية الفقراء منهم (أو

(١) ٣٧٨/٢ .

(٢) ١٥١/٢ .

(٣) ٥٧٦/١٠ .

(٤) ١٨٤/٦ .



كانوا كلهم فقراء بدليل أثر مجاهد المذكور) . والدليل عليه ما روى في بعض أخبار معاذ : « أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل حالم أو حاملة دينارا ولا خلاف أن المرأة لا تؤخذ منها الجزية إلا أن يقع الصلح عليه » اهـ . وقد نقل ابن زشد وغيره الاتفاق على أنه ليس على النساء جزية . قال في « الهداية » : وما رواه محمول على أنه كان ذلك صلحا (فإن اليمن لم تفتح عنوة بل صلحا فوقع على ذلك) . ولهذا أمره بالأخذ من الحاملة ، وإن كانت لا يؤخذ منها الجزية اهـ . والجواب عن حجة مالك : أن أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام مع الأربعين يفي ثمانية وأربعين درهما ، فإن الضيافة تقسم بينهم على قدر جزيتهم . نص عليه الموفق في « المغنى » (١) .

واحتج من قال : بأنها غير مقدرة بل يرجع إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان ، « بأن النبي ﷺ أمر معاذ أن يأخذ من كل حالم دينارا أو صالح أهل نجران على ألفى حلة » . رواهما أبو داود ، وعمر جعل الجزية على ثلاث طبقات . وفي رواية عمرو بن ميمون عنه « وجعل على كل رأس ثمانية وأربعين درهما » رواه أبو يوسف في « الخراج » (٢) ، وفي رواية له عند أبي عبيد في « الأموال » قال : فكانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين ، وفي رواية أبي مجلز عند أبي عبيد أيضا : فوضع على كل رجل أربعة وعشرين درهما كل سنة ، قال أبو عبيد : وحدثنا أبو اليمان عن صفوان بن عمر وعن عمر بن عبد العزيز : « أنه فرض على رهبان الديارات على كل راهب دينارين وصالح عمر رضى الله عنه بنى تغلب على مثل ما على المسلمين من الزكاة » وهذا يدل على أنها إلى رأى الإمام لولا ذلك لكان على قدر واحد في جميع هذه المواضع ولم يحجز أن تختلف ، ذكره الموفق في « المغنى » ، وقال أبو عبيد : « والذي اخترناه أن عليهم الزيادة كما يكون لهم النقصان للزيادة التي زادها عمر على وظيفة النبي ﷺ وللزيادة التي زادها عمر نفسه حين كانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين » اهـ .

قلنا : أما حديث معاذ فلا يرد علينا لكونه محمولا على وظيفة الفقراء كما مر ، وبه

(١) ٥٨٠ / ١٠ .

(٢) ص (٤٥) .

نقول في حق الفقير . وأما جزية أهل نجران وهي ألفا حلة في كل سنة فقد ذكرنا أنها كانت من جزية المصالحة بالتراضى وهي غير مقدرة عندنا بمقدار ، وإنما الكلام في جزية يتبدى الإمام بوضعها . وأما رواية عمرو بن ميمون ، وأنه ذكر ثمانية وأربعين ، ولم يفصل فإن حارثة بن مضرب وغيره ، قد ذكروا تفصيل الطبقات الثلاثة ، فالواجب أن يحمل ما في حديث عمرو بن ميمون على أكثر ما وضع من الجزية ، وأما رواية الثانية وفيها قال : وكانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين ، فقال الجصاص : هذا ليس بمشهور ولم تثبت به رواية ، « أحكام القرآن » . فإن أبا عبيد رواه عن أبي النضر وقال : ولا أعلم الحجاج إلا قد حدثني به أيضا عن شعبة أنبأني الحكم قال : سمعت عمرو بن ميمون أنه شهد عمر بنى الحليفة فذكره ، فلم يدر أن قوله : فكانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين ، ومن لفظ أبي النضر عن شعبة أو من لفظ الحجاج عنه ، أو من لفظهما جميعاً . فإنى أخاف أن يكون حجاج قد تفرد به من بين القوم فإنى لم أر لهذه الزيادة أثرا في شيء مما رواه الثقات عن الحكم غير هذه الرواية عند أبي عبيد ، وحجاج وإن كان حسن الحديث ، ولكنه لا يحتاج بما ينفرد به إذا خالف الثقات . وبالجمله فهذه رواية شاذة لا تكاد تثبت ولا تنتهض للاحتجاج بها .

وأما رواية أبي مجلز فهي عند أبي عبيد مختصرة وقد رواها الإمام أبو يوسف في « الخراج » أتم منه وذكر فيها الطبقات كلها كما أودعناه في المتن ، وأما إن عمر رضى الله عنه صالح بنى تغلب على ضعف زكاة المسلمين ، فإنه ليس من الجزية التى نحن بسبيلها بل من الجزية التى توضع بالصلح والتراضى ، وقد عرفت أنها غير مقدرة عندنا ، وأما إن عمر ابن عبد العزيز وضع على الرهبان دينارين ، وعلى كل راهب ، فهذا عندنا على أنه راهب من الطبقة الوسطى فأوجب ذلك عليهم على ما رأى من احتمالهم له . فإننا لا نقول باستواء الفقير ، والغنى ، والمتوسط ، وإنما يرد ذلك على من لم يفرق بينهم وأوجب دينارا أو أربعة على الغنى والفقير سواء .

قال الجصاص في « أحكام القرآن »^(١) له : فكان الخبر الذى فيه تفصيل الطبقات الثلاث

٤١٣٦ - حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة ابن مضرب عن عمر : « أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهما وأربعة وعشرين واثني عشر » . رواه أبو عبيد في « الأموال » . قلت : سند صحيح موصول وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج^(١) فرواه عن إسرائيل بسنده .

٤١٣٧ - أخبرنا عارم بن الفضل ، ثنا حماد بن سلمة ، عن سعيد الجري ، عن أبي نضرة : « أن عمر وضع الجزية على أهل الذمة فيما فتح من البلاد فوضع على الغنى ثمانية وأربعين درهما ، وعلى الوسط أربعة وعشرون درهما ، وعلى الفقير اثني عشر درهما » . مختصر من حديث طويل رواه ابن سعد في « الطبقات » . وهو مرسل صحيح ، وأبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة رأى عدة من الصحابة أدرك طلحة وروى عن علي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري وأبي ذر الغفاري وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم (تهذيب) وإرسال مثله حجة عندنا وعند الأكثرين .

٤١٣٨ - حدثني السري بن إسماعيل ، عن عامر الشعبي « أن عمر بن الخطاب مسح السواد ، وأنه وضع على الرجل اثني عشر درهما ، وأربعة وعشرين درهما وثمانية وأربعين درهما » مختصر . رواه أبو يوسف في « الخراج »^(٢) له ، والسري ضعيف ، كما مر .

أولى بالاستعمال لما فيه من الزيادة وبيان حكم كل طبقة ؛ ولأن من وضعها على الطبقات فهو قائل بخبر الثمانية والأربعين (وبخبر أربعة وعشرين درهما وبخبر دينار على كل حال ونحوها) ، واقتصر على الثمانية والأربعين (ونحوها مما ذكر) ، فهو تارك للخبر الذي فيه ذكر تمييز الطبقات ، وتخصيص كل واحد بمقدار منها « اهـ » .

قوله : « حدثنا إسماعيل بن جعفر إلخ » . دلالة ما بعده من الآثار على معنى الباب ظاهرة .

(١) ص (٤٢) .

(٢) المصدر عاليه .

٤١٣٩ - حدثني سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي مجلز « قال : بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عثمان بن حنيف فمسح الأرضين وجعل على الرأس اثني عشر درهما وأربعة وعشرين درهما وثمانية وأربعين درهما ، وعطل من ذلك النساء والصبيان » مختصرا ، رواه الإمام أبو يوسف في « الخراج »^(١) أيضا ، وهو مرسل صحيح .

٤١٤٠ - حدثني الحجاج بن أرطاة ، عن ابن عون « أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مسح السواد ما دون جبل حلوان ، وفيه : وأخذ من كل رأس موسر ثمانية وأربعين درهما ، ومن الوسط أربعة وعشرين درهما ، ومن الفقير اثني عشر درهما » مختصرا ، رواه الإمام أبو يوسف في « الخراج »^(٢) أيضا ، وهو مرسل .

٤١٤١ - عن عمر رضي الله عنه « أنه ضرب الجزية على الغني ثمانية وأربعين درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير المكتسب اثني عشر » ، رواه البيهقي بطرق مرسل ، وسكوت الحافظ عنه يدل على أن لا علة له سوى الإرسال وهو حجة عندنا ، وإذا تعددت الطرق فهو حجة عند الكل ، كما مر في « المقدمة » .

قوله : « عن عمر إلخ » . دلالة على معنى الباب ظاهرة وقوله : « وعلى الفقير المكتسب » دليل على أن لا جزية على فقير غير معتمل خلافا للشافعي رحمه الله ، له إطلاق حديث معاذ رضي الله عنه . ولنا : أن عمر رضي الله عنه لم يوظفها على فقير غير معتمل ، وكان ذلك بمحض من الصحابة ؛ ولأن خراج الأرض لا يوظف على أرض لا طاقة لها فكذا خراج الرأس بجامع عدم الطاقة لحكمة دفع الضرر . والحديث محمول على المعتمل الذي لا يقدر على العمل وإن أحسن حرفة . ودليل الحمل ما ذكرنا من المعنى بتوظيف عمر المقترن بالإجماع جمعا بين الدليلين فإن قيل : فنفيه عن غير المكتسب

(١) ص (٤٣) .

(٢) ص (٤٥) .

٤١٤٢ - حدثنا كامل بن العلاء ، عن حبيب بن أبي ثابت أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعث عثمان بن حنيف على مساحة أرض السواد ، فذكر الحديث وفيه : « فختم خمسمائة ألف عالج على الطبقات ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر » الحديث ، رواه الإمام أبو يوسف في « الخراج »^(١) ، هو مرسل صحيح .

٤١٤٣ - حدثني عفان ، عن مسلمة بن علقمة ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف إلى السواد فطرز الخراج - فذكر الحديث وفيه - ووضع على الرجل الدرهم في الشهر والدرهمين في الشهر » ، رواه أبو عبيد في « الأموال »^(٢) ، وهو مرسل صحيح ، ومراسيل الشعبي لا يكاد يسقط منها شيء .

بالمفهوم المخالف ولا تقولون به قلنا : ليس ذلك بل لازم بل جاز أن يضاف إلى الأصل وهو عدم التوظيف على من لم يذكر ، كذا في الهداية وفتح القدير .

جواز الاستدلال بالمفهوم إذا تأيد بالقياس :

قلت : وإذا كان المفهوم بالقياس ، كما في ما نحن بسبيله ، فهو حجة عند الكل أما عند غيرنا فبالإنفراد وأما عندنا فبالمجموع . ويجوز إضافة الحكم إلى الأثر . لم أره صريحا ، ولكنه مقتضى احتجاجهم بالحديث الضعيف المتأيد بالقياس ، وإضافتهم الحكم إلى الحديث ، فافهم .

وقت أخذ الجزية :

قوله : « حدثني عفان إلخ » قلت : فيه دليل على وقت أخذ الجزية وأنه يؤخذ منهم في كل شهر هذا هو الأصل وإن أخر إلى وقت الغلة للرفق بأهل الذمة كان حسنا ، كما مر في « باب وقت أخذ العشر والخراج » . وبهذا تبين ما في قول أبي عبيد : « ولم نسمع في استيلاء الخراج والجزية وقتا من الزمان يجتبي فيه غير هذا » . أي غير أثر سعيد بن عامر

(١) ص (١٩٣) .

(٢) ص (٦٩) .

٤١٤٤ - وأخرج يحيى بن آدم في « الخراج »^(١) له حدثنا مندل العنزي ، عن الأعمش ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن عمرو بن ميمون ، « قال : بعث عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان ، وعثمان بن حنيف فأتياه فسألهما كيف وضعتما على أهل الأرض فقالا : وضعنا على كل رجل أربعة دراهم كل شهر » الحديث . مختصر ومندل ضعيف من قبل حفظه ومشاه بعضهم ، فالحديث حسن الإسناد على الأصل الذي أصلناه في « المقدمة » .

ابن خديم المذكور هناك من القصور ، ولو قال : لم نسمع في استيلاء الخراج والجزية وقتا من الزمان يستحب تأخير الاجتباء إليه بشرط أن لا يفضى إلى توى الخراج غير هذا لكان أسلم وأولى . فإنه أفضى إلى التوى لم يؤخر بل يؤخذ في كل شهر ، وبهذا تأيد قول أبي حنيفة بأن الوجوب بأول الحول وعند الشافعي في آخره ، كما في « الهداية » و « فتح القدير » . ولو كان الوجوب في آخر الحول لم يكن لأخذها قبل الوجوب معنى . قال في « البدائع » : « وأما وقت الوجوب فأول السنة لأنها تجب لحقن الدم في المستقبل فلا تؤخر إلى آخر السنة ، ولكن تؤخذ في كل شهر » اهـ^(٢) .

قال في « الهداية » : « وجزية يتدء الإمام بوضعها إذا غلب على الكفار وأقرهم على أملاكهم فيضع على الغنى الظاهر في كل سنة ثمانية وأربعين درهما ، يأخذ منهم كل شهر أربعة دراهم ، وعلى وسط الحال أربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين ، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما » اهـ . وبهذا ظهر غاية اعتناء الحنفية بجمع الآثار المختلفة في الباب وإعمالها كلها فافهم . قال الموفق في « المغنى »^(٣) : « وحد اليسار في حقهم ما عده الناس غنى في العادة وليس بمقدر؛ لأن التقديرات بابها التوقيف ولا توقيف في هذا فيرجع فيه إلى العادة والعرف » اهـ . قلت : وبهذا قال الفقيه أبو جعفر منا ، كما في « فتح القدير » ، وهو الذي نص عليه أبو يوسف في « الخراج »^(٤) .

(١) ص (٧٧) .

(٢) ١١١ / ٧ .

(٣) ٥٧٧ / ١٠ .

(٤) ص (١٤٨) .

باب توضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس مطلقا

وعلى عبدة الأوثان من العجم

٤١٤٥ - عن بجاله وهو ابن عبدة قال : « أتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس ، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر » ، رواه البخارى .

ورجحه الجصاص فى « أحكام القرآن »^(١) له ، وهو الأصح « تارخانيه » وصححه أيضا فى « اللولاجية » و« المتقى » وهو المختار كما فى « الاختيار » ، وهو الموافق لرأى صاحب المذهب ، كذا فى « الدر » و« الشامية » .

باب توضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس مطلقا وعلى عبدة الأوثان من العجم

قوله : « عن بجاله إلخ » قلت : دلالة على أخذ الجزية من المجوس ظاهرة . قال أبو عبيد : فقد صحت الأخبار عن رسول الله ﷺ والأئمة بعده أنهم قبلوها منهم ثم تكلم الناس بعد فى أمرهم ، فقال بعضهم : إنما قبلت منهم لأنهم كانوا أهل كتاب ، ويحدثون بذلك عن على رضى الله عنه ، ولا أحسب هذا محفوظا عنه ، ولو كان له أصل لما حرم رسول الله ﷺ ذبائحهم ومناكرتهم وهو كان أولى بعلم ذلك ولا اتفق المسلمون بعده على كراهتها . وقد قال بعضهم : قبلها النبی ﷺ منهم حين نزلت عليه ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٢) ويحدثونه عن مجاهد وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه تأول هذه الآية فى بعض النصارى والروم ثم أسند عن وسق الرومى ، وكان مملوكا لعمر بن الخطاب أنه عرض عليه السلام فأبى ، فقال : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فلما حضرته الوفاة اعتقه .

قال أبو عبيد : فأرى عمر أنه تأول هذه الآية فى أهل الكتاب وهو أشبه بالتأويل والله أعلم ؛ ولأنه عبدة الأوثان من العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وهذا إكراه

(١) ٩٨/٣ .

(٢) آية (٢٥٦) سورة البقرة .

أيضا، وجائز بالإجماع . قال ابن حزم فى « المحلى » : « لم يختلف مسلمان فى أن رسول الله ﷺ لم يقبل من الوثنيين من العرب إلا الإسلام أو السيف إلى أن مات عليه السلام فهو إكراه فى الدين . فهذه الآية منسوخة أو مخصوصة بأهل الكتاب اهـ . ملخصا قال غيره : إنما لم نجد فى أمر المجوس شيئا يبلغه علمنا إلا اتباعا لسنة رسول الله ﷺ والانتهاى إلى أمره فالجزية مأخوذة من أهل الكتاب بالتنزيل ومن المجوس بالسنة اهـ . ملخصا .

كيف أخذت الجزية من مجوس العرب وهم كعبدة الأوثان منهم ؟

قلت : وإنما أشكل على أبى عبيد أخذ الجزية من مجوس العرب لكونهم مشركين كعبدة الأوثان فكان القياس أن لا تقبل منهم الجزية كما لا تقبل من الوثنيين من العرب . وأما المجوس العجم فلا إشكال فى قبول الجزية عنهم . كما ذكره أبو عبيد نفسه قبل ذلك بورقين ونصه : « فعلى هذا تتابعت الآثار عن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده من العرب من أهل الشرك أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل كما قال الحسن ، وأما العجم فتقبل منهم الجزية ، وإن لم يكونوا أهل كتاب ، للسنة التى جاءت عن رسول الله ﷺ فى المجوس وليسوا بأهل الكتاب ، وقبلت بعده من الصابئين فأمر المسلمين على هذين الحكمين من العرب والعجم » اهـ . أى فلما قبلت الجزية من مجوس العرب ، وليسوا بأهل كتاب فتقبل من مجوس العجم بالأولى وكذا من عبدة الأوثان منهم .

بقى الإشكال فى مجوس العرب فذهب الإمام الشافعى ومن وافقه إلى : أن الجزية لا تقبل من غير أهل الكتاب ، وقد أخذها النبى ﷺ من المجوس ، فدل على إلحاقهم بهم وقد اقتصر عليه قاله الحافظ فى « الفتح » (وذكر البيهقى فى باب : « المجوس أهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم » حدثنا من طريق سعيد بن المرزبان ، عن نصر بن عاصم ، عن على : (كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال : إن آدم كان ينكح أولاد بناته فأطاعوه ، وقتل من خالفه فأسرى على كتابهم ، وعلى ما فى قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء) مؤلف « فتح البارى » ثم حكى عن ابن خزيمة أنه قال : وهم ابن عيينة ، ورواه عن أبى سعد البقال -



يعنى ابن المرزبان - عن نصر بن عاصم وإنما هو عيسى بن عاصم الأسدى ، والظاهر أن رواية عيسى هذا عن مرسله ؛ لأنهم نصوا على أن روايته عن ابن عباس وعن ابن عمر مرسله فما الذى ينفعه اتصال رواية نصر بن عاصم ؟ على أن العقيلي قال عن نصر : هذا لا يتابع على حديثه ، والبقال متكلم فيه قال ابن ، معين : « ليس بشيء » . وقال الفلاس : « متروك » ، وقال أبو زرعة : « مدلس » ، وقال البخارى : « منكر الحديث » ، وقال النسائى : « ضعيف » . وسكت عنه البيهقى ههنا ، وقال فيما مضى فى : « باب أخذ السلاح فى الحرب » : غير قوى . وقال فى باب دية أهل الذمة : « لا يحتج به » وقال صاحب « التمهيد » فى قوله عليه السلام : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » : يعنى فى الجزية دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب ، وعلى ذلك جمهور الفقهاء وقد روى عن الشافعى : أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوا ، وأظنه ذهب فى ذلك إلى شيء ، وروى عن على من وجه فيه ضعف يدور على أبى سعد البقال . ثم ذكر هذا الأثر .

ثم قال : وأكثر أهل العلم يابون ذلك ، ولا يصححون هذا الأثر ، والحجة لهم قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ ^(١) يعنى اليهود والنصارى ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ ﴾ ^(٢) ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ ﴾ ^(٣) فدل على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل اليهود والنصارى لا غير ، وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : المجوس أهل الكتاب قال : لا . وقال أيضا : أخبرنا معمر قال : سمعت الزهرى سئل : أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب ؟ قال : نعم أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين (وكانوا مجوسا) وعمر من أهل السواد (وفيهم مجوس أيضا) وعثمان من بربر اهـ . من « الجواهر النقى » فتراه قد جعل المجوس ممن ليس من أهل الكتاب .

(١) آية (١٥٦) سورة الأنعام .

(٢) آية (٦٥) سورة آل عمران .

(٣) هكذا بالأصل .



تحقيق حال أهل المجوس وأنهم من أهل الكتاب أم لا ؟

قلت : وقد حسن الحافظ في « الفتح »^(١) حديث على هذا قال : وروى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أبيزى : « لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر : اجتمعوا ! فقال : إن المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم . ولا من عبدة الأوثان فنجرى عليهم أحكامهم ، فقال على : بل هم أهل كتاب فذكر نحوه ، لكن قال : وقع على ابنته ، وقال في آخره : فوضع الأخدود لمن خالفه فهذا حجة لمن قال : كان لهم كتاب .

قلت : وأخرجه الطبري في تفسيره : حدثنا ابن حميد ، ثنا يعقوب القمي (هو ابن عبد الله بن سعد الأشعري القمي صدوق يهيم من الثامنة) عن جعفر (هو ابن أبي المغيرة الخراعي القمي صدوق يهيم من الخامسة) عن ابن أبيزى (هو سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى ثقة من الثالثة) قال : لما رجع المهاجرون من بعض غزواتهم بلغهم يعني - عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال بعضهم لبعض : أى الأحكام تجرى فى المجوس وأنهم ليسوا بأهل كتاب ليسوا من مشركى العرب ، فقال على بن أبى طالب : قد كانوا أهل الكتاب وقد كانت الخمر أحلت لهم فذكر نحوه . لكن قال : فتناول أخته فوقع عليها إلخ » .

وتأييد به ما رواه البقال عن عيسى بن عاصم ، عن على ويؤيده ما رواه الإمام يوسف في « الخراج »^(٢) له : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن نصر بن عاصم الليثي ، عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه : « أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر أخذوا الجزية من المجوس ، قال على كرم الله وجهه : وأنا أعلم الناس بهم كانوا أهل كتاب يقرأونه ، وعلم يدرسونه فنزع من صدورهم » ، وفيه متابعة للإمام الشافعي في تسمية نصر بن عاصم ، ولكن أسقط الواسطة بينه وبين سفيان بن عيينة - وهو أبو سعد البقال - قال أبو يوسف : وحدثنا فطر بن خليفة « أن فروة بن نوفل الأشجعي قال : إن هذا الأمر عظيم يؤخذ من المجوس الجزية ، وليسوا بأهل كتاب قال : فقام إليه المستورد بن الأحنف ، فقال : طعنت على

(١) ١٨٦/٦ .

(٢) (١٥٥) .



رسول الله ﷺ فنب ، وإلا قتلتك والله ، وقال : قد أخذ رسول الله ﷺ من مجوس أهل هجر الجزية قال : فأتيا على بن أبي طالب كرم الله وجهه ، فقال : سأحدثكما بحديث ترضيانه جميعا عن المجوس ، فذكر مثل حديث البقال وزاد في آخره ، قال على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه : « فأخذ رسول الله ﷺ الخراج لأجل كتابهم وحرّم منّا كحتهم وذبائحهم لشركهم » اهـ . وفروة بن نوفل والمستورد بن الأحنف كلاهما ثقتان من الثالثة وفطر بن خليفة صدوق من الخامسة . وقد حكى وكيع : أن فطراً سأل عطاء وروى أيضا عن رجل يقال له : عطاء رأى النبي ﷺ ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : قد قيل : إنه سمع من أبي الطفيل ، فإن صح فهو من التابعين وهو من رجال البخارى والأربعة ، وثقه كثيرون وتكلم فيه بعضهم لسوء مذهبه ، كان يقدم عليا على عثمان اهـ . من « التهذيب » ملخصا .

فالظاهر أنه سمع القصة من فروة بن نوفل أو من المستورد ، وكلاهما ثقة قد رأى عليا رضى الله تعالى عنه ، فظاهر السند الانقطاع ، ولكنه فى الأصل متصل ، والله تعالى أعلم . ولا يرد عليه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ ﴾ (١) ، ونحوه فإن الحديث لم يدخل المجوس فى أهل الكتاب بل ألحقهم بهم فى بعض الأحكام وبه يقول الشافعى ولم يقل : بأنهم الآن من أهل الكتاب بل إنهم مثلهم إلخا فاشتان بين القولين .

حكم ذبائح المجوس ومناكحة نسائهم :

قال الحافظ فى « الفتح » (٢) : وأما قول ابن بطلال : لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه ، ولما استثنى حل ذبائحهم ونكاح نسائهم ، فالجواب : أن الاستثناء وقع تبعا للأثر الوارد فى ذلك ؛ لأن فى ذلك شبهة تقتضى حقن الدم بخلاف النكاح ، فإنه مما يحتاط له اهـ . قلت : ولو اطلع الحافظ على طريق فطر بن خليفة فى « الخراج » لأبى يوسف لقال : إنما قلنا بالاستثناء لقول على رضى الله عنه : فأخذ رسول الله ﷺ الخراج لأجل كتابهم ، وحرّم منّا كحتهم وذبائحهم لشركهم قال : وقال ابن المنذر : ليس بتحريم نسائهم وذبائحهم

(١) سورة الأنعام آية : (١٥٦) .

(٢) (١٨٦/٦) .

متفقا عليه ، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه اهـ . وقال أيضا : ونقل - أى ابن عبد البر - الاتفاق على أنه لا يحل نكاح نسائهم ، ولا أكل ذبائحهم لكن حكى غيره عن أبى ثور حل ذلك قال ابن قدامة : هذا خلاف إجماع من تقدمه . قلت : وفيه نظر فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب : أنه لم يكن يرى بذبيحة المجوسى بأسا ، إذا أمره المسلم بذبحها . وروى ابن أبى شيبة^(١) عنه وعن عطاء وعمرو بن دينار وطاوس : « أنهم لم يكونوا يرون بأسا بالتسرى بالمجوسية » اهـ .

قلت : أراد ابن عبد البر وابن قدامة اتفاق القرن الثالث من بعد التابعين والخلاف السابق يرتفع بالإجماع اللاحق كما تقرر فى الأصول فأبو ثور محجوج بإجماع من تقدمه حتما قال الإمام أبو يوسف فى « الخراج »^(٢) له : « وليس أهل الشرك من عبدة الأوثان وعبدة النيران والمجوس فى الذبائح والمناكحة على مثل ما عليه أهل الكتاب لما جاء عن النبى ﷺ فى ذلك . وهو الذى عليه الجماعة والعمل لا اختلاف فيه اهـ . وأبو يوسف من أتباع التابعين وهو يحكى إجماع أهل عصره على حرمة مناكحة المجوس وذبائحهم ، وأيضا : فإن أقوى ما جاء فى كون المجوس ملحقا بأهل الكتاب إنما هو : ما روى عن على كرم الله تعالى وجهه وقد نص على نفسه : بأن النبى ﷺ ألحقهم بهم فى أخذ الخراج فحسب وحرم مناكحتهم وذبائحهم لشركهم ، وروى الحسن بن محمد وهو ثقة فقيه من آل على بن أبى طالب أبوه ابن الحنفية : « أن رسول الله ﷺ صالح مجوس أهل هجر على أن يأخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسائهم ، ولا أكل ذبائحهم » ، كما ذكرناه فى المتن فلا وجه للقول بحل شئ من ذلك أصلا . قال الإمام أبو يوسف فى « الخراج » له : وإذا وقعت المجوسية فى سهم رجل فلا يحل له وطؤها قد كره ذلك غير واحد من الفقهاء مع ما جاء عن النبى ﷺ فى مناكحة المجوس ثم أسند ذلك عن الحسن بن محمد وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعى بأسانيد صحاح وحصان .

(١) ١٨٤/٦ - ١٨٦ .

(٢) ص (١٥٤) .



إكراه المسبية على الإسلام :

وقال إبراهيم : إذا سبيت المجوسيات وعبدة الأوثان عرض عليهن الإسلام وأجبرن عليه ، ووطئن واستخدمن ، فإن أبين أن يسلمن استخدمن ولم يوطأن اهـ . ومما يدل على أنهم ليسوا أهل كتاب : أن النبي ﷺ كتب إلى صاحب الروم : يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ، وكتب إلى كسرى ولم ينسبه إلى كتاب وروى في قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ ﴾ ^(١) أن المسلمين أحبوا غلبة الروم ؛ لأنهم أهل كتاب وأحبت قريش غلبة فارس ؛ لأنهم جميعا ليسوا بأهل كتاب فخطبهم أبو بكر رضى الله عنه . والقصة في ذلك مشهورة قاله الجصاص في « الأحكام » ^(٢) له : وقصة مخاطرة قريش وأبى بكر أخرجهما الترمذى في « جامعهم » ، وقال : حسن صحيح .

معنى قول عمر : فرقوا بين كل ذى رحم من المجوس :

قلت : وأما قول عمر في الحديث الذى بدأنه الباب : فرقوا بين كل ذى رحم محرم من المجوس . فقد قال الخطابى : أراد عمر بالترقية بين المحارم من المجوس منعهم من إظهار ذلك وإفشاء عقودهم به ، وهو كما شرط على النصراني أن لا يظهر صليبه ، وقال الحافظ في « الفتوح » ^(٣) : قد روى سعيد بن منصور من وجه آخر عن بجاله ما بين سبب ذلك ولفظه : أن فرقوا بين المجوس وبين محارمهم كيما نلحقهم بأهل الكتاب فهذا يدل على أن ذلك عند عمر شرط في قبول الجزية منهم اهـ . وقال أبو عبيد في « الأموال » : « ولا أرى عمر كتب إلى جزء بن معاوية بما كتب من نهيمهم عن الزممة والتفريق بينهم وبين حرائمهم ، إلا قبل أن يحدثه عبد الرحمن بن عوف بالحديث ، فلما وجد الأثر عن رسول الله ﷺ اتبعه ولم يسأل عما وراء ذلك حتى أخذها أيضا من مجوس فارس ولم يكتب في أمرهم بتفريق ولا نهى عن زممة وقد احتج بالاتباع في أمرهم غير واحد من العلماء اهـ .

(١) آية (٢) سورة الروم .

(٢) ٣٢٧/٢ .

(٣) ١٨٥/٦ .

٤١٤٦- عن جبير بن حبة : قال المغيرة بن شعبة لجند كسرى يوم نهاوند : « أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية » . أخرجه الإمام

قلت : والظاهر عندى أن عمر كتب بذلك بعد ما حدثه عبد الرحمن بالحديث ولو كان كتبه قبل أن يسمع الأثر لأمر بهدم بيوت النيران أولا ، فإن ذلك أشد تأثيراً فى الإلحاق بأهل الكتاب من التفريق بين المحارم وترك الزمزمة ، وأولى وأقدم وكيف يلحقهم بأهل الكتاب ويتركهم يعبدون النار ؟ ولكنه لما سمع حديث رسول الله ﷺ : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » تركهم وما يدينون ونهاهم عن إظهار شعائر دينهم فى بلاد المسلمين . كما نهى النصارى عن إظهار الصليب بين ظهرانهم ولم يفرق بينهم وبين محارمهم فى أرض فارس ، ولا نهى عن زمزمة ؛ لكون المسلمين لم يسكنوا هنالك فى عهده إلا القليل .

ويؤيد ما قاله الخطابى : ما رواه أبو يوسف فى « الخراج » : حدثنى شيخ من علماء البصرة ، عن عوف بن أبى جميلة (هو الأعرابى ثقة مأمون من رجال الجماعة) قال : « كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطاة كتابا يقرأه على منبر البصرة : أما بعد ! فاسأل الحسن بن أبى الحسن (هو الإمام الحسن البصرى) : ما منع من قبلنا من الأئمة أن يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتى لم يجمعهن أحد من أهل الملل غيرهم ؟ فسأل عدى الحسن فأخبره : أن رسول الله ﷺ قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية ، وأقرهم على مجوسيتهم وعامل رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمى ثم أقرهم أبو بكر ثم أقرهم عمر بعد أبى بكر وأقرهم عثمان بعد عمر » اهـ . وأخرجه أبو عبيد فى « الأموال » : حدثنا حجاج ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد بن عبد الرحمن قال : « كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن فذكر نحوه قال : فكتب إليه الحسن : أما بعد ! فإنك متبع ولست بمبتدع والسلام » . وهذا سند حسن . فثبت بذلك أن عمر رضى الله عنه كان قد أقرهم على مجوسيتهم يجمعون من النساء اللاتى لم يجمعهن أحد من أهل الملل غيرهم . وإنما نهاهم عن إفشاء عقودهم به فى بلاد المسلمين بين ظهرانهم ، كما قال الخطابى ، ولم يتقدم إليهم رسول الله ﷺ ، ولا أبو بكر بذلك ؛ لكون المسلمين إذ ذلك أقلاء بالبحرين وهجر ، فافهم .

قوله : « عن جبير بن حبة إلخ » دلالة على أخذ الجزية من المجوس ظاهرة .

البخارى فى صحيحه فى حديث طويل (فتح البارى) .

٤١٤٧ - عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب قال : « لا أدري ما أصنع بالمجوس ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب » . رواه مالك فى الموطأ وهذا منقطع مع ثقة رجاله ورواه ابن المنذر والدارقطنى فى « الغرائب » من طريق أبى على الحنفى عن مالك فزاد فيه : عن جده وفى آخره : قال مالك فى الجزية وهو منقطع أيضا . إلا أن يكون الضمير فى عن جده على محمد بن على فيكون متصلا ؛ لأن جده الحسين بن على سمع من عمر ابن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمى أخرجه الطبرانى فى آخر حديث بلفظ سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب (فتح البارى) .

قلت : وأبو على الحنفى وثقه الدارقطنى وابن عبد البر ، وقال : هذا حديث منقطع ولكن معناه يتصل من وجوه حسان اهـ . (زيلعى) وأخرجه أبو عبيد فى « الأموال » عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه : « قال : قال عمر : ما أدري ما أصنع بالمجوس ؟ وليسوا أهل كتاب » فذكر نحوه ورجاله ثقات .

٤١٤٨ - عن عمرو بن عوف « أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى

قوله : « عن جعفر بن محمد إلخ » دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة ، وقول عمر : ما أصنع بالمجوس وليسوا أهل كتاب ؟ وكذا قول رسول الله ﷺ : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » فيه دلالة على أن المجوس ليسوا أهل كتاب ، قال الحافظ فى « الفتح » : لكن روى الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن ، عن على كان المجوس أهل الكتاب فذكر ما تقدم ذكره ، وقد عرفت أن حديث على لا يدل على : أنهم الآن من أهل الكتاب بل يدل على إلحاقهم بهم فى حكم الجزية فقط ؛ لما قدم كان لهم كتاب فيما مضى .

قوله : « عن عمرو بن عوف إلخ » دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة ، ومرسل

البحرين يأتى بجزيتها وكان رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي « متفق عليه .

٤١٤٩ - وعن الزهري قال : « قبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً » رواه أبو عبيد في « الأموال » (نيل الأوطار) ، ولم يعل حديث الزهري إلا بالإرسال قال : وقد تقدم له شاهد أول الباب .

٤١٥٠ - حدثنا الأشجعي وعبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال : « كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن لا ، ضربت عليه الجزية في أن لا تؤكل له ذبيحة ولا تنكح له امرأة » . رواه أبو عبيد في « الأموال » ، وهو مرسل صحيح ، وأخرجه أبو يوسف في « الخراج » بلفظ : « صالح رسول الله ﷺ مجوس أهل هجر على أن يأخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسائهم ولا أكل ذبائحهم » . رواه عن قيس بن الربيع الأسدي، عن قيس بن مسلم الجدلي عنه ، وهذا حسن مع إرساله .

الزهري رواه أبو عبيد في « الأموال » مفصلاً : حدثنا سعيد بن عفير ، عن يحيى بن أيوب (هو الغافقي المصري) ، عن يونس عن ابن شهاب قال : « أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران فيما بلغنا ، وكانوا نصارى ، وقبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً ، ثم أدى أهل أيلة وأهل أذرح إلى رسول الله ﷺ الجزية في غزوة تبوك ، ثم بعث خالد بن الوليد إلى أهل دومة الجندل فأسروا رئيسهم أكيدر ، فبايعوه على الجزية » . وهذا مرسل صحيح .

قوله : « حدثنا الأشجعي إلخ » . دلالة على حرمة مناكحة المجوس وأكل ذبائحهم ظاهرة ، وقد مر الكلام فيه مستوفى قال الموفق في « المغنى » : ليس للمجوس كتاب ، ولا تحل ذبائحهم ، ولا نكاح نسائهم ، نص عليه أحمد ، وهو قول عامة العلماء إلا أبا ثور ، فإنه أباح ذلك لقول النبي ﷺ : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ^(١) ؛ ولأنه يروى أن

(١) سبق تخريجه .

٤١٥ - مالك عن ابن شهاب قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس

حذيفة تزوج مجوسية ؛ ولأنهم يقرون بالجزية فأشبهوا اليهود والنصارى . ولنا : قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ ^(١) وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ ﴾ ^(٢) فرخص من ذلك في أهل الكتاب فمن عداهم يبقى على العموم ، ولم يثبت أن للمجوس كتابا ، وسئل أحمد : أيصح عن علي أن للمجوس كتابا؟ فقال : هذا باطل واستعظمه جدا ، ولو ثبت أن لهم كتابا فقد بينا أن حكم أهل الكتاب لا يثبت لغير أهل الكتابين ، وقوله ﷺ : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » دليل على أن لا كتاب لهم وإنما أراد به النبي ﷺ في حقن دمائهم ، وإقرارهم بالجزية لا غير ؛ وذلك أنهم لما كانت لهم شبهة كتاب غلب ذلك في تحريم دمائهم ، فيجب أن يغلب حكم التحريم لنسائهم وذبائهم . فإننا إذا غلبنا الشبهة في التحريم ، فتغليب الدليل الذي عارضته الشبهة في التحريم أولى .

لم يثبت أن حذيفة تزوج مجوسية :

ولم يثبت أن حذيفة تزوج مجوسية ، وضعف أحمد رواية من روى عن حذيفة أنه تزوج مجوسية ، وكان أبو وائل يقول : تزوج بيهودية وهو أوثق ممن روى عنه أنه تزوج مجوسية ، وقال ابن سيرين : كانت امرأة حذيفة نصرانية ، ومع تعارض الروايات لا يثبت حكم إحداهن إلا بترجيح ، على أنه لو ثبت ذلك عن حذيفة فلا يجوز الاحتجاج به مع مخالفة الكتاب وقول سائر العلماء إلخ . وأثر حذيفة أخرجه الجصاص في « أحكام القرآن » ^(٣) له من طريق أبي عبيدة قال : « حدثنا محمد بن يزيد ، عن الصلت بن بهرام ، عن شقيق بن سلمة قال : تزوج حذيفة بيهودية ، فكتب إليه عمر : أن خل سبيلها فكتب إليه حذيفة : أحرام هي ؟ فكتب إليه عمر : لا ، ولكني أخاف أن تواقعوا المومسات منهن » قال أبو عبيد : يعنى البواهر .

قوله : « مالك عن ابن شهاب إلخ » دلالة على أخذ الجزية من كفار العجم سواء كانوا أهل كتاب ، أو عبدة الأوثان ظاهرة ، فإن البربر ليسوا من أهل الكتاب ولا ممن يلحق بهم

(١) آية (٢٢١) سورة البقرة .

(٢) آية (١٠) سورة الممتحنة .

(٣) ٣٢٤ / ٢ .

البحرين وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر ، رواه مالك في « الموطأ » ، وهو مرسل صحيح ، ووصله الحسين بن أبي كبشة ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد : أن النبي ﷺ فذكره ، رواه الدارقطني في « غرائب مالك » ، والطبراني في « معجمه » (زيلعي) ، وابن أبي كبشة هو الحسين بن سلمة بن إسماعيل بن يزيد بن أبي كبشة ، روى عنه الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن صاعد وغيرهم ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال الدارقطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (تهذيب) . والحكم للرافع والواصل ، كما مر في « المقدمة » .

٤١٥٢ - حدثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن منصور ، عن أبي رزين ، عن أبي موسى الأشعري قال : « لولا أني رأيت أصحابي يأخذون منهم الجزية ما أخذتها يعني المجوس » . رواه أبو عبيد في الأموال ، وسنده صحيح ، وأبو رزين هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي ثقة من الثانية ، روى له الخمسة (تقريب) .

٤١٥٣ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن مجالد بن سعيد ، عن الشعبي : أن أبا بكر بعث خالد بن الوليد وأمره أن يسير حتى ينزل الحيرة ، ثم يمضي إلى الشام

ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان . وقد أخذ عثمان رضي الله عنه الجزية عنهم ، ولم ينكر عليه منكر فكان إجماعاً .

قوله : « حدثنا قبيصة إلخ » دلالة على أخذ الجزية من المجوس وعلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب ظاهرة ؛ فقد بين أبو موسى رضي الله عنه : أنه إنما أخذ الجزية منهم اتباعاً لأصحابه ، ولو كانوا من أهل الكتاب لأخذها منهم اتباعاً للنص ، فافهم .

قوله : « حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة إلخ » دلالة على أخذ الجزية من المجوس ظاهرة ، وكان ذلك في حياة أبي بكر رضي الله عنه ، وكأنه لم يشكل عليه من أمرهم ما أشكل على عمر رضي الله عنه ، فلما أن يكون قد سمع النبي ﷺ ما كان سمعه منه عبد الرحمن بن عوف ، أو كان لفظ أوتوا الكتاب في قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ

فسار خالد حتى نزل الحيرة قال الشعبي : فأخرج إلى ابن ببيعة كتاب خالد بن الوليد : « بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى مرازية فارس : السلام على من اتبع الهدى ، فيأني أحمد الله الذي لا إله إلا هو أما بعد ، فالحمد لله الذي فض خدمتكم وفرق كلمتكم ووهن بأسكم وسلب ملككم ، فإذا أتاكم كتابي هذا فاعتقدوا مني الذمة ، واجبوا إلى الجزية ، وابعثوا إلى بالرهن ، وإلا فوالله الذي لا إله إلا هو لألقينكم بقوم يحبون الموت كما تحبون الحياة ، والسلام » . رواه أبو عبيد في « الأموال » . وسنده حسن فإن مجالدا قد وثقه بعضهم ، وأخرجه أبو يوسف في « الخراج » له عن محمد بن إسحاق وغيره من أهل العلم بالفتوح والطبرى في « التاريخ » عن السرى ، عن شعيب ، عن سيف ، عن محمد بن عبد الله ، عن أبي عثمان ، عن بن مكنف ، وطلحة عن المغيرة وسفيان عن ماهان ، وعن شعيب ، عن سيف ، عن مجالدا بمثله ، وتعدد الطرق يفيد قوة .

٤١٥٤ - عن أنس : « أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذه ، فأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية » . رواه أبو داود^(١) ، وسكت عنه هو والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات ، وفيه عننة محمد بن إسحاق (نيل) .

بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢﴾ لا مفهوم له عنده ؛ لكونه ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين وهجر .

قوله : « عن أنس إلخ » قال صاحب « المنتقى » : « وهو دليل على أنها أى جزية لا تختص بالعجم ؛ لأن أكيدر دومه عربى من غسان » اهـ . قلت : نعم ! ولكنه كان نصرانيا ، ونحن نقول : بأخذ الجزية من أهل الكتاب ، عربا كانوا أو عجماء ، فافهم .

(١) فى : الخراج والإمارة (٣٠٣٧) .

(٢) آية (٢٩) سورة التوبة .

٤١٥٥ - حدثني سعيد بن أبي مريم ، حدثنا السري بن يحيى ، عن حميد بن هلال : « أن خالد بن الوليد غزا أهل الحيرة بعد وفاة رسول الله ﷺ فصالح أهل الحيرة ، ولم يقاتلوا » . رواه أبو عبيد في « الأموال » ، وسنده مرسل صحيح .

٤١٥٦ - عن ابن عباس قال : « كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها إن عاش لها ولدان تهوده ، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ . رواه أبو داود من ثلاث طرق ، والنسائي^(١) من طريقين ، وجميع رجاله لا مطعن فيهم (نيل الأوطار) .

قوله : « حدثني سعيد بن أبي مريم إلخ » دلالة^(٢) على ما دل عليه ما قبله ظاهرة ، قال أبو عبيد : فقد قبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل اليمن ، وهم عرب إذ كانوا أهل كتاب وقبلها من أهل نجران ، وهم نصارى ، وهم من بنى الحرث بن كعب وكتب إلى الحرث بن عبد كلال ، ونعيم بن عبد كلال وشريح بن عبد كلال قيل ذى رعين ومعافر وهمدان يعرض عليهم الجزية إن أبو الإسلام ، وكتب بذلك إلى أسد عمان من أهل البحرين ، وقد قبلها أبو بكر من أهل الحيرة ، وهم أخلاط من أفناء العرب من غيم ، وطىء ، وغسان ، وتنوح ، وغير ذلك ، أخبرني ابن الكلبي وغيره ، وقد فعل ذلك عمر بنى تغلب اهـ . ملخصا ، فدل على جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجماء ، ودل على أن العربى الوثنى إذا تنصر أو تهود كان حكمه حكم أهل الكتاب ، خلافا للشافعى رحمه الله ، كما سيأتى .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » قال الشوكانى فى « النيل » : « فيه دليل على أنه إذا اختار الوثنى الدخول فى اليهودية أو النصرانية جاز تقريره على ذلك ، بشرط أن يلتزم بما وضعه المسلمون على أهل الذمة » اهـ . وفى « نواذر الفقهاء » لابن بنت نعيم : « أجمع العلماء أن ذبيحة الكتابى مطلقا حلال للمسلم إلا الشافعى ، فإنه لم يجز إلا ذبيحة من دان هو أو واحد من آبائه بذلك الدين قبل نزول الفرقان ، وأما بعد نزوله فإن ذبيحته لا تحل

(١) أبو داود فى : الجهاد (٢٦٨٢) .

(٢) قوله : « دلالة » سقط من « الأصل » وأثبتاه من « المطبوع » .



للمسلم وفى « أحكام القرآن » للطحاوى : قال الشافعى : من دان بدين النصرانية أو اليهودية بعد نزول الفرقان ، فليس من أهلها ، ولا يقر عليها ، ولا توكل ذبيحته ولا يحل نكاحه ، ولم يفرق فى سبب نزول : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ بين من دان منهم باليهودية قبل نزول الفرقان وبعده فدل على استواء الحكم ، وقد روينا عن ابن عباس قال : كلوا من ذبائح بنى تغلب وتزوجوا من نسائهم ، فإنه تعالى يقول : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾^(١) ولم يفرق أيضا بين من تولاهم قبل نزوله وبعده اهـ . من « الجوهر النقى » .

قلت : وقد ذكر الطبرانى رحمه الله فى تفسير حجة الشافعى رحمه الله تعالى - ثم بين ضعفها - وقال : فأما قول الذى قال عنى بذلك نساء بنى إسرائيل الكتابيات منهن خاصة ، فقول لا يوجب التشاغل بالبيان عنه ؛ لشذوذه والخروج عما عليه علماء الأمة من تحليل الأمة نساء جميع اليهود والنصارى ، وكان إجماعا من الحجة لإحلال ذبيحة كل نصرانى ويهودى ، إن انتحل دين النصارى أو اليهود فأحل ما أحلوا وحرم ما حرموا من بنى إسرائيل كان أو من غيرهم اهـ . ملخصا ، ويطلب البسط فى « كتاب النكاح والذبائح » .

وعندى : أن حجة الشافعى فى ذلك كون الأنبياء قبل نبينا ﷺ يسعون إلى أقوام معلومة ، ولم تكن بعثتهم عامة كبعثة نبينا ﷺ ، فأهل التوراة وأهل الإنجيل هم بنو إسرائيل خاصة دون من انتحل دين اليهود والنصارى من غيرهم ، ولكن ثبت عن النبى ﷺ أنه عد التجاشى وهرقل والمقوقس ، ومن تبعهم من أهل الكتاب ، ولم يكونوا من بنى إسرائيل ، وإذا كان كذلك فكل من انتحل دين اليهود والنصارى ، فله حكمهم ، كما قاله الجمهور ، والله تعالى أعلم .

وكذلك قال لعدى بن حاتم : ألسن ركوسيا - وهم صنف من النصارى - ، ولم يسأله عما انتحل من دينهم قبل نزول الفرقان أو بعده ونسبه إلى فرقة منهم من غير مسألة ، وكذلك أخذ الجزية من نصارى العرب كأهل نجران ودومة فرقة منهم من غير مسألة ، عما انتحلوه من دين النصارى ، أكان قبل نزول الفرقان أو بعده فدل على أن لا فرق فى ذلك بين من انتحل ذلك قبله ، أو بعده . وسيأتى ما يدل على ما ذهبنا إليه فى الباب الآتى .

٤١٥٧ - حدثنا سعد بن أيوب، عن يونس بن يزيد الأيلي ، قال : سألت ابن شهاب هل قبل رسول الله ﷺ من أحد من أهل الأوثان من العرب الجزية؟ فقال: مضت السنة أن يقبل ممن كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب الجزية، وذلك؛ لأنهم منهم وإليهم . رواه أبو عبيد في « الأموال »^(١). وهو مرسل صحيح .

قوله : « حدثنا سعد بن عفير إلخ » دلالة على قبول الجزية من نصارى العرب ويهودهم ظاهرة ، وفيه دليل على عدم قبولهم من عبدة الأوثان من العرب ، فإن السؤال كان عندهم فأجاب الزهري بأن قد مضت السنة بقبولها من نصارى العرب ويهودها أى ولا يقبل من عبدة الأوثان منهم ، وسيأتى ما يدل على ذلك صريحا فانتظر . وبعد ذلك فلنذكر مذاهب العلماء فى الباب ، قال فى « الهداية » : « وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم ، ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين » اهـ . وأطلق فى أهل الكتاب فشمّل أهل الكتاب من العرب والعجم وكذلك المجوس ، كذا يظهر من كلام المحقق فى « الفتح » . وأصرح منه ما فى « الدر المختار » « وتوضع على كل كتابى ومجوسى ولو عربيا لوضعه عليه السلام على مجوس هجر ، ووثنى عجمى لجواز استرقاقه فجاز ضرب الجزية عليه ، لا على وثنى عربى ومرد ، فلا يقبل منهما إلا الإسلام أو السيف » اهـ ، وقال الإمام أبو يوسف فى « الخراج » له : وجميع أهل الشرك من المجوس وعبدة الأوثان وعبدة النيران والصابئين والسامرة تؤخذ منهم الجزية ما خلا أهل الردة من أهل الإسلام وأهل الأوثان من العرب ، فإن الحكم فيهم أن يعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا وإلا قتل الرجال منهم وسبى النساء والصبيان . وهذا كله صريح فى أنه لا يستثنى من الجزية غير أهل الأوثان من العرب وأهل الردة ، وأما أهل الكتاب من العرب ، وكذا المجوس منهم فلا ، بل تقبل منهم ، كما تقبل من أهل الكتاب، والمجوس من العجم .

وقال الموفق فى « المغنى »^(٢) : إن أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ثابت بالإجماع

(١) ص (٢٦) .

(٢) ٥٧١/١٠ .

لا نعلم فى هذا خلافاً فإن الصحابة رضى الله عنهم أجمعوا على ذلك وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم إلى زمننا هذا من غير تكبر ولا مخالف وبه يقول أهل العلم من أهل الحجاز والعراق ، والشام ، ومصر وغيرهم مع دلالة الكتاب على أخذ الجزية من المجوس بما رويانا (فذكر بعض ما ذكرناه فى المتن) ولا فرق بين كونهم عجماء أو عرباً ، وبهذا قال مالك والشافعى وأبو ثور وابن المنذر ، وقال أبو يوسف : « لا تؤخذ الجزية من العرب ؛ لأنهم شرفوا بكونهم من رهط النبى ﷺ » اهـ . وقال الحافظ فى « الفتح »^(١) : وفرق الحنفية فقالوا : تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب ، وحكى الطحاوى عنهم : تقبل الجزية من أهل الكتاب من جميع كفار العجم ، ولا يقبل من مشركى العرب (أى عبدة الأوثان منهم) إلا الإسلام أو السيف ، وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد وبه قال الأوزاعى وفقهاء الشام اهـ .

قلت : مذهب الحنفية فى الباب ما نبهتك عليه أولاً وما عزاه الموفق إلى أبى يوسف والحافظ إلى الحنفية لعله رواية فى المذهب والله تعالى أعلم . وقال الشافعى : لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس أى ولا تقبل من غيرهم من المشركين عرباً كانوا أو عجماء ، وهو ظاهر مذهبه . وروى عنه الحسن بن ثواب مثل قولنا : إنما تقبل من جميع الكفار ، إلا عبدة الأوثان من العرب ، كذا فى « المغنى »^(٢) .

واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾^(٣) وقول النبى ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » . وهذا عام خص منه أهل الكتاب بالآية والمجوس بالسنة فمن عداهم من الكفار يبقى على قضية العموم .

قلنا : فهل تقولون بوجوب قتل المشركين كافة ، عرباً كانوا أو عجماء أو يسلموا؟ كلا والله لن تقولوا بذلك أبداً ، فالآية خاصة بالمشرك الذى يتحتم قتله ولا يسقط إلا بعله واحدة - وهى الإسلام - بخلاف الوثنى العجمى فلا يتحتم قتله اتفاقاً بيننا وبينكم بل يجوز استرقاقه

(١) ٦ / ١٨٤ .

(٢) ١٠ / ٥٧٣ .

(٣) آية (٥) سورة التوبة .

باب لا توضع الجزية على عبدة الأوثان من العرب ولا

على أهل الردة ولا يسترقون إلا الذراري والنساء

ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ

ويسقط قتله بعله أخرى سوى الإسلام - وهى الاسترقاق - وعليه يحمل قوله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس إلى آخره»^(١) وقد تقدم فى باب الدعوة قبل القتال حديث بريدة : «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال - وفيه : فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية » ولفظ المشركين عام لكل مشرك فدل على جواز أخذ الجزية من كل كافر، وخصصناه بغير الوثنى العربى بدليل ما سيأتى . قال النووى فى شرح مسلم : هذا مما يستدل به مالك والأوزاعى وموافقهما فى جواز أخذ الجزية من كل كافر عربيا كان أو عجميا كتابيا أو مجوسيا وغيرهما . وذكر الخطابى هذا الحديث فى المعالم ثم قال : ظاهره موجب قبول الجزية من كل مشرك كتابى أو غير كتابى من عبدة الشمس والنيران والأوثان انتهى كلامه . وقوله ﷺ فى المجوس : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »^(٢) نص فى أنهم ليسوا أهل الكتاب ، ويدل على أن الجزية تؤخذ من غير أهل الكتاب ؛ لكونهم فى معناهم ، كذا فى «الجوهر النقى» ملخصا .

باب لا توضع الجزية على عبدة الأوثان من العرب ولا

على أهل الردة ولا يسترقون إلا الذراري والنساء

ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف

قوله : « قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ »^(٣) هذا ما احتج به الشافعى رحمه الله ، ومن وافقه على عدم قبول الجزية من عبدة الأوثان مطلقا عربا كانوا أو عجماء . وخصصناه بأهل الأوثان من العرب؛ لكون الله تعالى أمرنا فى هذه الآية بقتل المشركين حتى

(١) سبق فى أكثر من موضع .

(٢) سبق فى أكثر من موضع .

(٣) سورة التوبة آية (٥) .

وَحَذُّوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ .

٤١٥٨ - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقه وحسابهم على الله » ، رواه مسلم فى « صحيحه » (٢) .

٤١٥٩ - حدثنا هشيم ، حدثنا يونس بن عبيد ، عن الحسن ، قال : « أمر رسول الله ﷺ أن يقاتل العرب على الإسلام ولا يقبل منهم غيره وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » ، رواه أبو عبيد فى « الأموال » (٣) ، وهو مرسل صحيح .

يتوبوا والأمر للوجوب ، فلا بد من حملها على المشرك الذى يتحتم قتله أو يسلم وليس الوثنى العجمى ، كذلك لجواز استرقاقه إجماعاً فإذن ليس المشرك الذى يتحتم علينا قتله ولا يسقط إلا بالإسلام غير الوثنى العربى ، ولو قلنا : بجواز استرقاقه أيضاً ، لزم إبطال مقتضى الأمر الذى هو الوجوب ، ونسخ قوله : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ رأساً ولا قائل بنسخه ، وتذكر ما أسلفناه عن « الجوهر النقى » فى آخر الباب السابق .

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » . دل الحديث على أن من الناس من لا يعصم دمه وماله إلا الإسلام ، وليس الوثنى العجمى لجواز استرقاقه بالإجماع ، فليس هو إلا العربى الوثنى ؛ لأن رسول الله ﷺ يأخذ من أهل الأوثان من العرب جزية قط مع قبوله إياها من أهل الأوثان غيرهم سيأتى .

قوله : « حدثنا هشيم ، وحدثنا عمرو الناقد إلخ » . قلت : هذا كالتفسير للحديث الذى مر ذكره آنفاً ، وبه تبين أن الذين أمر النبى ﷺ بقتالهم حتى يقولوا : لا إله إلا الله

(١) الآية السابقة .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ص (٢٦) .

٤١٦٠ - حدثنا عمرو الناقد ، أخبرنا عن عبد الله بن وهب المصري ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب الزهري قال : أنزلت في كفار قریش والعرب : ﴿ وَقَاتِلْهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ ^(١) وأنزلت في أهل الكتاب : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ^(٢) - إلى قوله : - ﴿ صَاغِرُونَ ﴾ الحديث ، رواه البلاذري في « فتوح البلدان » ، وهذا مرسل صحيح .

٤١٦١ - حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ ، قال : مشركى العرب ، يقول : فضرب الرقاب حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فإذا فعلوا ذلك أحرزوا دماءهم ، وأموالهم إلا بحقها ، قال : وكان النبى ﷺ يقاتل مشركى الأعاجم حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإن أبوا فحتى يعطوا الجزية فيحرزوا دماءهم ، وأموالهم » قال ابن جريج : وقال آخرون : إنها نزلت في مشركى العرب ، خاصة دون الملل ثم نسختها : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ، رواه أبو عبيد ^(٣) أيضا ، وسنده حسن مع إرساله .

٤١٦٢ - عن سلمة بن الأكوع قال : خرجنا مع أبى بكر أمره علينا رسول الله ﷺ

ويسلموا ، لا يعصم دماءهم وأموالهم إلا ذلك هم أهل الأوثان من العرب ، وأما أهل الكتاب عربا كانوا أو عجماء ، فحكمهم كحكم أهل الكتاب .

قوله : « حدثنا حجاج إلخ » . دل الأثر على إجماع أهل التفسير على نزول قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ ^(٤) فى مشركى العرب خاصة ، ثم اختلف فى حكم الفداء والمين هل هو باق أم لا ؟ فقال بعضهم بنسخه بقوله : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ وهو قول أصحابنا الحنفية أيضا كما تقدم ، فثبت بذلك أن المشركين من أهل العرب لا يسترقون بل حكمهم القتل إلا أن يسلموا .

قوله : « عن سلمة بن الأكوع إلخ » . فيه دلالة استرقاق ذرية أهل الأوثان من العرب

(١) سورة البقرة آية (١٩٣) .

(٢) سورة التوبة آية (٢٩) .

(٣) ص (٣١) .

(٤) آية (٤) سورة محمد .



فغزونا فزاره ، وذكر الحديث بطوله - وفيه - ثم نظرت إلى عنق فيهم الذراري فرميت
بسهم بينهم وبين الجبل فوقفوا فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر ، وفيهم امرأة من بنى
فزاره ابنة لها من أحسن الناس فنفلني ابتها أخرجه مسلم^(١) .

ولنسائهم ، ودل على ذلك ما قد تقدم فى باب « من لا يجوز قتله » : من أن النبى ﷺ
نهى عن قتل الذرية والنساء أيضا .

وقد عزى بعض المصنفين إلى الخفية عدم جواز استرقاق العرب مطلقا ، وليس بصحيح
فقد صرح فى « الهداية » وغيرها باسترقاق نسائهم وذرياتهم ولا بد منها فإنهم قالوا بحرمة
قتل النساء والولدان ، ولا يظن بهم القول بتركهم حربا علينا ، فلا بد من القول
باسترقاقهم . وبهذا ظهر ضعف ما أورد عليهم المخالفون لهم من الأحاديث التى دلت على
استرقاق الذرية والنساء من العرب - وهم أول قائل به - فمنه ما ذكره فى « المنتقى » عن
أبى هريرة رضى الله عنه : « أن عائشة كانت عندها سبية من تميم ، فقال رسول الله ﷺ :
« أعتقها فإنها من ولد إسماعيل » . متفق عليه . ففيه تصريح بكونها سبية ، ومنه ما ورد
فى سبى هوازن رواه أحمد والبخارى وأبو داود ، ولكن يحتاج المستدل به إلى إثبات أن
النبى ﷺ كان قد قسم على المسلمين رجالهم كما قسم نساءهم وذريتهم - ودون إثباته
خرط القتاد فإن الروايات إنما تدل على كون السبى ذرية ونساء ، فلفظ موسى بن عقبة فى
مغازيه : ثم انصرف رسول الله ﷺ من الطائف فى شوال إلى الجعرانة وبها السبى لأبى
سبى هوازن ، وقدمت عليه وفد هوازن مسلمين ثم كلموه فقالوا : يا رسول الله ! إن فيمن
أصبتهم الأمهات والأخوات والعمات والخالات وهن مخازى القوم » . ولفظ ابن إسحاق :
حدثني عمرو بن شعيب . ، عن أبيه ، عن جده وقام خطيبهم زهير بن صرد فقال يا رسول
الله ! : إن اللواتى فى الحظائر من السبايا خالاتك وعماتك وحواضنك اللاتى كن يكفلنك -
وأنت خير مكفول - ثم أنشده الأبيات المشهورة أولها :

امن علينا رسول الله فى كرم فإنك المرء نرجوه وندخر

يقول فيها :

(١) فى الجهاد (٤٦) ، وأحمد ٤ / ٤٦ ، ٥١ .

امنن على نسوة قد كنت ترضعها إذا فوك تملؤه من محضها الدرر
ذكره الحافظ فى « الفتح » (١) .

وفى كل ذلك تصريح بما قلنا : إن السبى كانت نسوة وذرية لا رجال ، ومنه سبى بنى المصطلق أخرج قصتها أحمد والشيخان وابن إسحاق وغيرهم من أهل المغازى والذي ثبت فى الصحيح ، أنه ﷺ : إنما سبى نساءهم وولدانهم وقتل مقاتلتهم ، فقد أخرج البخارى فى « كتاب العتق » (٢) ، من حديث ابن عمر بلفظ : « أن النبى ﷺ أغار على بنى المصطلق ، وهم غارون وأنعامهم تستقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم » . وذكر ابن إسحاق عن مشايخه عاصم بن عمر ابن قتادة وغيره : « أنه ﷺ خرج إليهم حتى لقيهم على ماء يقال له : المريسيع وقائدهم الحرث بن أبى ضرار فزاحف الناس واقتتلوا فهزمهم الله وقتل منهم ، ونفل رسول الله ﷺ نساءهم وأبناءهم « أى أخذهم غنيمة » ، ذكره الحافظ فى « الفتح » (٣) أيضا .

ولا يرد عليه ما رواه ابن سعد بلفظ : « فحملوا عليهم حملة واحدة فما أفلت منهم إنسان ، بل قتل منهم عشرة وأسر الباقون رجالا ونساء » اهـ . كما فى « الفتح » فإنه إنما يدل على أسر الرجال ولا ننكره ، وأما إنه استرق الرجال وقسمهم بين المسلمين كما قسم النساء والذرية فلا دلالة له عليه ، وحديث ابن إسحاق ولفظ الصحيح صريح فى أنه قتل مقاتلتهم ونفل نساءهم وأبناءهم ، فيمكن أن يكون من أسرهم من الرجال قتلهم أو من على بعضهم وفادى ببعضهم أسارى المسلمين . ومنه ما قاله أحمد رحمه الله ، كما فى « المنتقى » : لا أذهب إلى قول عمر : « ليس على عربى ملك » قد سبى النبى ﷺ العرب فى غير حديث ، وأبو بكر وعلى حين سبى بنى ناجية اهـ .

قلت : أما إن النبى ﷺ سبى العرب فنعم ، ولكنه كان يضرب رقابهم أو يمين عليهم أو يفادى بهم المسلمين كما قال تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا (أى مشركى العرب)

(١) ٢٧ - ٢٦ / ٨

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ٣٣٣ / ٧

فَضْرَبَ الرِّقَابَ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴿ كانت هذه سيرته في أسارى مشركي العرب حتى نزلت براءة من الله ، وقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ فلم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، ولم يسترق رجالهم قط ، كما تقدم إلا ما كان من النساء والذرية فاسترقهم ولم يقتلهم ولا تركهم حربا على المؤمنين . وكذلك أبو بكر رضى الله عنه لم يسترق رجال المرتدين قط بل قتلهم إذا تيقن بردتهم أو حسبهم إن عرض له شك فى ارتدادهم ، وإنما سبى النساء والذرية واسترقهم ، وكذلك على رضى الله عنه إنما استرق ذرية بنى ناجية ، وقتل مقاتلتهم قال الإمام الطبرى فى « تاريخه » (١) : حدثنى على بن الحسن الأزدى ، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان وعن عبد الملك بن سعيد بن حاب ، عن الحر ، عن عمار الدهنى ، حدثنى أبو الطفيل : « قال : كنت فى الجيش الذى بعثهم على بن أبى طالب رضى الله عنه إلى بنى ناجية قال : فانتبهنا إليهم فوجدناهم على ثلاث فرق . فقال أميرنا لفرقة منهم : ما أنتم ؟ قالوا : نحن قوم نصارى لم نر ديننا أفضل من ديننا فثبتنا عليه . فقال لهم : اعتزلوا ! ثم قال للفرقة الأخرى : ما أنتم ؟ قالوا : نحن كنا نصارى فأسلمنا فثبتنا على إسلامنا فقال لهم : اعتزلوا ! ثم قال للفرقة الثالثة ما أنتم ؟ قالوا : نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا فلم نر ديننا هو أفضل من ديننا الأول . فقال لهم : فأسلموا فأبوا ، فقال لأصحابه : إذا مسحت رأسى ثلاث مرات ، فشدوا عليهم فقتلوا المقاتلة واسبوا الذرية فجاء إلى على فجاء ، مصقلة بن هبيرة فاشتراهم بمائتى ألف فجاء بمائة ألف فلم يقبلها على ، فانطلق بالدراهم وعمد إليهم مصقله فأعتقهم ولحق بمعاوية فقبل لعلى : ألا تأخذ الذرية فقال : لا ، فلم يعرض لهم » اهـ .

نعم كان قد التحق ببني ناجية طائفة من أهل الذمة من النصارى وامتنعوا من أداء الجزية وكسروا الخراج فسباهم معقل بن قيس أمير الجند الذى بعثه على رضى الله عنه إلى بنى ناجية ولم يكن هؤلاء من العرب بل من العلوج ، والأكراد . أخرج الطبرى فى « التاريخ » (٢) : حدثنى عمر بن شبة ، حدثنا أبو الحسن عن على بن مجاهد عن الشعبي : « فذكر

(١) ٧٣ / ٦

(٢) ٧٢ ، ٧١ / ٦

٤١٦٣ - عن الواقدي بسنده من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه : أنه قسم سهم بنى حنيفة خمسة أجزاء وقسم على الناس أربعة ، وعزل الخمس حتى قدم به على أبي بكر ، ثم ذكر من عدة طرق : أن الحنفية (أم محمد ابن الحنفية) كانت من ذلك السبي . ذكره الحافظ في « التلخيص الحبير »^(١) ، وسكت عنه ، والواقدي مقبول في المغازي ، كما صرح به الحافظ في « التلخيص » أيضا وساق الزيلعي^(٢) ، وأسانيده بأبسط وجه .

٤١٦٤ - حدثنا فضيل بن عياض، عن ليث عن مجاهد قال : « يقاتل أهل الأوثان

حديثا طويلا- وفيه - وصف الخريت بن راشد التاجي (رأس بنى ناجية وصاحب أمرهم) من معه من العرب فكانوا ميمنة وجعل أهل البلد والعلوج ومن أراد كسر الخراج وأتباعهم من الأكراد ميسرة قال : وسار فينا معقل بن قيس يحرضنا ، ويقول لنا : عباد الله ! إنما تقتلون مارقة مرقت من الدين وعلوجا منعوا الخراج ، وأكراد ، إلى آخره .

ولا نزاع في جواز استرقاق العلوج والأكراد ، ولم يثبت لنا من طرق صحيحة أن على ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه كان قد سبي واسترق واحداً من رجال بنى ناجية ، بل قتل مقاتلهم وسبي ذريتهم ، كما قدمنا ، والله تعالى أعلم .

قوله : « عن الواقدي بسنده إلخ » فيه دلالة على جواز استرقاق ذرية المرتدين نساءهم ، ولو كانوا عربا . وهو المذهب كما صرح به في « الهداية » حيث قال : « ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ، ولا المرتدين ، وإذا ظهر عليهم فנסأؤهم وصبيانهم فيء » اهـ . قال المحقق في « الفتح »^(٣) : « لأن النبي ﷺ استرق ذراري أوطاس وهوزان ، وأبو بكر استرق بنى حنيفة ، ثم أسنده عن الواقدي بأسانيده » .

قوله : « حدثنا فضيل بن عياض إلخ » قلت : أراد بأهل الأوثان عبدة الأصنام من

(١) ٢ / ٣٥٠ .

(٢) ٢ / ١٥٣ .

(٣) ٥ / ٢٩٣ .

على الإسلام ويقاتل أهل الكتاب على الجزية . رواه يحيى بن آدم فى « الخراج »^(١) ورجاله ثقات وليث حسن الحديث ، كما مر غير مرة .

٤١٦٥ - عن ابن عباس قال : مرض أبو طالب فجاءته قريش ، وجاءه النبى ﷺ وشكوه إلى أبى طالب فقال : يا ابن أخى ! ما تريد من قومك ؟ قال : أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدى إليهم بها العجم الجزية . قال : كلمة واحدة ، قولوا : لا إله إلا الله ، قالوا : إلهنا واحداً ؟ ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق . قال : فنزل فيهم القرآن ﴿ مَن وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ ﴾^(٢) - إلى قوله - ﴿ إِنَّ هَذَا إِلَّا خِلَاقٌ ﴾^(٣) . رواه أحمد والترمذى . وقال : حديث حسن (المنتقى)^(٤) ، وفى « نيل الأوطار »^(٥) : أخرجه النسائى أيضا ، وصححه الترمذى والحاكم اهـ .

العرب بدليل الآثار التى قدمناها ، ودليل ما سيأتى وبأهل الكتاب كلهم عربا كانوا أو عجماء . قال أبو عبيد^(٦) : « فعلى هذا تتابعت الآثار عن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده فى العرب من أهل الشرك أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل ، كما قال الحسن . وأما العجم فتقبل منهم الجزية ، وإن لم يكونوا أهل كتاب » اهـ . قوله : « عن ابن عباس إلخ » . قلت : فيه مقابلة العرب بالعجم فذكر فى العرب : أنها تدين لقريش ، وفى العجم : أنها تؤدى إليها الجزية ، فدل على أن لا جزية على العرب ، وأنها تؤخذ من العجم مطلقا أهل كتاب كانوا أو عبدة الأوثان . والمراد بالعرب : من كان منهم ينتحل ملة إبراهيم ويحج البيت ، فإن أصل العرب كانوا كذلك . وأما النصارى واليهود والمجوس منهم ، فلا يطلق عليهم العرب بل يقال لهم : « العرب المنتصرة » ونحوه

(١) ص (٢٦) .

(٢) آية (١) سورة (ص) .

(٣) آية (٧) سورة (ص) .

(٤) أحمد ١ / ٢٢٧ ، ٣٦٢ ، والترمذى فى : التفسير (٣٢٣٢) .

(٥) ٧ / ٢٦٦ .

(٦) ص (٣٠) .

٤١٦٦ - عن معاذ : أن النبي ﷺ قال يوم حنين : « لو كان الاسترقاق جائزا على العرب لكان اليوم إنما هو أسر أو فدا » . وذكره الشافعي في القديم ، عن الواقدي

والمبتادر من العرب إنما هو ما ذكرناه كما لا يخفى . قال في « البحر » : « والمراد بالعربي عربي الأصل - وهم الأوثان - وأنهم أميون ، كما وصفهم الله تعالى في كتابه فخرج الكتابي ، فأهل الكتاب وإن سكنوا فيما بين العرب وتوالدوا ، فهم ليسوا بعرب الأصل اهـ .

فاندحض بذلك ما قاله ابن حزم في « المحلى »^(١) : إن هذا الخبر ليس على عمومه ، وأنه عليه السلام إنما عني بأداء الجزية بعض العجم لا كلهم بدليل قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ اهـ . ملخصا . قلنا : أمر الله تعالى في هذه الآية بقتل المشركين أو يسلموا ، وأنتم قائلون بجواز استرقاق الوثني من العجم لا نعلم فيه خلافا فكان الأمر مختصا بمشركي العرب إجماعا . وفي « الكفاية » شرح « الهداية » : قوله : « فالمعجزة في حقهم » - أي العرب - أظهر ؛ لأنه نشأ بين أظهرهم ، وكانوا أعرف بحاله قبل بعثه حتى كانوا يسمونه أمينا (صادقا) وكانوا يعرفونه محترزا عن الكذب غاية الاحتراز فمن كان محترزا عن الكذب العباد لا يكذب على الله تعالى . والقرآن نزل بلغتهم وكانوا أعرف بفهم معانيه وأعلم ببلاغته وإعجازه ، فكانت الحجة عليهم ألزم .

فإن قيل : على هذا وجب أن لا تقبل الجزية من العرب وإن كانوا من أهل الكتاب وإن سكنوا فيما بين العرب وتوالدوا فيهم ليسوا بعربي الأصل فالنبي ﷺ صالح بنى نجران وكذا عمر رضي الله عنه أخذ الجزية من نصارى بنى تغلب ، وهم عرب لكن لا باعتبار الأصل . وإنما العرب في الأصل هم عبدة الأوثان وأنهم أميون كما وصفهم الله تعالى في كتابه وأهل الكتاب جنائتهم في الكفر أخف من جنابة عبدة الأوثان لإقرارهم ببعض الرسل ، والكتاب ألا ترى أنه تحمل مناكحتهم وذبيحتهم بهذا القدر فذلك ثبت هذا النوع من التخفيف اهـ .

قوله « عن معاذ إلخ » دلالة الحديث على عدم جواز الرق على العرب ظاهرة .

عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن السلولى ، عن معاذ وأخرجه البيهقى من طريق الواقدى أيضا . رواه الطبرانى فى الكبير من طريق أخرى فيها يزيد ابن عياض وهو أشد ضعفا من الواقدى ، كذا فى « التلخيص الجبير »^(١) . قلت : الواقدى عندنا كابن إسحاق سواء كما ذكرنا فى المقدمة فالحديث حسن وله شواهد .

٤١٦٧ - أخبرنا معمر عن الزهرى : « أن النبى ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم العرب » . أخرجه عبد الرزاق^(٢) ، وهو مرسل صحيح .

قوله : « أخبرنا معمر إلخ » دلالة على عدم قبول الجزية من أهل الأوثان من العرب ظاهرة . وهو المذهب ، كما مر . وفيه دلالة أيضا على وجود أهل الأوثان فى العرب بعد نزول حكم الجزية ، كما هو المتبادر منه فإن معناه إلا من كان من عبدة الأوثان من العرب فإنه لم يصالحهم على الجزية .

الجواب عن قول ابن القيم : أن النبى ﷺ لم يأخذ الجزية من مشركى العرب

لنزول فرضها بعد أن أسلمت دارة العرب كلها

فاندحض به ما ذكره بعض من أجاز أخذ الجزية منهم أن النبى ﷺ إنما يأخذها من مشركى العرب ؛ لأنها إنما نزل فرضها بعد أن أسلمت دارة العرب ولم يبق فيها شرك فإنها نزلت بعد فتح مكة ودخول العرب فى دين الله أفواجا فلم يبق بأرض العرب مشرك ؛ ولهذا غزا بعد فتح تبوك وكانوا نصارى ولو كان بأرض العرب مشركون لكانوا يلوونه ، وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين ، ومن تأمل السير وأيام الإسلام علم أن الأمر كذلك ، فلم تؤخذ منهم الجزية ؛ لعدم من يؤخذ منه لا ؛ لأنهم ليسوا وأيام من أهلها ، كذا فى « زاد المعاد » لابن القيم^(٣) .

قلت : ولعلك لن ترى ولن تسمع بأعجب من هذا الكلام وأغرب منه ، فإن ابن القيم نفسه قد صرح : بأن النبى ﷺ قدم المدينة من تبوك فى رمضان وقدم عليه فى ذلك الشهر

(١) ٣٧٣ / ٢ .

(٢) التمهيد ٢ / ١٢٣ .

(٣) ٣٣٦ / ١ .

وفد ثقيف - وهم كفار - وقد كان فيما سألوا رسول الله ﷺ أن يدع لهم الطاغية - وهى اللات - لا يهدمها ثلاث سنين . وإما يريدون بذلك فيما يظهرون أن يسلموا بتركها من سفهائهم ونسائهم وذرائعهم ، ويكرهون أن يروغوا قومهم بهدمها ، حتى يدخلها الإسلام ، وقد كانوا يسألونه مع ترك الطاغية أن يعفوهم من الصلاة كذا فى « زاد المعاد » .

وفيه دليل على أنه ﷺ خرج إلى تبوك ، وفى العرب مشركون ، بل ورجع من تبوك ، وفى العرب مشركون ، فإن غزوة تبوك كانت سنة تسع فى رجب ، وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس : أنها كانت بعد الطائف بستة أشهر قاله الحافظ فى « الفتح » (١) . وقال ابن إسحاق : « لما افتتح رسول الله ﷺ مكة وفرغ من تبوك وأسلمت ثقيف وبابعت ، ضربت إليه الوفود من كل وجه ، كذا فى « سيرة ابن هشام » . فثبت أن رسول الله ﷺ غزا تبوك وأرض العرب ملأى من عبدة الأوثان وإنما دخلوا فى دين الله أفواجا إليه الوفود بعد مرجعه من تبوك .

وأما قوله : « ولو كان بأرض العرب مشركون لكانوا يلونه ، وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين » اهـ . فذلك حيث لم يكن بالبداة بالأبعدين سبب وعلة وإلا فيبدأ . ألا ترى أنه ﷺ بعث زيد بن حارثة وجعفر بن أبى طالب فى ثلاثة آلاف إلى أرض الشام بمؤته ، بعد مرجعه من خيبر . وذلك قبل فتح مكة بسبب قد ذكره أصحاب الفتوح والسير ، فكذلك غزا تبوك ، وبدأ بالأبعدين بسبب فى ذلك ، وهو ما ذكره ابن سعد وشيخه وغيره ، قالوا : بلغ المسلمين من الأنباط الذين يقدمون بالزيت من الشام إلى المدينة ، أن الروم جمعت جموعا ، وأجلبت معهم لحم ، جذام وغيرهم من متصرة العرب ، وجاءت مقدمتهم إلى اللقاء فندب النبى ﷺ الناس إلى الخروج ، وأعلمهم بجهة عزوهم . ذكره الحافظ فى « الفتح » (٢) .

هل كفاك أو أزيدك ؟ فقد أخرج الطبرى فى « تاريخه » (٣) : حدثنا ابن حميد، حدثنا

(١) ٨ / ٨٤ .

(٢) ٨ / ٨٥ .

(٣) ٣ / ١٥٦ .



٤١٦٨ - حدثنا أبو بكر بن عياش ، حدثنا أبو حصين ، عن الشعبي ، قال : لما قام عمر ، قال : ليس على عربى ملك ، ولسنا بنازعى من يد رجل شيئا أسلم عليه ، ولكننا نقومهم الملة خمسا من الإبل . رواه أبو عبيد فى « الأموال »^(١) .

سلمة ، حدثنى ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبى بكر قال : « بعث رسول الله ﷺ فى شهر ربيع الآخر أو فى جمادى الأولى من سنة عشر إلى بلحارث بن كعب وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام فإن لم يفعلوا فقاتلهم » الحديث . ولم يأمره بأن يدعوهم إلى الجزية ؛ لكون القوم مشركين وعبدة الأوثان من العرب ، وذلك بعد تبوك بسنة أو نحوها فكيف يدعى ابن القيم رحمه الله : أن النبى ﷺ إنما لم يأخذها من مشركى العرب ؛ لأنها إنما نزل فرضها بعد أن أسلمت دارة العرب ، ولم يبق فيها مشرك اهـ ، فهل هذا إلا تجازف أو رجم بالغيب .

قوله : « حدثنا أبو بكر بن عياش إلخ » قلت : دلالة قوله ﷺ : ليس على عربى ملك على عدم جواز استرقاق العرب ظاهرة . قال أبو عبيد رحمه الله : « فهذه أحكام الأسارى : المن ، والفداء والقتل ، وكانت هذه فى العرب خاصة ؛ لأن لا رق على رجالهم وبذلك مضت سنة رسول الله ﷺ ، أنه لم يسترق أحدا من ذكورهم ، وكذلك حكم عمر فيهم أيضا حتى رد سبى أهل الجاهلية وأولاد الإماء منهم أحراراً إلى عشائرتهم على فدية يؤدونها إلى الذين أسلموا . وهم فى أيديهم قال : وهذا مشهور من رأيه اهـ » .

قلت : وحاشا عمر رضى الله عنه أن يرى مالا يستند إلى نص من رسول الله ﷺ فرأيه ذلك يؤيد ما رواه الواقدي والطبرانى عن معاذ رضى الله عنه مرفوعا وقوله : « لكننا نقومهم الملة خمسا إلخ » أراد بالملة الدية والفداء ، كما فى « النهاية » وجمعها ملل . قال الأزهري : كان أهل الجاهلية يطئون الإماء ويلدن لهم فكانوا ينسبون إلى آبائهم ، وهم عذب فرأى عمر رضى الله عنه أن يردهم على آبائهم فيعتقون ويأخذ من آبائهم لمواليهم عن كل واحد خمسا من الإبل ، كذا فى حاشية « الأموال » . وأثر الشعبي هذا أخرجه يحيى ابن آدم فى « الخراج »^(٢) بهذا السند بعينه ولكن وقع فيه تصحيف من الكاتب فى لفظ الملة

(١) ص (١٣٣) .

(٢) ص (٢٩) .

٤١٦٩ - حدثنا معاذ ، عن ابن عون قال : أنبأنا غاضرة العنبري قال : « أتينا عمر في نساء أو إماء مباعين في الجاهلية ، فأمر بأولادهن أن يقوموا على آبائهم ، وأن لا يسترقوا » . رواه أبو عبيد^(١) ، وسنده صحيح موصول وغاضرة العنبري ثقة ، كما في «تعجيل المنفعة» .

٤١٧٠ - حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن

فكتبه (أئمة) ؛ ولذا اضطر محشى الخراج إلى قوله : « لم نفهم معنى هذه الجملة » . وقال الإمام الشافعي رحمه الله في « الأم » : « إذا قوتل أهل الحرب من العجم جرى السباء على ذرارهم ونسائهم ورجالهم ، لا اختلاف في ذلك . وإذا قوتلوا وهم من العرب فقد سبا رسول الله ﷺ بنى المصطلق وهوازن وقبائل من العرب . وأجرى عليهم الرق حتى من عليهم بعد . فاختلف أهل العلم بالمغازي ، فزعم بعضهم : أن النبي ﷺ لما أطلق سبي هوازن ، قال : لو كان تاما على أحد من العرب سبي لثم على هؤلاء ، ولكنه أسار وفداء . فمن أثبت هذا الحديث زعم أن الرق لا يجرى على عربى بحال ، وهذا قول الزهري وسعيد بن المسيب والشعبي ويروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز . قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن يحيى الغساني ، عن عمر بن عبد العزيز قال : وأخبرنا سفيان عن الشعبي : « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لا يسترق عربى » . قال الربيع : قال الشافعي : ولولا أنا نائم بالتمنى لتمنينا أن يكون هذا هكذا . قال الشافعي : أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن ابن المسيب : أنه قال في المولى ينكح هكذا الأمة : يسترق ولده ، وفي العربى ينكحها : لا يسترق ولده وعليه قيمتهم اهـ .

قلت : وقد صرح علماؤنا بعدم استرقاق من يؤسر في الحرب من مشركى العرب من الرجال . وأما إنه لا يسترق ولد العربى من أمة تزوجها بإذن مولاها ، فلم أره صيحاً في كلامهم .

قوله : « حدثنا معاذ » وقوله : « حدثنا عبد الله بن صالح إلخ » . دلالتهما على عدم استرقاق العرب ظاهرة .

سعيد بن المسيب : « أن عمر فرض على كل إنسان فودى من العرب بست قلائص وكان يقضى بذلك فيمن تزوج الوليدة من العرب أن يفادى كل إنسان بست قلائص . قال أبو عبيد : يعنى أولادهم من الإماء » ، وهذا مرسل صحيح^(١) .

٤١٧١ - حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن عمرو بن الحارث قال : « كتبت إلى ربيعة بن أبى عبد الرحمن أسأله عن المجوس كيف ثبتت عليهم الجزية ؟ وكيف تركوا شركى العرب ؟ فكتب إلى ربيعة : قد كان لك فى أمر من قد مضى ما يغنيك عن المسألة عن مثل هذا » واه أبو عبيد فى الأموال أيضا ، وسنده حسن وعمرو بن الحارث هو ابن أيوب المصرى ثقة فقيه من السابعة .

٤١٧٢ - عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، عن أبيه ، عن جده : أنه سمع عمر يقول : لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله تباك وتعالى سيمنع الدين بنصارى من ربيعة على شاطئ الفرات ما تركت عربيا إلا قتلته أو يسلم رواه أبو عبيد فى « الأموال »^(٢) هكذا معلقا واحتج به ، والمحدث لا يحذف من أول الإسناد إلا ما كان سالما من العلة ، ولا يحتج إلا بما هو صحيح صالح عنده ، والمذكور من السند صحيح على شرط مسلم .

قوله : « حدثنا عبد الله بن صالح ثانيا إلخ » . فيه دلالة على أن الصحابة ومن بعدهم من الخلفاء أخذوا الجزية من المجوس ولم يأخذوها من مشركى العرب .

قوله : « عن سعيد بن عمرو إلخ » . فيه دلالة على أن لا يقبل من مشركى العرب إلا الإسلام أو السيف وإنما وضع عمر رضى الله عنه على نصارى العرب من بنى تغلب وبنى تنوخ ما وضعه اتباعا لما سمعه من النبى ﷺ ، ولولا ذلك لم يقبل منهم إلا السيف أو الإسلام وهذا هو قول أئمتنا كما مر ذكره .

(١) نفس المصدر .

(٢) ص (٥٤٢) .

٤١٧٣ - عن ابن عباس رضى الله عنهما : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « لا يقبل من مشركى العرب إلا الإسلام أو السيف » . وذكر محمد بن الحسن ، عن يعقوب ، عن الحسن ، عن مقسم ، عن ابن عباس وقال : أو القتل مكان أو السيف . ذكره المحقق فى «فتح القدير»^(١) . ويعقوب هو الإمام أبو يوسف القاضى والحسن هو ابن عمارة ، وهو يروى عن مقسم بواسطة الحكم عنه ، فلعل فى الإسناد سقطا من الناسخين ، أو رواه الحسن عن مقسم مرسلا ، وإنما ذكرناه اعتضادا لا احتجاجا به ، وإن كان احتجاج المجتهد تصحيحا له ، كما ذكرناه فى «المقدمة» .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » . دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة . وأما أهل الردة ، فلا توضع على الرجال البالغين منهم الجزية ولا يسترقون ؛ لأنهم لا يتركون أحياء ، بل يجب قتلهم إن لم يراجعوا الإسلام ، كما سيأتى فى أحكام المرتدين ، وأما ذرارهم ونسائهم فيسترقون ، ولا يقتلون ، كما فعله أبو بكر الصديق رضى الله عنه فى بنى حنيفة ونسائهم وصبيانهم ، وقسمهم بين الغائمين ، كما مر ذكره .
تحقيق الصائبين وتأيد قول الإمام :

فائدة : قال أبو عبيد : إن النبى ﷺ خص عرب أهل الكتاب بالجزية دون من لا كتاب له ، ثم لم يرض من سائرهم إلا بالإسلام أو القتل ، وعم العجم من ذوى الكتب ومن لا كتاب له بقبول الجزية منهم ، وهم المجوس فقال قائلون : لم يقبلها النبى ﷺ منهم إلا وهم أهل كتاب . وتأولوا قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾^(٢) ، ورووه عن على على أنه قال : « هم أهل الكتاب » ، وقد عرفنا الوجه الذى روى هذا منه وليس مثله يحتج به إنما هو من حديث سعيد بن المرزبان ، والذى عندنا أنه ليس بمحفوظ عن على ، ولو كان له أصل ما حرم رسول الله ﷺ ذبائحهم ولا مناكحتهم ، وكان هو أولى بعلم ذلك . وليس هذا (أى أخذ الجزية من المجوس) ، بخلاف الكتاب فإن شرائع القرآن كلها إنما نزلت جملا حتى فسرتها السنة . فعلى هذا ما كان أخذه ﷺ بالجزية من العجم كافة إن

(١) ٢٩٣ / ٥ .

(٢) آية (٢٩) سورة التوبة .

كانوا أهل الكتاب أو لم يكونوا وتركه أخذها من العرب إلا أن يكونوا أهل كتاب فلما فعل ذلك استدللنا فعله على أن الآية التي نزل فيها شرط الكتاب على أهل الجزية إنما كانت خاصة للعرب ، وأن العجم تؤخذ منهم الجزية على كل حال ومما يبين ذلك إجماع الأمة على قبولها من الصابئين بعده ، وليس يشهد لهم القرآن بكتاب ، وإنما نرى الناس فعلوا ذلك واستجازوه استئنا بالنبي ﷺ في أمر المجوس وتشبيها بهم ؛ لأن المسلمين أو أكثرهم على كراهية ذبائحهم ومناكرتهم ؛ لأنهم عندهم في حد المجوس . حدثنا هشيم قال : أخبرني مطرف قال : كنا عند الحكم بن عتيبة ، فحدثه رجل عن الحسن البصري : أنه كان يقول في الصابئين : هم بمنزلة المجوس فقال الحكم : أليس قد كنت أخبرتكم بذلك (مطرف هو ابن طريف ، ثقة فاضل من رجال الجماعة ، حدثنا عباد بن العوام ، عن حجاج (هو ابن أرطاة) عن القاسم بن أبي بزة (من رجال الجماعة ثقة من الخامسة) عن مجاهد قال : الصابئون قوم من المشركين بين اليهود والنصارى ليس لهم كتاب . سنده حسن) قال أبو عبيد : وكذلك يروى عن الأوزاعي : أنه كان يقول : كل دين بعد الإسلام سوى اليهودية والنصرانية فهم مجوس . يقول : أحكامهم كأحكامكم . وهو قول مالك أيضا . واختلف فيه أهل العراق ، فأكثرهم يجعل الصابئين بمنزلة المجوس ، وقالت طائفة منهم : هم كالنصارى ، حدثنا يزيد (هو ابن هاون) عن حبيب بن أبي حبيب (هو البصري الحرمي من جال مسلم والنسائي وثقه غير واحد) عن عمرو بن هرم . ثقة من رجال مسلم والنسائي والترمذي ، عن جابر بن يزيد أنه : سئل عن الصابئين أمن أهل الكتاب هم وطعامهم ونساؤهم حل للمسلمين ؟ فقال : نعم اهـ . ملخصا .

قلت : وأسند الطبري في تفسيره^(١) عن الحسن : أن الصابئين قوم يعبدون الملائكة ويصلون إلى القبلة وعن قتادة نحوه قال : وحدثني المثني ، ثنا آدم ، ثنا أبو جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية قال : الصابئون فرقة من أهل الكتاب يقرأون الزبور ، حدثنا سفيان ابن وكيع ، حدثنا أبي ، عن سفيان قال : سئل السدي عن الصابئين فقال : هم من أهل الكتاب .

قلت : سفيان بن وكيع ليس بذلك، ضعفه غير واحد ، وفى « أحكام القرآن »^(١) للجصاص ما نصهره : وقد اختلف فى الصابئين هم من أهل الكتاب أم لا ؟ فروى عن أبى حنيفة : أنهم أهل كتاب . وقال أبو يوسف ومحمد : ليسوا بأهل كتاب وكان أبو الحسن الكرخى يقول : الصابئون الذين هم عنده من أهل الكتاب قوم يتحلون دين المسيح ويقرأون الإنجيل ، فأما الصابئون الذين يعبدن الكواكب ، وهم الذين بناحية « حران » ، فإنهم ليسوا بأهل كتاب عندهم جميعا ، قال أبو بكر : الصابئون يعرفون بهذا الاسم فى هذا الوقت ، ليس فيهم أهل الكتاب وانتحالهم فى الأصل واحد - أعنى - الذين بناحية حران والذين بناحية البطائح فى سواد واسط ، وأصل اعتقادهم تعظيم الكواكب السبعة ، وعبادتها واتخاذها آلهة ، وهم عبدة الأوثان فى الأصل إلا أنهم منذ ظهر الفرس على إقليم العراق وأزالوا مملكة الصابئين وكانوا نبطا لم يجسروا على عبادة الأوثان ظاهرا ؛ لأنهم منعوهم من ذلك ، كذلك أهل الروم والشام والجزيرة كانوا صابئين فلما تنصر قسطنطين حملهم بالسيف على الدخول فى النصرانية ، فبطلت عبادة الأوثان من ذلك الوقت ، ودخلوا فى غمار النصارى فى الظاهر ، وبقي كثير منهم على تلك النحلة مستخفين بعبادة الأوثان فلما ظهر الإسلام دخلوا فى جملة النصارى ، ولم يميز المسلمون بينهم وبين النصارى إذ كانوا مستخفين بعبادة الأوثان كاتمين لأصل الاعتقاد ، وهم أكتم الناس ؛ لاعتقادهم ، ولهم أمور وحيل فى صيانتهم إذا عقلوا فى كتمان دينهم .

الإسماعلية أخذت مذهبها عن الصابئين :

وعنهم أخذت الإسماعلية كتمان المذهب وإلى مذهبهم انتهت دعوتهم ، وأصل الجميع اتخاذ الكواكب السبعة آلهة ، وعبادتها ، واتخاذها أصناما على أسمائها لا خلاف بينهم فى ذلك وإما الخلاف بين الذين بناحية حران وبين الذين بناحية البطائح فى شىء من شرائعهم ، وليس فيهم أهل كتاب ، فالذى يغلب فى ظنى فى قول أبى حنيفة فى الصابئين أنه شاهد قوما منهم أنهم يظهرون أنهم من النصارى ، وأنهم يقرأون الإنجيل ، ويتحلون دين المسية

باب لا جزية على صبي ولا امرأة ولا على زمن وأعمى

وشيخ كبير ولا على فقير غير معتمل

٤١٧٤ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا أيوب السختياني ، عن نافع ، عن أسلم

تقية ؛ لأن كثيرا من الفقهاء لا يرون إقرار معتقدي مقاتلتهم بالجزية ، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف . ومن كان اعتقاده من الصابئين ما وصفنا ، فلا خلاف بين الفقهاء أنهم ليسوا أهل كتاب ، وأنه لا تؤكل ذبائحهم ، ولا تنكح نساؤهم اهـ .

قلت : ويمكن أن يقال فى دليل أبى حنيفة : إن الله تعالى قد فرق فى اللفظ بين المشركين ، وبين أهل الكتاب والصابئين والمجوس بقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ (١) ، فعطف بالمشركين على هذه الأصناف ، فدل ذلك على أن إطلاق هذا اللفظ أى المشركين يختص بعبدة الأوثان وأن المعطوفين عليهم ليسوا بعبدة الأوثان ، ثم قام الدليل على حرمة ذبائح المشركين والمجوس ومناكحتهم ، وعلى حل طعام أهل الكتاب ، ونسائهم لنا ، ولم يقم فى حق الصابئين شىء ، ولا سبيل إلى إثبات الحرمة بالشك ، والأصل فى الأشياء الإباحة ، فقال : بحل ذبائح الصابئين ومناكحتهم حتى يقوم دليل الحرمة ، ومما يؤيد كون الصابئين من أهل الكتاب ذكره تعالى إياهم بين اليهود والنصارى فى هذه الآية التى جمعت بين الأصناف كلها ، والله تعالى أعلم . وكل ذلك حكم الصابئين الموجودين حين ينزل القرآن . ويمكن أن يكون قد تولدت بعدهم فرقة سمت نفسها بهذا الاسم ، وتبدلت من طريقة المسمى إلى طريق غيرها ، كما تبدلت نصارى زمننا من مذهب أهل الكتاب إلى مذهب الدهرية الملاحدة ، فلا يجدى بقاء الاسم إذا تبدل المسمى ، فافهم ، والله تعالى أعلم .

باب لا جزية على صبي ولا امرأة ولا على زمن وأعمى

وشيخ كبير ولا على فقير غير معتمل

قوله : « حدثنا إسماعيل بن إبراهيم إلخ » . دلالة على أن لا الجزية على النساء والصبيان

(١) آية (١٧) سورة الحج .

مولى عمر : أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يقتلوا فى سبيل الله ، لا يقتلوا إلا من قاتلهم ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان ، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه المواسى ، وكتب إلى أمراء الأجناد أن يضربوا الجزية ، ولا يضربوها على النساء والصبيان ولا يضربوها إلا على من جرت عليه المواسى ، رواه أبو عبيد فى «الأموال»^(١) ، وإسماعيل بن إبراهيم هو ابن عليّة ، ثقة من رجال الصحيح ، والجماعة والباقون لا يسأل عنهم ، فالسند صحيح موصول .

ظاهرة ، وقال القاضى ابن رشد فى « بداية المجتهد »^(٢) : المسألة الثانية : وهى أى الأصناف من الناس تجب عليهم الجزية فإنهم اتفقوا على أنها تجب بثلاثة أوصاف : الذكورية والبلوغ والحرية وإنها لا تجب على النساء ولا على الصبيان . وكذلك أجمعوا أنها لا تجب على العبيد اهـ . وقال الموفق فى « المغنى »^(٣) : ولا جزية على صبي ، ولا زائل العقل ، ولا امرأة لا نعلم بين أهل العلم خلافا فى هذا وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه الشافعى وأبو ثور . قال ابن المنذر : ولا أعلم عن غيرهم خلافتهم وقد دل على صحة هذا : أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد فذكر ما ذكرنا ، وقال : رواه سعيد وأبو عبيد والأثرم وقول النبى ﷺ : « خذ من كل حالم ديناراً »^(٤) دليل على أنها لا تجب على غير بالغ ؛ ولأن الجزية تأخذ لحقن الدم وهؤلاء دماؤهم محقونة بدونها اهـ .

فإن قيل : قد ورد فى بعض طرق الحديث معاذ ذكر الحاملة والعبد وهو يقتضى وجوب الجزية على النساء والعبيد قلنا : قال أبو عبيد فى « الأمول »^(٥) : وقد جاء فى كتاب النبى ﷺ إلى معاذ باليمن الذى ذكرنا : أن على كل حالم ديناراً ، فيه تقوية لقول عمر ألا ترى أنه ﷺ خص الحالم دون المرأة والصبي ، لا أن فى بعض ما ذكرناه من كتبه الحالم والحاملة ، فنرى والله أعلم : أن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذى لا ذكر للحاملة فيه ؛ لأن

(١) ص (٣٦) .

(٢) ٢٣٨ / ١ .

(٣) ٥٨٢ / ١٠ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) ص (٣٧) .

الأمر الذى عليه المسلمون وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد فإن يكن الذى فيه ذكر الحاملة محفوظا فإن وجهه عندى ، والله أعلم : أن يكون ذلك كان فى أول الإسلام إذ كان نساء المشركين ، وولدانهم يقتلون مع رجالهم ، وقد كان ذلك ، ثم نسخ اهـ . وعندنا : هو محمول على جزية الصلح . وقد نص أبو بكر الجصاص على أن يجوز أخذها من النساء على وجه الصلح ، وانظر بحث الجزية وافيها فى « أحكام القرآن » له ، وقد ادعى العلامة ابن القيم فى « زاد المعاد »^(١) ، والعلامة ابن التركمانى فى « الجوهر النقى » .

مسروق عن معاذ متصل :

إن حديث مسروق عن معاذ الذى فيه ذكر الحاملة حديث منقطع ؛ لأن مسروقا لم يلق معاذ ، اعتمادا على ما نقله عبد الحق عن ابن البر ، وهذا مردود بما نقله ابن القطان من أنه لم يجد ذلك فى كلام ابن عبد البر ، بل الموجود فى كلامه : أن الحديث الذى من رواية مسروق ، عن معاذ متصل كذا فى « تهذيب التهذيب » . والصحيح أن يعتمد فى ذلك على قول معمر فإنه هو الذى روى ذلك عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن مسروق ، عن معاذ وعن الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، عن مسروق عنه ثم قال معمر : هذا أى قوله : « حاملة » غلط ليس على النساء شىء ، كذا فى « نصب الراية »^(٢) . نعم وقع ذلك فى مرسل عروة ابن الزبير ومرسل الحكم ومرسل الحسن البصرى ومرسل معاوية بن سمره وعبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عند أبى داود فى مراسيله ، وعند أبى عبيد فى « الأموال » وابن زنجويه فى « كتاب الأموال » له ، وعند الطبرى فى « تاريخه » ، وفى بعض هذه المراسيل ذكر العبد والأمة أيضا . وإذا تعددت طرق المراسيل كانت حجة عند الكل ولكنه كان على طريق الصلح فإن اليمن إنما فتحت صلحا كما ذكرناه . كما مر ذكره ، فتذكر . وقد ذكر طرق المراسيل أكثرها الزيلعى فى « نصب الراية » ، والطبرى فى « التاريخ »^(٣) .

الرد على ابن حزم :

وشذ ابن حزم فقال بوجوب الجزية على النساء والعبيد بدليل أثر معاذ ، كما فى

(١) ١ / ٣٣٧ .

(٢) ٢ / ١٥١ .

(٣) ٣ / ١٥٧ .

٤١٧٥ - حدثنا الهيثم بن عدى ، عن عمر بن نافع ، حدثنى أبو بكر العيسى صلة ابن زفر قال : « أبصر عمر رضى الله عنه شيخا كبيرا من أهل الذمة يسأل فقال له : مالك ؟ قال : ليس لى مال ، وإن الجزية تؤخذ منى ، فقال له عمر : ما أنصفناك ، أكلنا شيبيتك ثم نأخذ منك الجزية ! ثم كتب إلى عماله - : أن لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير » . رواه بن زنجويه فى « الأموال » له . وأخرجه أبو يوسف الإمام فى « الخراج »^(١) له قال : حدثنى عمر بن نافع عن أبى بكر فذكره أطول منه . وفيه شيخ كبير ضرير البصر ، وزاد : ووضع الجزية عنه وعن ضربائه قال : وقال أبو بكر : « أنا شهدت ذلك من عمر رأيت ذلك الشيخ » اهـ . وعمر بن نافع هذا ذكره ابن حبان فى الثقات والساجى وابن الجارود فى « الضعفاء » فالأثر حسن الإسناد ، وله شاهد .

«المحلى»^(٢) . ولا حجة له فيه حديث معاذ إنما هو الجزية التى توضع بطريق الصلح والتراضى ولا نزاع فيها ، وإنما الكلام فى الجزية التى يستدئ الإمام بوضعها وهى لا توضع إلا على الرجال الأحرار دون النساء والعبيد بدليل ما ذكرنا من الآثار . وأما الاحتجاج بقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٣) فقد ذكرنا أنه فى حق من هو من أهل القتال وأجمعوا على ذلك . وابن حزم أيضا لا يقول بوجوب الجزية على الصبيان فكذلك النساء ، فافهم .

قوله : «حدثنا الهيثم بن عدى إلخ» قلت : الهيثم بن عدى هذا ليس بثقة وترجمته مستوفاة فى « اللسان »^(٤) ولكن الأثر رواه الإمام أبو يوسف ، عن عمر بن نافع ، فسقط الهيثم من البين ؛ ولهذا حكمت بحسن الإسناد ، ولولا متابعة أبى يوسف الهيثم لم أحكم بذلك . والعجب من الحافظ ابن حجر أنه ذكر هذا الأثر فى « الدراية » وعزاه إلى « الأموال » لابن زنجويه وحده ، وسكت عن الهيثم هذا ولم يجرحه بشيء ولعل منشأ سكوته عنه قول على

(١) ص (١٥٠) .

(٢) ٧٠ / ٣٤٧ .

(٣) سورة التوبة آية (٢٩) .

(٤) ٦ / ٢٠٩ .

٤١٧٦ - حدثنا محمد بن كثير ، عن أبى رجاء الخراسانى ، عن جسر أبى جعفر قال : « شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطاة قرئ علينا بالبصرة أما بعد : فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام ، واختار الكفر عتيا وخسرانا بينا ، فضبع الجزية على من أطاق حملها وخل بينهم وبين عمارة الأرض ، فإن فى ذلك صلاحا لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه ، فلو أن رجلا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق له عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق ، وذلك أنه بلغنى أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس . فقال : ما أنصفناك ، أن كنا أخذنا منك الجزية فى شبيبته ثم ضيعناك فى كبرك . قال : ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه . رواه أبو عبيد فى « الأموال »^(١) وسنده حسن ، وذكرنا ترجمة رجاله فى الحاشية .

ابن المدينى : هو أوثق من الواقدى ، ولا أرضاه فى شيء اهـ . كما فى « اللسان » أيضا والواقدى ليس ممن أجمع على تركه ، بل هو مقبول فى المغازى ، كما صرح به الحافظ نفسه فى « التلخيص الحبير » ، فمن هو أوثق منه كان أحرى بالقبول ، والأثر الذى نحن بسبيله متعلق بالمغازى ، والله تعالى أعلم . ودلالة الأثر على سقوط الجزية عن الشيخ الكبير ظاهرة ، وعن الأعمى والزمن بالأولى ؛ لكونهما أعذر من الكبير ، كما لا يحفى .

قوله : « حدثنا محمد بن كثير إلخ » قلت : محمد بن كثير هذا من رجال أبى داود والترمذى والنسائى يروى عن الأجلة كالأوزعى ومعمربن راشد ، وأبى إسحاق الفزارى وزائدة والثورى ، وابن عيينة ، وعنه أحمد بن إبراهيم الدروقى وأبو عبيد القاسم بن سلام ، ومحمد بن يحيى الذهلى وغيرهم . قال أبو حاتم : كان رجلا صالحا . وقال صالح بن محمد : صدوق كثير الخطأ . وقال ابن معين : كان صدوقا ، وفى رواية : ثقة .

٤١٧٧ - عن عمر رضى الله عنه : « أنه ضرب الجزية على الغنى ثمانية وأربعين درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير المكتسب اثني عشر » . رواه البيهقي بطرق مرسله وسكت الحافظ عنه فى « التلخيص الحبير »^(١) ، فهو مرسل حسن ، أو صحيح ، وقد تقدم فى باب مقدار الجزية .

وقال الحسن بن الربيع : محمد بن كثير اليوم أوثق الناس كان يكتب عنه وإسحاق الفزارى حى . وكان يعرف بالخير مذكوره ابن حبان فى « الثقات » ، وقال : يخطئ ويغرب ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، ويذكرون : أنه اختلط فى أواخر عمره وضعفه أحمد وابن المدينى والنسائى . وقال البخارى : لين جدا كذا فى « التهذيب » فهو ممن اختلف فى توثيقه وتضعيفه . ومثله حسن الحديث عندنا كما مر فى المقدمة . وأبو رجاء الحراسانى هو عبد الله بن واقد الهروى من رجال ابن ماجة ثقة ، موصوف بخصال الخير من السابعة .

جسر أبو جعفر :

وجسر أبو جعفر - هو ابن فرقد القصاب - ضعفه ابن حبان ، قال مرة : يعتبر حديثه إذا روى عن غيره ابنه ، وقال الساجى : صدوق ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم : كان رجلا صالحا وليس بالقوى ، كما فى « اللسان » . ولا يخفى أن حديثه هذا ليس من رواية ابنه عنه فهو مما يعتبر به على قول ابن حبان . وقول عمر : فضع الجزية على من أطاق حملها ، دليل على صحة ما قاله فقهاؤنا : إن خراج الأرض لا يوضع على أرض لا طاقة لها . فكذا هذا الخراج أى خراج الرأس لا يوضع على من لا يطيق « الهداية » مع « الفتح » . وقوله : « وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه إلخ » دلالة على معنى الباب ظاهرة . وهو نص فى عدم الجزية على جميع من ذهب فقهاؤنا إلى عدم وضعها عليه ، فافهم .

قوله : « عن عمر رضى الله عنه إلخ » دلالة على أن لا جزية على الفقير الغير المعتمل ظاهرة ، إما بالمفهوم عند من يحتج به ، وإما بالأصل عند من لا يحتج به وقد مر الكلام

باب لا توضع الجزية على الرهبان الذين لا يخالطون الناس

٤١٧٨ - حدثنا أبو اليمان، عن صفوان بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه : « أنه فرض على رهبان الديارات على كل راهب دينارين » أخرجه أبو

فيه مستوفى فتذكر ! والعجب من الحافظ ابن حجر أنه مع قوله بالاحتجاج بالمفهوم يقول فى « الدراية »: والذى وظف الخراج والجزية هو عثمان بن حنيف فى خلافة عمر، ولم أجد عنه هذا الاستثناء الفقير الغير المعتمل. وقد اعترف بأن عمر رضى الله عنه وضع الجزية على الفقير المكسب اثنى عشر درهما، وهو بمفهومه يدل على استثناء فقير غير معتمل، فافهم .

قال الموفق فى « المغنى »^(١) : ولا على فقير - يعنى الفقير العاجز عن أدائها - وهذا أحد أقوال الشافعى ، وقال فى الآخر : يجب عليه لقوله عليه السلام : « خذ من كل حالم ديناراً »^(٢) ؛ ولأنه دمه غير محقون فلا تسقط عنه الجزية (لكونها عوضاً عن القتل عنده) . ولنا : أن عمر رضى الله عنه جعل الجزية على ثلاث طبقات جعل أدناها على الفقير المعتمل فيدل على أن غير المعتمل لا شىء عليه ؛ ولأن الخراج ينقسم إلى خراج أرض وخراج ووس ، ثم ثبت أن خراج الأرض على قدر طاقتها ، وما لا طاقة له لا شىء عليه ، كذلك خراج رؤوس ، وأما الحديث فيتناول الأخذ ممن يمكن الأخذ منه ، فالأخذ منه مستحيل ، فكيف يؤمر به ؟ قال : ولا على شيخ فإن ، ولا زمن ولا أعمى . وهو قول أصحاب الرأى . وقال الشافعى فى أحد قوليهِ : عليهم الجزية بناء على قتلهم ، وقد سبق قولنا فى أنهم لا يقتلون فلا تجب عليهم الجزية كالنساء والصبيان .

باب لا توضع الجزية على الرهبان الذين لا يخالطون الناس

قوله : « حدثنا أبو اليمان إلخ » قلت : الديارات جمع الدار والدارة - وهى البناء والعروة والبلد - كما فى « القاموس » ، ويحتمل أن يكون جمع الدير وهو خان النصارى . فالمعنى : أنه وضع على الرهبان الذين يسكنون فى البلاد وذلك لأجل مخالطتهم

(١) ١٠ / ٥٨٥ ، ٥٨٦ .

(٢) سبق تخريجه .

عبيد في « الأموال »^(١) . قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، فإن أبا اليمان هو الحكم بن نافع من رجال الجماعة ، وصفوان بن عمر وأبو عمرو الحمصى من رجال مسلم ، والأربعة ثقة من الخامسة .

الناس غير زاهدين في الدنيا ولا تاركين لأهلها ؛ فدل بالمفهوم على عدم وضعها على رهبان صوامع الصحارى والجبال ؛ لأنهم لا يخالطون الناس . قال في « الهداية » : « ولا توضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس » كذا ذكر ههنا ، وذكر محمد عن أبي حنيفة : أنه يوضع عليهم إذا كانوا يقدرّون على العمل ، وهو قول أبي يوسف ، ووجه الوضع عليهم أن القدرة على العمل هو الذى ضيعها فصار كتعطيل الأرض الخراجية ، ووجه الوضع عنهم : أنه لا قتل عليهم إذا كانوا لا يخالطون الناس والجزية في حقهم لإسقاط القتل اهـ . وعن محمد : لا جزية على السياحين ، قيل : أراد من لا يخالط الناس ومن لا يخالط الناس لا يقتل اهـ . وفى « الخراج » لأبي يوسف^(٢) : « ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذى يتصدق عليه ، ولا من أعمى لا حرفة له ولا عمل ، ولا من ذمى يتصدق عليه ، ولا من مقعد . والمقعد والزمن إذا كان لهما يسار أخذ منهما وكذلك الأعمى ، وكذلك المترهبون الذين في الديارات إذا كان لهم يسار أخذ منهم وإن كانوا إنما هم مساكين يتصدق عليهم أهل اليسار منهم لم يؤخذ منهم ، وكذلك أهل الصوامع إن كان لهم غنى ويسار ، وإن كانوا قد صيروا وما كان لهم لمن يتفقه على الديارات ومن فيها من المترهين والقوام أخذت الجزية منهم ، يؤخذ بها صاحب الدير . فإن كان صاحب الدير الذى ذلك الشيء في يده وحلف على ذلك بالله ، وبما يحلف به مثله من أهل دايته ما في يده شيء من ذلك ، ترك ولم يؤخذ منه شيء » اهـ .

قلت : ولا يخفى أن قول صاحب « الهداية » : « والجزية في حقهم لإسقاط القتل إلخ » إنما هو بقول الإمام الشافعى ألصق فإنها بدل عن القتل عنده ، وأما عندنا فهى بدل عن نصرة المقاتلة التى فاتت بالكفر لميلهم إلى أهل الدار المعادين لنا ، ونصرة المقاتلة تحب

(١) ص (٤٢) .

(٢) ص (١٤٦) .

٤١٧٩ - عن خالد بن الوليد : « أنه صالح أهل الحيرة على تسعين ومائة ألف درهم تقبل في كل سنة جزاء عن أيديهم في الدنيا رهبانهم وقسيسيهم إلا من كان غير ذى يد حبيسا عن الدنيا تاركا لها وسائحا تاركا للدنيا ». مختصر رواه الطبرى في «تاريخه»^(١) .

باب من أسلم وعليه جزية سقطت عنه

٤١٨٠ - عن جرير، عن قابوس بن أبى ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس رضى الله

على أهل اليسار عامة؛ لكونهم يطبقونها ، فالراجح أن توضع الجزية على الرهبان مطلقا إذا كان لهم يسار وغنى ، كما قاله أبو يوسف رحمه الله تعالى . ويؤيده أثر عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وأما أثر عمر فى البدائع أيضا حيث قال : وأما أصحاب الصوامع فعليهم الجزية ، إذا كانوا قادرين على العمل؛ لأنهم من أهل القتال إلخ ، ومقتضى القياس : أن تضرب على الشيخ والزمن والمقعد أيضا إذا كان لهم يسار ؛ لأنهم من أهل القتال فى الجملة قد يتنفع برأيهم فى الحرب . وأما أثر عمر بن الخطاب فى وضعه الجزية عن الشيخ الكبير ، فالمراد به من كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب ، ولا يسار له كما فسره به عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه فافهم . ولكن الصحيح فى هؤلاء جواب ظاهر الرواية؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال عادة ألا ترى أنهم لا يقتلون ، كذا فى البدائع^(٢) .

قوله : « عن خالد بن الوليد إلخ » . دلالة على أخذ الجزية من الرهبان والقسيسين إذا كان لهم يسار وغنى ، ووضعها عن من كان منهم غير ذى يد تاركا للدنيا ظاهرة ، وهو قول أبى يوسف ورواية عن الإمام ، كما تقدم ، والله تعالى أعلم .

باب من أسلم وعليه جزية سقطت عنه

قوله : « عن جرير إلخ » . قال المحقق فى « الفتح » : من أسلم وعليه جزية بأن أسلم بعد كمال السنة سقطت عنه ، وكذا إذا مات كافرا خلافا للشافعى فيهما ، كذا لو مات فى أثناء السنة ، أو أسلم، وفى أصح قول الشافعى : لا يسقط فيهما أيضا قسط ما مضى، له :

(١) ٤ / ١٤ .

(٢) ٧ / ١١ .

تعالى عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على مسلم جزية » . أخرجه أبو داود والترمذي^(١) قلت : وسكت عنه أبو داود .

٤١٨١ - وقال : حدثنا محمد بن كثير قال : سئل سفيان - يعني الثوري - عن هذا فقال : من أسلم فلا جزية عليه اهـ . وأعله المنذرى بقابوس فقال : لا يحتج بحديثه (عون المعبود) . قلت : الرجل مختلف فيه ، وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان ، وقال العجلي : كوفي لا بأس به ، وهو قول ابن عدى ، وتكلم فيه آخرون .

٤١٨٢ - حدثنا محمد بن يعقوب الخطيب ، ثنا عيسى بن أبي حرب الصفار ، ثنا يحيى بن أبي بكير ، ثنا عمرو بن يزيد ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « من أسلم فلا جزية عليه » . رواه الطبراني في « الأوسط »^(٢) ، وسكت عنه الحافظ في « الدراية » ، وفيه عمرو بن يزيد التميمي ضعفه ابن معين وغيره ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال ابن عدى : هو ممن يكتب حديثه من الضعفاء .

أن الجزية وجبت بدلا عن العصمة أو بدلا عن السكنى وقد وصل إليه المعوض فلا يسقط العوض بهذا العارض كسائر الديون . ولنا : ما أخرجه أبو داود والترمذي فذكر حديث المتن وقال : وباللفظ الذي فسره سفيان الثوري رواه الطبراني في « معجمه الأوسط » عن ابن عمر : فذكر ثاني الباب ، ثم قال : وضعف ابن القطان قابوسا وليس قابوس في « مسند الطبرني » (فيه دليل على ثقة رواه عند المحقق) فهذا بعمومه يوجب سقوط ما كان ستحق عليه قبل إسلامه بل هو المراد بخصوصه ؛ لأنه موضع الفائدة إذا عدم الجزية على المسلم ابتداء من ضروريات الدين . فالإخبار به من جهة الفائدة ليس كالإخبار بسقوطه في حال البقاء وهذا يخص السقوط بالإسلام والوجه يعم موته وإسلامه ، وهو ما ذكره صاحب « الهداية » بقوله : ولأنها وجبت عقوبة ؛ ولهذا تسمى جزية ، وعقوبة الكفر تسقط بالإسلام

(١) أبو داود في : الخراج (٣٠٥٣) ، والترمذي في : الزكاة (٦٣٣) .

(٢) مجمع الزوائد ٦ / ١٣ .



ولا تقام بعد الموت ؛ ولأن شرع العقوبة في الدنيا لا يكون إلا لدفع الشر ، وقد اندفع بالموت والإسلام .

قلت : وقد وافق الشافعي أبو يوسف منا فيما إذا أسلم الذمي بعد كمال السنة ، ونصه في « كتاب الخراج »^(١) له : ولا يؤخذ من مسلم جزية رأسه إلا أن يكون أسلم بعد خروج السنة ، فإنه إذا أسلم بعد خروجها فقد كانت الجزية وجبت عليه ، وصارت خراجا لجميع المسلمين فتؤخذ منه ، وإن أسلم قبل تمام السنة بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين أو أكثر ، أو أقل لم يؤخذ بشيء من الجزية إذا كان أسلم قبل انقضاء السنة اهـ . قال أبو عبيد : تأويل هذا الحديث - أى حديث قابوس عن أبيه مرفوعا : « ليس على مسلم جزية » أن رجلا لو أسلم في آخر السنة وقد وجبت عليه الجزية : أن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه ، وإن كانت قد لزمته قبل ذلك ؛ لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون دينا عليه ، كما لا تؤخذ منه فيما يستأنف بعد الإسلام . وقد روى عن عمر ، وعلى وعمر بن عبد العزيز ، ما يقوى هذا المعنى فذكر ما قد ذكرنا بعضه في المتن ثم قال : أفلا ترى أن هذه الأحاديث قد تابعت عن أئمة الهدى بإسقاط الجزية عمن أسلم ، ولم ينظروا في أول السنة كان ذلك ولا في آخرها فهو عندنا على أن الإسلام أهدر ما كان قبله منها .

بنو أمية أخذوا ممن أسلم من أهل الذمة بعد إسلامها

وإنما احتاج الناس إلى هذه الآثار في زمان بنى أمية ؛ لأنه يروى عنهم أو عن بعضهم أنهم كانوا يأخذون منهم ، وقد أسلموا ، يذهبون إلى أن الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد يقولون : فلا يسقط إسلام العبد عنه ضريبته ، ولهذا استجار من اسجاز من القراء الخروج عليهم . حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا حرملة بن عمران عن يزيد بن أبي حبيب قال : أعظم ما أتت هذه الأمة بعد نبيها ﷺ ثلاث خصال : قتلهم عثمان ، وإحراقهم الكعبة ، وأخذهم الجزية من المسلمين اهـ . مختصرا .

٤١٨٣ - حدثنا عبد الرحمن ، عن حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن رواحة قال : كنت مع مسروق بالسلسلة ، فحدثني : أن رجلا من الشعوب أسلم فكانت تؤخذ منه الجزية فأتى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين ! إنني أسلمت والجزية تؤخذ مني . قال : لعلك أسلمت متعوذا ؟ فقال : أما في الإسلام ما يعيذني ؟ قال : بلى ، قال : فكتب عمر : أن لا تؤخذ منه الجزية « أخرج أبو عبيد في « الأموال » ^(١) ، وقال : الشعوب الأعاجم قلت : عبد الرحمن هو ابن مهدي وعبيد الله بن رواحة بصرى ثقة له ترجمة في « تعجيل المنفعة » ، فالحديث حسن صحيح .

قوله : « حدثنا عبد الرحمن إلخ » قال الموفق في « المغنى » ^(٢) : « إن الذمي إذا أسلم في أثناء الحول لم تجب عليه الجزية ، وإن أسلم بعد الحول سقطت عنه . وهذا قول مالك والثوري وأبي عبيد وأصحاب الرأي . وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر : إن أسلم بعد الحول لم تسقط ؛ لأنها دين يستحقه صاحبه ، واستحق المطالبة به في حال الكفر فلا يسقط الإسلام كالخراج وسائر الديون . ولنا : قول الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ^(٣) وروى ابن عباس ، عن النبي ﷺ : أنه قال : « ليس على المسلم جزية » ^(٤) . رواه الخلال وذكر : أن أحمد سئل عنه فقال : ليس يرويه غير جرير . قال أحمد : وقد روى عن عمر : أنه قال : إن أخذها في كفه ، ثم أسلم ردها عليه . (وجزم مثل أحمد بشيء حجة) ، وروى أن ذميا أسلم ، فطولب بالجزية ، وقيل : إنما أسلمت تعوذا (من الجزية) . قال : إن في الإسلام لمعاذا ، فرفع إلى عمر فقال عمر : إن في الإسلام معاذا ، وكتب : أن لا تؤخذ منه الجزية ، رواه أبو عبيد بنحو من هذا المعنى ؛ ولأن الجزية صغار ، فلا تؤخذ منه ، كما لو أسلم قبل الحول ، ولأن الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر ، فيسقطها الإسلام كالقتل ، وبهذا فارق سائر الديون اهـ . ملخصا .

(١) ص (٤٨) .

(٢) ١٠ / ٥٨٨ .

(٣) آية (٣٨) سورة الأنفال .

(٤) سبق تخريجه .

٤١٨٤ - حدثنا حجاج ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد قال : كتب عمر بن عبد العزيز : « من شهد شهادتنا واستقبل قبلتنا واختن فلا تأخذوا منه الجزية » . رواه أبو عبيد أيضا^(١) . قلت : حميد - هو الطويل - وحماد بن سلمة ابن أخته ، كلاهما من رجال الجماعة وحجاج هو ابن أوطاة حسن الحديث كما مر غير مرة ، فالأثر حسن الإسناد .

٤١٨٥ - حدثني شيخ من علماء الكوفة قال : جاء كتاب من عمر بن العزيز رضى الله عنه إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن : كتبت إلى تسألني عن أناس من أهل الحيرة

الاختتان من شعائر الإسلام :

قوله : « حدثنا حجاج إلخ » قلت : وقوله : « من شهد شهادتنا فلا تأخذوا منه الجزية » يعم أول السنة وواسطها وآخرها . وقوله : « واختن » ليس بشرط في الإسلام . ولكنه من شعائره يتحتم به إسلام الذمي ويتقوى ويقع به الطمأنينة بصحة إسلامه وصدق إيمانه ، فهو كقوله ﷺ : « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله »^(٢) . قال الجصاص^(٣) : وروى يحيى بن آدم ، عن المسعودي ، عن قتادة ، عن أبي مجلز ، قال : كتب النبي ﷺ إلى المنذر ، فذكره - وزاد - : ومن أحب ذلك فهو آمن ، ومن أبى ذلك ، فعليه الجزية .

قوله : « حدثني شيخ إلخ » دلالة على سقوط الجزية بالإسلام ظاهرة . وقوله : « وعليهم جزية عظيمة » ظاهر في أن إسلامهم كان بعد تمام السنة ومع ذلك نهى عمر عن أخذها وهو قولنا .

تحقيق سقوط الجزية بالموت :

فائدة : قال الموفق في « المغنى »^(٤) : « إن مات الذمي بعد الحول لم يسقط الجزية عنه في

(١) ص (٤٨) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أحكام القرآن ٣ / ٩٢ .

(٤) ١٠ / ٥٨٩ .

يسلمون وعليهم جزية عظيمة وتستأذني في أخذ الجزية منهم، وإن الله جل ثناؤه بعث محمدا ﷺ داعيا إلى الإسلام ولم يبعثه جابيا؛ فمن أسلم من أهل تلك الملل فعليه في ماله الصدقة ولا جزية عليه. رواه الإمام أبو يوسف في «الخراج»^(١) له، وفيه روا لم يسم، ولكن احتجاج المجتهد بحديث صحيح له، وأيضا فقلوه: «شيخ» من ألفاظ التعديل.

ظاهر كلام أحمد، وهو مذهب الشافعي وحكي أبو الخطاب، عن القاضي أنها بالموت، وهو قول أبي حنيفة. ورواه أبو عبيد، عن عمر بن عبد العزيز؛ لأنها عقوبة فتسقط بالموت كالحدود، ولنا: أنه دين وجب عليه في حياته فلم يسقط بموته كديون الآدميين. والحد يسقط بفوات محله، وتعذر استيفائه بخلاف الجزية. وفارق الإسلام؛ لأنه الأصل والجزية بدل عنه (فيه نظر بل الجزية بدل عن القتل عند الشافعي، وعوض عن نصره المقاتلة عندنا) فإذا تى بالأصل استغنى عن البدل كمن وجد الماء لا يحتاج إلى التيمم بخلاف الموت. «ولأن الإسلام قرينة وطاعة يصلح أن يكون معاذا من الجزية كما ذكر عمر رضى الله عنه والموت بخلافه» اهـ.

قلت: والرواية فيه عن عمر بن عبد العزيز مختلفة. قال أبو عبيد: حدثنا سعيد بن عفير، عن عبد الله بن لهيعة؛ عن عبد الرحمن بن جنادة (لم أفق له على ترجمة) كاتب حيان بن سريج، وكان حيان بعثه إلى عمر بن عبد العزيز وكتب يستفتيه أي جعل جزية موتى القبط على أحيائهم؟ فسأل عمر عن ذلك عراك بن مالك وعبد الرحمن يسمع فقال: ما سمعت لهم بعقد ولا عهد إنما أخذوا عنوة بمنزلة الصيد، فكتب عمر إلى حيان بن سريج يأمره أن يجعل جزية الأموات على الأحياء (قلت: وهذا فيمن أخذ عنوة وضرب عليه الجزية كرها لا صلحا، كما لا يخفى) قال ابن عفير: وكان حيان والى عمر بن عبد العزيز: على مصر وكان لا يولى إلا ثقة أميناً كما هو معروف من سيرتهم، قال أبو عبيد وقد روى من وجه آخر عن معقل بن عبيد الله (هو الجزري أبو عبيد الله العباسي مولا هم صدوق يخطيء، روى له مسلم وأبو داود والنسائي) عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: ليس على من مات ولا على من أبق جزية. يقول: لا تؤخذ من ورثته بعد موته، لا



يجعلها بمنزلة الدين ولا من أهله إذا هرب عنهم منها؛ لأنهم لم يكونوا ضامنين لذلك اهـ . قلت : وهذا هو الموافق لأصولنا ، فإن الجزية عوض عن نصرة المقاتلة عندنا ، وشرعت لدفع الشر ، إلزام الصغار وقد اندفع الشر بالموت ، وفقد به محل الصغار ، فينبغي أن تسقط به ، فافهم ، والله تعالى أعلم .

لا جزية على المملوك والمكاتب والمدبر :

فائدة : قال الموفق بن قدامة في « المغنى » : « ولا على سيد عبد عن عبده إذا كان السيد مسلماً لا خلاف في هذا نعلمه ؛ لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال : لا جزية على العبد ، وعن ابن عمر مثله ؛ ولأن ما لزم العبد إنما يؤديه سيده فيؤدي إيجابه على عبد المسلم إلى إيجاب الجزية على مسلم . فأما إن كان العبد الكافر فالمنصوص عن أحمد أنه لا جزية عليه أيضاً وهو قول عامة أهل العلم . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه لا جزية على العبد لما ذكر من الحديث ؛ ولأنه محقون الدم فأشبهه النساء والصبيان ، أو لا مال له ، فأشبهه الفقير العاجز ، ويحمل كلام الخرقى إيجاب الجزية يؤديها سيده وروى ذلك أيضاً عن أحمد . وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال : لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا مما في أيديهم ؛ لأنهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضاً ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد أن أنقذه الله منه . قال أحمد : أراد أن يوفر الجزية ؛ لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه ، الذمي يؤدي عنه وعن مملوكة خراج جماجمهم روى عن علي مثل حديث عمر ؛ ولأنه ذكر مكلف قوى مكتسب فوجبت عليه الجزية ؛ كالحرة والأول أولى اهـ . وقال الحافظ في « التلخيص الحبير » : حديث « لا جزية على العبد »^(١) روى مرفوعاً ، وروى موقوفاً على عمر ليس له أصل بل المروى عنهما خلافة . قال أبو عبيد في « الأموال » : عن عثمان بن صالح ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : « أنه من كان على يهوديته أو نصرانيتها ، فإنه لا يفتن عنها ، وعليه الجزية على كل حالم ذكر وأثنى عبد أو أمة دينار

(١) إرواه الغليل ٩٦/٥ .

واف أو قيمته . ورواه ابن زنجويه في « الأموال » عن النضر بن شميل ، عن عوف ، عن الحسن قال : « كتب رسول الله ﷺ فذكره » . وهذان مرسلان يقوى أحدهما الآخر وروى أبو عبيد في « الأموال » أيضا ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن شقيق العقيلي ، عن أبي عياض عن عمر قال : « لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض » اهـ .

قلت : أما مرسل عروة والحسن فإنهما وردا في جزية أهل اليمن ، وقد تقدم : أن النبي ﷺ كان قد صالحهم على ذلك وجزية الصلح لا تتقدر إلا بما وقع عليه التراضي ، وأنهم تراضوا فيما بينهم على أن يوضع على كل بالغ دينارا ذكرا أو أنثى حرا كان أو عبدا ، ولا نزاع في ذلك وإنما الكلام في جزية يضعها الإمام على أهل الذمة ابتداء .

وأما موقوف عمر رضى الله عنه ؛ ففيه شقيق العقيلي ، لا يدري من هو ؟ فقد روى أبو داود حديثا في باب العدة (أى الوعد) بطريق بدیل بن مسيرة ، عن عبد الكريم بن عبد الله ابن شقيق ، عن أبيه ، عن عبد الله أبي الحمساء . وقيل : عن عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق ، عن أبيه ، عنه ، قال أبو بكر البزار : والأول خطأ ؛ لأن شقيقا ولد عبد الله الجاهلي لا أعلم له إسلام كذا في « التهذيب » . وابنه عبد الله بن شقيق العقيلي بصرى ثقة فيه نصب من الثالثة روى له مسلم والأربعة ، وفتادة يروى ، عن عبد الله بن شقيق هذا كما في « التهذيب »^(١) في ترجمة عبد الله فلعل في الإسناد سقطا وكان في الأصل عن قتادة عن عبد الله بن شقيق العقيلي فحذف الكاتب عبد الله وجعله ، عن قتادة عن شقيق ، ولكن الأثر أخرجه يحيى بن آدم في « الخراج »^(٢) حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن شقيق العقيلي ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « أنه نهى أن يشتري أحد من أرض الخراج ، أو رقيقهم شيئا ، وقال : لا ينبغي لمسلم أن يقر بالصغار في عنقه » . فزال احتمال السقط المذكور ، ولكنه أسقط الوساطة بين شقيق وعمر رضى الله عنه ، هو أبو عياض ومثل هذا الإسناد لا يصلح للاحتجاج به عند المحدثين ، ولا عند الفقهاء لقول البزار : إن شقيقا جاهلي لا

(١) ٢٥٤/٥ .

(٢) ص (٥٦) .



أعلم له إسلاما . نعم رواه يحيى بن آدم بطريق ابن سيرين والحسن، عن عمر من قوله باضطراب في متنه فقال : حدثنا سفيان بن سعيد، عن داود، عن محمد بن سيرين قال : «نهى عمر رضى الله عنه عن بيع رقيق أهل الذمة أراضيهم» . (ليس فيه النهى عن الاشتراء) . حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن حسان، عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « لا تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئا » ، (ليس فيه ذكر الرقيق حدثنا سنان البرجمي : صدوق فيه ضعف عن هشام، عن الحسن قال : « لا تشتروا من بلاد أهل الذمة ولا من عقارهم » يحدث بذلك عن عمر، حدثنا عبد الرحيم عبد هشام، عن الحسن، عن عمر مثله ليس فيه ذكر الرقيق أيضا . أيضا قال : وحدثنا هشيم، عن أبي عقيل الأزدي : أن الحسن حدثهم قال : نهى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يشتري أرض أهل الذمة ورقيقهم ، قال : وحدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن مثله ، ولم يبلغ به عمر ، ويونس أثبت في الحسن من أبي عقيل بل هو أثبت الناس فيه ، رجحه أبو زرعة على قتادة ، هشام ، كما في « التهذيب » ، فصار كونه من قول عمر مترددا فيه .

وإن سلمنا أن عمر رضى الله عنه نهى عن اشتراء رقيق أهل الذمة ، فليس فيه أنه نهى عن ذلك ؛ لكونهم يضرب الخراج على رؤوسهم كما يضرب على رؤوس ساداتهم ، بل إنما نهى عن ذلك ؛ لأن ساداتهم صاروا بسببهم أغنياء أو متوسط الحال حتى وجب عليهم زيادة على مقدار الواجب على الفقير المعتمل ؛ لأن العبيد مال ويجرون المال بالكسب فإذا اشترينا عبيدهم ألحقوا بصنف الفقراء ونقص الخراج الذي كان قد وضع عليهم وهم أغنياء ، وهذا هو معنى قول عمر : فإنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض . ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان . فإن الاحتمال يضر بالاستدلال . وهذا هو السر في النهى عن اشتراء أراضيهم .

من باع أرضه ولم يجعل ثمنها في مثلها لا يبارك له فيه :

فإن من باع أرضه ولم يجعل ثمنها في مثلها لا يبارك له فيه ، فيصير فقيرا بعد ما كان غنيا ؛ فقد روى ابن ماجة وأحمد ويحيى بن آدم في « الخراج » ^(١) واللفظ له من طريق قيس، عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن حريث قال رسول الله

(١) أحمد ١ / ١٩٠ ، والخراج (٨٣ - ٨٤) .

عليه السلام: «لا يبارك في ثمن أرض أو دار إلا أن يجعل في أرض أو دار». سنده حسن ، فإن قيس بن الربيع تابعه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عند أحمد . قال يحيى : وحدثنا مندل العنزي (ضعيف قد مشاه بعضهم) عن مسعر ، عن أبي عون ، قال : قال عثمان بن مظعون : وجدت ما يقول أهل الكتاب أو كدت أجد ما يقول أهل الكتاب حقا : إنه مكتوب في التوراة : أنه من باع عقارا أو ورثها عن أبيه ولم يجعل ثمنها في عقار دعت عليه طرفي النهار أن لا يبارك له فيه اهـ .

وبالجملة : فما ظنه الحافظ معارضا لقوله : « لا جزية على العبد »^(١) ليس بمعارض له ، بقى الكلام فى هذا الحديث فزعم الحافظ : أنه لا أصل له ، وكلام الموفق يدل على أن له أصلا ؛ لكونه جعله مبنى جماع أهل العلم فى المسألة وعلمه به كما مر وإجماع أهل العلم حجة برأسه فلا حاجة بنا إلى التنقيح عن إسناد الحديث فإنهم لم يكونوا ليجمعوا على شيء إلا وعندهم دليل يستندون إليه ؛ ولأن العبد لا مال له ؛ لأن سيده قد صار بسببه غنيا أو متوسط الحال حتى وجب عليه زيادة على مقدار الواجب على الفقير فلو أوجبنا على العبد جزية أيضا لزم إيجابها على المولى مرتين ولا قاتل به .

فائدة : قال الإمام أبو يوسف فى « الخراج »^(٢) له : « حدثنا إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبي : أنه سئل عن مسلم أعتق عبدا نصرانيا ، فقال الشعبي : ليس عليه خراج ؛ ذمته ذمة مولاه . قال أبو يوسف : فسألت أبا حنيفة عن ذلك . فقال : عليه خراج ولا يترك ذمى فى دار الإسلام بغير خراج رأسه ، قال أبو يوسف : وقول أبى حنيفة أحسن ما رأينا فى ذلك ، والله أعلم » اهـ .

إذا أعتق الذمى عبده ضربت عليه الجزية وكذا إذا أعتق المسلم عبدا له كافرا

وقال الموفق فى « المغنى »^(٣) : وإذا أعتق لزمته الجزية لما يستقبل ، سواء كان المعتق له

(١) سبق تخريجه .

(٢) ص (١٥٧) .

(٣) ١٠ / ٥٩٠ .



مسلمًا أو كافرًا . هذا الصحيح عن أحمد رواه عنه جماعة ، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز . وبه قال الليث وسفيان وابن لهيعة ، والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وعن أحمد يقر بغير جزية . وروى نحو هذا عن الشعبي ؛ لأن الولاة شعبة من الرق وهو ثابت عليه . ووهن الخلال هذه الرواية ، وقال : هذا قول قديم رجع عنه أحمد ، والعمل على رواه الجماعة . وعن مالك كقول الجماعة ، وعنه : « إن كان المعتق له مسلمًا فلا جزية عليه (هذا هو الموافق لما قاله الشعبي) ؛ لأن عليه الولاة لمسلم فأشبه ما لو كان عليه الرق ، ولما أنه حر مكلف موسر من أهل القتل فلم يقر بدارنا من غير جزية كالحر الأصلي ، فإذا ثبت هذا فإن حكمه فيما يستقيل من جزيته حكم من بلغ من صبيانهم ، أو أفاق من مجانينهم على ما مضى » اهـ .

وحاصل ما مضى : أن هؤلاء من أهل الجزية بالعقد الأول لا يحتاج إلى استئناف عقد له ، وقيل : هو مخير بين التزام العقد وبين أن يرد إلى مأمته ، فإن اختار الذمة عقدت له ، وإلا ألحق بمأمته ، وهو قول الشافعي . ولنا : أنه لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه تجديد العقد لهؤلاء ؛ ولأن العقد يكون مع سادتهم فيدخل فيه سائرهم . قال الموفق : فإن كان البلوغ أو الإفاقة (أو العتق) في أول حول قومه أخذ منه في آخره معهم ، وإن كان في أثناء الحول أخذ منه عند تمام الحول بقسطه اهـ .

والمعتبر عندنا في الأهلية للجزية وعدمها وقت الوضع ، فمن أفاق أو عتق أو بلغ أو برى بعد وضع الإمام لم توضع عليه ؛ لأن وقت الوجوب أول السنة عند وضع الإمام ، فإن الإمام يجدد الوضع عند رأس كل سنة ، لتغير أحوالهم ببلوغ الصبي وعتق العبد وغيرهما . فإذا احتلم وعتق بعد الوضع فقد مضى وقت الوجوب ، فلم يكونا أهلاً للوجوب « ولوالجية » ومفاده : أن من يبلغ أو عتق بعد وضع الإمام لا يؤخذ بجزية هذه السنة بل يضع الإمام عليه أول السنة الآتية . ثم يؤخذ في كل شهر كما مر بخلاف الفقير إذا أيسر بعد الوضع حيث توضع عليه ؛ لأن سقوطها عنه معجزة لا لعدم أهليته كذا في « الدر والشامية » .

باب إذا اجتمعت على الذمي الحولان تداخلت الجزيتان

٤١٨٦ - ثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، أخبرني سليمان الأحوال ، عن طاوس أنه قال : « إذا تداركت الصدقتان فلا تؤخذ الأولى كالجزية » . رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » ، ورجاله ثقات كلهم ، وقد تقدم في باب يسقط الخراج بالتداخل .

باب إذا اجتمعت على الذمي الحولان تداخلت الجزيتان

قوله : « ثنا محمد بن بكر إلخ » قلت : قوله « كالجزية » يشعر بأن تداخل الجزيتين كان معلوماً للسامعين ، ومعروفاً عندهم ، فإن قياس الشيء وتشبيهه به يستدعي كون المقيس عليه منصوباً أو معروفاً واضحاً كالمنصوص كما تقرر في الأصول ، وقد قدمنا أن المراد بالصدقتين خراج سنتين دون العشر ، فإن الخراج هو المشابه للجزية دونه ، ومذهب أبي حنيفة ما ذكره في « الهداية » ونصه : - وإن اجتمعت عليه الحولان تداخلت - وفي « الجامع الصغير » : ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه وجاءت سنة أخرى لم يؤخذ ، وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : يؤخذ منه وهو قول الشافعي وقيل : خراج الأرض على هذا الخلاف ، وقيل : لا تداخل فيه بالاتفاق (فيؤخذ ما مضى) . وفي « الهندية » عن « المحيط » : « ذكر صدر الإسلام عن أبي حنيفة روايتين (في خراج الأرض) والصحيح أنه يؤخذ » اهـ . وبه جزم في « المنتقى » وبه ظهر أن كلا من القولين مروى عن صاحب المذهب والمصرح بتصحيحه عدم السقوط فكان هو المعتمد ؛ ولذا جزم به في متن « المنتقى » ، وذكر في « العناية » : « الفرق بينه وبين الجزية بأن الخراج في حالة البقاء مؤنة من غير التفات إلى معنى العقوبة ؛ ولهذا يجب على المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية فجاز أن لا يتداخل بخلاف الجزية ، فإنها عقوبة ابتداء وبقاء ولهذا لم تشرع في حق المسلم أصلاً والعقوبات تتداخل » اهـ . من « الشامية » . قلت : وللإمام سلف فيما ذهب إليه من قول طاوس وناهيك به قدوة ، والله تعالى أعلم .

باب كيف تجتنب الجزية وما يؤمر به من الرفق بأهلها

٤١٨٧ - حدثنا علي بن معبد ، عن عبيد بن عمرو الرقي ، عن عبد الكريم الجزري ، عن سعيد بن المسيب : « أنه كان يستحب أن يتعب الأنباط في الجزية إذا أخذت منهم » . رواه أبو عبيد في « الأموال »^(١) . قلت : سند حسن صحيح .

باب كيف تجتنب الجزية وما يؤمر به من الرفق بأهلها ؟

ترجمة على بن معبد الحنفى راوى الجامع الصغير والكبير عن محمد بن الحسن الإمام قوله : حدثنا على بن معبد إلخ » . قلت : هو على بن معبد بن شداد العبدى أبو الحسن ، ويقال : أبو محمد الرقى نزيل مصر ، روى له أبو داود والنسائي ، حدث عن عبيد الله بن عمرو الرقى ، وعتاب بن بشير ومالك والليث وابن عيينة وابن المبارك وابن وهب ، وعبد الوهاب الثقفى ، وجريير وإسماعيل بن عياش وأبى الأحوص الكوفى وعيسى ابن يونس والشافعى ومحمد بن الحسن الفقيه ، وموسى بن أعين وهشيم ووکیع وخلق كثير ، روى عنه إسحاق بن منصور الكوسج ويحيى بن معين - وهو من أقرانه - ويونس ابن عبد الأعلى ، ومحمد بن إسحاق الصاغانى وسلمة بن شبيب ومحمد بن عبد الملك ابن زنجويه ويحيى بن سليمان الجعفى ويعقوب بن سفيان ودحيم . وأبو عبيد ، وبحر بن نصر وأبو حاتم وعلى بن معبد بن نوح الصغير ، وآخرون ، قال أبو حاتم : « ثقة » ، وقال ابن يونس : مروذى الأصل قدم مصر مع أبيه ، وكان يذهب مذهب أبى حنيفة ، وروى عن محمد بن الحسن الجامع الكبير والصغير وحدث بمصر ، وتوفى بها لعشر بقين من رمضان سنة ٢١٨ هـ ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : مستقيم الحديث ، ذكر الذى بعده (أى على بن معبد الصغير) ، وقال فيه أيضا مثل ذلك . وقال الحاكم : هو شيخ من أجلة المحدثين اهـ . من التهذيب .

قال أبو عبيد^(٢) : لم يرد سعيد فيما نرى بالإتعا ب تعذيبهم ولا تكليفهم فوق طاقتهم ، ولكنه أراد أن لا يعاملوا عند طلبها منهم بالإكرام لهم ، ولكن الاستخفاف بهم وأحسبه

(١) ص (٧٥٣) .

(٢) ص (٥٤) .

٤١٨٨ - حدثني عبد الرحمن بن بشر النيسابوري ، ثنا سفيان ، عن ابن سعد ، عن عكرمة : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ قال : أى تأخذها وأنت جالس وهو قائم . رواه الطبري في « التفسير »^(١) ، وعبد الرحمن من رجال الشيخين ، ثقة . وسفيان هو ابن عيينة ، وابن سعد هو عثمان الكاتب مختلف فيه وثقه أبو نعيم وأبو

تأول قول الله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ، وقد فسرها بعضهم عن يد قال : نقدا ، وقال بعضهم : يمشون بها (لا يرسلونها على يد أحد من عبيدهم وغلمانهم) . وقال بعضهم : يعطيها وهو قائم والذي يقبضها منه جالس اهـ . وفي « الهداية » : « ولهذا لا تقبل منه لو بعث على يد نائبه في أصح الروايات بل يكلف أن يأتي به نفسه ، فيعطى قائما ، والقابض منه جالس » ، وفي رواية : « يأخذ بتليبيه (أى ما على صدره من الثياب) ويهزه هذا ويقول : أعط الجزية يا ذمى » اهـ . وفي « الشامية » تحت قول الدر : « ويقول : أعط يا عدو الله ! ويصفعه في عنقه : لا يا كافر ويأثم القاتل إن آذاه به » فنيه ما نصه : ومفاده المنع من قول : يا عدو الله بل ومن الأخذ بالتليب والهز والصفع ، إذ لا شك بأنه يؤذيه ولهذا رد بعض المحققين من الشافعية ذلك بأنه لا أصل له في السنة ، ولا فعله أحد من الخلفاء الراشدين » اهـ .

قلت : والظاهر أن مراد ابن المسيب بإتعايب الأنباط في الجزية ، إنما هو أن يكلفوا أداءها بأنفسهم ولا تقبل منهم لو بعثوا بها على يد نوابهم ، وقال الإمام الشافعي في « الأم »^(٢) : « فلم يأذن الله عز وجل في أن تؤخذ الجزية ممن أمر أخذها منه حتى يعطيها عن يد صاغرا ، قال : وسمعت عددا من أهل العلم يقولون : الصغار أن يجرى عليهم حكم الإسلام ، قال الشافعي : وما أشبه ما قالوا بما قالوا لا متناهم من الإسلام ، فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجرى عليهم منه » اهـ .

قوله : « حدثني عبد الرحمن بن بشير إلخ » قال الطبري^(٣) : وقال آخرون : معنى قوله ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ عن أنفسهم بأيديهم يمشون بها وهم كارهون ، وذلك قول روى عن ابن عباس من وجه ، فيه نظر ، وقال آخرون :

(١) ٧٨ / ١٠

(٢) ٩٩ / ٤

(٣) ٧٨ / ١٠

جعفر السبي ، وقال ابن عدى : هو حسن الحديث ، ومع ضعفه يكتب حديثه ، وقال الحاكم : بصرى ثقة عزيز الحديث ولينه أبو زرعة وقال أبو حاتم : شيخ ، وتكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه اهـ . ملخصا ، من التهذيب . فالإسناد حسن .

إعطاءهم إياها هو الصغار اهـ . وروى أبو عبيد فى « الأموال » : « حدثنا يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي البختري ، قال : حاصر سلمان حصنا من حصون فارس فذكر حديثا طويلا - وفيه - فإن أبيتكم الجزية ، وذاك برسر بالفارسية ، يقول : هو التراب على رؤوسكم . أى مذمومين غير محمودين » وأخرج ابن أبي حاتم ، عن سفيان بن عيينة فى قوله : ﴿ عَنْ يَدٍ ﴾ قال : من يده لا يبعث بها مع غيره . . وأخرج ابن المنذر ، عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ عَنْ يَدِهِمْ صَافِرُونَ ﴾ قال : ولا يلكزون . وأخرج ابن أبي حاتم عن المغيرة رضى الله عنه أنه : بعث إلى رستم فذكر حديثا طويلا - وفيه - : فإن أبيت فتعطى الجزية عن يد وأنت صاغر ، فقال لترجمانه : أما الجزية فقد عرقتها فما قولك : « وأنت صاغر » قال : تعطيتها وأنت قائم وأنا جالس وأسعط على رأسك : كذا فى « الدر المنثور » . وقال الجصاص فى « أحكام القرآن » له : « إن قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ، قد اقتضى وجوب قتلهم إلى أن تؤخذ منهم الجزية على وجه الصغار والذلة ، فغير جائز على هذه القضية أن تكون لهم ذمة إذا تسلطوا على المسلمين بالغضوب وأخذ الضرائب والظلم سواء كان السلطان ولاء ذلك أو فعله بغير أمر السلطان وهذا يدل على أن هؤلاء النصارى الذين يتولون أعمال السلطان وظهر منهم ظلم واستعلاء على المسلمين وأخذ الضرائب لا ذمة لهم وأن دماءهم مباحة والقعود على المراصد لأخذ أموال الناس يوجب إبادة دمائهم ، وإن كان أخذ الضرائب ممن ينتحل الإسلام إذا كانوا بمنزلة قطاع الطريق ، ومن قصد إنسانا لأخذ ماله فلا خلاف بين الفقهاء أن له قتله ، وكذلك قال النبى ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » ^(١) فإذا كان هذا حكم من طلب أخذ مال غيره غصبا ، وهو ممن ينتحل الإسلام ، فالذمى إذا فعل ذلك استحق القتل من وجهين : أحدهما : ما اقتضاه ظاهر الآية من وجوب قتله .

(١) البخارى فى : اللقطة (٢٤٨٠) ، ومسلم فى : الإيمان (٢٤٦) ، وأحمد ١ / ٧٩ .

والآخر : قصده المسلم بأخذ ماله ظلماً اهـ . وفى « روح المعانى » : « وعن ابن عباس رضى الله عنهما تؤخذ الجزية من الذمى ويوجأ عنقه ، وفى رواية : يؤخذ بتليبيه ويهز هزاً ويقال : أعط الجزية يا ذمى إلخ » .

قلت : وهذا هو مبنى ما ذكره فى « الهداية » بقليل ، وفى « الدر المختار » : بالجزم ، ولكن فى ثبوته عن ابن عباس نظر كما أشار إليه الطبرى فى تفسيره ، وقد مر فى « الروح » بعد ذكر الأقوال بأسرها فى معنى الصغار ما نصه : وكل الأقوال لم نر اليوم لها أثراً ؛ لأن أهل الذمة فيه قد امتازوا على المسلمين ، والأمر لله عز وجل كثير ، حتى إنه قبل منهم إرسال الجزية على يد نائب منهم وأصح الروايات أنه لا يقبل ذلك منهم بل يكلفون أن يأتوا بها بأنفسهم مشاة غير راكبين ، وكل ذلك من ضعف الإسلام عامل الله تعالى من كان سبباً له بعدله إلى أن قال : وقد أفتى فقهاؤنا بحرمة توليتهم الأعمال لثبوت ذلك بنص وقد ابتلى الحكام بذلك حتى احتاج الناس إلى مراجعتهم بل تقبيل أيديهم كما شاهدنا مراراً ، وما كل ما يعلم يقال : فإننا لله وإننا إليه راجعون .

حكم البلاد التى استولى عليها الكفار من بلاد الإسلام

وفى « الفتاوى الغيائية » : وهذه البلية الواقعة فى زمننا باستيلاء الكفار على بعض ديارنا لابد من معرفة حكمها ، والحق فى ذلك أن ما فى أيديهم من بلاد المسلمين ، فهو دار الإسلام لا شك ؛ لأنها غير متاخمة متصلة ببلادهم ؛ ولأنهم لم يظهروا فيها أحكامهم بل القضاة والحكام مسلمون بأحكام الملة وهم يرجعون إلى علماء هذه الملة ويتحاكمون إليهم ؟ ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق ، ولا مرتد ، ولا كافر ، وتسميتهم كافرين من أكبر الكبائر ؛ لأنها تنفير عن الإسلام ، وتقليل السواد ، وإغراء على الكفر ، وإنما الملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة فهم على صحة الإسلام ، والحمد لله ، وإن كانت طاعتهم لا عن ضرورة فكذلك لكنهم فساق ، فكل بلد فيه وال مسلم من جهتهم تجوز فيه إقامة الجمع والأعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الأيامى ، وطاعته لهم نوع موادة أو مخادعة ، وأما البلاد التى عليها ولاية الكفار من بلاد المسلمين ، فإنه يجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد ونصب القاضى بتراضى المسلمين ويجب على المسلمين أن يلتمسوا منهم

٤١٨٩ - حدثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن هشام بن حكيم ابن حزام : « أنه مر على قوم يعذبون في الجزية بفلسطين فقال هشام : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا » رواه أبو عبيد^(١) ، وسنده صحيح والحديث أخرجه مسلم في « صحيحه » . بطرق عديدة ، وأحمد في « مسنده »^(٢) .

٤١٩٠ - حدثنا نعيم، حدثنا بقية بن الوليد، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير، عن أبيه: « أن عمر بن الخطاب ، أتى بمال كثير قال أبو عبيد^(٣) : أحسبه قال من الجزية . فقال : إني لأظنكم قد أهلكتم الناس ، قالوا : لا والله ما أخذنا إلا عفوا صفوا قال : بلا سوط ونوط ؟ قالوا : نعم ! قال : الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ، ولا في سلطاني » أخرجه أبو عبيد^(٣) ورجاله كلهم ثقات من رجال مسلم غير نعيم فإنه من رجال البخاري . وفيه عننة بقية بن الوليد فالأثر حسن .

واليا مسلما والمعلوم من حالهم أنهم لا يضايقون بذلك ، وعسى الله أن يأتي بالفتح وأمر من عنده اهـ . قلت : وقوله : « فكل بلد فيه وال مسلم إلى آخره » ذكر الشامي نحوه في « رد المحتار » عن « البزازية » . هذا وقد تبدلت الأمور وتتابعت الفتن والشور فترى المسلمين في بلادنا هذه ، لا يتراضون فيما بينهم على نصب القاضي ، ولا يلتمسون من الكفار المتسلطين عليهم واليا مسلما لهم ، وكل ذلك لافتراق كلمتهم وافتقار وحدتهم ، ووهن هماتهم ، فإلى الله المشتكى وبه المستغاث .

قوله : « حدثنا أبو معاوية إلى آخر الباب » دلالة الآثار على الرق بأهل الذمة والوفاء بعهدهم ظاهرة ، وبالجمل : فقد أمرنا بعدم تعظيم أهل الذمة ونهينا عن الظلم^(٤) والتشديد عليهم ، وإيذائهم وتكليفهم بما لا يطيقون وهذا هو العدل الإسلامي الذي لن نجد مثله

(١) ص (٤٢) .

(٢) مسلم في : البر والصلة (١١٧ : ١١٩) ، وأحمد ٣ / ٤٠٤ .

(٣) ص (٤٣) .

(٤) قوله : « الظلم » سقط من « الاصل » وأثبتناه في « المطبوع » .

٤١٩١ - حدثني إسماعيل بن المهاجر البجلي ، عن عبد الملك بن عمير قال :
حدثني رجل من ثقيف قال : « استعملني على بن أبي طالب رضى الله عنه على
عكبراء ، فقال لى وأهل الأرض معى يسمعون : انظر أن يستوفى ما عليهم من
الخراج ، وإياك أن ترخص لهم فى شىء وإياك وأن يروا منك ضعيفا ثم قال : إلى عند
الظهر ، فرحت إليه عند الظهر فقال لى : إنما أوصيتك بالذى به قدام أهل عملك ؛
لأنهم قوم خدع ، انظر إذا قدمت عليهم ، فلا تيعن لهم كسوة شتاء ولا صيفا ، ولا
رزقا يأكلونه ، ولا دابة يعملون عليها ، ولا تضربن أحد منهم سوطا واحداً فى درهم ،
ولا تقمه على رجله فى طلب درهم ولا تبع لأحد منهم عرضا فى شىء من الخراج ؛
فإننا إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو ، فإن أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك به دونى ،
وإن بلغنى عنك خلاف ذلك عزلتك ، قال : قلت : إذن أرجع إليك كما خرجت من
عندك قال : وإن رجعت كما خرجت ، قال : فانطلقت بالذى أمرنى به فرجعت ولم
أنتقبض من الخراج شيئا » . رواه الإمام أبو يوسف فى « الخراج »^(١) ، وسنده لا بأس
به ، ورواه أبو عبيد فى « الأموال »^(٢) بسند آخر سواه ، فتقوى أحدهما بالآخر .

٤١٩٢ - عن صفوان سليم ، عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ ، عن آبائهم
دنية عن رسول الله ﷺ قال : « ألا من ظلم معاهدا أو انتقضه أو كلفه فوق طاقته أو
أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة » . رواه أبو داود^(٣) وسكت عنه
وقال المنذرى : فيه مجهولون . وقال العراقى : « سند جيد ولا يضر الجهل حال الأبناء
فإنهم يبلغون حد التواتر الذى لا يشترط فيه العدالة ، فقد أخرج البيهقى فى سننه ،
فقال فى رواية : عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ .

فى شىء من قوانين الأمم وشرائعها . قال الإمام أبو يوسف فى الخراج له : « وقد ينبغى يا
أمير المؤمنين - أيدك الله - أن تتقدم فى الرفق بأهل الذمة نبيك ، وابن عمك محمد ﷺ

(١) ص (١٨) .

(٢) ص (٤٤) .

(٣) فى : الخراج (٣٠٥٢) ، والبيهقى ٩ / ٢٠٥ ، وشرح السنة ١١ / ١٨٠ .

٤١٩٣ - عن عمرو بن ميمون : أن عمر بن الخطاب قال حين أصيب : « أوصى الخليفة من بعدى بالمهاجرين الأولين وبالأنصار وبأهل الأنصار ، وبالأعراب - إلى أن قال - : وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا إلا طاقتهم » . مختصر ، رواه البخاري^(١) في باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان مطولاً .

وتفقدتهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ، ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب - إلى إن قال - : وحدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر بطريق الشام وهو راجع في مسيرة من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس يصب على رؤوسهم الزيت ، فقال : ما بال هؤلاء ؟ فقالوا : عليهم الجزية لم يؤدوها فهم يعذبون حتى يؤدوها ، فقال عمر : فما يقولون هم وما يعتذرون به في الجزية؟ قالوا : يقولون : لا نجد ، قال : فدعوهم ولا تكلفوهم ما لا يطيقون ، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تعذبوا الناس فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة »^(٢) وأمر بهم فخلى سبيلهم (قلت : مرسل حسن صحيح) . قال : وحدثنا ورقاء الأسدي ، عن ظبيان قال : كنا مع سلمان الفارسي في غزاة فمر رجل وقد جنى فاكهة فجعل يقسمها بين أصحابه فمر بسلمان فسبه ، فرد على سلمان ، وهو لا يعرفه قال : فقليل له : هذا سلمان قال : فرجع يعتذر إليه ثم قال له الرجل : ما يحل لنا من أهل الذمة يا أبا عبد الله ؟ قال : ثلاث : من عمالك إلى هداك ، ومن فقرك إلى غناك ، وإذا صاحبك منهم تأكل من طعامه ويأكل من طعامك ، ويركب دابتك وتركب دابته في أن لا تصرفه عن وجهه يريدك » اهـ .

قلت : وفيه دليل على لقاء أبي ظبيان سلمان وقد أنكره شعبة وأحمد وسئل الدارقطني : ألقى أبو ظبيان عمرو عليا ؟ قال : نعم ! كذا في « التهذيب »^(٣) وأبو ظبيان اسمه حصين ابن جندب من رجال الجماعة ثقة ووقاء الأسدي هو وقاء بن إياس أبو زيد الأسدي الكوفي

(١) في : الجنائز (١٣٩٢) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ٣٨٠ / ٢ .

باب لا يؤخذ الخمر والخنزير والميتة في الجزية

بل يولى أربابها بيعها ثم يؤخذ من أثمانها

٤١٩٤ - حدثنا إسرائيل بن يونس ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال : « سمعت سويد بن غفلة يقول : حضرت عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد اجتمع إليه عماله فقال : يا هؤلاء ! إنه بلغنى أنكم تأخذون في الجزية الميتة والخنزير والخمر فقال بلال : أجل إنهم يفعلون ذلك ، فقال عمر : فلا تفعلوا ، ولكن ولوا أربابها بيعها ، ثم خذوا الثمن منهم » ، رواه الإمام أبو يوسف في « الخراج »^(١) ، وسنده صحيح موصول .

لين الحديث من السادسة صحفه الكاتب من وقاء إلى ورقاء وهو من رجال « التهذيب » قد خفى على حين ألقت الجزء السابع من هذا الكتاب فقلت في باب القصر إلى أن يدخل موضع الإقامة : « لم أقف عليه » .

وقاء الأسدى وفيه التنبيه على عقلة المؤلف :

قال الثورى : لا بأس به وقال أبو حاتم : صالح وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس به وتكلم فيه يحيى بن سعيد وقال : لم يكن بالقوى ، والأثر ذكره أبو عبيد في الأموال في باب « ما يحل للمسلمين من مال أهل الذمة فوق ما صولحوا عليه » وذكر آثاراً عديدة وقال : إنما وجوه هذه الأشياء عندى التى كان المسلمون يأخذون أهل الذمة إنها كانت شروطاً عليهم مشرطة حين صولحوا عليها مع الجزية هكذا يحكى عن شريك والحسن بن صالح وقد روى عن مالك نحو منه اهـ .

باب لا يؤخذ الخمر والخنزير والميتة في الجزية

بل يولى أربابها بيعها ثم تؤخذ من أثمانها

قوله : « حدثنا إسرائيل إلخ » . قلت : إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفى من رجال مسلم ، وأبى داود والنسائى وابن ماجة ثقة من السادسة ، وإسرائيل بن يونس وسويد من رجال الجماعة ثقتان ، ودلالة الأثر على معنى الباب ظاهرة ، فرق أبو عبيد بين الجزية فأجاز

باب شروط أهل الذمة وما يجوز لهم فعله في دارنا وما لا يجوز

٤١٩٥ - حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، حدثني توبة بن النمر الحضرمي قاضي مصر عن أخبره قال : قال رسول الله ﷺ : « لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة » . رواه أبو عبيد في « الأموال »^(١) وتوبة بن النمر قال الدارقطني : « كان فاضلا عابدا » ، فالحديث حسن الإسناد مرسل وجهالة الصحابي لا تضر . وأخرجه البيهقي في « سننه » عن ابن عباس مرفوعا وضعفه وأخرجه ابن عدى في الكامل عن عمر رضي الله عنه مرفوعا بإسناد ضعيف ، وتعدد الطرق يفيد الحديث قوة .

٤١٩٦ - حدثني أبو الأسود، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير ،

أخذ أثمان هذه الأشياء فيها ، وبين العشر فلم يجز أخذها فيه ، وقد تقدم الكلام معه في «باب العشر والخراج» ، فتذكر .

وقال الموفق في « المغنى »^(٢) : ويجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم على جزية رؤوسهم ، وخراج أراضيتهم احتجاجا بقول عمر هذا ؛ ولأنها من أموالهم التي نقرهم على اقتنائها ، والتصرف فيها فجاز أخذ أثمانها منهم كتبهم اهـ . ولم يذكر فيه خلافا ، كما ذكر في تعشير الخمر والخنزير ، فالظاهر أن ذلك لا خلاف فيه ، ولم أر حكم المسألة في كتب المذهب مصرحا ، وإنما ذكرته اعتمادا على إخراج أبي يوسف الحديث في الخراج ، وسكوته عنه . ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا .

باب شروط أهل الذمة وما يجوز لهم فعله في دارنا وما لا يجوز

قوله : « حدثنا عبد الله بن صالح إلخ » . قال في « الهداية » : ولا يجوز إحداث بيعة ، ولا كنيسة في الإسلام ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة »^(٣) ، والمراد إحداثها اهـ . قال المحقق في « الفتوح » : وفي رواية « البيهقي » تصريح بذلك عن ابن عباس بلفظ : « ولا بنيان كنيسة » . وروى ابن عدى في الكامل

(١) ص (٩٤) .

(٢) ٦٠١ / ١٠ .

(٣) سيذكره في المتن ، وقد رواه البخاري في : التاريخ ٥ / ٢٦٩ .

قال : قال عمر بن الخطاب : « لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء » . رواه أبو عبيد أيضا^(١) وسنده حسن وأبو الخير - هو مرثد بن عبد الله اليزني المصري - ثقة فقيه من الثالثة ورواه ابن عدى ، عن عمر مرفوعا بلفظ : لا يبنى كنيسة في الإسلام ، ولا يجدد ما خرب منها ، وسكت الحافظ عنه .

٤١٩٧ - حدثنا سليمان ، حدثنا حنش ، عن ابن عباس رضى الله عنهما : « أنه سئل عن العجم ألهم أن يحدثوا بيعة أو كنيسة في أمصار المسلمين ؟ فقال : أما مصر مصرته العرب فليس لهم أن يحدثوا فيه بناء بيعة ، ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس ولا يظهرها فيه خمر ولا يتخذوا فيه خنزيرا ، وكل مصر كانت العجم مصرته ففتحه الله على العرب فنزلوا على حكمهم ، فللعجم ما في عهدهم وعلى العرب أن يوفوا لهم بذلك » . رواه الإمام أبو يوسف في الخراج^(٢) وأبو عبيد في « الأموال »^(٣) ، والبيهقي في السنن ، وفيه حنش ، وهو ضعيف . قلت : قال الحاكم في « المستدرک »^(٤) : ثقة ، وقال أبو محصن : إنه شيخ صدوق ، وقال البزار : لين الحديث فالحديث صالح للاحتجاج به رواه الإمام أحمد ، واحتج به .

بسنده إلى عمر رضى الله عنه رفعه بلفظ : « لا تبنى كنيسة في الإسلام ولا يبنى ما خرب منها » وأعل بسعيد بن سنان وإذا تعددت طرق الضعيف يصير حسنا ، ثم قيل : المراد بالخصاء نزع الخصيتين . وقيل : كناية عن التخلي عن إتيان النساء اهـ . قلت : وتوبة بن النمر يروى عن عريف بن سريع أبى عفير ، عن ابن عمر ، وعريف وثقه ابن حبان ، كما في « تعجيل المنفعة » .

قوله : « حدثنا سليمان إلخ » . قلت : سليمان هو ابن طرخان التيمي البصري ثقة عابد من الرابعة من رجال الجماعة ، وتابعه على بن عاصم عند أبي عبيد قال المحقق في

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) ص (١٧٧ - ١٧٨) .

(٣) ص (٩٧) .

(٤) ٢٧٥ / ١ .



«الفتح» قيل أمصار المسلمين ثلاثة : أحدها : ما مصره المسلمون كالكوكة والبصرة وبغداد وواسط ، فلا يجوز فيها إحداث بيعة ولا كنيسة ولا مجتمع لصلاتهم ولا صومعة بإجماع أهل العلم ولا يجوز صلحهم على ذلك بدليل ما روى عكرمة عن ابن عباس ذكرناه في المتن - قاله ابن قدامة في «المغنى»^(١) ، ولا يمكن فيه من شراب الخمر واتخاذ الخنازير وضرب الناقوس ، وثانيها : ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز فيها إحداث شيء بالإجماع وتجديد ما كان خرابا عند الفتح إحداث أيضا فيمنع منه وهو محمل ما رواه ابن عدى بلفظ : ولا يجدد ما خرب منها ، وأما ما كان عامرا عند الفتح وخرب بعده فتجديده بناء لما استهدم فأشبهه بناء بعضها إذا انهدم ورم شعنها ، فلا يرد علينا ما أورده الموفق في «المغنى»^(٢) ، وما كان فيها شيء من ذلك هل يجب هدمه ؟ فقال مالك والشافعي في قول وأحمد في رواية : يجب ، وعندنا إذا جعلهم ذمة أمرهم أن يجعلوا كنائسهم مساكن ويمنع من صلاتهم فيها ولكن لا تهدم وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد (وكلام الموفق في «المغنى» مشعر بكون هذه الرواية مختارة في «المذهب» ؛ لأن الصحابة فتحوا كثيرا من البلاد عنوة ولم يهدموا كنيسة ولا ديرا ولم ينقل ذلك قط (ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس ، والبيع في البلاد التي فتحت عنوة ومعلوم أنها ما أحدثت فيلزم أن تكون موجودة فأبقيت ، وقد كتب عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه إلى عماله أن لا يهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار ؛ ولأن الإجماع قد حصل على ذلك ، فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير قاله الموفق في «المغنى» .

وأثر عمر بن عبد العزيز ذكره أبو عبيد في «الأموال»^(٣) حدثنا حفص بن غياث ، عن أبي بن عبد الله قال : «أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز : «لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار، ولا تحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ، ولا تحدثوا شفرة على رأس بهيمة ، ولا تجمعوا بين صلاتين إلا من عذر» (وأبى بن عبد الله لم أعرف من ترجمه)، وثالثها: ما

(١) ٦٠٩ / ١٠ .

(٢) ٢١٢ / ١٠ .

(٣) ص (٩٥) .



فتح صلحا ، فإن صالحهم على الأرض لهم والخراج لنا جاز لإحداثهم ، وإن صالحهم على أن الدار لنا ويؤدون الجزية فالحكم في الكنائس على ما يوقع عليه الصلح ، فإن صالحهم على شرط تمكين الإحداث لا يمنعهم ، إلا أن الأولى أن لا يصالحهم إلا على ما وقع عليه صلح عمر رضى الله عنه من عدم إحداث شيء منها ، وإن وقع الصلح مطلقا لا يجوز الإحداث ولا يتعرض للقديمة ويمنعون من ضرب الناقوس وشرب الخمر واتخاذ الخنزير بالإجماع انتهى ، وقوله : « يمنعون من شرب الخمر » أى التجاهر به وإظهاره ، وفى المحيط : لو ضربوا الناقوس فى جوف كنائسهم لا يمنعون انتهى . وقال محمد : كل قرية من قرى أهل الذمة أو مصر أو حديقة لهم أظهروا فيها شيئا من الفسق مثل الزنا والفواحش التى يحرمونها فى دينهم يمنعون منه ، وكذا عن المزامير والطناوير والغناء ، ومن كسر شيئا من ذلك يضمن ، واعلم أن البيع والكنائس القديمة فى السواد لا تهدم على الروايات كلها وأما فى الأمصار فاختلف كلام محمد فذكر فى « العشر والخراج » : تهدم القديمة وذكر فى « الإجازة » : أنها لا تهدم وعمل الناس على هذا فإننا رأينا كثيرا منها توالى عليها أئمة وأزمان وهى باقية لم يأمر بهدمها إمام فكان متوارثا من عهد الصحابة رضى الله عنهم اهـ .

قلت : وأما أرض العرب فلها حكم غير ذلك كما سيأتى . قال الموفق فى « المغنى » : « أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام : أحدها : ما مصره المسلمون كالبصرة وبغداد والكوفة وواسط فلا يجوز فيها إحداث كنيسة ولا بيعة - إلى أن قال : - « وما وجد فى هذه البلاد من البيع والكنائس مثل كنيسة الروم فى بغداد فهذه كانت فى قرى أهل الذمة (ثم دخلت فى هذه الأمصار حين اتساعها وتمصرها) ، فأقرت على ما كانت عليه » اهـ . وقال الإمام أبو يوسف فى « الخراج » له : « ولست أرى أن يهدم شيئا مما جرى عليه الصلح ولا يحول- أى لا يمكنون من نقلها ؛ لأنه إحداث » هداية ، وأن يمضى الأمر فيها على ما أمضاه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم أجمعين ؛ فلإنهم لم يهدموا شيئا منها مما كان الصلح جرى عليه ، وأما ما أحدث من بناء بيعة أو كنيسة ، فإن ذلك يهدم وقد كان نظر فى ذلك غير واحد من الخلفاء الماضين وهموا بهدم البيع والكنائس التى فى المدن والأمصار ، فأخرج أهل المدن الكتب التى جرى الصلح فيها بين المسلمين وبينهم ، ورد عليهم الفقهاء والتابعون ذلك وعابوه عليهم فكفوا عما أرادوا من ذلك فالصلح نافذ على ما أنفذه عمر رضى الله تعالى عنه إلى يوم القيامة اهـ .

٤١٩٨ - إن « أمير المؤمنين عمر في الصحابة رضى الله عنهم ، ثم عامة الأئمة بعده ، وسائر الفقهاء جعلوا في الشروط المشروطة على أهل الذمة من النصارى وغيرهم فيما شرطوه على أنفسهم ، أن نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا ، إن أرادوا الجلوس ، ولا نتشبه بهم في شئ من ملابسهم قلنسوة أو عمامة ، أو نعلين أو فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نتكنى بكنائهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله ولا ننقش خواتمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمر وأن نجيز مقادير رؤوسنا ، وأن نلزم زينا حيثما كنا ، وأن نشد الزنا نير على أوساطنا وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا ولا نظهر صليبا ، ولا كتباً في شئ من طرق المسلمين ولا أسواقهم ، ولا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا إلا ضرباً خفيفاً ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في شئ من طرق المسلمين » . رواه حرب بإسناد جيد ، كذا في اقتضاء الصراط المستقيم « للعلامة ابن تيمية .

٤١٩٩ - عن إسماعيل بن عياش قال : حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا : « كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم : إنا حين قدمنا من بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا ، على أن شرطنا لك على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا كنيسة ، ولا فيما حولها ديراً ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ولا ما كان منها في خطط المسلمين ، ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار ، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل ، ولا نؤوى فيها ولا في منازلنا جاسوساً وألاً نكتنم أمر من غش المسلمين ، وألاً نضرب بنواقيسنا إلا ضرباً خفيفاً في

قوله : « إن أمير المؤمنين عمر - إلى قوله - : حدثني كامل بن العلاء الخ » قلت : وفيما ذكرنا من الآثار دليل لما ذكره فقهاؤنا في كتبهم أن يؤخذ أهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ، فلا يركبون الخيل ولا يعلمون بالسلاح ، وفي « الجامع الصغير » : ويؤخذ أهل الذمة بإظهار الكستيجات (وهو خيط غليظ الإصبع من الصوف يشده فوق الثياب دون الزنار من الإبريسم) ، والركوب على

جوف كنائسنا ، ولا نظهر عليها صليبا ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون ولا نخرج صليبا ولا كتابنا في سوق المسلمين ، وألا نخرج باعوثا ولا شعانين ، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين ، وألا نجاورهم بالخنازير ولا نبيع الخمر ، ولا نظهر شركاء ولا نرغب في ديننا ولا ندعو إليه أحداً ولا نتخذ شيئاً من الرقيق الذين جرت عليهم سهام المسلمين ، وألا نمنع أحداً من أقربائنا إذا أراد الدخول في الإسلام ، وأن نلزم زينا حيثما كنا ، وأن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ، ولا نعلين ولا فرق شعر ، ولا في مراكبهم ولا نتكلم بكلامهم . وأن لا نتكنى بكناهم ، وأن نحجز مقام رؤوسنا ولا نفرق نواصينا ، ونشد الزناير على أوساطنا ولا ننقش خواتمتنا بالعربية ، ولا نركب السروج ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله ولا نقلد السيوف وأن نوفر المسلمين في مجالسهم ، ونرشد الطريق ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس ولا نطلع عليهم في منازلهم ، ولا نعلم أولادنا القرآن ولا يشارك أحد منا مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة ، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ، ونطعمه من أوسط ما نجد ، ضمنا ذلك على أنفسنا وذرائنا وأزواجنا ومساكننا ، وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا ، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق ، فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فكتب لهم عمر : أن أمض لهم ما سألوه ، وألحق فيه حرفين .

السروج التي هي كهيئة الأكف وإنما يؤخذون بذلك إظهار للصغار عليهم ، وصيانة لضعفة المسلمين ؛ ولأن المسلم يكرم والذمي يهان ، فلو لم تكن علامة مميزة فلعله يعامل معاملة المسلمين ، وذلك لا يجوز ويجب أن يتميز نساؤهم عن نسايتنا في الطرقات والحمامات ويجعل على دورهم علامات كي لا يقف عليها سائل يدعو لهم بالمغفرة ، قالوا : الأحق أن لا يتركوا أن يركبوا إلا للضرورة وإذا ركبوا للضرورة فلينزّلوا في مساجد المسلمين ويمنعون من لباس يختص به أهل العلم ، والزهد والشرف ، وهذا كله إذا وقع الظفر عليهم ومن عليهم ، فأما إذا وقع الصلح معهم على بعض هذه الأشياء فإنهم يتركون على

اشترط عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم أن لا يشتروا من سبايانا شيئا ، ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده ، فأنفذ عبد الرحمن بن غنم ذلك ، وأقر من قام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط . رواه الخلال بإسناده ، كذا في « المغنى » لابن قدامة (١) .

وذكر ابن تيمية رواية الخلال هذه مختصرة في « اقتضاء الصراط المستقيم » ، وقال : هذه الشروط أشهر شيء في كتب العلم والفقه ، وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمة اهـ . ورواه ابن مندة في « غرائب شعبة » وابن زبر في شروط النصارى . وأخرجه ابن حزم في « المحلى » (٢) من طريق سفيان الثوري ، عن طلحة بن مصرف ، عن مسروق ، عن عبد الرحمن بن غنم ولم يعله بشيء وقال : وعن عمر أيضا أن لا يجاورونا بخنزير اهـ .

ذلك اهـ . ملخصا من « الهداية » ، قلت : ولا ينبغي للإمام أن يهادنهم على ما يخالف شروط عمر رضى الله عنه من غير ضرورة ؛ فإنه هو القدوة في هذا الباب . قال الموفق (٣) : « وينبغي للإمام عند عقد الهدنة أن يشترط عليهم شروطا نحو ما شرطه عمر رضى الله عنه ، وقد رويت عن عمر رضى الله عنه في ذلك أخبار منها ما رواه الخلال بإسناده ، فذكر ما ذكرناه في المتن » اهـ .

لا بد من تمييز الكفار عن المسلمين في عامة الهدى :

وقد حكى ابن تيمية إجماع الفقهاء ، وسائر الأئمة على مراعاة تلك الشروط ، قال : ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها وهي أصناف : الصنف الأول ما مقصوده التمييز عن المسلمين في الشعور واللباس والأسماء والمراكب ونحوها ، يتميز المسلم من الكافر ولا يشبه أحدهما بالآخر في الظاهر ، ولم يرض عمر رضى الله عنه

(١) ٦٠٦ / ١٠ .

(٢) ٣٤٦ / ٧ .

(٣) ٦٠٦ / ١٠ .

٤٢٠٠ - حدثني بعض أهل العلم ، عن مكحول الشامي ، « أن أبا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام واشترط عليهم حين دخلها أن تترك كنائسهم ويبيعهم على أن لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة ، وعلى أن عليهم إرشاد الضال وبناء القناطر على الأنهار من أموالهم ، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام ، وعلى أن لا يشتموا مسلماً ولا يضربوه ، ولا يرفعوا في نادى أهل الإسلام صليبا ، ولا يخرجوا خنزيرا من منازلهم إلى أفنية المسلمين ، وأن يوقدوا النيران للغزاة في سبيل الله ، ولا يدلوا للمسلمين على عورة ، ولا يضربوا نواقيسهم قبل أذان المسلمين ولا في أوقات أذانهم ، ولا يخرجوا الرايات في أيام عيدهم ، ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم ، ولا يتخذوه في بيوتهم . فإن فعلوا ذلك عوقبوا ، وأخذ منه ، فقالوا لأبى عبيدة : اجعل لنا يوما في السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات ، وهو يوم عيدنا الأكبر فكتب أبو عبيدة إلى عمر رضى الله عنه ، فكتب إليه عمر رضى الله عنه : وف لهم بشرطهم الذى شرطت لهم ، فى جميع ما أعطيتهم ، وأما إخراج الصلبان فى أيام عيدهم فلا تمنعهم من ذلك خارج المدينة بلا رايات ولا بنود على ما طلبوا منك يوما فى السنة فأما داخل البلد بين المسلمين ومساجدهم فلا تظهر الصلبان ، فأذن لهم أبو عبيدة فى يوم من السنة - وهو يوم عيدهم الذى فى صومهم - فأما فى غير ذلك اليوم فلم يكونوا يخرجون صلبانهم » . أخرجه الإمام أبو يوسف فى « الخراج »^(١) مطولا ، وهذا مختصر منه وفيه من لم يسم مع إرساله ، ولكن احتجاج المجتهد ، واشتهار هذه الشروط يغنى عن الإسناد .

٤٢٠١ - وحدثني محمد بن إسحاق وغيره من أهل العلم بالفتوح والسير بعضهم يزيد على بعض قالوا : « لما قدم خالد بن الوليد من اليمامة دخل على أبى بكر

والمسلمون بأصل التمييز ، بل بالتمييز فى عامة الهدى على تفاصيل معروفة ، وذلك يقتضى إجماع المسلمين على التمييز عن الكفار ظاهرا ، وترك التشبه بهم ، ولقد كان أمراء الهدى

الصدّيق ، فأقام أياماً ثم قال له أبو بكر : تهيأ حتى تخرج إلى العراق - فذكر حديثاً طويلاً في فتحه حصونا وبلاداً من العراق - وفيه : ثم مضى إلى الحيرة فتحصن منه أهلها في قصورها الثلاثة ، ثم نزل إليه عبد المسيح بن حيان بقبيلة وإياس بن قبيصة الطائي - وكان والي الحيرة من قبل كسرى - فقال لهم : أدعوكم إلى الله وإلى الإسلام فإن أنتم فعلتم فلكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم ، وإن أبيتم فأعطوا الجزية فإن أبيتم فقد أتيتكم بقوم هم أحرص على الموت منكم على الحياة ، فقال له إياس بن قبيصة : ما لنا في حربك من حاجة ، وما نريد أن ندخل معك في دينك ، نقيم على ديننا ونعطيك الجزية فصالحه على ستين ألفاً ورحل ، على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصراً من قصورهم التي كانوا يتحصنون فيها إذا نزل بهم عدوهم ولا يمنعون من ضرب النواقيس ، ولا من إخراج الصلبان في يوم عيدهم ، وعلى أن لا يشتملوا على تغبة ، وعلى أن يضيفوا من مر بهم من المسلمين مما يحل لهم من طعامهم وشرابهم وكتب بينهم هذا الكتاب : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل الحيرة ، إن خليفة رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق رضي الله عنه أمرني أن أسير بعد منصرفي من أهل اليمامة إلى أهل العراق من العرب والعجم بأن أدعوهم إلى الله جل ثناؤه وإلى رسوله عليه السلام وأبشرهم بالجنة وأنذرهم من النار ، فإن أجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، وإنى انتهيت إلى الحيرة فخرج إلى إياس بن قبيصة الطائي في أناس من أهل الحيرة من رؤسائهم ، وإنى دعوتهم إلى الله وإلى رسوله فأبوا أن يجيبوا ، فعرضت عليهم الجزية أو الحرب فقالوا : لا حاجة لنا بحربك ، ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من أهل الكتاب ،

مثل العمرين وغيرهما - يبالغون في تحقيق ذلك بما يتم به المقصود ، وروى أبو الشيخ بإسناده ، عن محمد بن قيس وسعيد بن عبد الرحمن بن حبان قال : دخل ناس من بني تغلب على عمر بن عبد العزيز وعليهم العمائم كهيئة العرب ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ! ألحقنا بالعرب . قال : فمن أنتم ؟ قالوا : نحن بنو تغلب قال : أو لستم من أواسط العرب ؟ قالوا : نحن نصارى ، قال : على بجلهم ، فأخذ من نواصيهم ، وألقى العمائم ، وشق

وإني نظرت في عدتهم ، فوجدت عدتهم سبعة آلاف رجل ، ثم ميزتهم فوجدت من كانت به ضمانه ألف رجل فأخرجتهم من العدة ، فصار من وقعت عليه الجزية ستة آلاف فصالحوني على ستين ألفا ، وشرطت عليهم أن عليهم عهد الله وميثاقه الذي أخذ على أهل التوراة والإنجيل أن لا يخالفوا ولا يعينوا كافرا على مسلم من العرب ، ولا من العجم ولا يدلّوهم على عورات المسلمين فإن هم خالفوا ، فلا ذمة لهم ولا أمان ، وإن هم حفظوا ذلك ورعوه وأدّوه إلى المسلمين فلمهم ما للمعاهد وعلينا المنع لهم ؛ فإن فتح الله علينا فهم على ذمتهم ، لهم بذلك عهد الله وميثاقه أشد ما أخذ على نبي من عهد أو ميثاق ، وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا ، فإن غلبوا فهم في سعة يسعهم ما وسع أهل الذمة ولا يحل فيما أمروا به أن يخالفوا ، وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين ، وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام ، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم ، وأيما عبد من عبيدهم أسلم أقيم في أسواق فبيع بأعلى ما يقدر عليهم من غير الوكس ولا تعجيل . ودفع ثمنه إلى صاحبه ولهم كل ما لبسوا من الزى إلا زى الحرب من غير أن يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم ، وأيما رجل وجد عليهم شيئا من زى الحرب سئل عن لبسه ذلك ، فإن جاء منه بمخرج وإلا عوقب بقدر ما عليه من زى الحرب ، وشرطت عليهم جباية ما صالحتهم عليه حتى يؤدّوه إلى بيت مال المسلمين عمالهم منهم ، فإن طلبوا عوننا من المسلمين أعينوا به ، ومؤنة العون من بيت مال

رداء كل واحد شبرا يحتزم به ، وقال : لا تركبوا السروج واركبوا على الأكف (جمع إكاف) ، والوا أرجلكم من شق واحد ، ومن جملة الشروط : ما يعود بإخفاء منكرات دينهم وترك إظهارها كمنعهم من إظهار الخمر والناقوس والنيران والأعياد ونحو ذلك ، ومنها : ما يعود بإخفاء شعائر دينهم كأصواتهم بكتابهم ومنها : ما يعود بترك إكرامهم وإلزامهم الصغار الذي شرعه الله تعالى ، فاتق عمر رضى الله عنه والمسلمون معه وسائر العلماء بعده ومن وفقه الله من ولاية الأمور على منعهم من أن يظهروا في دار الإسلام شيئا

المسلمين » . أخرجه الإمام أبو يوسف أيضا^(١) . وهذا مختصر ، وفيه إرسال ، ولكن احتجاج المجتهد به أغنانا عن الإسناد .

٤٢٠٢ - حدثنا كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران أن عمر ابن الخطاب بعث حذيفة بن اليمان وسهل بن حنيف (قال أبو عبيد : هكذا قال كثير وإنما هو عثمان بن حنيف) قال : « ففلجنا الأرض بالجزية على أهل السواد . وقالوا : « من لم يأتنا فنختم في رقبتة فقد برئت منه الذمة » ، قال : فحشدوا فختما أعناقهم ثم فلجنا الجزية على كل إنسان أربعة دراهم في كل شهر ثم حسبنا أهل القرية وما عليهم ، وقالوا لدهقان : كل قرية على قريتك كذا وكذا فاذهبوا فتوزعوها بينكم ، قال : فكانوا يأخذون الدهقان بجميع ما على أهل قرية » . رواه أبو عبيد في «الأموال»^(٢) . وسنده صحيح على شرط مسلم ورجاله كلهم رقيون .

٤٢٠٣ - حدثني عبيد الله ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر عن عمر رضى الله عنه : « أنه كتب إلى عماله أن يختموا رقاب أهل الذمة » . أخرجه الإمام أبو يوسف في «الخراج» له^(٣) . وسنده صحيح كلهم من رجال الجماعة غير أبي يوسف وهو إمام ، وأخرجه أبو عبيد^(٤) أيضا عن أبي المنذر ومصعب بن المقدم كلاهما عن سفيان عن عبيد الله به .

مما يختصون به مبالغة في أن لا يظهروا في دار الإسلام خصائص المشركين فكيف إذا عملها المسلمون وأظهروها لهم ، وقد كان لعمر رضى الله عنه في هذا الباب من السياسات المحكمة ما هي مناسبة سيرته المرضية ، فإنه رضى الله عنه هو الذى استحال ذنوب الإسلام بيده غربا فلم يفر عبقرى فرية حتى صدر الناس بعطن فأغر الإسلام ، وأذل الكفر وأهله وأقام

(١) ص (١٦٩) .

(٢) ص (٥٢) .

(٣) ص (١٥٣) .

(٤) ص (٥٣) .

٤٢٠٤ - حدثنا عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن أسلم : « أن عمر رضى الله عنه أمر في أهل الذمة أن تجز نواصيهم وأن يركبوا على الأكف وأن يركبوا عرضا ، وأن لا يركبوا كما يركب المسلمون ، وأن يوثقوا المناطق » ، قال أبو عبيد : يعنى الزنابير ، أخرجه في « الأموال »^(١) ، وسنده حسن ، وذكره الحافظ في « التلخيص »^(٢) وسكت عنه .

٤٢٠٥ - حدثنا النضر بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن خليفة بن قيس ، قال : قال عمر ليرفاً : « اكتب إلى أهل الأمصار في أهل الكتاب أن تجز نواصيهم ، وأن يربطوا الكستيجان في أوساطهم ليعرف زبهم من أهل الإسلام » . رواه أبو عبيد أيضا ، والنضر مختلف فيه وثقة العجلي ، وقال الدارقطني : صالح وابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، وضعفه آخرون وعبد الرحمن بن إسحاق من رجال مسلم مختلف فيه وثقه كثيرون وضعفه آخرون وخليفة هو ابن حصين بن قيس أحسبه وثقه النسائي وابن حبان فالإسناد حسن ، إن شاء الله تعالى .

٤٢٠٦ - حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن أبيه « أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل له : أما بعد ! فلا تدعن صليبا ظاهرا إلا كسر ومحق ولا يركبن يهودى ولا نصرانى على سرج وليركب على إكاف ، وتقدم في ذلك تقدما بليغا ،

شعائر الدين الحنيف ومنع من كل أمر فيه نزوع إلى نقض عرى الإسلام مطيعا في ذلك لله ولرسوله وقافا عند كتاب الله ممثلا لسنة رسول الله ﷺ محتذيا حذو صاحبيه ، مشاورا في أموره للسابقين الأولين حتى إن العمدة في الشروط على أهل الكتاب (أى أهل الذمة) على شروطه وحتى منع من استعمال كافر أو ائتمانه على أمر الأمة وإعازاه بعد أن أذله الله انتهى كلام ابن تيمية . مختصرا ملخصا ، وسيأتى نهى عمر رضى الله عنه من استعمال الكافر ، فانتظر .

(١) ص (٥٣) .

(٢) ٣٨ / ٢ .

وامنع من قبلك فلا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خز ولا عصب ، وقد ذكر لي أن كثيرا ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم وتركوا المناطق على أوساطهم ، واتخذوا الحمام والوفر وتركوا التقصيص ، ولعمري لئن كان يصنع ذلك فيما قبلك ، أن ذلك بك لضعف وعجز ، ومصالغة وأنهم حين يراجعون ذلك ليعلموا ما أنت ، فانظر كل شيء نهيت عنه فاحسم عنه من فعله والسلام » . رواه الإمام أبو يوسف في «الخراج»^(١) ، وسنده حسن .

٤٢٠٧ - حدثني كامل بن العلاء ، عن حبيب بن أبي ثابت : « أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بعث عثمان بن حنيف على مساحة أرض السواد ففرض على جريب أرض عامر أو غامر درهما وقفيزا ، وختم على علوج السواد فختم خمسمائة ألف علج على الطبقات ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر فلما فرغ من عرضهم دفعهم إلى الدهاقين وكسر الخواتيم » ، رواه الإمام أبو يوسف^(٢) أيضا ، وهو مرسل صحيح .

٤٢٠٨ - حدثنا أبو اليمان ، حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، عن حكيم بن عمير : « أن عمر بن الخطاب تبرأ إلى أهل الذمة من معرة الجيش » . رواه أبو عبيد في «الأموال»^(٣) ، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف ولكن له شاهدا .

٤٢٠٩ - حدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد (المقبري) ، عن جده : « أن عمر بن الخطاب كان إذا صالح قوما اشترط عليهم أن يؤدوا الخراج كذا وكذا ، وأن يقرأوا ثلاثة أيام ، وأن يهدوا الطريق ولا يمالئوا علينا عدونا ، ولا يؤا لنا محدثا ، فإذا فعلوا

قوله : « حدثنا أبو اليمان » - إلى قوله - : « حدثني عبد الرحمن بن ثابت إلخ » . قلت :

(١) ص (١٥٢) .

(٢) ص (١٥٣) .

(٣) ص (١٥١) .

ذلك فهم آمنون على دمائهم ، ونسائهم وأبنائهم وأموالهم ، ولهم بذلك ذمة الله ، وذمة رسوله الله ﷺ ونحن برآء من معرة الجيش». رواه الإمام أبو يوسف في «الخراج»^(١) وعبد الله بن سعيد المقبري ضعيف، وقال البزار : فيه لين ، وقد تأيد بما قبله .

٤٢١٠ - حدثني هشام بن عمار ، عن الوليد بن مسلم ، عن خالد بن يزيد بن أبي مالك ، عن أبيه قال : « كان المسلمون بالجابية وفيهم عمر بن الخطاب فأتاه رجل من أهل الذمة يخبره أن الناس قد أسرعوا في عنبه فخرج عمر حتى لقي رجلا من أصحابه يحمل ترسا عليه عنب فقال له عمر : وأنت أيضا ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ! قد أصابتنا مجاعة فانصرف عمر فأمر لصاحب الكرم بقيمة عنبه » . رواه أبو عبيد أيضا^(٢) وخالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ضعيف ، وثقه أبو زرعة وأحمد ابن صالح والعجلي ، ولولا عنعنة الوليد لحكمت بحسن الإسناد مع إرساله ، فإن يزيد بن عبد الرحمن لم يدرك عمر رضى الله عنه .

٤٢١١ - حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن أبيه قال : « كتب عدى بن أرطأة - عامل عمر بن عبد العزيز - إليه ، أما بعد ! فإن أناسا قبلنا لا يؤدون الخراج حتى يسهم شيء من العذاب فكتب إليه عمر ، أما بعد ! فالعجب كل العجب من استئذائك إياي في عذاب البشر كأني جنة لك من عذاب الله وكأن رضاي ينجيك من سخط الله ، إذا أتاك كتابي هذا فمن أعطاك ما قبله عفوا وإلا فأحلفه ، فو الله لأن يلقوا الله بجناياتهم أحب إلي من أن ألقاه بعذابهم والسلام » . « قال : وأتى عمر رجل فقال : يا أمير المؤمنين ! أزرعت زرعاً فمر به جيش من أهل الشام فأفسدوه ، قال : فعوضه عشرة آلاف » . رواه الإمام أبو يوسف في «الخراج»^(٣) ، وسنده حسن .

وهذا هو العدل الإسلامى الذى لن تجد له مثالا فى سير الملوك ، فإن الخلفاء مع تبرؤهم

(١) ص (٤٦) .

(٢) ص (٥١) .

(٣) ص (١٤٣) .

٤٢١٢ - حدثنا هشيم ومروان بن معاوية ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الحارث ابن شبيل ، عن أبي عمرو والشيئاني قال : « بلغ عمر أن رجلا من أهل السواد قد أثرى في تجارة الخمر فكتب : أن اكسروا كل شيء قدرتم له عليه ، وسيروا كل ماشية له ، ولا يؤوين أحد له شيئا » . أخرجه أبو عبيد في « الأموال »^(١) ، وسنده صحيح .

٤٢١٣ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن المثني بن سعيد (هو الضبي) قال : « كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الرحمن - وهو عامله على الكوفة - أن لا تحمل الخمر من رستاق إلى رستاق وما وجدت منها في السفن فصيره خلا ، فكتب عبد الحميد إلى عامله بواسط محمد بن المنتشر بذلك فأتى السفن فصب في كل راقود ماء وملحا فصيره خلا » . رواه أبو عبيد أيضا^(٢) ، وسنده صحيح .

إلى أهل الذمة من معرة الجيش كانوا يعوضونهم قيمة ما أتلفه الجيش وأفسده من أموالهم وزروعهم ، فتأمل .

قوله : « حدثنا هشيم ومروان - إلى قوله ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي إلخ » . قال أبو عبيد : فأما الذي فعله عمر بالذي أثرى في تجارة الخمر من تيسير ماشيته وكسر متاعه ، وما فعله على كرم الله وجهه بأهل زرارة من إحراقها وهم ممن قد أقر على ملته فإنما وجهه عندنا والله أعلم : أنهما فعلا ذلك ؛ لأن التجارة في الخمر لم تكن مما شرط لهم إنما كان في ذمتهم شربها ، فأما المتأخر فيها وحملها من بلد إلى بلاد فلا ، وهو مبين في حديث يروى عن عمر بن عبد العزيز فذكره ، ثم قال : فلم يحل عمر بينهم وبين شربها ؛ لأنهم على ذلك صولحوا وحال بينهم وبين حملها والتجارة فيها ، وإنما نراه بتصييرها خلا ، وتركه أن يصبها في الأرض صبا ؛ لأنه مال من أموال أهل الذمة ، ولو كانت لمسلم ما جاز إلا هراقتها في الأرض ، يتبع في ذلك ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه (في البخاري وغيره : أن أبا طلحة الأنصاري كان يتجر في الخمر لأيتام ، وأن النبي ﷺ أمره أن يهريقها فشق زقاقها ، وسالت في الوادي من الهامش) ، مؤلف .

(١) ص (٩٦) .

(٢) ص (١٠٢) .

حكم تجارة أهل الذمة في الخمر والتخزير :

قال أبو عبيد^(١) : « فلو جاءت الرخصة من رسول الله ﷺ في تصييرها خلا لكانت في أموال اليتامى وذلك فعل عمر بمال رويشد الثقفي حين أحرق عليه منزله فلم يأمره أن يجعلها خلا ، حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : « وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شرابا فأمر به فأحرق وكان يقال له رويشد فقال : أنت فويسق» اهـ . قلت : سند صحيح وكره للمسلم تخليل الخمر ويجوز له اشتراء خلها من أهل الكتاب وغيرهم ؛ بدليل أثر عطاء والحريث العكلي وعلي بن أبي طالب ذكرها أبو عبيد نفسه والله تعالى أعلم . وموضع البسط أبواب الكراهة إن شاء الله تعالى ، وقد مر في ما رواه حرب والخلال أن عمر رضى الله عنه شرط على أهل الذمة أن لا يبيعوا الخمر فتذكر ! وقال الإمام أبو يوسف في الخراج^(٢) له : « يتركون أى أهل الذمة يسكنون في أمصار المسلمين وأسواقهم يبيعون ويشترون ولا يبيعون خمرًا ولا تختزرو ولا يظهر الصلبيان في الأمصار » اهـ . قيد بالأمصار وظاهره يفيد جواز بيعهم الخمر والتخزير في القرى وأثر عمر ابن عبد العزيز . يفيد منعهم في القرى أيضا فيوفق بأن الإجازة إذا كان أكثر أهلها أهل الذمة ، والمنع إذا كان أكثر أهلها مسلمين أو متساويين ، ونظيره ما في « الهداية » : وقيل في ديارنا يمنعون من ذلك في القرى أيضا ؛ لأن فيها بعض الشعائر والمروى عن صاحب المذهب في قرى الكوفة لأن أكثر أهلها الذمة اهـ .

وفي « شرح السير الكبير » تحت قول محمد : « القرى التي أهلها مسلمون إلا أنها ليست بأمصار إذا اشترى أهل الذمة فيها منازل ، وأعلنوا فيها بيع الخمر والتخزير لم يمنعوا من ذلك » ما نصه : فالحاصل أنهم يمنعون من إحداث ذلك في المصر وفنائه ولا يمنعون في القرى التي أكثر السكان بها من أهل الذمة ، فأما في القرى التي يسكنها المسلمون اختلاف بين المشايخ على ما بينا ، وبهذا انحل إشكال يرد على أخذهم العشر من خمر أهل الذمة

(١) ص (١٠٢ ، ١٠٤) .

(٢) ص (١٥٢) .

٤٢١٤ - حدثني أبو نعيم ، عن شبل بن عباد عن قيس بن سعد قال : « سمعت طاوسا يقول : لا ينبغي لبیت رحمة أن يكون عند بیت عذاب » . أخرجه أبو عبيد^(١) أيضا وسنده صحيح .

٤٢١٥ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس : « إن عمر رضى الله عنه اشترط الضيافة على أهل الذمة يوما وليلة وأن يصلحوا القناطر ، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته » . رواه أبو عبيد أيضا وسنده صحيح على شرط مسلم . ورواه أحمد أيضا .^(٢) .

مع منعهم إياهم من التجارة فيها والعشر لا يؤخذ إلا من مال التجارة فافهم ، والله تعالى أعلم ، أو تحمل الإجازة على تجارتهم فيها سرا ، والنهي على التجاهر بها ؛ ولهذا نهى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه من حملهم الخمر من رستاق إلى رستاق ؛ لكونه من التجاهر بها فتأمل . وفي « شرح السير » : « ولو مر ذمى بخمر له في سفينة في مثل دجلة والفرات فمر بها في وسط بغداد أو واسط أو المدائن لم يمنع من ذلك ؛ لأن هذا الطريق الأعظم لا بد له من المرور فيه إلا أنه لا يترك أن يرد بها إلى شيء من قرى هذه الأمصار ظاهرا ؛ لما في ذلك من الاستخفاف بالمسلمين ، وهذا غير موجود في وسط دجلة ، فإن فعل شيئا من ذلك فالحكم في تأديبه (أى يؤديه على ذلك بالضرب والحبس ولا يريق خمره) ، والله الحمد على الموافقة فإنى اطلعت على كلام محمد في السير بعد ما وفقت بين الأثر وقول أبى يوسف بالقياس .

قوله : « حدثني أبو نعيم إلخ » قال أبو عبيد : « أراه يعنى - الكنائس والبيع وبيوت النيران - يقول : لا ينبغي أن تكون مع المساجد في أمصار المسلمين » اهـ . قلت : والنهي عن ذلك مصرح به في شروط عمر رضى الله عنه ، وعليه العمل والإجماع .

قوله : « حدثنا عبد الوهاب بن عطاء إلخ » . قلت : لم أر حكم هذه الضيافة التي كانت مشروطة على أهل الذمة في كتب أصحابنا ومقتضى ما ذكرناه عن الجصاص في

(١) ص (١٩٥) .

(٢) ص (١٤٥) .

٤٢١٦ - حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن سهيل بن عقيل، عن عبد الله بن هبيرة السبائي قال : « صالح عمرو بن العاص أهل الظابلس وهى من بلاد برقة بين أفريقية ومصر على الجزية على أن يبيعوا من أبنائهم ما أحبوا فى جزيتهم » . رواه أبو عبيد فى « الأموال » ^(١) . ورجاله ثقات ولم أعرف سهيل بن عقيل هذا ، ولكن

«باب مقدار الجزية » : أن الضيافة كانت محسوة عليهم فى الجزية ، وأن عمر رضى الله عنه كان قد نقص لهم عن الجزية بقدرها ، فإنه وضع على من لم يشترط عليهم الضيافة ثمانية وأربعين درهما وعلى من اشترط عليهم الضيافة أربعين درهما .

وقال الموفق فى « المغنى » ^(٢) : « ويجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، ولا يجب ذلك من غير شرط ، وهو مذهب الشافعى ومن أصحابنا من قال : تجب بغير شرط لوجوبها على المسلمين ، والأول أصح ؛ لأنه أداء مال فلم يجب بغير رضاهم كالجزية ، فإن شرطها عليهم فامتنعوا من قبولها لم تعقد لهم الذمة ، وقال الشافعى : لا يجوز قتالهم عليها » اهـ . وفيه أيضا : « فإن امتنع بعضهم من القيام بما يجب عليه أجبر عليه فإن امتنع الجميع أجبروا فإن لم يمكن إلا بالقتال قوتلوا ، فإن قاتلوا انتقض عهدهم » اهـ .

قلت : وهذا مما لا خلاف فيه نعلمه ، فإن أهل الذمة يجبرون على العمل بالشروط التى شرطوها على أنفسهم اتفاقا ، فإذا امتنع الجميع يجبرون ولا يتركون يخالفوا الشروط ، فإن قاتلوا قوتلوا ويتنقض العهد بالحراب ، وروى أبو عبيد فى الأموال ^(٣) حدثنى أبو اليمان الحمصى عن أبى بكر بن عبد الله بن أبى مريم عن حكيم بن عمير « قال : كتب عمر بن الخطاب : أئما رفقة من المهاجرين آواهم الليل إلى أهل قرية من المعاهدين فلم يؤوهم ، فقد برئت منهم الذمة » . وأبو بكر هذا ضعيف كما مر وفيه دليل على انتقاض عهدهم ترك الإيواء المراد به الضيافة ، والله تعالى أعلم .

قوله : « حدثنا عبد الله بن صالح - إلى قوله - حدثنا عبد الله بن صالح إلخ » .

(١) ص (١٤٦) .

(٢) ١٠ / ٦٠٧ - ٦٠٨ .

(٣) ص (١٤٥) .

الليث أجل من أن يروى عمن لا يحتج به عنده ، وهو إمام مجتهد ، وله شاهد .

٤٢١٧ - حدثني محمد بن سعد ، عن الواقدي ، عن شرحبيل بن أبي عون ، عن عبد الله بن هبيرة قال : « لما فتح عمرو بن العاص الإسكندرية سار في جنده يريد المغرب حتى قدم برقة - وهي مدينة - الظابلس - فصالح أهلها على الجزية ، وهي ثلاثة عشر ألف دينار يبيعون فيها من أبنائهم من أحبوا بيعه » . رواه البلاذري في « الفتوح » ، وشرحبيل بن أبي عون هو مولى أم بكر بنت المسور بن مخزومة ، ذكره ابن يونس في المصريين ، ولم يذكره بجرح ولا تعديل .

٤٢١٨ - حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ابن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب : « أن عمرو بن العاص كتب في شرطه على أهل لواته من البربر من أهل برقة أن عليكم أن تباعوا أبناءكم ونساءكم فيما عليكم من الجزية » . رواه البلاذري في « الأموال »^(١) عن الليث بن سعد ، ولم يذكر يزيد .

٤٢١٩ - حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد قال : « إنما الصلح بيننا وبين النوبة على أن لا نقاتلهم ولا يقاتلوننا وأنهم يعطوننا دقيقا ونعطهم طعاما ، قال : وإن باعوا أبناءهم ونساءهم لم أر بأسا على الناس أن يشتروا منهم ، قال الليث : وكان يحيى بن سعيد الأنصاري لا يرى بذلك بأسا » اهـ . رواه أبو عبيد أيضا^(٢) وفيه دليل على أن الليث ويحيى بن سعيد قد احتجا بما رواه سهيل عن عبد الله بن هبيرة ، عن عمرو بن العاص .

قلت : وظن محشى « الأموال » أن سهيل بن عقيل هذا هو سهل بن عقيل المذكور في « الخلاصة » وليس كما ظن فإن سهل بن عقيل هذا والصواب سهل بن أبي عقيل هو سهل بن هاشم بن بلال الحبشى يروى عن الثورى وشعبة والأوزاعى وعنه أبو مسهر وهشام بن عمار

(١) ص (١٨٤) .

(٢) ص (١٤٦) .

كما في الخلاصة ، وهو من التاسعة ، كما في « التقريب » فكيف يمكن أن يسمع من شيوخ الليث بن سعد الإمام الذي هو من السابعة ؟ ، وكيف يمكن سماعه من عبد الله بن هبيرة الذي هو من الثالثة ولد سنة المجاعة ومات سنة ست وعشرين ومائة ، ولكن الأثر قد تأيد بطريق عديدة فصلح للاحتجاج وقال أبو عبيد : « وحدثنا نعيم بن حماد ، عن حسين بن حسن ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين في العدو يسبى بعضهم بعضا ، قال : « لا بأس على المسلمين أن يشتروا منهم ، قال نعيم : رأيت عبد الرحمن بن مهدي قائما على رأس حسين يسأله عن هذا الحديث » اهـ .

إذا باع الحربى ولده هناك من مسلم :

وفي هذه الآثار كلها دليل على أن الحربى لو باع هناك ولده من مسلم جاز شراؤه منه ، فإنه إذا جاز في دار الموادة ففي دار الحرب بالأولى ، قال الليث : قال يحيى بن سعيد : ومن باع ولده من أهل الصلح من العدو فلا بأس باشتراء ذلك منهم ، قال أبو عبيد^(١) : وكذلك كان رأى الأوزاعى قال : لا بأس به ؛ لأن أحكامنا لا تجرى عليهم وأما سفيان وأهل العراق : فيكرهون ذلك ، قال أبو عبيد : وهو أحب القولين إلى أن الموادة أمان فكيف يسترقون ؟ اهـ . قلت : وفيه : أن الأمان إنما يمنع ما يعده أهل الصلح خلاف الأمان ومالا فلا ، فإذا رضى أهل الصلح بيع أولادهم واسترقاقهم لا يمنع البائع ولا المشتري بشرط أن يكون العقد في دار الموادة دون دار الإسلام لكون أحكامنا لا تجرى هناك وتجري ههنا فلا يجوز في دار الإسلام بيع الرجل أولاده ومحارمه ، لا بالرضا ولا بدونه ، قلت : وكلام أبى عبيد مشعر بأن أهل العراق إنما كرهوا مثل هذا البيع في دار الموادة ، وعللوا الكراهة بكون الموادة تنافى الاسترقاق ، ومقتضى ذلك جواز مثل هذا البيع والشراء في دار الحرب اتفاقا لانتفاء العلة بما كرهوه في دار الموادة .

تنبيه :

قال الشامى في « النهر » عن « منية المفتى » : « إذا باع الحربى هناك ولده من مسلم عن الإمام : أنه لا يجوز ولا يجبر على الرد (وفي « التحرير المختار » عبارة (ط)

٤٢٢٠ - عن ابن عباس قال : « صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفى حلة

يجوز بالإثبات ، وهى الأصوب ورأيت فى « النهر » مثل ما قاله وعن أبى يوسف : أنه يجبر إذا خاصم الحربى (أى فى دار الإسلام) لو دخل دارنا بأمان مع ولده لا يجوز فى الروايات اهـ . أى ؛ لأن فى إجازة بيع الولد نقض أمانه ، وفى « الفتاوى الغياثية » : باع الحربى ابنه أو ابتسه من مسلم مستأمن بطوع قال أكثر مشايخنا : بأن البيع باطل ، وذكر الكرخى : أنهم إن كانوا لا يرون جواز البيع بطل ، وإن كانوا يرون جوازه جاز ؛ لأنهم يبيعون بطريق القهر والغلبة فيملك بالقهر ، والمختار هو الأولى إلى أن قال :- والصحيح أن الحربى البائع إذا كان يرى جواز هذا البيع يملك المشتري مطلقا وحل له وطؤها وكل تصرف ؛ لأنه أخذه قهرا لما باع البائع قهرا فملكه بالقهر ، وإن كان البائع (لا) يرى جوازه إن اشتراه المسلم وأخرجه قهرا فكذلك ، وإن أخرجه وهو طائع لم يملكه ؛ لأنه لم يوجد منه القهر عليه فى دار الحرب . وفى « الحاوى » فى باب صلح الملوك : والموادعة مسألة تدل على أنه يجوز إذا رأى البائع جوازه قيل : وهو المختار اهـ . قلت : وقول الكرخى هو الراجح عندى لتأييده بالآثار .

دليل قول الإمام : أن لا ربا بين المسلم والحربى فى دار الحرب

ودلت هذه الآثار على أن لا ربا بين المسلم والحربى فى دار الحرب ؛ لأن أحكامنا لا تجرى عليهم وبيع الولد والربا سواء فى الحرمة كما لا يخفى ، فجواز أحدهما فى دار الحرب يستدعى جواز الآخر هناك ، والمستأمن إنما لا يجوز له العذر بعهدته ، وبعد ذلك فكل ما أخذ بطيب أنفسهم يجوز أخذه ويثبت عليه ملكه . فافهم ، فإن مدارك الإمام أبى حنيفة دقيقة جدا ، والله تعالى أعلم .

ولو باع الحربى المستأمن ولده أو امرأته فى دارنا بطل البيع ويعاقبان ، قال الإمام أبو يوسف فى « الخراج »^(١) له : حدثنا له : حدثنا سعيد عن قتادة عن عبد الله بن عباس فى الحر يبيع الحر قال : « يعاقبان ولا قطع عليهما » .

منع أهل الذمة من عقد الربا فى دار الإسلام :

قوله : « عن ابن عباس إلخ » ، قال فى « شرح السير » : « وكل قرية من قرى أهل الذمة أظهروا فيها شيئا من الفسق مما لم يصالحوا عليه مثل الزنا وإتيان الفواحش فإنهم

فذكر الحديث وفيه : على أن لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا « . أخرجه أبو داود^(١) وسكت عنه وهو من رواية السدي ، عن ابن عباس قال المنذرى : فى سماعه منه نظر ، ولكن له شواهد . وقد تقدم الحديث فى أول أبواب الجزية ، وذكرنا هناك أن لا نظر فى سماعه منه .

٤٢٢١ - وأخرج أبو عبيد فى « الأموال »^(٢) بسند حسن ، عن عروة بن الزبير مرسلا : « أن رسول الله ﷺ كتب لأهل نجران - وفيه - فمن أكل الربا من ذى قبل فذمتى منه منه بريئة » .

٤٢٢٢ - عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم فى طريق فاضطروهم إلى أضيقتها » . متفق عليه^(٣) .

يمنعون من ذلك كله ، والأصل فيه عقد الربا فقد صح أن رسول الله ﷺ كتب إلى نجران بأن تدعوا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله « - إلى أن قال - : لأن هذا لم يتناوله عقد الذمة فى التقرير عليه إذا لم يثبت أنهم كانوا مقرين عليه فى دينهم ، وإنما يثبت ذلك فى الخمر والخنازير ، ونكاح المحارم وعبادة غير الله تعالى ، فلا يتعرض لهم فى ذلك خاصة ، فأما فيما سوى ذلك فحالهم كحال المسلمين فى المنع من ارتكاب الفواحش اهـ . ملخصا .

قلت : بل يمنعون من أكل الربا فى دار الإسلام ، ولو ثبت أنهم كانوا مقرين عليه فى دينهم دفعا عن المسلمين ، وأن لا يبايعوهم به فيأكل المسلمون الربا ويتسلط أهل الذمة على أموالهم ودورهم وعقارهم ، ولولا المسلمون ما كان أكل أولئك الربا إلا كسائر مالهم فيه من المعاصى من شرب الخمر ونكاح المحارم وغيره والشرك أعظم قاله أبو عبيد فى « الأموال »^(٤) .

قوله : « عن أبى هريرة - إلى قوله - عن أنس أولا وثانيا إلخ » . قال فى « الهداية » :

(١) سبق تخريجه .

(٢) ص (١٨٨) .

(٣) مسلم فى : السلام (١٣) ، وأحمد ٢ / ٢٦٦ .

(٤) ص (١٩٠) .

٤٢٢٣ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم » متفق عليه ، وفي رواية لأحمد^(١) : فقولوا : « عليكم » بغير واو .

٤٢٢٤ - عن أنس أيضا « قال : كان غلام يهودى يخدم رسول الله ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه - وهو عنده - فقال له : أطع أبا القاسم ! فأسلم فخرج النبي ﷺ ، وهو يقول : « الحمد لله الذى أنقذه بى من النار » . رواه أحمد والبخارى وأبو داود^(٢) .

ولأن المسلم يكرم والذى يهان ولا يتبدأ بالسلام ويضيق عليه الطريق وقال المحقق فى «الفتح» : ولا يبدأ بالسلام ويرد عليه بقوله : وعليكم فقط اهـ .
حكم عيادة الذمى :

واختلف أقوال العلماء فى العيادة قال المنذرى : قيل : يعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رجى إجابته ، فأما إذا لم يطمع فى الإسلام ، ولا يرجو إجابته فلا ينبغى عيادته وهكذا قال ابن بطال ، إنها إنما تشرع عيادة المشرك إذا رجى أن يجيب إلى الدخول فى الإسلام ، فأما إذا لم يطمع فى ذلك فلا ، قال الحافظ : والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد تقع بعيادته مصلحة أخرى ، كذا فى « النيل »^(٣) . وفى « الأشباه والنظائر » فى أحكام الذمى : « ولا تكره عيادة جاره الذمى ولا ضيافته . قال الحموى : ويعلم من عبارة « الجامع الصغير » : أن تقييد المصنف بالجار اتفاقى لا احترازى ففى الجامع الصغير عن الإمام : لا بأس بعيادة النصارى وفى الفتاوى : « وأما عيادة المجوس منهم من قال : لا بأس بها ، وقال بعضهم : لا تجوز ، واختلفوا فى عيادة الفاسق أيضا : والأصح أنه لا بأس بها ؛ لأنه مسلم ، والعيادة من حقوق المسلمين اهـ . ملخصا » . وفى « نيل الأوطار » : قوله : « لا تبدأ اليهود إلخ » فيه تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام ، وحكاية النووى عن عامة السلف وأكثر العلماء ، وحكى القاضى عياض عن جماعة : أنه يجوز ابتداءهم

(١) البخارى فى : الاستئذان (٦٢٥٨)، ومسلم فى : السلام (٩ ، ٨٧)، وأحمد ٩ / ٢ ، ٩٩ / ٣ .

(٢) أحمد ٣ / ٢٢٧ ، والبخارى ٢ / ١١٨ ، وأبو داود فى : الجنائز (٣٠٩٥) .

(٣) ٢٨٠ / ٧ .

٤٢٢٥ - عن عياض الأشعري ، عن أبي موسى « أنه استكتب نصرانيا فانتهره عمر وقرأ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ﴾ ^(١) فقال أبو موسى : والله ما توليته ، وإنما كان يكتب فقال : أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب ؟ لا تدنهم إذا أقصاهم الله ، ولا تأتمنهم إذا خونهم الله ولا تعزهم بعد أن أذلهم الله » . رواه البيهقي وسكت عنه الحافظ في « الفتح » فهو صحيح أو حسن .

٤٢٢٦ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن شريك ، عن أبي هلال الطائي ، عن وسق الرومي قال : كنت مملوكا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان يقول لى : أسلم فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين ، فإنه لا ينبغي لى أن أستعين على أمانتهم من ليس منهم ، قال : فأبيت فقال : لا إكراه فى الدين . قال : فلما حضرته الوفاة المقتضى وقال : اذهب حيث شئت » . رواه أبو عبيد فى « الأموال » ^(٢) .

به للضرورة والحاجة ، وهو قول علقمة والنخعي اهـ .

قلت : وإذا احتاج إلى ذلك فليقل : السلام على من اتبع الهدى اتباعا للنص والمأثور أو يقول : السلام عليك لعلكم بالجمع ، كما قاله الماوردي ذكره فى « النيل » أيضا . وقال النووي فى « شرح مسلم » : اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم : وعليكم السلام ، بل يقول : عليكم فقد جاءت الروايات بإثبات الواو وحذفها ، وأكثر الروايات بإثباتها ، كذا فى « النيل » ^(٣) أيضا .

قوله : « عن عياض - إلى قوله - عن حذيفة الخ » . دلالة على المنع من استعمال أهل الذمة واثمتانهم على أمر الأمة ، وإعزازهم بعد الذلة ظاهرة ، قال فى « الأشباه » : « وتكره مصافحته - أى الذمى - ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم أن يؤجر نفسه من كافر » اهـ . ووجه الكراهة : أن فيها استهانة صورة ، قاله الحموى عن « شرح المجمع »

(١) آية (٥١) سورة المائدة .

(٢) ٣٢٥ / ١ .

(٣) ٢٧٩ / ٧ .

٤٢٢٧ - عن حذيفة رضى الله عنه ضرب لنا النبي ﷺ مثلاً قال : « إن قوما كانوا أهل ضعف ومسكنة قاتلهم أهل تجبر وعداء فأظهر الله أهل الضعف عليهم فعمدوا إلى عدوهم فاستعملوهم وسلطوهم فأسخطوا الله عليهم إلى يوم يلقونه » . لأحمد^(١) بلين .

لابن الملك اهـ . قلت : ومقتضاه أن لا يكره أى إيجار نفسه من كافر إذا أسلم من الاستهانة ، وكان العمل مباحاً فى الشرع والله تعالى أعلم ، وأما استعمال الذمى وتسليطه على المسلمين فلا يجوز بحال لإفضائه إلى تعظيمه وإعزازه وإهانة المؤمنين ، وكان ذلك هو السبب فى زوال دولة الإسلام ، وغلبة الكفرة اللثام على كثير من بلاد الإسلام ، كما لا يخفى على من مارس التاريخ وأمعن النظر فى أسباب ضعف المسلمين ، وإلى الله المشتكى فإن هذه الأمة لم تؤت إلا من قبلها فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ولا يخفى أن هذه أحكام أهل الذمة الذين هم تحت أيدينا فى دار الإسلام وهل هى أحكام الكفار الذين قد استولوا على بلادنا وصرنا نحن تحت أيديهم ؟ لم أره صريحاً فى كتب القوم ، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً .

كيفية تعزية الذمى :

وفى « الخراج » لأبى يوسف : « سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن اليهودى والنصرانى يموت له الولد أو القرابة كيف يعزى ؟ قال : يقول : إن الله كتب الموت على خلقه فنسأل الله أن يجعله خير غائب ينتظر وإننا لله وإننا إليه راجعون ، عليك بالصبر فيما نزل بك لا نقص الله لك عدداً (أى لتكثير الجزية عليكم) ، وبلغنا أن رجلاً نصرانياً كان يأتى الحسن ويغشى مجلسه فمات ، فسار الحسن إلى بيت أخيه ليعزيه . فقال له : أثابك الله على مصيبتك ثواب من أصيب بمثلها من أهل دينك وبارك لنا فى الموت وجعله خير غائب نتظره ، عليك بالصبر فيما نزل بك من المصائب » اهـ . والله تعالى أعلم .

(١) أحمد ٥ / ٤٠٧ ، ومجمع الزوائد ٥ / ٢٣٢ ، وكتر العمال (٩٧) .

باب الذمي إذا استكره المسلمة على نفسها فعلية من الحد ما على المسلم

٤٢٢٨ - عن الشعبي ، عن سويد بن غفلة قال : كنا عند عمر - وهو أمير المؤمنين - بالشام فأتاه نبطي مضروب مشجوج يستعدي فغضب وقال لصهيب : انظر من صاحب هذا ؟ فذكر القصة فجاء به - وهو عوف بن مالك - فقال : رأيته يسوق بامرأة مسلمة ، فنخس الحمار ليصرعها ، فلم تصرع ثم دفعها فخرت عن الحمار فغشيها ففعلت به ما ترى قال : فقال عمر : والله ما على هذا عاهدناكم فأمر به فصلب . ثم قال : أيها الناس فوا بذمة محمد ﷺ فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له . رواه البيهقي « التلخيص الحبير »^(١) . ورواه أبو يوسف الإمام في « الخراج »^(٢) من طريق مجالد عن الشعبي عنه - وزاد - فأنكشفت عنها ثيابها فجامعها ، وأبو عبيد في « الأموال »^(٣) من طريق مجالد أيضا وزاد قال : قال سويد : فذلك اليهودي أول مصلوب رأيته في الإسلام . ومجالد فيه مقال ، ووثقه بعضهم ، وهو من رجال مسلم والأربعة.

باب الذمي إذا استكره المسلمة على نفسها فعلية من الحد ما على المسلم

قوله : « عن الشعبي إلخ » قال الإمام أبو يوسف في « الخراج » : الذمي إذا استكره المرأة المسلمة على نفسها فعلية من الحد ما على المسلم في قول فقهائنا ، وقد رويت فيه أحاديث فذكر ما هو مذكور في المتن من الآثار . وفيه دليل على أن أبا يوسف رحمه الله حمل ما في تلك الآثار من صلب النبطي ، وقتل النصراني وغيرهما ، على أن ذلك كان بطريق الحد لا لأن العهد يتقضى بمثل هذا الفعل . فإن قيل : إن كان هذا المستكره بكرا فحده الجلد اتفاقا ، وإن كان ثيبا فكذلك عند الحنفية ، فكيف صلبه عمر رضي الله عنه وقتله أبو عبيدة ؟ قلنا : كان ثيبا ، وحده الرجم عند أبي يوسف والشافعي كما في

(١) ٢ / ٣٨ .

(٢) ص (٢١٢) .

(٣) ص (١٨١) .

«الهداية»: «إن الشافعى يخالفنا فى اشتراط الإسلام فى الإحصان ، وكذا أبو يوسف فى رواية ، وبه قال أحمد ، وقول مالك كقولنا . فلو زنى الذمى الثيب الحر يجلد عندنا ويرجم عندهم ، لهم ما فى الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ رجم يهوديين قد زنيا . ولنا ما رواه ابن راهويه فى «مسنده» أخبرنا عبد العزيز ابن محمد حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ «قال : من أشرك بالله فليس بمحصن» اهـ .

فإن قيل : إذا كان حده الرجم لم يجز تبديله بالقتل قلنا : حد الذمى إنما هو بمعنى التعزير ، فلا بأس بتبديله بما هو فى معناه . هذا هو تأويله على قول أبى يوسف والجمهور ، وأما على قول أبى حنيفة ومحمد فإنما صلبه تعزيرا والتعزير موكول إلى رأى الإمام أو صلبه ؛ لأجل انتقاض العهد باستخفافه بالإسلام وأهله وتمرده عليهم حيث زنى بالمسلمة على شارع الطريق جهارا .

واعلم أن أثرى عمر وأبى عبيدة رضى الله عنهما المذكورين فى المتن قد احتج بهما الجمهور على أن العهد ينتقض بإكراه المسلمة على الزنا ، ذكره الموفق فى «المغنى»^(١) . والمحقق فى «الفتح» . ولا يخفى ما فيه فإن مجرد القتل لا ينتهض دليلا على وجود الانتقاض ، ألا ترى أن الذمى إذا قتل مسلما يقتل به قصاصا ، ولا يكون ذلك دليلا على نقض العهد ، فكذا إكراه المسلمة على الزنا يقتل به حدا أو تعزيرا لا نقضا للعهد . وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ، وثمرة الخلاف أن من حكم بنقض عهده بذلك خير الإمام فيه بين أربعة أشياء القتل ، والاسترقاق ، والفداء ، والمن كالأسير الحربى . وعندنا لا يخير بل يجب أن يقيم عليه الحد أو يعزره بالجلد والحبس . ويجوز له أن يقتله تعزيرا إن رآه . وإن سلمنا دلالة الأثرين على انتقاض العهد به ، فذلك ؛ لأجل ما اشترطه عمر رضى الله عنه عليهم أن يوقروا المسلمين ، ولا يشتموا أحد منهم ، ولا يضربوه ، واستكره المسلمة على نفسها أشد من الشتم والضرب ، كما لا يخفى . فانتقض العهد ؛ لأجل

٤٢٢٩ - عن ابن جريج : أخبرت أن أبا عبيدة بن الجراح وأبا هريرة قتلا كتابين أرادتا امرأة على نفسها مسلمة . رواه عبد الرزاق « التلخيص الحبير »^(١) ، وهو مرسل صحيح وقال الإمام أبو يوسف في « الخراج »^(٢) : حدثنا داود بن أبي هند عن زيادة ابن عثمان : « أن رجلا من النصاري استكره امرأة مسلمة على نفسها فرفع ذلك إلى أبي عبيدة . فقال : ما على هذا صالحناكم ، فضرب عنقه » . وهذا شاهد جيد لمرسل ابن جريج .

مخالفتهم الشرط لا لكونه سببا لانتقاض العهد به مطلقا من غير اشتراط . يؤيد ذلك قول عمر وأبي عبيد : والله ما على هذا عاهدناكم ، فافهم .

وأیضا فإن عمر رضى الله عنه لم يصلب الذى صلب لمجرد زناه بالمسلمة ؛ بل لأنه استكرهها على نفسها وزنى بها على الطريق جهارا . وفيه من إهانة المسلمين والاستخفاف بهم ما لا يخفى . فلا يكون صلبه إياه دليلا على كون الزنا بمسلمة أو إكراهها عليه سببا لانتقاض العهد به مطلقا ، بل إنما دل على أن الذمي إذا استعلى على المسلمين على وجه صار متمردا عليهم مستخفا بهم حل للإمام (بل ولكل مسلم) قتله ، أو يرجع إلى الذل والصغار . وبه نقول كما صرح به الجصاص في « أحكام القرآن » له كما تقدم ، والمحقق في « الفتح » .

قوله : عن ابن جريج إلخ « دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة . وزياد بن عثمان في سند أبي يوسف لعله زيادة بن عثمان الذى روى عنه حجاج بن حجاج وهو يروى عن عباد بن زياد ، عن النبي ﷺ مرسل ذكره ابن حبان في الثقات كما في « اللسان » ، والأثر ذكره أبو يوسف في موضع الاحتجاج ، وهو تصحيح له منه ، والله أعلم .

وفي « الأشباه والنظائر »^(٣) والحاصل : أنه تقام الحدود كلها عليه - أى - على الذمي إلا حد شرب الخمر . قال الحموى : قال بعض الفضلاء : يفيد أنه يقام عليه الحد « اهـ » .

(١) ٢ / ٣٨٠ .

(٢) ص (٢١٢) .

(٣) ص (٣٥٠) .

٥٢٩. يقتل الذمي رجلا كان أو امرأة إذا أعلن بسبب الله والرسول أو الطعن إعلاء السنن

باب يقتل الذمي رجلا كان أو امرأة إذا أعلن بسبب الله والرسول

بما لا يدينه وكذا إذا طعن في دين الإسلام بنحوه

٤٢٣٠ - عن عكرمة : نا ابن عباس : « أن أعمى كانت له أم ولد ، تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ، فينهاها فلا تنتهي ، ويزجرها فلا تزجر ، فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه فأخذ المعول فوضعه في بطنها ، واتكأ عليها فقتلها . وذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « ألا اشهدوا أن دمها هدر » . رواه أبو داود وسكت عنه والمنذرى وقال : وأخرجه النسائي^(١) .

ورحم الله ابن حزم حيث عزى إلى أبي حنيفة : لا حد على أهل الذمة في الزنا ، ولا في شرب الخمر . وقال محمد بن الحسن - صاحبه - : لا أمنع الذمي من الزنا وشرب الخمر وأمنعه من الغناء ، كما في « المحلى » . وهذه فرية لا مرية فقد أجمعوا على إقامة الحدود على أهل الذمة في الزنا ، وإنما اختلفوا في أن حدهم الرجم والجلد كحد المسلم سواء ، أو الجلد وحده في كل حال ، كما مر في كتاب الحدود .

وصرح محمد في « السير الكبير » بمنع أهل الذمة من إظهار الفواحش كلها في دار الإسلام ، كما مر وسيأتى ولم يستثنوا من الحدود غير حد الشرب ؛ لكون الخمر حلالا لهم كاخلل لنا ، وإنما نأخذ الجزية عنهم لنقرهم وما يدينون .

باب يقتل الذمي رجلا كان أو امرأة إذا أعلن بسبب الله والرسول

بما لا يدينه وكذا إذا طعن في دين الإسلام بنحوه

قوله : « عن عكرمة إلخ » . قال محمد في « السير الكبير »^(٢) : « وكذلك إن كانت تعلن بشتم رسول الله ﷺ فلا بأس بقتلها ؛ لحديث أبي إسحاق الهمداني قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقال : إني سمعت امرأة من يهود ، وهى تشتمك ، والله يا رسول الله إنها لمحسنه إلى فقتلتها ، فأهدر النبي ﷺ دمها » . واستدل بحديث عمير بن عدى :

(١) أبو داود في : الحدود (٤٣٦١) ، والنسائي ٧ / ١٠٨ .

(٢) ١٨٣ / ٢ - ١٨٤ .

٤٢٣١ - عن الشعبي، عن علي: « أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دمها . رواه أبو داود^(١) وسكت عنه ، وقال المنذرى : ذكر بعضهم: أن الشعبي سمع من علي بن أبي طالب وقال غيره : إنه رآه . »

« أنه لما سمع عصماء بنت مروان تؤذى النبي ﷺ وتعيب الإسلام وتحرض على قتال رسول الله ﷺ فقتلها ليلا ، ثم أصبح وصلى الصبح مع رسول الله ﷺ فلما نظر إليه قال : أقتلت ابنة مروان ؟ قال : نعم ! فهل على في ذلك شيء ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا يتطع فيه عنزان^(٢) إلخ . وقصته قتل عمير عصماء ، ذكرها الحافظ في « الإصابة » من طريق الواقدي - وفيه - فكان (رسول الله ﷺ) أول من قالها أى هذه الكلمة فسار بها المثل اهـ . وقد عرف أنه ﷺ كان قد عاهد يهود المدينة وما والاها حين قدم المدينة ، فدل على جواز قتل الذمي إذا أعلن بسب الرسول ﷺ - وهو المذهب - قال ابن كمال باشا في أحاديثه الأربعينية : والحق أنه يقتل عندنا إذا أعلن بشتمه عليه الصلاة والسلام . صرح به في سير الذخيرة حيث قال : واستدل محمد لبيان قتل المرأة إذا أعلنت بشتم الرسول بما روى ! أن عمير بن عدى لما سمع عصماء بنت مروان تؤذى الرسول فقتلها ليلا مدحه ﷺ على ذلك انتهى ، فليحفظ كذا في « الدر المختار » مع « الشامية » .

وبالجملة فلا خلاف بين العلماء في قتل الذمي أو الذمية إذا أعلن بشتم الرسول ، أو طعن في دين الإسلام طعنا ظاهرا أو نسب إلى الله تعالى ما لا يعتقد ، ولا يتدين به وإنما الخلاف في انتقاض العهد به قال الموفق في « المغنى »^(٣) : فالخصلتان الأوليان ينتقض العهد بهما بلا خلاف في المذهب وهو مذهب الشافعي (وأراد بالخصلتين الامتناع من بذل الجزية ، وجرى أحكامنا عليهم إذا حكم بها حاكم ، والاجتماع على قتال المسلمين) قال : وفي معناها قتالهم للمسلمين منفردين أو مع أهل الحرب ؛ لأن إطلاق الأمان يقتضى ذلك ، فإذا فعلوه نقضوا الأمان لأنهم إذا قاتلونا لزمنا قتالهم وذلك ضد الأمان - إلى أن قال - وقال أبو حنيفة : لا ينتقض العهد إلا بالامتناع من الإمام على وجه يتعذر معه أخذ

(١) في : الحدود (٤٣٦٢) .

(٢) ابن سعد ٢ / ١ / ١٨ ، والخطيب ١٣ / ٩٩ ، والعلل المتناهية ١ / ١٧٥ .

(٣) ١٠ / ٦٠٨ .

الجزية منه « اهـ . وقال الخير الرملى : لا يلزم من عدم النقص عدم القتل فقد صرحوا قاطبة بأنه يعزر على ذلك ويؤدب ويجوز الترقى فى التعزير إلى القتل إذا أعظم موجب ، ومذهب الشافعى كمذهبنا على الأصح قال ابن السبى : لا ينبغى أن يفهم من عدم الانتقاض أنه لا يقتل ، فإن ذلك لا يلزم » اهـ . قال الشامى : لكن هذا إذا أعلن بالسب ، وكان مما لا يعتقده كما علمته آنفا اهـ .

الرد على ابن حزم :

وعن فهم من عدم الانتقاض عدم القتل محدث الأندلس - العلامة ابن حزم الظاهرى - فنسب إلى الحنفية القول بعدم قتل من سب الله ورسوله ، وجعل يطعنهم ويرميهم بكل سوء ، ولم يدر أن الآفة فى ذلك من عنده لا من عندهم وهذا هو اللاتق بظاهريته . حيث قال : وقال سفيان وأبو حنيفة وأصحابه : إن سب الذمى الله تعالى أو رسوله ﷺ بأى شئ سبه ، فإنه لا يقتل لكن ينهى عن ذلك وقال بعضهم : يعزر^(١) اهـ .

فقوله : « إنه لا يقتل » كذب عليهم ، وإنما قالوا : لا ينتقض العهد به ولا يلزم منه عدم القتل وكذا قوله : وقال بعضهم : « يعزر » خطأ فإنهم قد صرحوا قاطبة بأنه يعزر على ذلك ويؤدب كما مر ، والتعزير يعم الضرب والقتل جميعا وهو مفوض إلى رأى الإمام ، ويسمى القتل سياسة وإن سلمنا أنهم قالوا : لا ينتقض العهد بذلك ولا يقتل به فليس معناه أن يتركهم الإمام وهم يسبون الله والرسول ويطعنون فى ديننا فى دارنا . كما فهمه ابن حزم وغيره من أهل الظاهر من قلة فهمهم ، وعدم تدبرهم فى كلام علمائنا ، بل معناه : إن العهد لا ينتقض بذلك وعلى الإمام أن ينبذ إليهم على سواء إذا آذونا فى الله وفى الرسول وطعنوا فى ديننا فإن الجهاد ماض إلى يوم القيامة صرح به الشامى نقلا عن أئمتنا .

فأنشدكم الله هل قتل أهل العهد بعد النبز إليهم أحوط أم بدونه ؟ ولا يرتاب مؤمن فضلا عن عالم عاقل فى أن ذلك بعد النبذ إليهم أحوط وأقسط إذا لم تكن شرطنا عليهم

ترك العهد ، ولكن أهل الظاهر لا يفقهون . قال ابن حزم : « واحتج الحنفيون لضلالهم وإفكهم لما حدثنا إلخ » . قلت : وإذا كان ذلك قول سفيان أيضا - كما حكيت - فلم خصبصت الحنفية بالضلال والإفك ؟ وهل هذا إلا كلام المجادلين بالباطل فإن المناظرة لإظهار الحق لا تكون هكذا بالسب والشتيم ، ولكن الظاهرية قد حرموا الأدب ، وخلعوا ربة الوقار عن أعناقهم ، فلا يدرون ما يخرج من رؤوسهم ، ولا يشعرون بما يلفظون من قول ، فإلى الله المشتكى .

ثم اعلم : إن قتل من سب الله ورسوله ودينه ليس بمتعين عند الشافعي وأحمد بل يخيّر الإمام فيه بين أربعة أشياء : القتل ، والاسترقاق ، والفداء ، والمن صرح به الموفق في « المغنى »^(١) وذكره نحوه في « رحمة الأمة » وعندنا يتعين تعزيره فإن تكرر منه أو أظهره قتله الإمام سياسة صرح به ابن كمال باشا نقلا عن سير الذخيرة كما مر وهو مدلول الآثار التي ذكرناها في المتن ، فإن الأعمى لم يقتل أم ولده إلا بعد ما تكرر منها كما هو ظاهر ، واليهودية التي خنقها رجل من المسلمين كانت تعلن بالسب ولا دلالة في الأثرين على انتقاض العهد به ، فإن النبي ﷺ لم يجعل أموال هؤلاء فينا للمسلمين ، وأيضا فإن اليهود لم يكونوا أهل ذمة وإنما كانوا أصحاب موادة بلا جزية تؤخذ منهم دفعاً لشهرهم إلى أن أمكن الله منهم ؛ لأنه لم توضع جزية قط على اليهود المجاورين من قريظة والنضير . ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان . وشتان بين أهل الموادة وأهل الذمة ، فافهم .

الرد على ابن حزم :

والعجب من ابن حزم أنه قال في « المحلى »^(٢) : « إن سلمان كان مملوكا لرجل من بنى قريظة وهم ممتنعون لا يجرى عليهم حكم رسول الله ﷺ بل هم في حصونهم مالم يكون لأنفسهم » اهـ . وفيه اعتراف بأنهم لم يكونوا أهل ذمة للمسلمين بل كانوا ممتنعين في حصونهم وجعلهم ههنا من أهل الذمة ، واحتج بقتل من سب الرسول من يهود المدينة على انتقاض العهد والذمة بذلك وهل هذا إلا تهافت من القول وتناقض بجعلهم من أهل الحرب مرة ، ومن أهل الذمة أخرى . فانظروا من المتلاعب .

(١) ٦٠٩ / ١٠

(٢) ٣٢١ / ٧

٥٢٩٤ يقتل الذمي رجلا كان أو امرأة إذا أعلن بسب الله والرسول أو الطعن إعلاء السنن

٤٢٣٢ - عن أبي برزة قال : « أغلظ رجل لأبى بكر الصديق قلت : ألا أقتله ؟ فقال أبو بكر : ليس هذا إلا لمن شتم النبي ﷺ أخرجه ابن حزم في « المحلى »^(١) واحتج به والحديث أخرجه أبو داود والنسائي بلفظ « قال : لا ، والله ما يكون لبشر بعد محمد ﷺ » .

قوله : « عن أبي برزة إلخ » . دلالة على قتل من شتم الرسول ظاهرة . وإنما ذكرنا الأثر في المتن لاحتجاج ابن حزم به ، وإلا فالحديث بهذا اللفظ شاذ عندى والمعروف إنما هو لفظ أبى داود والنسائي . ولا دلالة فيه على قتل الذمي بسب الرسول وشتمه بل معناه : لا يجوز قتل من أمر الخليفة بقتله بمجرد أمره ما لم يتبين كونه مستحقا للقتل شرعا ، ولا حجة لابن حزم في اللفظ الذى اختاره أيضا ؛ لاحتمال أن يكون أبو بكر من شتم الرسول من المسلمين ، فإنه يصير بذلك مرتدا مستحقا للقتل إجماعا ، ولا يصير مرتدا بشتم غيره من المسلمين كائنا من كان ، اللهم إلا أن يقذف عائشة رضى الله عنها ، فإن قذفها كفر وردة .

أخرج ابن حزم من طريق هشام بن عمار قال : « سمعت مالك بن أنس يقول : من سب أبا بكر وعمر جلد ومن سب عائشة قتل . قيل له : لم يقتل فى عائشة ؟ قال : لأن الله تعالى يقول فى عائشة رضى الله عنها : ﴿ يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾^(٢) . قال مالك : فمن رماها فقد خالف القرآن ، ومن خالف القرآن قتل اهـ . قال ابن حزم رحمه الله : قول مالك ههنا صحيح وهى ردة تامة ، وتكذيب لله تعالى فى قطعه ببراءتها ، وكذلك القول فى سائر أمهات المؤمنين ، ولا فرق ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾^(٣) فكلهن مبرئات من قول إفك ، والحمد لله رب العالمين اهـ .

قلت : وهذا مما أدين الله به ، وأما ما وقع فى كتب أصحابنا من تخصيص حكم الردة

(١) ١١ / ٤١٠ .

(٢) آية (١٧) سورة النور .

(٣) آية (٢٦) سورة النور .

بقذف عائشة رضى الله عنها كما فى « الشامية » فسب ذلك أنهم إنما تكلموا فى حكم الروافض وكفرهم ، وأولئك لا يسبون غير عائشة من بين أزواجه عليه السلام ؛ لكونها قاتلت عليا رضى الله عنه يوم الجمل ، فافهم . واحتج من قال بانتقاض عهد الذمى إذا سب الله أو رسوله أو استخف بشىء من دين الإسلام ، بأنه إنما تدمم وحقق دمه بالجزية على الصغار قال الله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ - إلى قوله - ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ^(١) ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾ ^(٢) . فكان هاتان الآيتان نصا جليا لا يحتمل تأويلا فى أن أهل الكتاب يقاتلون ويقتلون حتى يعطوا الجزية ، وعلى أنهم إذا عاهدوا وطعنوا فى ديننا فقد نقضوا عهدهم ونكثوا أيمانهم وعاد حكم قتالهم كما كان ، وبضرورة الحسن والمشاهدة ندرى أنهم إن أعلنوا سب الله تعالى وسب رسوله عليه السلام أو شىء من دين الإسلام فقد فارقوا الصغار بل قد أصغرونا ، وأذلونا وطعنوا فى ديننا فنكثوا أيمانهم ونقضوا ذمتهم فقد حلت دماؤهم وسييهم وأموالهم بلا شك . قاله ابن حزم فى « المحلى » ^(٣) .

والجواب أن العلماء قد اختلفوا فى معنى الصغار الذى ذكره الله فى قوله : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ فقال بعضهم : إعطائهم الجزية - أى قبولها - وإطاعتهم لولاة الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات - هو الصغار وقد تقدم الكلام فى ذلك مستوفى ولا يزول ذلك ما داموا تحت يد الإمام ولم يحاربوه أو يلحقوا بدار الحرب . وهذا لم نشترط عليهم ترك ما فيه عضاضة ونقيصة على الإسلام وأهله . وأما إذا شرطنا عليهم تركه وخالفوه يتنقض عهدهم بذلك كما هو ظاهر ذكره « الشامى » عن الخير الرملى وغيره من فقهاءنا .

وتذكر ما أسلفناه: أن عدم الانتقاض لا يستلزم عدم القتل للإمام أن يقتله تعزيراً أو ينبذ

(١) آية (٢٩) سورة التوبة .

(٢) آية (١٢) سورة التوبة .

(٣) ٤١٧ / ١١ .

إليهم على سواء . وأما قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ نَكُنْثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾ الآية فليس بنازل في حكم أهل الجزية بل هو في حق المشركين من أهل العرب أو في كفار قريش ليس إلا بدليل قوله تعالى بعده : ﴿ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ يَدْعُوكُمْ أُولَِّ مَرَّةٍ ﴾ (١) والحنفية أول قاتل بما في هذه الآية وأفضل عامل به فقد قالوا : بأن لا يقبل من الوثني العربي إلا الإسلام أو السيف ، ولا يجوز استرقاقهم ، ولا ضرب الجزية عليهم . أما إنه في حق هؤلاء دون أهل الذمة فقد صرح به الطبري في « تفسيره » (٢) . وحكاه عن أجلة المفسرين من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أجمعين ، فليراجع ، وسنذكر شيئا منه فيما سيأتى . وإن سلمنا عمومها لأهل الذمة قلنا أن نقول : إن حكم القتال منوط بمجموع نكث الأيمان والطعن في الدين ، فلا دلالة فيه على كون الطعن وحده سببا للنقض ، بل نكث الأيمان ومخالفة العهد الذى عاهدناهم عليه هو السبب في إباحة قتالهم ، وتأكد بطعنهم في الدين ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان . وأيضا فإن كان معنى الصغار ترك ما فيه عضاضة ونقص على الإسلام وأهله كما قاله ابن حزم ومن وافقه من المالكية لزم أن يتنقض عهده بسبب خليفة الإسلام وسلطان المسلمين فإن في ذلك من إهانة المسلمين وتذليلهم ما لا يخفى ولا يتنقض العهد بذلك إجماعا ، بل يعزى ويؤدب . ولا عبرة بأهل الظاهر ومنهم ابن حزم حيث حكم بانتقاض العهد بسبب مسلم من عرض الناس فإنهم لا يفقهون اللهم إلا أن يكون مشروطا عليهم أن لا يسبوا مسلما ، فيتنقض العهد بذلك ، كما مر .

واحتجوا أيضا بما أخرجه ابن حزم (٣) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن عروة بن محمد، عن رجل من بلقين قال : « كان رجل يشتد النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : من يكفينى عدوا لى ؟ فقال خالد بن الوليد : أنا ، فبعثه النبي ﷺ إليه فقتله » اهـ . وفيه : أنه ليس بنص فى الذمي فيجوز أن يكون حربيا كما يشعر به قوله : « من

(١) آية (١٣) سورة التوبة .

(٢) ١٠ / ٦٢ : ٦٤ .

(٣) ١١ / ٤١٣ .

يكفيني عدوا لى « وأيضاً فالأثر أخرجه أبو عبيد فى « الأموال » من طريق معمر بسنده بلفظ : أن امرأة سبت رسول الله ﷺ فقتلها خالد بن الوليد « وليس فيه أن خالد قتلها بأمر النبى ﷺ فى حياته أو بعده باجتهاده وسند ابن حزم إلى عبد الرزاق فيه محمد بن سهل لا يعرف ، وفى طبقته محمد بن سهل العطار رماه « الدارقطنى » ، كذا فى « الإصابة » . فلا حجة فيه .

والعجب من ابن حزم أنه جعل الحديث مسندا صحيحا والحال هذه وهو عن رجل من بلقين جعله ابن حزم مجهولا فى كتاب الجهاد من « المحلى »^(١) وجعله ههنا مشهورا معروفا يعرف بهذا الاسم وهو اسمه فياله من تناقض فى القول ، وتهافت نسأل الله العافية . وبما فى كنز العمال : « ويض من خرج عن ابن عمر أنه تفلت على راهب سب النبى ﷺ بالسيف ، وقال : إنا لم نصالحكم على سب نبيا ﷺ . وقال ابن حزم فى « المحلى »^(٢) لم يسند : قد روى عن ابن عمر : أنه يقتل ولا بد « اهـ . وفى « فتح القدير » : روى أبو يوسف عن حفص بن عبد الله عن ابن عمر « أن رجلا قال له : سمعت راهبا سب النبى ﷺ فقال : لو سمعته لقتله ، إنا لم نعظم العهود على هذا . قالوا : وإسناده ضعيف . وجاز أن يكون شرط عليهم أن لا يظهر سب ﷺ . قلت : يدل عليه أنه شرط عليهم أن لا يشتموا مسلما ، ولا يخفى أن من سب أبا أحد أو أمه فقد سبه ، بل ذلك أشد من سبه نفسه وبالأولى إذا سب رسول الله ﷺ فقد سب المسلمين أجمعين ، فينتقض بذلك عهده لأجل مخالفة الشرط ، فافهم .

واحتمج من قال : لا ينتقض عهده بما فيه غضاضة ونقيصة على الإسلام وأهله (وذلك أربعة أشياء ذكر الله عز وجل أو ذكر كتابه المجيد أو ذكر دينه القويم أو ذكر رسوله الكريم . بما لا ينبغى كما فى « رحمة الأمة » . بحديث أبى هريرة : « قال رسول الله ﷺ : كذبى ابن آدم ولم يكن له ذلك ، فأما تكذيبه إياى فقلوله : لن يعيدنى كما بدأنى وليس أول الخلق بأهون على من إعادته ، وأما شتمه إياى فقلوله : اتخذ الله ولدا ، وأنا الأحد الصمد

(١) ٧ / ٣٣٨ .

(٢) ١١ / ٤١٥ .

الذى لم ألد ولم أولد ولم يكن لى كفوا أحد « . وفى رواية ابن عباس « وأما شتمه إياى فقلوه : لى ولد وسبحانى أن أتخذ صاحبة أو ولدا » . رواه البخارى^(١) كما فى « المشكاة » . وحديث أبى هريرة أخرجه أحمد والنسائى أيضا ، كما فى « العزى »^(٢) ، قالوا : فإذا كان من قال : اتخذ الله ولدا شاتما له سبحانه ، وهو من قول أهل الكتاب كما لا يخفى ومع ذلك جاز لنا إقرارهم وما يدينون إذا أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، ثبت أن سب الله وشتم رسوله ونحوه لا ينافى عقد الذمة وإلا لم يجز إقرار أهل الكتاب بالجزية وهم يقولون اتخذ الله ولدا وهذا هو ما قاله صاحب الهداية : « إن سب النبى ﷺ كفر منه والكفر المقارن لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه » اهـ .

نعم يجوز لنا أن نشترط عليهم شروطا تمنعهم بها عما فيه غضاضة ونقيصة على الإسلام وأهله ، فإن خالفوا الشرط انتقض العهد ، وحل لنا منهم ما يحل من الحربى ، وأما بدون الشرط ، فلا ينتقض العهد به ، بل يعزر ويؤدب ويقتل سياسة لا نقضا للعهد ، وبحديث عائشة عند الشيخين^(٣) قالت : « دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا : السام عليك ففهمتها ، فقلت : عليكم السام واللعنة . فقال رسول الله ﷺ : مهلا يا عائشة ، فإن الله يحب الرفق فى الأمر كله ، فقلت يا رسول الله ! أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال رسول الله ﷺ : فقد قلت عليكم » إلخ . وفى رواية ابن أبى مليكة عنها عند البخارى فى « الأدب » : « فقالت : عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم ، ولمسلم من طريق أخرى عنها : بل عليكم السام والذم » .

قالوا : فقد سب اليهود نبينا ﷺ بما لو تكلم به مسلم لصار به مرتدا مستحقا للقتل ولم يقتلهم النبى بذلك ، بل وأنكر على عائشة حين سبتهم ولعتهم .

وأجاب ابن حزم : بأن السام هو الموت فمعنى السام عليك الموت عليك ، وهذا كلام

(١) فى : تفسير القرآن (٤٩٧٥) ، والطبرانى ١٠ / ٣٧٦ .

(٢) ٣ / ٣٨ .

(٣) البخارى فى : الأدب (٦٠٢٤ ، ٦٠٣٠) ، ومسلم فى : السلام (١٠ ، ١١ ، ١٣) .

حق، وإن كان فيه جفاء؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ (١) و «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ» إنما يحصل بالجفاء على النبي ﷺ الكفر من المسلم، دون الذمي؛ لأنه كان كافرا وهو كافر، ولا يحل دمه بكفره إذا صحت نيته لكن بمعنى آخر غير الكفر، وهو مفارقة الصغار اهـ. بمعناه، وفيه: أن قوله: «إنما يحصل بالجفاء على النبي ﷺ الكفر من المسلم». لا يصح بإطلاقه، ألا ترى أن الأعراب كانوا يجفون على النبي ﷺ ويغلظون له الكلام، ويجذبون رداءه حتى تؤثر حاشيته في عنقه، ولم يكن ذلك كفرا وإنما يكفر المسلم بالجفاء عليه إذا كان فيه استخفاف بشأنه، وتحقير بجانبه وإذا تقرر ذلك فلم يكن قول اليهود السام عليك جفاء محضاً، بل كان مشتملاً على الاستخفاف به والتحقير واللعن؛ ولذا أجابتهم عائشة بقولها: «عليكم السام ولعنكم الله وغضب عليكم» وأيضاً فإن السام كما يطلق على الموت يطلق على الهوان والذلة، كالذام وبهذا ورد تفسيره عن قتادة موقوفاً مرفوعاً، ذكر الخطابي: أن قتادة تأوله على خلاف ذلك أي خلاف ما قاله أبو عبيد السام الموت - ففي رواية عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة، قال كان قتادة يقول: تفسير السام عليكم - تسامون دينكم - .

قال ابن بطلال: ووجدت هذا الذي فسره قتادة مروياً عن النبي ﷺ، أخرجه بقى بن مخلد في تفسيره، قال الحافظ: «وأخرج البزار وابن حبان في «صحيحه» من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن أنس: «مر يهودى بالنبي ﷺ وأصحابه فسلم عليهم فرد عليهم أصحاب النبي ﷺ، فقال هل تدرون ما قال؟ قالوا: نعم، سلم علينا، فإنه قال: «السام عليكم» أي تسامون دينكم إلخ» .

ويؤيده رد عائشة عليهم بقولها: «عليكم السام والذام» كما في رواية «مسلم» - التي مر ذكرها - ولا شك في كونه من السب والشتم الذي يفارق الصغار، وبحديث أنس رواه أحمد ومسلم: «إن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ، بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك فقالت: أردت أن أقتلك. فقال: «ما كان الله ليسلطك على ذلك» قال: فقالوا: ألا تقلت لها؟ قال: لا! فما زلت أعرفها في

لهوات رسول الله ﷺ . قال ابن تيمية في « المنتقى » : « فيه دليل على أن العهد لا ينتقض بمثل هذا الفعل » اهـ . وفي « النيل » : « استدل به المصنف رحمه الله أن إرادة القتل من الذمي لا ينتقض بها عهده ؛ لأن النبي ﷺ لم يقتلها بعد ما اعترفت بذلك ، والقصة معروفة في كتب السير والحديث ، والخلاف فيها مشهور ، وقد جزم بعض أهل العلم بأنه يقتل من سب النبي ﷺ ، من أهل الذمة واستدل بأمر النبي ﷺ يقتل من كان يشتمه من كفار قريش كما سبق وتعقبه ابن عبد البر : بأن كفار قريش المأمور بقتلهم يوم الفتح كانوا حربيين » اهـ .

قال الجصاص في « الإحكام »^(١) له : « ولا خلاف بين المسلمين أن من قصد النبي ﷺ بالقتل ممن يتحلل الإسلام فهو مرتد يستحق القتل ولم يجعل النبي ﷺ مبيحا لدمها بما فعلت بذلك أى فكذلك إظهار سب النبي من الذمي مخالف لإظهار المسلم له اهـ . أى فيقتل المسلم حدا لكونه بذلك مرتدا ولا يجب قتل الذمي ؛ لعدم انتقاض عهده ، بل يعزر ويجوز في التعزير الترقى إلى القتل إن رآه الإمام .

الرد على ابن حزم :

والعجب من ابن حزم أنه جعل سب الذمي النبي ﷺ منافيا للصغار ، ولم يجعل إرادة قتله بالسم والسحر منافيا له ، هل هذا إلا تحكم ، بحديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : لما كان يوم حنين أثر النبي ﷺ ناسا فقال رجل : ما أريد بهذه القسمة وجه الله قال : فأثيت النبي ﷺ فأخبرته فتغير وجهه ثم قال : « رحمة الله على موسى لقد أودى بأكثر من هذا فصبر » . أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما وفي رواية الواقدي : إن الرجل هو معتب بن قشير وكان من المنافقين ، كما في « فتح الباري »^(٢) ، ولا يخفى أنها كلمة لو تكلم بها مسلم لصار بها مرتدا مستحقا للقتل ، ولكنه ﷺ لم يقتل المنافق بها ؛ لكونه من أهل العهد ، فدل على أن العهد لا ينتقض بمثل هذا ، فافهم . وكذلك قصة لبيد بن

(١) ٣ / ٨٦ .

(٢) ٨ / ٤٤ .

٤٢٣٣ - عن عرفة بن الحارث: «أنه دعا إلى الإسلام نصرانيا فذكر النصراني النبي ﷺ فتناوله فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص ، فقال : قد أعطيتاهم العهد ، فقال عرفة :

الأعصم الزرقى اليهودى ، وسحره النبي ﷺ تدل على أن العهد لا يستفرض بكل ما يرتد به المسلم ويستحق القتل .

وأجاب ابن حزم^(١) عن كل ذلك : بأنه كان قبل أن يؤمر النبي ﷺ بأن لا يثبت عهد الذمي إلا على الصغار فحديث السام والسحر منسوخان بلا شك كحديث السم اهـ . وفيه : أن صحة هذه الدعوى موقوفة على بيان معنى الصغار ، وهو مختلف فيه ، كما تقدم فمن قال : إن الصغار هو قبول الجزية فقط لا يسلم النسخ ، كما هو ظاهر ، وأيضا كيف يصح دعوى النسخ ، وأنتم تقولون : إن من سم اليوم طعاما لأحد من المسلمين فلا قتل عليه ، وإن من سحر مسلما ، فلا قتل عليه ، ولو قال لنا اليهود اليوم : السام عليكم لا يقتلون ، فما نراكم تحكمون إلا بما ذكرتم أنه منسوخ ، وأجاب ابن حزم عن كل ذلك : بأن الذى نسخ من هذه الأحاديث هو حكم خطابهم للنبي ﷺ خاصة ، وحكم سم طعامه وحكم قصده بالسحر خاصة فهذا هو الذى نسخ منه وحده ولا مزيد وفيه : أن مدلول هذه الأحاديث ليس إلا ما قد حكمت إلا ما قد حكمت بنسخه فإنها ليس فيها إلا خطابهم للنبي ﷺ وسم طعامه وقصدهم السحر خاصة ، ولا يؤخذ منها حكم غيره ﷺ إلا بالمقايسة ، فإن كان حكمها منسوخا فى الأصل بطل قياس الغير عليه رأسا ، كما لا يخفى . فكان بقاء حكمها فى حق الغير دليلا على بقائه ، وعدم نسخه فى حقه ﷺ وإلا فدعوى نسخها فى حق الأصل المقيس عليه وبقائها فى حق الغير الذى هو المقيس تحكم لا يلتفت إليه أصلا ، وبمثل هذا يبتلى أهل الظاهر إذا استعملوا القياس الذى يحرمونه علينا ويحلونه لأنفسهم متى شاءوا .

قوله : « عن عرفة بن الحارث إلخ » . قلت : فيه دليل على أن انتقاض العهد بسب النبي ﷺ لم يكن معروفا بين الصحابة ، إذا لم يشترط عليهم تركه ، ألا ترى عمرو بن العاص يقول حين رفع إليه ذلك : قد أعطيتاهم العهد ، فكان عنده أن السب كفر منه ، والكفر المقارن لا يمنعه ، فالطاريء لا يرفعه ، وهذا هو ما قاله الخنفىون بعينه فردده عرفة بن الحارث ، وقال : معاذ الله أن نكون أعطيتاهم العهود والمواثيق على أن يؤذونا فى الله

٥٣.٢ يقتل الذمي رجلا كان أو امرأة إذا أعلن بسبب الله والرسول أو الطعن إعلاء السنن

معاذ الله ! أن نكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذونا في الله ورسوله ، إنما أعطيناهم على أن نخلى بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم ، فقال عمرو : صدقت « مختصرا ، رواه الطبراني في الكبير بلين ، وفي « مجمع الزوائد »^(١) رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وقد وثق وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات اهـ . قلت : فالإسناد حسن .

ورسوله إنما أعطيناهم على أن نخلى بينهم وبين كنائسهم ، يقولون فيها ما بداهم . فوافقه عمرو بن العاص على ذلك وقال : صدقت .

وحاصله : أن عقد الذمة ولو كان مطلقا غير مشروط بالشروط يقتضى ترك إيذاء المسلمين في الله ورسوله وفي دينهم ، فإذا خالفوا ذلك انتقض العهد ، وهذا هو ما أفتى به المتأخرون منا ، والأثر يؤيدهم ، وهو نص في الباب ، ولعله لم يبلغ القدماء من علمائنا أو بلغهم ، ولم يروه صالحا للاحتجاج له ، لما في بعض رواته من المقال فاحتاطوا في الإفتاء بدليل لا يتنهض للاحتجاج به ، وأفتى المتأخرون بما تضمنه لتأييده بنصوص ، قد مر ذكرها في دلائل الخصوم ، فتأمل ، قال في « الدر » : قال العيني : واختيارى في السب أن يقتل ، وتبعه ابن الهمام . قلت : « وبه أفتى شيخنا الخير الرملي » اهـ . قال الشامي : « فلو أعلن بشتمه ، أو اعتاده قتل ولو امرأة ، وبه يفتى اليوم (در متقى) - إلى أن قال - : فصار الحاصل أن عقد الذمة لا ينتقض بما ذكره ، وما لم يشترط انتقاضه به ، فإذا اشترط انتقض ، وإلا فلا إلا إذا أعلن بالشتم ، أو اعتاده لما قدمناه ، ولما يأتي من المعروضات (لأبي السعود : أنه ورد الأمر السلطاني بالعمل بقول أئمتنا القائلين بقتله إذا ظهر أنه معتاده اهـ . أو بما إذا أعلن به كما يأتي ، وبه أفتى أبو السعود مفتى الروم بل أفتى به أكثر الحنفية) ولما ذكره عن الشلبي عن حافظ الدين النسفي إذا طعن الذمي في دين الإسلام طعنا ظاهرا جاز قتله ؛ لأن العهد معقود معه على أن لا يطعن فإذا طعن فقد نكث عهده وخرج من الذمة اهـ .

ومقتضى هذا التعليق كون عدم الطعن مشروطا بمجرد عقد الذمة دلالة وهذا هو عين ما

باب لا ينتقض العهد بدلالة الذمي أهل الحرب على عورتنا إلا إذا
شرطنا عليهم تركها ، وينتقض بمحاربة الإمام أو باللحوق بدار الحرب مطلقا
٤٢٣٤ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين: « أن عمر بن

قاله عرفة بن الحارث ، ووافقه عليه عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، قال المحقق فى «الفتح» : « والذى عندى أن سبه ﷺ أو نسبة ما لا ينبغى إلى الله تعالى إن كان مما لا يعتقدونه كنسبة الولد إلى الله تعالى وتقدس عن ذلك ، إذا أظهره يقتل به وينتقض عهده وإن لم يظهر ولكن عثر عليه ، وهو يكتمه فلا وهذا ؛ لأن دفع القتل والقتال عنهم بقبول الجزية مقيّد بكونهم صاغرين أذلاء بالنص ولا يخفى أن المراد استمرار ذلك لا عند مجرد القبول ، وإظهار ذلك منه ينافى قيد قبول الجزية دافعا لقتله ؛ لأنه الغاية فى التمرد ، والاستخفاف بالإسلام والمسلمين فلا يكون جاريا على العقد الذى يدفع عنه القتل ، وهو أن يكون صاغرا ذليلا وهذا البحث منا يوجب أنه إذا استعلى على المسلمين على وجه صار متمردا عليهم حل للإمام قتله أو يرجع إلى الذل والصغار اهـ .

قال الشامى بعد ذكره قول ابن الهمام هذا ، وجمع بينه وبين كلام غيره من الأئمة ما نصه : فلم يكن كلامه مخالفا للمذهب ، بل صرح به محرر المذهب الإمام محمد ، كما يأتى قلت : وكلام محمد قد ذكرناه أول الباب ، فليراجع ، وبما ذكرنا من أقوال الحنفية متقدميهم ومتأخريهم يتضح غاية مراعاتهم دلالات الأحاديث ، واعتنائهم بالعمل بالجمع بين مختلفها ، وهذا هو الفقه الذى قد خصه الله به من بين سائر العلماء ، والله الحمد .

باب لا ينتقض العهد بدلالة الذمي أهل الحرب على عورتنا إلا إذا
شرطنا عليهم تركها ، وينتقض بمحاربة الإمام أو باللحوق بدار الحرب مطلقا

قوله : « حدثنا يزيد بن هارون إلخ » . قال أبو عبيد : « وإنما نرى عمر عرض عليهم ما عرض من الجلاء ، وأن يعطوا الضعف من أموالهم ؛ لأنه لم يتحقق ذلك عنده من أمرهم ، أو إن النكت كان من طوائف منهم دون إجماعهم ، ولو أطبقت جماعتهم عليه ما أعطاهم من ذلك شيئا إلا القتال والمحاربة » اهـ .

قلت : احتمال بعيد ؛ فإن عمير بن سعد من أفاضل الصحابة ، وزهادهم ، وكان عمر

الخطاب استعمل عمير بن سعيد أو سعد على طائفة من الشام ، فقدم عليه فقال : يا أمير المؤمنين ! إن بيننا وبين الروم مدينة يقال لها : « عرب السوس » ، وأنهم لا يخفون على عدونا من عوراتنا شيئاً ولا يظهروننا على عوراتهم ، فقال له عمر : فإذا قدمت فخيرهم بين أن تعطيهـم مكان كل شاة شاتين ، ومكان كل بغير بغيرين ، ومكان كل شيء شيئين فإن رضوا بذلك ، فأعطهم وخربها فإن أبوا فانبذ إليهم وأجلهم سنة ، ثم خربها فقال : اكتب لى عهداً بذلك فكتب له عهداً ، فلما قدم عمير عليهم عرض عليهم ذلك فأبوا فأجلهم سنة ثم أخرجها . رواه أبو عبيد في « الأموال »^(١) . وهو مرسل صحيح .

معجباً به ، ومن عجبه به كان يسميه نسيج وحده ، وكان يتمنى أن يكون له رجال مثل عمير يستعين بهم على أمور المسلمين كما فى « التهذيب » ، فيبعد من مثله أن يقول ما ليس له به علم أو يكذبه عمر فيما قال له ، والظاهر المتبادر من كلامه إجماع القوم على ما ذكره عنهم ، وإذا كان كذلك ففيه دليل لأبى حنيفة رحمه الله ومن وافقه أن دلالة الذمي أهل الحرب على عورات المسلمين لا تنقض العهد إذا لم يكن تركها مشروطاً عليهم .

قال فى « المحيط » : « لو كان يخبر المشركين بعيوب المسلمين أو يقتل رجلاً من المسلمين ليقتله لا يكون نقضاً للعهد » اهـ . وهذا إذا كان ذمياً أصلياً وطراً عليه هذا القصد ، وأما لو بعثه العدو طليعة بأن يدخل دارنا مستأئناً ويقيم ، وتضرب عليه الجزية ، وقصده التجسس على المسلمين ، انتقض عهده ، وبطل أمانه ، كما فى « الدر » و « الشامية » ، وذلك ؛ لأن المستأمن الحربى لا يعطى له الأمان إلا بشرط أن لا يكون عيناً وطلائعة لأهل الحرب ، فإذا تبين خلافه انتقض عهده وأمانه ، كما تقدم فى باب الحاسوس ، فليراجع .

وأما عقد الذمة فقد يكون مشروطاً بذلك ، وقد لا ، فإن كان مشروطاً به فكذلك ؛ لأن المعلق بالشرط يكون معدوماً بفواته وإلا فلا ينتقض به عهدهم ، وللإمام أن ينبذ إليهم على سواء ، كما فعله رضى الله عنه بأهل عرب سوس ، فإنه أمر عمير بن سعد أن

٤٣٣٥ - عن الزهري أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : فلما كانت وقعة بدر كتبت كفار قريش إلى اليهود إنكم أهل الحلقة والحصون يتهددونهم ، فأجمع بنو النضير على الغدر ، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ : اخرج إلينا في ثلاثة من أصحابك ويلقاك ثلاث من علمائنا ، فإن آمنوا بك اتبعناك ، ففعل فاشتمل اليهود الثلاثة على الخناجر فأرسلت امرأة من بنى النضير إلى أخ لها من الأنصار مسلم تخبره بأمر بنى النضير ، فأخبر أخوها النبي ﷺ قبل أن يصل إليهم ، فرجع وصبحهم بالكتائب فحصرهم يومه ، ثم غدا على بنى قريظة ، فحاصرهم فعاهدوه ، فانصرف عنهم إلى بنى النضير ، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء . الحديث رواه ابن مردويه بإسناد صحيح إلى معمر ، عن الزهري أطول منه ، وكذا أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن عبد الرزاق .

يعرض عليهم الجلاء ، وأن يعطوا الضعف من أموالهم فإن أبوا ينبذ إليهم ويؤجلهم سنة ، ثم يخربها ، ويخلى عنها أهلها ، وهذه منه غاية المراعاة للعهد احتياطا ، وإلا فلم يكن له حاجة إلى التأجيل بل كان له أن يقاتلهم ، ويسبى ذريتهم ، ويضبط أموالهم بعد ما نبذ إليهم معا ، كما سيأتي .

قوله : « عن الزهري إلخ » ، دلالة على انتقاض العهد بالمحاربة ظاهرة قال الحافظ في « الفتح » (١) : وعند « ابن سعد أن رسول الله ﷺ أرسل إليهم محمد بن مسلمة ، أن أخرجوا من بلدي فلا تسكنوني بعد أن هممت بما هممت به من الغدر وقد أحلتكم عشرا . وزاد ابن القيم : « فمن وجدت بعد ذلك بها ضربت عنقه فأقاموا أياما يتجهزون وأرسل إليهم عبد الله بن أبي أن لا تخرجوا من دياركم ، فإن معي ألفين يموتون دونكم وتنصركم قريظة ، وحلفاؤكم غطفان ، وطمع رئيسهم حبي بن أخطب فيما قال له ، وبعث إلى رسول الله يقول : إنا لا نخرج من ديارنا فاصنع ما بدا لك فكبر رسول الله ﷺ وأصحابه ونهضوا إليهم ، وعلى بن أبي طالب يحمل اللواء ، فلما انتهى إليهم أقاموا على حصونهم يرمون بالنبل والحجارة واعتزلتهم قريظة ، وخانهم ابن أبي وخلفاؤهم من غطفان ، فأرسلوا إليه : نحن نخرج من المدينة فأنزلهم على أن يخرجوا عنها بنفوسهم ،

٤٣٣٦ - عن ابن عمر : « أن يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله ﷺ بنى النضير ، وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك ، فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأمنهم وأسلموا وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم - بنى قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ، ويهود بنى خارثة - وكل يهودى كان بالمدينة » . رواه أبو داود^(١) وسكت عنه قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم^(٢) .

٤٣٣٧ - حدثنى الزهرى، عن عروة، عن المسور بن مخرمة: «أنه كان فى الشرط من

وذرائعهم ، وإن لهم ما حملت الإبل إلا السلاح ، وقبض النبى ﷺ الأموال والحلقة ، وهى السلاح » اهـ . زاد المعاد وفيه : أنه ﷺ كان لا يبطش بمن غدر بالعهد وحاربه إلا بعد النبذ إليه وهذا هو النهاية فى الإعذار وإقامة الحجة .

قوله : « عن ابن عمر إلخ » . قلت : أما محاربة بنى النضير فقد مر ذكرها ، وأما محاربة قريظة فكان سببها نقضهم العهد أيضا بمظاهرتهم الأحزاب على النبى ﷺ فى غزوة الخندق ، قال ابن إسحاق : فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ الخبر بنقضهم العهد بعث إليهم سعد بن معاذ وسعد بن عباد معا عبد الله بن رواحة ، فقال : انطلقوا حتى تنظروا أحق ما بلغنا عن هؤلاء القوم أم لا ؟ فخرجوا حتى أتوهم فوجدوهم على أنخبث ما بلغهم عنهم ، نالوا من رسول الله ﷺ ، وقالوا : من رسول الله ؟ لا عهد بيننا وبين محمد ، ولا عقد » . كذا فى سيرة ابن هشام ، وفيه دليل على أن المعاهد والذمى إذا نقض العهد ، وظاهر العدو على المسلمين صار حرييا وجرت عليه أحكام أهل الحرب وللإمام سبى من أراد منهم وقتله .

قوله : « حدثنى الزهرى عن عروة إلخ » فيه دلالة على أن المعاهد إذا التحق بالعدو المحارب انتقض عهده ، فإن بنى بكر حاربوا حلفاء رسول الله ﷺ أى خزاعة فصاروا بذلك حربا على المسلمين وأمدتهم قريش بالسلاح والطعام فصاروا بذلك مثل بنى بكر محاربين

(١) فى : الخراج (٣٠٠٥) .

(٢) البخارى فى : المغازى (٤٠٢٨) ، ومسلم فى : الجهاد (٦٢) .

أحب أن يدخل في عقد رسول الله ﷺ وعهده فليدخل ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم فليدخل . فدخلت بنو بكر في عهد قريش ودخلت خزاعة في عهد رسول الله ﷺ ، فكان بينهم قتال فأمدتهم قريش بسلاح وطعام فظهروا على خزاعة وقتلوا منهم قال : وجاء وفد خزاعة إلى النبي ﷺ فدعاه إلى النصر وذكر الشعر قال ابن إسحاق : فقال له رسول الله ﷺ : « نصرت » يا عمرو بن سالم فكان ذلك ما هاج فتح مكة اهـ « ملخصا ، رواه ابن إسحاق ، ذكره الحافظ في « الفتح »^(١) ، وهو إسناد حسن موصول .

فهاج ذلك فتح مكة وقتال أهلها ، قال في « الدر » ويتنقض عهدهم بالغلبة على موضع للحرب أو بالحق بدار الحرب (ولا يعد أن يقال : انتقله إلى المكان الذي تغلبوا فيه كانتقاله إلى دار الحرب إن لم يكن ذلك المكان متاخماً لدار الإسلام ، أى بأن كان متصلاً بدار الحرب وإلا فعلى قولهما كما في « الفتح ») ، أو بالامتناع عن قبول الجزية لا بالإباء عن أدائها ، أو يجعل نفسه طليعة للمشركين بأن يبعث ليطلع على أخبارنا فلو لم يبعثوه لذلك لم ينتقض عهده وصار الذمي في هذه الأربع صور كالمترد (ولا يبطل أمان ذريته بنقض عهده ، كذا في « الفتح ») إلا أنه لو أسر يسترق (أى يجوز استرقاقه) ، والمترد يقتل اهـ . « الشامية » .

قلت : ودليل عدم انتقاض العهد بالامتناع عن أداء الجزية بعذر ما مر في حاشية « باب كيف يجتنب الجزية » عن أبي يوسف : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه : « أن عمر بن الخطاب مر على قوم قد أقيموا في الشمس يصب على رؤوسهم الزيت فقال : ما بال هؤلاء ؟ قالوا عليهم الجزية لم يؤدوها فهم يعذبون حتى أدوها ، فقال عمر : فما يقولون؟ يقولون لا نجد قال : فدعوه إلى آخرهم » .

باب إذا كان العهد مشروطا بشرط انتقض بتركه

٤٢٣٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ قاتل أهل خير فغلب على الأرض والنخل وأجأهم إلى قصرهم فصالحوه على أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، فغيبوا مسكا لحى بن أخطب ، وقد كان قتل قبل خير وكان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير فيه حلهم فقال رسول الله ﷺ لعم حبي واسمه سعية : ما فعل مسك حبي ؟ قال : أذهبته الحروب والنفقات ، فقال : العهد قريب والمال أكثر من ذلك فوجدوا المسك في خربة فقتل النبي ﷺ ابنى أبي الحقيق وأحدهما زوج صفية بنت حبي بن أخطب ، وسبى رسول الله ﷺ نساءهم وذرايهم وقسم أموالهم للنكت الذي نكتوا » . الحديث رواه أبو داود^(١) وسكت عنه هو والمنذرى . وعزاه في « المنتقى » إلى البخارى وقد وهم في نسبة جميع ما ذكره من ألفاظ الحديث بطوله إلى البخارى وإنما هو في « مستخرج » البرقاني من طريق حماد ابن سلمة وقد نبه الإسماعيلي على أن حمادا كان يطوله تارة ويختصره أخرى .

٤٢٣٩ - حدثنا عبد الله بن صالح ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن الحسن بن ثوبان ، عن

باب إذا كان العهد مشروطا بشرط انتقض بتركه

قوله : « عن ابن عمر ، وقوله : حدثنا عبد الله بن صالح إلخ » . قال أبو عبيد : « وجه هذا الحديث أن عمر كان صالحهم على أن لا يكتموا أموالهم كحديث النبي ﷺ في بنى أبي الحقيق ، وإنما يكون التقدم على محاربة أهل العهد واستحلال دمائهم إذا صح نكثهم كما صح للنبي ﷺ من كتمان الكثر بظهوره عليه وكظهور عمرو بن العاص على

(١) في : الخراج (٣٠٠٦) .

هشام بن أبى رقية - وكان ممن افتتح مصر - قال : « افتتحها عمرو بن العاص فقال : من كان عنده مال فليأتنا به قال : فأتى بمال كثير ، وبعث إلى عظيم أهل الصعيد ، فقال : ما عندى مال ، فسجنه قال : وكان عمرو يسأل من يدخل عليه هل تسمعونه يذكر أحدا ؟ قالوا : نعم ! فأخبر بأن المال تحت الفسقية فبعث عمرو الأمناء إليها فحضرها فاستخرجوا خمسين أردبا دنانير ، قال : فضرب عنق النبطى وصلبه » رواه أبو عبيد فى « الأموال »^(١) مطولا ، قلت : سند حسن الحسن بن ثوبان صدوق فاضل . قال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى « الثقات » ، وهشام بن أبى رقية وثقه وابن حبان .

الكنز، وكما وضع أمر بنى قريظة ، وممالاتهم الأحزاب عليه ﷺ ، فأما الظنة والشبهة ، فلا يجوز ذلك « اهـ .

قلت : ويجوز حبس الذمى إذا اتهم بذلك وكذا حبس كل متهم بريئة كما فعله عمرو ابن العاص بعظيم صعيد حين أنكر المال فسجنه ؛ لكونه متهما بكتمان المال عنده فافهم . وفى « نيل الأوطار » : وإنما قتلها - أى ابنى أبى الحقيق - لعدم وفائهما بما شرطه عليهم ؛ لقوله فى أول الحديث : « فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد » ، وقال سفيان بن عيينة فيما كتب إلى عبد الملك بن صالح ما نصه : إنا لا نعلم النبى ﷺ عاهد قوما فنقضوا العهد إلا استحل قتلهم غير أهل مكة ، فإنه من عليهم ، وإنما كان نقضهم الذى استحل به غزوهم إن قاتلت حلفاؤهم من بنى بكر حلفاء رسول الله ﷺ من خزاعة فنصر أهل مكة بنى بكر على حلفائه فاستحل ذلك ونزلت فى الذين نقضوا : ﴿ أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ ﴾^(٢) . ونزلت فيهم أيضا : ﴿ الَّذِينَ عَاهَدَتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴾ فَإِمَّا تَثَقَّفْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ^(٣) والذى انتهى إلينا من العلم : أن من نقض شيئا مما عوهد عليه ثم أجمع القوم على نقضه فلا ذمة

(١) ص (١٦٨) .

(٢) آية (١٣) سورة التوبة .

(٣) آية (٥٦) سورة الأنفال .

باب أهل الذمة يمنعون من أن يتخذوا أرض العرب مسكنا ووطنا ويجوز

أن يؤذن لهم بدخولها لحاجة ولا يطيلون فيها المكث

٤٢٤٠ - أخبرنا النضر بن شميل ، حدثنا صالح بن أبي الأخضر ، حدثنا الزهري

لهم ، ذكره أبو عبيد في « الأموال »^(١) ، وذكره البلاذري في « الفتوح » أيضا مختصرا ، وفيه : وكان فيه أخذ على أهل نجران أن لا يأكلوا الربا فحكم فيهم عمر رحمه الله حين أكلوه بإجلاتهم فأجماع القوم أنه من نقض عهدا فلا ذمة له اهـ . وقد مر عنه « الشامية » نقلا عن الخير الرملی والشرنبلالى وغيرهما : أن عدم انتقاض الذمة بالسب ونحوه ، إنما هو إذا لم يشترط عليهم تركه أما إذا شرط به انتقض كما هو ظاهر . قال الشرنبلالى بعد ذكر ما ألحقه عمر رضى الله عنه (فى العهد أن لا يشتروا من سبايانا شيئا ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده) : إن هذا دليل لما قاله الكمال بن الهمام من نقض العهد بتمردهم واستعلائهم على المسلمين اهـ . قال الشامى : ولعلمهم - أى المتقدمون - لم يقيدوا كلامهم بهذا القيد لظهوره ، كما تقدم عن الرملی ؛ لأن المعلق على أمر لا يوجد بدونه إلخ ، قلت : ومفاده : أن أهل الذمة إذا نكثوا الشرط وأجمعوا عليه انتقض ذمتهم جميعا ، وإن لم يجمعوا انتقض عهد الناكثين دون غيرهم ، وهذا ظاهر بالتأمل فيما ذكرنا من الآثار ، والله تعالى أعلم .

باب أهل الذمة يمنعون من أن يتخذوا أرض العرب مسكنا ووطنا ويجوز

أن يؤذن لهم بدخولها لحاجة ولا يطيلون فيها المكث

تواتر حديث « لا يجتمع فى جزيرة العرب دينان » :

قوله : « أخبرنا النضر بن شميل ، إلى قوله : عن أبى عبيدة إلخ » . قلت : وفى الموطأ^(٢) قال مالك : « قال ابن شهاب : فتفحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله ﷺ قال : لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب ، فأجلى يهود خيبر ، قال مالك وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك » اهـ . وفيه ما يدل على

(١) ص (١٧٢) .

(٢) فى : المدينة (١٧ - ١٩) ، وأحمد ٦ / ٢٧٥ .

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » ، رواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » ، وابن أبي الأخضر ضعيف يعتبر به^(١) ، ورواه عبد الرزاق^(٢) عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا : « لا يجتمع بأرض العرب أو قال بأرض الحجاز دينان » .

٤٢٤١ - ورواه ابن هشام في « السيرة » عن ابن إسحاق ، حدثني صالح بن كيسان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة « قالت : كان آخر ما عهد به رسول الله ﷺ أن لا يترك بجزيرة العرب دينان » . قال الدارقطني في « علله » : وهذا حديث صحيح^(٣) .

كون الحديث متواتراً في زمن عمر رضى الله عنه ، ولا يخفى تواتره وإجماع المسلمين عليه بعده أيضاً فافهم .

قال محمد في « السير الكبير »^(٤) : وليس ينبغى أن يترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار في شيء من الأمصار والقرى ، وكذلك لا ينبغى أن يظهر فيها بيع الخمر والخنزير بحال من الأحوال ؛ لأن هذا كله يبتنى على سكنى أهل الذمة فيها ، وهم لا يمكنون من استدامة السكنى في أرض العرب كرامة لرسول الله ﷺ ، وإلى ذلك أشار بقوله : « لا يجتمع في أرض العرب دينان »^(٥) ، وقال : « لئن بقيت لأخرجن أهل نجران من جزيرة العرب » ، ثم أجلاهم عمر بن الخطاب إلى الشام وقد كان لهم عهد من رسول الله ﷺ ، وكذلك أجلى يهود خيبر ويهود وادى القرى وغيرهم ممن كان يسكن أرض العرب من اليهود والنصارى ، حتى لحق بعضهم بالشام وبعضهم بالعراق ، وإذا دخلها مشرك تاجرًا على أن يتجر ويرجع إلى بلاده لم يمنع من ذلك ، وإنما يمنع من أن يطيل فيها المكث ؛ لأن حالهم في أرض العرب مع التزام الجزية كحالهم في المقام في دار الإسلام بغير التزام الجزية ، وهناك لا يمنعون من التجارة وإنما يمنعون من إطالة المقام ، فكذلك حالهم

(١) البيهقي ٩ / ٢٠٨ ، ونصب الرأية ٣ / ٤٥٤ .

(٢) عبد الرزاق (٩٩٨٤ ، ٩٩٩٠ . ١٩٣٥٩) ، ونصب الرأية ٣ / ٤٥٤ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) ٣ / ٢٥٧ .

(٥) سبق تخريجه .

في أرض العرب حتى إذا أراد رجل من أهل الذمة أن ينزل أرض العرب مثل المدينة ومكة والطائف والربذة ووادي القرى ، فإنه يمنع من ذلك ؛ لأن هذا كله من أرض العرب ، وقد بينا أن أرض العرب من عذيب إلى مكة طولا ومن عدن أبين إلى أقصى حجر باليمن بمهرة عرضا « اهـ . ملخصا .

تحديد جزيرة العرب :

وقال الحافظ في « الفتح »^(١) : قال الزبير بن بكار وغيره : جزيرة العرب ما بين العذيب إلى حضرموت ، قال الزبير : وهذا أشبه وحضرموت آخر اليمن ، وقال الأصمعي : جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولا ، ومن وجده وما والاها إلى أطراف الشام عرضا ، وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها ، يعنى بحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس وبحر الحبشة وأضيفت إلى العرب ؛ لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام ، وبها أوطانهم ومنازلهم ، لكن الذي يمنع المشركون من سكناه الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها ، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعونها مع أنها من جملة جزيرة العرب ، هذا مذهب الجمهور ، وعن الحنفية يجوز مطلقا إلا المسجد (فيه نظر ، كما سيأتى) ، وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة ، وقال الشافعي : لا يدخلون الحرم أصلا إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة اهـ . وعلق البخاري عن يعقوب بن محمد : « سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال : مكة والمدينة واليمامة واليمن » اهـ . وقال العيني في « العمدة » : وهنا فرع ذكره في التوضيح ، وهو يمنع كل كافر عندنا وعند مالك من استيطان الحجاز ولا يمنعون من ركوب بحره ولو دخل بغير إذن الإمام أخرجه وعززه إن علم أنه ممنوع ، فإن استأذن في دخوله أذن الإمام أو نائبه فيه ، إن كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج إليه ، وعن أبي حنيفة : « جواز سكنهم في الحرم » (قلت : في هذه النسبة نظر ، والصحيح عنده جواز دخولهم الحرم لحاجة لا جواز سكنهم) . ومنع دخول حرم مكة قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾^(٢) والمراد به هنا جميع الحرم .

(١) ١٢٨ / ٦ .

(٢) آية (٢٨) سورة التوبة .

٤٢٤٢ - عن ابن عباس قال : « اشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس وأوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » ، الحديث متفق عليه^(١) (نيل الأوطار) .

٤٢٤٣ - عن عمر رضى الله عنه « أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً » . رواه أحمد ومسلم والترمذى^(٢) وصححه ، (نيل) .

قلت : مذهب أبى حنيفة : أنه لا بأس بأن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام ؛ لأن النبى ﷺ أنزل وفد ثقيف فى مسجده وهم كفار . رواه أبو داود وقد ذكرنا الحديث مع عدة أحاديث فى معناه فى باب جواز نثر المال وتقسيمه فى المسجد ، وجواز إنزال الكافر وربطه فيه من الجزء الخامس لهذا الكتاب ، فليراجع . والآية محمولة على منعهم أن يدخلوها مستولين عليها ومستعلين على أهل الإسلام من حيث التدبير ، والقيام بعمارة المسجد ، فإن قبل الفتح كانت الولاية والاستعلاء لهم ، ولم يبق ذلك بعد الفتح ، أو هى محمولة على كونهم طائفين الكعبة حال كونهم عرابة كما كانت عادتهم فى الجاهلية « اهـ .

قال الموفق فى « المغنى »^(٣) : ولا يجوز لأحد منهم سكنى الحجاز ، وبهذا قال مالك والشافعى إلا أن مالكا قال : أرى أن يجلبوا من أرض العرب كلها ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب » وروى أبو داود بإسناده عن عمر « أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً » قال الترمذى^(٤) : حديث حسن صحيح ، وعن ابن عباس « أوصى رسول الله ﷺ بثلاثة أشياء قال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » الحديث رواه أبو داود (قلت : بل متفق عليه كما فى المتن) . وجزيرة العرب ما بين الوادى إلى أقصى اليمن قاله سعيد بن عبد العزيز ، وقال أحمد : جزيرة العرب المدينة وما والاها يعنى : أن الممنوع من سكنى الكفار المدينة ، وما

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه بالحاشية السابقة . وأحمد ١ / ٢٩ ، ٣ / ٣٤٥ .

(٣) ١٠ / ٦١٣ ، ٦١٤ .

(٤) أبو داود فى : الخراج (٣٠٣٠) ، والترمذى فى : السير (١٦٠٧) ، ومسلم فى : الجهاد (٦٣) .



والاها ، وهو مكة ، واليمامة ، وخيبر ، والينبع ، وفدك ، ومخالفيها ، وما والاها ، هذا قول الشافعي ؛ لأنهم لم يجلووا من تيماء ولا من اليمن وقد روى عن أبي عبيدة قال : آخر ما تكلم به النبي ﷺ أنه قال : « أخرجوا اليهود من الحجاز »^(١) فأما إخراج أهل نجران منه ؛ فلأن النبي ﷺ صالحهم على ترك الربا فنقضوا عهده فكان جزيرة العرب في تلك الأحاديث أريد بها الحجاز ، وإنما سمي حجازا لأنه حاجز بين تهامة ونجد ، ولا يمنعون أيضا من أطراف الحجاز ، كتيماء ، وفيد ، ونحوهما ؛ لأن عمر لم يمنعه من ذلك اهـ . ملخصا .

تحقيق مذهب الحنفية في استيطان أهل الذمة أرض العرب :

قلت : مذهب الحنفية على ما يفيد كلام محمد بن الحسن في « السير الكبير » و « الموطأ » : « منع أهل الذمة من استيطان أرض العرب كلها وإطالة المكث فيها » فإنه استعمل لفظ جزيرة العرب وأرض العرب وأطلق ، ولم يقيد بالحجاز ، وهذا هو مدلول الأحاديث التي ذكرناها في المتن ، وأما ما قاله الحافظ في « الفتح » : إن الذي يمنع المشركون من سكناه ، منها الحجاز خاصة ؛ لاتفاق الجميع على أن اليمن منها مع أنها من جزيرة العرب إلخ ، فممنوع لما ذكره الموفق عن مالك أنه قال : أرى أن يجلو من أرض العرب كلها ، فكيف يصح دعوى الاتفاق مع خلاف مالك ؟ وأما احتجاج الموفق ومن وافقه بحديث أبي عبيدة بلفظ : أخرجوا اليهود من الحجاز ، فلا يخفى أنه باللفظ الذي ذكره لا يدل على أن المراد بجزيرة العرب هو الحجاز فقط .

أجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة : منها : أن حمل جزيرة العرب على الحجاز وإن صح مجازا من إطلاق اسم الكل على البعض فهو معارض بالقلب ، وهو أن يقال : المراد بالحجاز جزيرة العرب إما لانحيازها بالحرار الخمس ، وإما مجازا من إطلاق اسم الجزء على الكل ، فترجيح أحد المجازين مقتدر إلى دليل ، ولا دليل إلا ما ادعاه من فهم أحد المجازين . ومنها : أن في خبر جزيرة العرب زيادة لم تغير حكم الخبر والزيادة كذلك

(١) سبق تخريجه .

٤٢٤٤ - عن أبي عبيدة بن الجراح قال : آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ : « أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب » . رواه أحمد والبيهقي ومسدد والحميدي في « مسنديهما » ، وسكت عنه الحافظ في « التلخيص »^(١) .

مقبولة . ومنها : أن علة التقرير في غير الحجاز هي المصلحة ، فرع ثبوت الحكم أعنى لتقرير لما علم أن المستنبطة إنما تؤخذ من حكم الأصل بعد ثبوته والدليل لم يدل إلا نفى التقرير لا ثبوته لما ورد في حديث « لا يترك بجزيرة العرب دينان » ونحوه . فهذا الاستدلال واقع في مقابلة النص المصرح فيه بأن العلة كراهة اجتماع دينين ، فلو فرضنا أنه لم يفع النص إلا على إخراجهم من الحجاز لكان المتعين إلحاق بقية جزيرة العرب به لهذه العلة فكيف ؟ والنص الصحيح مصرح بالإخراج من جزيرة العرب - وأيضا - هذا الحديث الذي فيه الأمر بالإخراج من الحجاز فيه الأمر بإخراج أهل نجران كما وقع في حديث الباب وليس نجران من الحجاز فلو كان لفظ الحجاز مخصصا للفظ جزيرة العرب على انفراده أو دالا على أن المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط لكان في ذلك إهمال لبعض الحديث وإعمال لبعض ، وإنه باطل .

وأیضا غاية ما في حديث أبي عبيدة الذي صرح فيه بلفظ أهل الحجاز مفهومه معارض لمنطوق ما في حديث ابن عباس المصرح فيه بلفظ : « جزيرة العرب » ، والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق فكيف يرجح عليه ؟ اهـ . من « النيل »^(٢) ملخصا .

وحديث أبي عبيدة بلفظ الباب يرد على الموفق قوله : « فأما إخراج أهل نجران فلأن النبي ﷺ كان صالحهم على ترك الربا فنقضوا عهده » بل الظاهر إخراجهم لوصية النبي ﷺ بذلك ، وبه قال مالك في « الموطأ » كما مر أول الباب وبه صرح شارح « السير الكبير » منا ، كما مر أيضا ، وبه قال أبو عبيد في « الأموال » ونصه : وإنما نرى عمر استجاز إخراج أهل نجران ، وهم أهل صلح لحديث يروى عن النبي ﷺ فيهم خاصة ، ثم ذكر أثر أبي عبيدة المذكور . وبه قال عمر بن عبد العزيز ، قال البلاذري في « الفتوح » : عبد الأعلى بن حماد الترسي من رجال الشيخين ، حدثنا : حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن إسماعيل

(١) البيهقي ٩ / ٢٠٨ ، والحلية ٨ / ٣٧٢ .

(٢) ٧ / ٢٧٧ .

ابن حكيم بن أبي حكيم من رجال مسلم ومالك في « الموطأ » عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله ﷺ قال في مرضه : « لا ييقن دينان في أرض العرب » فلما استخلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه أجلى أهل نجران إلى النجرانية واشترى عقاراتهم وأموالهم والراجح أن الباعث على إجلائهم كان ذلك وانضم إليه أكلهم الربا واتخاذهم الخيل والسلاح ، فخانهم عمر رضى الله عنه على المسلمين ، فأجلاهم عن نجران اليمن إلى نجران العراق . إذا عرفت ذلك ، فما ذكره ابن عبد البر في « الاستذكار » قال الشافعي : جزيرة العرب التي أخرج عمر اليهود والنصارى منها مكة ، والمدينة ، واليمامة ، ومخاليفها . فأما اليمن فليس من جزيرة العرب ، كذا في « النيل » ^(١) . لا حجة فيه فإن نجران في مخاليف اليمن من ناحية سكة ، كما في معجم البلدان ، وقد أجلى عمر اليهود والنصارى منها .

وبالجمله فمذهب الحنفية في هذا الباب هو ما ذكره في « البدائع » ونصه : أما أرض العرب فلا يترك فيها كنية ولا بيعة ولا يباع فيها الخمر والخنزير مصرا كان أو قرية أو ماء من مياء العرب ويمنع المشركون أن يتخذوا أرض العرب مسكنا ووطنا كذا ذكره محمد نفضيلا لأرض العرب على غيرها وتطهيرا لها عن الدين الباطل . قال ﷺ : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » ^(٢) اهـ .

التنصيب على بعض أفراد لا يكون مخصصا للعام :

فائدة : قال الشوكاني ^(٣) : وظاهر حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه يجب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا ، ويؤيد هذا ما في حديث عائشة المذكور بلفظ : « لا يترك بجزيرة العرب دينان » وكذلك حديث عمر وأبي عبيدة لتصريحهما بإخراج اليهود والنصارى وبهذا يعرف أن ما وقع في بعض ألفاظ الحديث من الاقتصار على الأمر بإخراج اليهود لا ينافي الأمر العام لما تقرر في الأصول أن

(١) ٧ / ٢٧٦ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ٧ / ٢٧٥ .

٤٢٤٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر « أن عمر رضى الله عنه ضرب للنصارى واليهود والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون ، ويقضون حوائجهم ، ولم يكن أحد منهم يقيم بعد ذلك » . أخرجه محمد فى « الموطأ » . وقال : إن مكة والمدينة وما حولهما من جزيرة العرب ، وقد بلغنا « عن النبى ﷺ أنه لا يبقى دينان فى جزيرة العرب » ، قد فعل ذلك عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، فأخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب اهـ .

التنصيب على بعض أفراد العام لا يكون مخصصا للعام المصرح به فى لفظ آخر ، وما نحن فيه من ذلك اهـ .

فائدة : أخرج البخارى عن عمر أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز إلى أن قال : أجلاهم إلى تيماء وأريحاء اهـ . من « النيل » مذكور . وهما قريتان بالشام ، كما فى « مجمع البحار » . قلت : وكذلك الفيد من أطراف الحجاز مما يلى الشام فلا يثبت من إخراج عمر اليهود والنصارى إليه جواز تقرير الكفار فى أرض العرب وإن سلمنا فيحتمل أن يكون أجلاهم أولا إليه قبل أن يأتية الثلج واليقين أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع دينان بجزيرة العرب »^(١) فأجلاهم بعد إلى تيماء وأريحاء من الشام والله تعالى أعلم .

قوله : « أخبرنا مالك إلخ » . فيه دلالة على أن عمر رضى الله عنه كان لا يترك الكفار يقيمون فى المدينة فوق ثلاثة للتجارة ونحوها قال أحمد ، كما فى « المغنى »^(٢) ونصه : ويجوز لهم أى لأهل الذمة دخول الحجاز للتجارة ؛ لأن النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة فى زمن عمر رضى الله عنه . (قلت : قد ذكرنا ما يدل على ذلك من الآثار فى باب العشر وكون الرجل عاشرا وما بعده من الأبواب فليراجع) . أناه شيخ بالمدينة (وعند أبى يوسف فى الخراج أنه أناه ، فوجده بمكة كما مر) . فقال أنا الشيخ النصرانى وإن عاملك عشرنى مرتين فقال عمر : وأنا الشيخ الحنيف وكتب له عمر ألا يعشروا فى السنة إلا مرة ولا يأذن لهم فى الإقامة أكثر من ثلاثة أيام على ما روى عن عمر رضى الله عنه ثم ينتقل عنه . وقال القاضى : يقيم أربعة أيام حد ما يتم المسافر الصلاة (قلت : لا دليل له فى الأثر

(١) سبق تخريجه .

(٢) ٦١٥ / ١٠ .

والقياس فى غير موضعه) والحكم فى دخولهم إلى الحجاز فى اعتبار الإذن كالحكم فى دخول أهل الحرب دار الإسلام - أى فكما يلزمهم ألا يدخلوا دارنا إلا بالإذن كذا يلزم أهل الذمة أن يستأذنوا الإمام فى دخولهم الحجاز ولا يدخلوها بدون إذنه وسيأتى ما يؤيدنا معشر الحنفية فانتظر .

حكم تقبيل أرض الحجاز وإجارتها لإخراج المعادن وغيرها من جماعة النصارى :

ومذهبنا فى مدة إقامة الذمى بأرض العرب ما أشار إليه السرخسى فى « شرح السير » : بقوله : إن حالهم فى أرض العرب مع التزام الجزية كحالهم فى المقام فى دار الإسلام إلخ ، وقد مر ، قال الشامى : وظاهره أن حد الطول سنة ، تأمل . فالذى روى عن عمر رضى الله عنه محمول على الأقل وقول محمد فى « السير » على الأكثر فلا يمكن أن يقيموا بأرض العرب سنة ، وبهذا ظهر خطأ من قبل أرض الحجاز وآجرها لإخراج المعادن وغيرها من جماعة من النصارى وليسوا بذمة لنا والتقبيل مدة طويلة تزيد على خمسين سنة فإن ذلك لا يجوز فى قول واحد من العلماء المجتهدين ، والعجب من الذين سموا أنفسهم بأهل الحديث أنهم احتجوا لتصحيح هذا العقد وتحسين عاقده بفتوى بعض من تصدر للإفتاء من علماء الترك ، وتركوا الاحتجاج بالحديث الصحيح وهو أصل مذهبهم بزعمهم ، فإن قالوا : إنما أردنا بذلك إلزام الحنفية الذين أكثروا الشغب فى هذا الباب قيل لهم : إن الحنفية لا يلزمون إلا بقول إمامهم أو أصحابه لا بأقوال كل من تصدى للإفتاء فى هذا الزمان الذى هو زمان ذهاب العلم والعلماء إلا نادرا كيف وقد صرحت أئمة الحنفية بأنه لا يمكن الحربى المستأمن من الإقامة بدارنا سنة كاملة ، قول صاحب « الهداية » : ولا أصل أن الحربى لا يمكن من إقامة دائمة فى دارنا إلا بالاسترقاق أو الجزية ويمكن من الإقامة اليسيرة ، ففصلنا بينهما بسنة ؛ لأنها مدة تجب فيها الجزية فإذا أقام سنة صار ملتزما للجزية ، وقد بينا فى باب « لا يمكن الحربى من الإقامة فى دارنا إلخ » إنا لم نفصل بينهما بسنة بمحض القياس بل لنا سلف فى ذلك من أثر عمر رضى الله عنه ، فكيف يسوغ لحنفى أن يفتى بجواز إقامة الحربى المستأمن فى دار الإسلام لا سيما فى أرض الحجاز خمسين عاما فما فوقها من غير استرقاق ولا جزية ؟ وكيف يجوز لأحد من السلاطين أن يقبل أرض الحجاز ، وأرض العرب منهم لمدة طويلة يخاف فيها على بلاد الإسلام وأهلها من دسائس الكفرة اللثام ؟ .

باب لا بأس بدخول الذمي أرض الحجاز وأرض الحرم لحاجة إذا لم يطل المكث فيها

٤٢٤٦ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن جامع بن شداد، عن زياد ابن حدير « أنه مر عليه رجل نصراني فأخذ منه العشر أو نصفه ، ثم انطلق فباع سلعته، فلما رجع مر عليه فأراد أن يأخذ منه ، فقال: كلما مررت عليك تأخذ مني ؟ فقال: نعم ، فرحل الرجل إلى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس وهو يقول: ألا إن الله جعل البيت ماثبة للناس قال : فقلت له : يا أمير المؤمنين ! إني رجل نصراني مررت على زياد بن حدير فأخذ مني ثم انطلقت فبعت سلعتي ثم أراد أن يأخذ مني قال : ليس له عليك في مالك في السنة إلا مرة واحدة » الحديث ، أخرجه الإمام أبو يوسف في « الخراج »^(١) له ، وقد تقدم في أبواب العشر ، وسنده حسن .

٤٢٤٧ - أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث « أن النبي ﷺ ضرب على نصراني بمكة يقال له : موهب ديناراً كل سنة » الحديث ، أخرجه الإمام الشافعي في « مسنده »^(٢) ، وهذا مرسل وشيخ الإمام فيه مقال ، ولكنه يحتاج به كثيراً .

باب لا بأس بدخول الذمي أرض الحجاز وأرض الحرم لحاجة إذا لم يطل المكث فيها

قوله : « حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي إلخ » . دلالة على دخول الذمي أرض الحرم وأرض الحجاز بالأولى ظاهرة .

قوله : « أخبرنا إبراهيم بن محمد إلخ » . دلالة على ما يدل عليه ما قبله ظاهرة ، ولا يخفى أن حكم الجزية نزل في براءة فلا يصح الاحتجاج بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾^(٣) على حرمة دخول الكفار أرض

(١) ص (١٦٢) .

(٢) ص (١٦٢) .

(٣) آية (٢٨) سورة التوبة .

الحرم مطلقا وإلا لم يضرب النبي الجزية على النصراني بمكة بل كان أخرجه منها فصيح ما قاله الحنفية إن نجاسة الكفر لا يمنع الكافر من دخول الحرم والمسجد ، ويؤيده ما رواه حماد ابن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا : يا رسول الله ! قوم أنجاس فقال رسول الله ﷺ : إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء إنما أنجاس الناس على أنفسهم. أخرجه الجصاص في «أحكام القرآن»^(١) له . والمذكور من السند صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » عن الحسن مرسلا كما قدمناه في الجزء الخامس من الكتاب .

وقد مر في « باب لا توضع الجزية على أهل الأوثان من العرب » أن قدوم وفد ثقيف على النبي ﷺ كان بعد مرجعه من تبوك بعد نزول براءة ، يدل عليه ما في هذا الحديث فقالوا : يا رسول الله ! قوم أنجاس المشرك بنزول قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ قبل ذلك فلما لم يمنع نجاسة الكفر دخول صاحبها في المسجد فبالأولى لا تمنعه من دخول الحرم والحجاز فإن الطهارة إنما هي شرط دخول المسجد دون غيره من المواضع .

وإنما معنى الآية عندنا على أحد وجهين : إما أن يكون النهي خاصا في المشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة ، وسائر المساجد ؛ لأنهم لم تكن لهم ذمة ، وكان لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وهم مشركو العرب ، أو أن يكون المراد منعهم من دخول مكة للحج ؛ ولذلك أمر النبي ﷺ في السنة التي حج فيها أبو بكر بأن يؤذن يوم النحر بمني : أن لا يحج بعد العام مشرك يدل عليه قوله تعالى في نسق التلاوة ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ﴾ الآية وإنما كانت خشية العيلة لانقطاع تلك المواسم بمنعهم من الحج ؛ لأنهم كانوا ينتفعون بتجاراتهم فدل ذلك على أن مراد الآية هو (المنع من قربهم المسجد الحرام) للحج ، ويدل عليه اتفاق المسلمين على منع المشركين من الحج والوقوف لعرفة ، والمزدلفة وسائر أفعال الحج ، وإن لم يكن في المسجد ولم يكن أهل الذمة ممنوعين من هذه المواضع ، قاله الجصاص في «الأحكام» له .

أو الآية محمولة على منعهم أن يدخلوها مستولين عليها ومستعلين على أهل الإسلام

٤٢٤٨ - عن شريك ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : لا يقرب المشركون المسجد الحرام بعد عامهم هذا إلا أن يكون عبداً أو أمة يدخله لحاجة ، ذكره الجصاص في « أحكام القرآن »^(١) له ، والمذكور من السند حسن والمحدث لا يسقط من أول الإسناد إلا ما كان سالماً .

٤٢٤٩ - حدثنا الحسن بن يحيى ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنا أبو

قاله العيني في « العمدة » وقد مر ذكره عن قريب يؤيده قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ﴾^(٢) أى أذلاء مقهورين فدل على جواز دخول أهل الذمة لكونهم خائفين صاغرين دون أهل الحرب إلا أن يدخلوا مستأمنين بإذن الإمام . فإن قيل : دل مرسل أبي الحويرث على إقامة الذمي بمكة واستيطانه بها ولستم قائلين بجوازها ، قلنا : نعم ! ولكن حكم الإقامة قد انتسخ بقوله ﷺ في مرضه الذي توفي منه : « لا يجتمع دينان بجزيرة العرب » وأما إن نجاسة الكفر لا تمنع الكافر من دخول الحرم ، ولا المسجد الحرام ، فلم ينتسخ . ومن ادعى ذلك فعليه البيان .

قوله : « عن شريك إلخ » قال الجصاص : فأباح ﷺ دخول العبد والأمة للحاجة لا للحج ، وهذا يدل على أن الحر الذمي له دخوله لحاجة إذا لم يفرق أحد بين العبد والحر ، وإنما خص العبد والأمة - والله أعلم - بالذكر ؛ لأنهما لا يدخلانه في الأغلب الأعم إلا لحاجة لا للحج اهـ .

قلت : وقوله : « يدخله لحاجة » دليل على المنع من طول مكثهم فيها أى فى أرض الحرم ، فإن الدخول لحاجة لا يكون طويلاً عادة ، كما لا يخفى والمراد بالمسجد الحرام الحرم كله روى ذلك عن عطاء ، كما فى « أحكام القرآن » أيضاً .

قوله : « حدثنا الحسن بن يحيى ، إلى قوله : حدثنا بشر بن معاذ إلخ » دالتهما على

الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في قوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ إلا أن يكون عبداً أو واحداً من أهل الذمة .

جواز دخول الذمي أرض الحرم أرض الحجاز بالأولى وظاهرة ، ولا يعارضه ما أخرجه الطبري حدثنا أحمد بن إسحاق ، ثنا عباد بن العوام ، عن الحجاج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ قال : لا يقرب المسجد الحرام بعد عامهم هذا مشرك ولا ذمي . فإن ابن جريج أوثق وأقوى من الحجاج بن أرطاة فيرجح روايته لا سيما وأبو الزبير عن جابر مدلس ، وقد صرح ابن جريج بالسماع ولم يصرح به الحجاج وأيضا فإن الحجاج رواه عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في هذه الآية : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ إلا أن يكون عبداً أو واحداً من أهل الجزية أخرجه الطبري أيضا ، وهذا أولى مما رواه عن أبي الزبير ودلسه ، فافهم .

قال الموفق في « المغنى » : فأما الحرم فليس لهم دخوله بحال ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لهم دخوله كالحجاز كله ولا يستوطنون به ولهم دخول الكعبة والمنع من الاستيطان لا يمنع الدخول والتصرف كالحجاز ، ولنا قول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ والمراد به الحرم دون المسجد (فقط) بدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عِيلَةً ﴾ يريد ضرر تأخير الجلب عن الحرم اهـ .

قلت : قد مر تأويل الآية ودليل قول الإمام فتذكر ، . وليس معنى قول أبي حنيفة : لهم دخوله كالحجاز كله ، أن لهم دخول الحجاز والحرم والمساجد بدون إذن الإمام .

تحقيق مذهب الحنفية في دخول أهل الذمة الحرم والمساجد

بل معناه أن نجاسة الكفر لا تمنع دخول الكفر المسجد ولا الحرم ولا الحجاز ، فلو أذن لهم الإمام في ذلك جاز بشرط أن يكون الدخول لحاجة ، ولا يطيلون به المكث ، ودليل ذلك اختلاف أقوال محمد في التعبير عن المسألة ، فقال في « الجامع الصغير » : « ولا بأس بأن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام » . وفيه إشارة إلى الجواز مع الكراهة ، وذكر في « السير الكبير » عن الزهري : « أن أبا سفيان بن حرب كان يدخل المسجد في الهدنة ،

٤٢٥٠ - قال : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ قال : إلا صاحب جزية ، أو عبد الرجل من المسلمين . رواه الطبري في « تفسيره »^(١) ، وسنده صحيح ، والحسن بن يحيى هو ابن أبي الربيع الجرجاني قال ابن أبي حاتم : سمعت منه مع أبي وهو صدوق ذكره ابن حبان في « الثقات » . واحتج بحديثه الجصاص في « أحكام القرآن » له . وهو من رجال ابن ماجة .

وهو كافر غير أن ذلك لا يحل في المسجد الحرام قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ وهو يدل على المنع ، قال السرخسي في « شرحه »^(٢) : فهذا - أى دخول أبي سفيان المسجد وهو كافر - دليل لنا على مالك ، فإنه يقول : لا يمكن المشرك من أن يدخل شيئاً من المساجد إلى أن قال : ثم أخذ الشافعي بحديث الزهري فقال : يمنعون من دخول المسجد الحرام خاصة للآية فأما عندنا لا يمنعون عن ذلك ، كما لا يمنعون من دخول سائر المساجد ، ويستوى في ذلك الحربى والذمي اهـ . فالخلاف إنما هو في وجوب المنع وعدمه ، فقال الشافعي وأحمد بأن منعهم من دخول الحرم والمسجد الحرام واجب على الإمام ، وقال أبو حنيفة بعدمه ، وأما أن للذمي دخول الحجاز والحرم والمساجد بدون إذن الإمام والمسلمين ، وأنه مطلق فيه مستبد بذلك ، فلم يقل به أبو حنيفة ، ولا أحد من أصحابه ، ولا أتباعه ، بل صرح الجصاص في تفسير قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ﴾^(٣) أنه يدل على أن على المسلمين إخراجهم منها إذا دخلوها لولا ذلك ما كانوا خائفين اهـ .

وفى « روح المعاني » : واختلف الأئمة في دخول الكفار المسجد : فجوزه أبو حنيفة للآية أى لقوله تعالى ﴿ أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ ﴾ الآية فإنها تفيد دخولهم بخشية وخشوع اهـ . ولا يخفى أن الخشية والخشوع إنما هو في دخولهم بإذن المسلمين لا في استبدادهم بدخولها

(١) ١٠ / ٧٦ .

(٢) ١ / ٩٣ .

(٣) آية (١١٤) سورة البقرة .

٤٢٥١ - حدثنا بشر بن معاذ ، ثنا يزيد ، ثنا سعيد ، عن قتادة قال : « لما نفى الله المشركين عن المسجد الحرام شق ذلك على المسلمين ، كانوا يأتون ببياعات ينتفع بذلك المسلمون فأنزل الله تعالى ذكره ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ ^(١) فأغناهم بهذا الخراج الجزية الجارية عليهم يأخذونها شهرا شهرا عاما عاما ، فليس لأحد من المشركين أن يقرب المسجد الحرام بعد عامهم بحال إلا صاحب الجزية ، أو عبد رجل من المسلمين » ، رواه الطبري في التفسير ^(٢) أيضا ، وهذا سند صحيح فإن بشر بن معاذ العقدي قال أبو حاتم : صالح صدوق ، وقال مسلمة : بصرى صالح ، وكذا قال النسائي . ويزيد هو ابن زريع من رجال الجماعة ثقة ثبت ، والباقون لا يسأل عنهم .

وذكر محمد في « السير الكبير » ^(٣) أن عمر رضى الله عنه قال لأبى موسى الأشعري رضى الله عنه : هو كاتبك فليدخل المسجد وليقرأ هذا الكتاب . فقال : إن كاتبى لا يدخل المسجد . قال : ولم أجنب هو ؟ قال : لا ولكنه نصرانى . فقال : سبحان الله ! اتخذت بطانة من دون المؤمنين إلخ . احتج به محمد على النهى عن استعمال الكافر ، فدل على صحة الأثر عنده . وفيه دليل على أن الصحابة كانوا يمنعون الكفار من دخول المساجد ، وكان ذلك مشهورا بينهم متقررا عندهم ولم يكن أهل الذمة مطلقين في دخولها ولا مستبدين به .

وهذا هو مذهب الحنفية فى الباب ، ولكنهم لا يرون المنع واجبا ، فلو منعهم الإمام والمسلمون عن ذلك كان حسنا وإن أذنوا لهم فيه لحاجة فلا بأس به ، وهذا هو الحق الذى ظهر لى من كلام القوم وما فهمه صاحب الدر من التعارض بين كلام محمد فى « الجامع الصغير » وكلامه فى « السير الكبير » ووافقه على ذلك الشامى ، فليس على ما ينبغى ، والواجب الجمع والتوفيق بين الكلامين وما أمكن ، والله تعالى أعلم .

(١) سورة التوبة آية : (٢٨) .

(٢) (١٠ / ٧٦) .

(٣) (١ / ٢٩٢) .

باب لا يجوز قتل من لجأ إلى الحرم مسلماً كان أو ذمياً أو حربياً

ومن أحدث فيه حدثاً أقيم عليه الحد في الحرم

قال الله تعالى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ ﴾^(١) - وقال - ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ ﴾^(٢) - وقال - ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾^(٣) - وقال - ﴿ أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا ﴾^(٤) . الآيات .

٤٢٥٢ - عن أبي شريح العدوى « أن رسول الله ﷺ قام الغد من يوم الفتح فسمعتة أذناى ووعاه قلبى وأبصرته عينائى حين تكلم أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال

باب لا يجوز قتل من لجأ إلى الحرم مسلماً كان أو ذمياً أو حربياً

ومن أحدث فيه حدثاً أقيم عليه الحد في الحرم

قوله : عن « أبى شريح العدوى إلخ » قلت : موضع الاستشهاد منه قوله ﷺ : فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا : إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم فإنه يدل بعبارة على أن مكة لا تحل لأحد بعده بالمعنى الذى حلت له به وهو محاربة أهلها والقتل فيها . ومال ابن العربى إلى هذا : وقال ابن المنير : قد أكد النبى ﷺ التحريم بقوله : حرمه الله ، ثم قال : فهو حرام بحرمة الله ثم قال : ولم تحل لى إلا ساعة من نهار ، وكان إذا أراد التأكيد ذكر الشيء ثلاثاً ، قال : فهذا نص لا يحتمل التأويل . وقال القرطبى : ظاهر الحديث يقتضى تخصيصه ﷺ بالقتال لاعتذاره عما أبيح له من ذلك مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتال والقتل لصدهم عن المسجد الحرام ، وإخراجهم أهله منه وكفرهم ، وهذا الذى فهمه أبو شريح كما تقدم ، وقال به غير واحد من أهل العلم .

قال الحافظ : واستدل بالحديث على تحريم القتل والقتال بالحرم ، فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها ، وخص الخلاف بمن

(١) آية (٩٧) سورة المائدة .

(٢) آية (١٢٥) .

(٣) آية (٩٧) سورة آل عمران .

(٤) آية (٦٧) سورة العنكبوت .



إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا : إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب » الحديث ، رواه البخارى ومسلم

قتل فى الحل ، ثم لجأ إلى الحرم ، ممن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزى ، واحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها ، ولا حجة فيع ؛ لأن ذلك كان فى الوقت الذى أحلت فيه للنبي ﷺ ، كما تقدم . وزعم ابن حزم أن مقتضى قول ابن عمر ، وابن عباس وغيرهما أنه لا يجوز القتل فيها مطلقاً ، ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء قلت : بل روى التفصيل عن ابن عباس أيضاً الطبرى فى «تفسيره» كما ذكرناه فى المتن ، وقال أبو حنيفة : لا يقتل فى الحرم حتى يخرج إلى الحل باختياره لكن لا يجالس ، ولا يكلم ويوعظ ويذكر ، حتى يخرج (وهذا هو قول ابن عباس بعينه ، كما تراه) ، وقال أبو يوسف : يخرج مضطراً إلى الحل وفعله ابن الزبير (أخرجه الطبرى كما سنذكره وبه قال مجاهد) ، وعن مالك والشافعى يجوز إقامة الحد مطلقاً فيها ؛ لأن العاصى هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن (قلت : محجوجان بإجماع من تقدمهما ، كما قاله الطبرى وسنذكره) ، وأما القتال فقال الماوردى (من الشافعية) : من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها ، فلو بغوا على أهل العدل ، فإن أمكن ردهم لم يجز وإن لم يكن إلا بالقتال فقال الجمهور : يقاتلون ؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز إضاعتها ، وقال آخرون : لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة قال النووى : والأول نص عليه الشافعى ، وأجاب أصحابه عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بما يعم أذاه كالمنجنيق . بخلاف ما لو تحصن الكفار فى بلد ، فإنه يجوز قتالهم على كل وجه . وعن الشافعى قول آخر بالتحريم اختاره القفال ، وجزم به فى شرح « التلخيص » وقال به جماعة من علماء الشافعية والمالكية ، قال الطبرى : من أتى حداً فى الحل ثم استجار بالحرم فللإمام إلجاؤه إلى الخروج منه وليس للإمام أن ينصب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة لقوله ﷺ «أحلت لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس»^(١) وقال ابن دقسيق العيد : يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث دال

(١) سبق تخريجه .

والترمذى والنسائى ^(١) « جمع الفوائد » .

على أن المأذون للنبي ﷺ فيه لم يؤذن لغيره فيه ، والذي وقع له إنما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعم كالمنجنيق فكيف يسوغ التأويل المذكور ، وأيضا فسياق الحديث يدل على أن التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء فيها ، وذلك لا يختص بما يستأصله . من « فتح البارى » مع تقديم وتأخير فى التعبير .

وقال الإمام الطبرى فى « التفسير » : فتأويل الآية إذا فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن يدخله من الناس مستجيرا به يكن آمنا مما استجار منه ما كان فيه حتى يخرج منه فإن قال قائل : وما منعك من إقامة الحد عليه فيه ؟ قيل لاتفاق جميع السلف على إن كانت جريمة فى غيره ، ثم عاذ به ، فإنه لا يؤخذ بجريته فيه ، وإنما اختلفوا فى صفة إخراجيه منه لأخذه ، فقال بعضهم : صفة ذلك منع المعانى التى يستر مع منعه ، وفقده إلى الخروج منه ، وقال آخرون : لا صفة لذلك غير إخراجيه منه بما أمكن إخراجيه من المعانى التى توصل إلى إقامة حد الله عليه معها ؛ فلذلك قلنا : غير جائز إقامة الحد عليه فيه إلا بعد إخراجيه منه ، فأما من أصاب الحد فيه ، فإنه لا خلاف بين الجميع فى أنه يقام عليه فيه الحد ، فكلتا المسألتين أصل مجمع على ما وصفنا .

وقال الموفق فى « المغنى » : إن من جنى جنائية توجب قتلا خارج الحرم ، ثم لجأ إليه لم يستوف منه فيه ، وهذا قول ابن عباس وعطاء وعبيد بن عمير والزهرى ومجاهد وإسحاق والشعبى وأبى حنيفة وأصحابه ، وأما غير القتل من الحدود كلها والقصاص فيما دون النفس فعن أحمد فيه روايتان : إحداهما لا يستوفى من الملتجئ إلى الحرم فيه ، والثانية يستوفى وهو مذهب أبى حنيفة ؛ لأن المروى عن النبي ﷺ النهى عن القتل بقوله عليه السلام : فلا يسفك فيها دم ، وحرمة النفس أعظم فلا يقاس غيرها عليها ؛ ولأن الحد بالجلد جارى مجرى التأديب ، فلم يمنع منه كتأديب السيد عبده ، وقال مالك والشافعى وابن المنذر : يستوفى منه فيه بعموم الأمر بجلد الزانى ، وقطع السارق ، واستيفاد القصاص من غير تخصيص بمكان دون مكان ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم أو خربة وقد أمر النبي بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة ^(٢)

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه أيضا .

٤٢٥٣ - وفي حديث ابن عباس رضى الله عنه عند البخارى ومسلم : « فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السماوات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة » الحديث (فتح البارى) .

حديث حسن صحيح ؛ ولأنه حيوان أبيح دمه لعصيانه فأشبهه الكلب العقور .
ولنا قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ يعنى الحرم بدليل قوله : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا يُرَاهِمُ ﴾ ^(١) والخبر أريد به الأمر ؛ لأنه لو أريد به الخبر لأفضى إلى وقوع الخبر خلاف المخبر . وقال النبى ﷺ : « إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس » الحديث ، قد ذكرناه فى المتن متفق عليه ، فالحجة فيه من وجهين : أحدهما : أنه حرم سفك الدم بها على الإطلاق وتخصيص مكة بهذا يدل على أنه أراد العموم فإنه لو أراد سفك الدم الحرام لم يختص به مكة فلا يكون التخصيص مفيدا .

والثانى : قوله : « إنما أحلت لى ساعة من نهار ثم عادت حرمتها » ومعلوم أنه إنما أحل له سفك دم حلال فى غير الحرم فحرمها الحرم ثم أحلت له ساعة ، ثم عادت الحرمه ، ثم أكد هذا بمنعه قياس غيره عليه ، والاقتداء به فيه ، بقوله : فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ الحديث ، وهذا يدفع ما احتجوا به من قتل ابن خطل فإنه من رخصة رسول الله ﷺ التى منع الناس أن يقتلوا به فيها ، وما روه من الحديث ، فهو من كلام عمرو بن سعيد الأشدق يرد به قول رسول الله ﷺ حين روى له أبو شريح هذا الحديث وقول رسول الله ﷺ أحق أن يتبع .

والقياس على الكلب العقور غير صحيح فإن ذلك طبعه الأذى ، فلم يحرمه الحرم ليدفع أذاه عن أهله ، فأما الأدمى فالأصل فيه الحرمه ، وحرمته عظيمة ، وإنما أبيح لعارض ، فأشبهه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات ، فإن الحرم يعصمها اهـ . ملخصا .

وفيه أيضا : ومن قتل أو أتى حدا فى الحرم أقسم عليه فى الحرم لا نعلم فيه خلافا ، وقد روى الأثرم بإسناده عن ابن عباس أنه قال : من أحدث حدثا فى الحرم أقسم عليه ما أحدث فيه من شئ ، وقد أمر الله تعالى بقتال من قاتل فى الحرم بقوله ﴿ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»^(١) فأباح قتلهم عند قتالهم فى الحرم؛ ولأن الجانى فى الحرم هاتك لحرمته ، فلا ينتهض الحرم لتحريم ذمته ، وصيانتة بمنزلة الجانى فى دار الملك لا يعصم حرمة الملك بخلاف الملتجئ إليها بجناية صدرت منه فى غيرها ، فأما حرم مدينة النبى ﷺ فلا يمنع إقامة حد ولا قصاص ؛ لأن النص إنما ورد فى حرم الله تعالى وحرم المدينة دونه فى الحرمة ، فلا يصح قياسه عليه اهـ .

وفى « البدائع »^(٢) ما نصه : « وأما الالتجاء إلى الحرم فإن الحربي إذا التجأ إلى الحرم لا يباح قتله فى الحرم ، لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى ولا يبايع (ولا يشارى ولا يجالس) حتى يخرج من الحرم » ، وعند الشافعى رحمه الله يقتل فى الحرم ، واختلف أصحابنا فيما بينهم ، قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله : لا يقتل فى الحرم ولا يخرج منه - أيضا - وقال أبو يوسف رحمه الله : لا يباح قتله فى الحرم ، ولكن يباح إخراجه منه . للشافعى رحمه الله قوله تبارك وتعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ، وحيث يعبر به عن المكان فكان هذا إباحة لقتل المشركين فى الأماكن كلها ، ولنا قوله تبارك وتعالى : ﴿ أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا ﴾ هذا إذا دخل ملتجئا أما إذا دخل مكابرا أو مقاتلا يقتل بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ ؛ ولأنه لما دخل مقاتلا ، فقد هتك حرمة الحرم فيقتل تلافيا للهتك ؛ زجرا لغيره عن الهتك ، وكذلك لو دخل قوم من أهل الحرب للقتال فإنهم يقتلون ، ولو انهزموا من المسلمين ، فلا شئ عليهم فى قتلهم وأسرههم ، والله تعالى أعلم .

فائدة : قوله ﷺ : « وإنما أذن لى ساعة من نهار »^(٣) قال الحافظ فى « الفتح »^(٤) : تقدم فى كتاب العلم أن مقدارها ما بين طلوع الشمس ، وصلاة العصر ، ولفظ الحديث عند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لما فتحت مكة قال : كفوا السلاح

(١) آية (١٩١) سورة البقرة .

(٢) ١١٤ / ٧ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) ٣٨ / ٤ .

٤٢٥٤ - عن السدى ، عن مرة ، عن ابن مسعود قال : « ما من رجل يهيم بسيئة فتكتب عليه إلا أن رجلا لو هم بعدن أبين أن يقتل رجلا بالبيت الحرام إلا أذاقه الله من عذاب أليم » رواه الإمام (سفيان) الثوري في « تفسيره » ، قال الحافظ في « الفتح »^(١) : وهذا سند صحيح اهـ .

٤٢٥٥ - عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد قال : قتل رجل

إلا خزاعة عن بنى بكر فأذن لهم حتى صلى العصر ، ثم قال : كفوا السلاح فلقى رجل من خزاعة رجلا من بنى بكر من غد بالمزدلفة فقتله ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام خطيبا ، فذكر الحديث اهـ^(٢) . قلت : وهو أصرح دليل على أن مكة فتحت عنوة ، كما قاله الحنفية والجمهور لا صلحا ، كما قاله الشافعية .

فائدة : تنمة الحديث : فليل لأبى شريح : ما قال لك عمرو ؟ قال : « أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ! إن الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة » متفق عليه ، ولفظ الطحاوى : « فقال لى : انصرف أيها الشيخ ، فنحن أعرف بحرمتها منك أنها لا تمنع سافك دم ، ولا مانع خربة ، ولا خالع طاعة » ، كذا فى « معانى الآثار »^(٣) .

قال الحافظ فى « الفتح »^(٤) : قال ابن حزم : لا كرامة للطيم الشيطان أن يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ ، وأغرب ابن بطلال فزعم أن سكوت أبى شريح عن جواب عمرو ابن سعيد دال على أنه رجع إليه فى التفصيل المذكور ، ويعكر عليه ما وقع فى رواية أحمد أنه قال فى آخره : قال أبو شريح : فقلت لعمر : وقد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا ، وقد بلغتك (وهو كذلك عند الطحاوى فى الرواية المذكورة آنفا) ، فهذا يشعر بأنه لم يوافقه ، وإنما ترك مشاققته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة اهـ .

قوله : « عن السدى وقوله : عن عمرو بن دينار إلخ » . فيهما دلالة على تحريم القتل

(١) ١٨٥ / ١٢

(٢) أحمد ٢ / ١٧٩ ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ، وابن أبى شيبة (١٤ / ٤٨٧) ، وابن حبان (١٦٩٩) .

(٣) ٤٣٧ / ١

(٤) ٣٩ / ٤

بالمزدلفة - يعنى فى غزوة - فذكر القصة ، وفيها أن النبى ﷺ قال: «وما أعلم أحدا أعتى على الله من ثلاثة : رجل قتل فى الحرم ، أو قتل غير قاتله ، أو قتل بذحل فى الجاهلية» ، ومن طريق مسعر عن عمرو بن مرة عن الزهرى ولفظه : إن أجراً الناس على الله ، أخرجه عمر بن شيبة فى « كتاب مكة » ، وسكت عنه الحافظ فى «الفتح»^(١) ، والمذكور من السندين صحيح .

٤٢٥٦ - عن طاوس ، عن ابن عباس رضى الله عنهما من أصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع رواه ابن أبى شيبة ، ذكره الحافظ فى «الفتح»^(٢) ، وسكت عنه ، فهو حسن أو صحيح .

٤٢٥٧ - حدثنى محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ، ثنا عبد الواحد بن زياد ،

فى الحرم لمن لم يجن فيه من وجهين : أحدهما : عموم الذم للقاتل فى الحرم . والثانى : قد ذكر معه قتل من لم يستحق القتل ، فثبت أن المراد قتل من استحق القتل فلجأ إلى الحرم ، وإن ذلك إخبار منه بأن الحرم يخطر قتل من لجأ إليه .

قوله : « عن طاوس وقوله : حدثنى محمد بن عبد الملك إلخ » دلالتهم على الجزء الأول من الباب ظاهرة ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله ، كما مر .

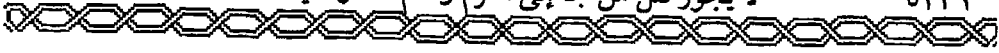
وتتمة الأثر الثانى عند الطبرى : قال مجاهد : فقلت لابن عباس^(٣) : ولكنى لا أرى ذلك أرى أن يؤخذ برمته ، ثم يخرج من الحرم ، فيقام عليه الحد ، فإن الحرم لا يزيد إلا شدة اهـ .

وفيه أيضا : حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا : ثنا ابن إدريس ، ثنا عبد الملك ، عن عطاء قال : أخذ ابن الزبير سعد مولى معاوية ، وكان فى قلعة بالطائف ، فأرسل إلى ابن عباس من يشاوره فيهم أنهم لنا عين ، فأرسل إلى ابن عباس من يشاوره قاتل أبى لم أعرض ،

(١) (١٢ / ١٨٦) .

(٢) (٤ / ٤١) .

(٣) قوله : « لابن عباس » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .



ثنا خفيف ، ثنا مجاهد قال : قال ابن عباس : إذا أصاب الرجل الحد ، قتل أو سرق ، فدخل الحرم لم يبايع ، ولم يؤو حتى ينبرم ، فيخرج من الحرم ، فيقام عليه الحد ، رواه الطبري في « تفسيره » . وسنده حسن .

٤٢٥٨ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا هشيم ، أخبرنا حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : من أحدث حدثا في غير الحرم ، ثم لجأ إلى الحرم لم يعرض له ، ولم يبايع ولم يكلم ولم يؤو ، حتى يخرج من الحرم ، فإذا خرج من الحرم أخذ ، فأقيم عليه الحد قال : ومن أحدث في الحرم حدثا أقيم عليه الحد رواه الطبري ^(١) - رحمه الله - أيضا ، وسنده حسن وروى نحوه من طريق حماد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، ومن طريق عبد السلام بن حرب وأبي جعفر وحماد كلهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه مثله .

٤٢٥٩ - حدثني يعقوب ، ثنا هشيم ، ثنا حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عمر قال : لو

قال : فأرسل إليه ابن الزبير ألا نخرجهم من الحرم قال : فأرسل إليه ابن عباس أفلا قبل أن تدخلهم الحرم ، زادا أبو السائب في حديثه : فأخرجهم فصلبهم ، ولم يصغ إلى قول ابن عباس .

قلت واختار أبو يوسف منا قول مجاهد وابن الزبير أنه لا يقتل في الحرم ، ولكن يخرج منه ولو كرها ، واختار أبو حنيفة ومحمد قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، وهو القوي رواية ودراية ، كما لا يخفى على من تأمل فيما ذكرنا من الدلائل .

قوله : « حدثنا يعقوب إلخ » ، دلالة على الجزئين من الباب كليهما ظاهرة .

وفيه رد على ابن حزم في قوله : إن مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما : « أنه لا يجوز القتل فيها مطلقا ، ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء إلخ » ، فقد رأيت ابن عباس رضي الله عنهما قد فصل فيما إذا أحدث في غير الحرم ، ثم لجأ إليه ، وفيما إذا أحدث في الحرم ، فافهم .

قوله : « حدثني يعقوب إلخ » . دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة .

وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته ، رواه الطبري^(١) أيضا ، وسنده حسن ، وعطاء عن ابن عمر موصول عندنا ، ما ذكرناه في «الاستدراك» .

٤٢٦٠ - حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا : ثنا ابن إدريس ، ثنا ليث ، عن عطاء أن الوليد بن عتبة أراد أن يقيم الحد في الحرم ، فقال له عبيد بن عمير : لا تقم عليه الحد في الحرم إلا أن يكون أصابه فيه ، رواه الطبري^(٢) أيضا ، وسنده حسن .

٤٢٦١ - حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا : ثنا إدريس ، أخبرنا مطرف ، عن عامر (هو الشعبي) قال : إذا أصاب الحد ثم هرب إلى الحرم ، فقد أمن فإذا أصاب في الحرم أقيم عليه الحد في الحرم ، أخرجه الطبري^(٣) أيضا ، وهذا سند صحيح .

قوله : « حدثنا أبو كريب مرتين إلخ » . دلالتهما على الجزئين من الباب كليهما ظاهرة ، قال الجصاص : وهذه الآي التي تلونها في حظر قتل من لجأ إلى الحرم فإن دلالتهما مقصورة على حظر القتل فحسب ، ولا دلالة فيها على حكم ما دون النفس ؛ لأن قوله : « وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ »^(٤) مقصور على حكم القتل ، وكذلك قوله : « وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا » ، وقوله : « مَثَابَةٌ لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا » ظاهرة الأمن من القتل ، وإنما يدخل ما سواه فيه بدلالة ؛ لأن قوله : « وَمَنْ دَخَلَهُ » اسم للإنسان ، وقوله : « كَانَ آمِنًا » راجع إليه ، فالذي اقتضت الآية أمانه هو الإنسان لا أعضاؤه ، ومع ذلك فإن اللفظ مقتضى للنفس فما دونها ، وإنما خصصنا ما دونها بدلالة ، وحكم اللفظ باق في النفس ، ولا خلاف أيضا أن من لجأ إلى الحرم وعليه دين أنه يحبس به ، وأن دخوله الحرم لا يعصمه من الحبس ، (يدل عليه ما ذكره البخاري في البيوع من أثر عمر أنه اشترى دارا للسجن بمكة في «فتح الباري»^(٥) ، فلو كان الحرم يعصم الناس من الحبس لم يجز له

(١) نفس المصدر .

(٢) ١٠ / ٤

(٣) ١٩ / ٤

(٤) آية (١٩١) سورة البقرة .

(٥) ٣٥٩ / ٣

باب نسخ حرمة القتال في الأشهر الحرم

٤٢٦٢ - عن سليمان بن يسار أنه سئل هل يصلح للمسلم أن يقاتل الكفار في الأشهر الحرم قال : نعم ، ذكره محمد في « السير الكبير »^(١) ، واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له ، كما مر في الأصول .

اتخاذ السجن بها ، كذلك كل ما لم يكن نفساً من الحقوق ، فإن الحرم لا يعصمه منه قياساً على الديون اهـ . وبهذا اندحض قول ابن حزم : إن تقسيم أبي حنيفة بإقامة الحدود في الحرم إلا القتل وحده فاسد ، وما نعلم لمن أباح القتل في الحرم حجة أصلاً ولا سلفاً إلا الحصين بن نمير ومن بعثه ، والحجاج ومن بعثه اهـ . فقد بينا أن الرجل إذا أحدث في الحرم حدثاً أقيم عليه الحد في قول ابن عباس وعبيد بن عمير والشعبي وغيرهم ، وأن من قاس ما دون النفس على النفس لا حجة له على ذلك أصلاً ، والله تعالى أعلم .

باب نسخ حرمة القتال في الأشهر الحرم

قوله : « عن سليمان بن يسار إلخ » . دلالة على معنى الباب ظاهرة ، وقال الإمام الطبري في « تفسيره » : والصواب من القول في ذلك ما قاله عطاء بن ميسرة (هو عطاء الخرساني) من أن النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ بقول الله جل ثناؤه : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ۚ ﴾^(٢) وإنما قلنا : ذلك ناسخ لقوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾^(٣) لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه غزا هوازن بحنين وثقيفا بالطائف ، وأرسل أبا عامر إلى أوطاس لحرب من بها من المشركين في بعض الأشهر الحرم ، وذلك في شوال ، وبعض ذى القعدة ، وهو من الأشهر الحرم ، فكان معلوماً بذلك أنه لو كان القتال

(١) ١ / ٦٨ .

(٢) آية (٣٦) سورة التوبة .

(٣) آية (٢١٧) سورة البقرة .

٤٢٦٣ - حدثنا القاسم ، ثنا الحسين ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : قال عطاء ابن ميسرة : أحل القتال في الشهر الحرام في براءة قوله : ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ يقول : فيهن وفي غيرهن ، أخرجه الإمام الطبري في «تفسيره»^(١) . وسنده حسن ، والقاسم هو ابن زكريا بن دينار القرشي من رجال مسلم والنسائي وغيرهما ثقة من الحادية عشر ، والحسين هو ابن علي الوليد الجعفي ثقة من رجال الجماعة .

فيهن حراما ومعصية ، كان أبعد الناس من فعله هو ﷺ ، وأخرى أن جميع أهل العلم بسير رسول الله ﷺ لا تتدافع أن بيعة الرضوان على قتال قريش كانت في ذى القعدة وأنه ﷺ إنما دعا أصحابه إليها يومئذ ؛ لأنه بلغه أن عثمان ابن عفان قتله المشركون إذا أرسله إليهم بما أرسله به من الرسالة فبايع ﷺ على أن يناجز القوم الحرب ويحاربهم حتى رجع عثمان بالرسالة ، وجرى بين النبي ﷺ وقريش الصلح فكف عن حربهم حينئذ ، وقتالهم . وكان ذلك في ذى القعدة وهو من الأشهر الحرم فإذا كان ذلك كذلك في ذى القعدة ما قلنا في قوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ إنه منسوخ ، فإن ظن ظان أن النهي عن القتال في الأشهر الحرم كان بعد استحلال النبي ﷺ إياهن لما وصفنا من حروبه ، فقد ظن جهلا ، وذلك أن هذه الآية - أعنى قوله ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ ﴾ - في أمر عبد الله بن جحش وأصحابه وما كان من أمرهم وأمر القتل الذي قتلوه فأنزل الله في أمره هذه الآية في آخر جمادى الآخرة من السنة الثانية من مقدم رسول الله ﷺ المدينة ، وهجرته إليها وكانت وقعة حنين والطائف في شوال من سنة ثمان من مقدمه المدينة ، وهجرته إليها ، وبينهما من المدة ما لا يخفى على أحد اهـ .

وفي « شرح السير »^(٢) : كان عطاء يقول : لا يحل القتال في الأشهر الحرم لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ ولكننا نقول : هذا منسوخ ناسخه قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ يفيد إباحة قتلهم في كل وقت ومكان . والمراد بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ ﴾ مضي مدة العهد الذي كان لبعضهم

(١) (٢ / ٢٠٦) .

(٢) (١ / ٦٨) .

٤٢٦٤ - حدثنا الحسن بن يحيى ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري قال : كان النبي ﷺ فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام ثم أحل بعده . رواه الطبري أيضا وسنده صحيح ، والحسن بن يحيى هو ابن أبي الربيع الجرجاني قد مر توثيقه في « الكتاب » .

لا بيان حرمة القتال في الأشهر الحرم ، ثم صح أن رسول الله ﷺ غزا الطائف لست مضين من المحرم ، وافتتحها في صفر ، ونسخ الكتاب بالسنة المشهورة التي تلقاها العلماء بالقبول جائز اهـ .

وقال أبو بكر بن العريفي في « أحكام القرآن » : اختلف الناس في نسخ هذه الآية (أى قوله تعالى : ﴿ قُلْ قَاتِلُوا فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ الآية فكان عطاء يحلف أنها ثابتة ؛ لأن الآيات التي بعدها عامة في الأزمة وهذا خاص .

العام لا ينسخ بالخاص بالاتفاق

والعام لا ينسخ بالخاص بالاتفاق ، وقال سائر العلماء : هي منسوخة ، واختلفوا في النسخ ، فقال الزهري : نسخها قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ (١) ، وقال غيره : نسختها ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ . وقال غيره : نسخها غزو النبي ﷺ ثقيفا في الشهر الحرام ، وإغزاؤه أبا عامر إلى أوطاس في الشهر الحرام ، وهذه أخبار ضعيفة . (قلت : قد حكم الطبري بتظاهر الأخبار بذلك ، كما مر) ، وقال غيره : نسختها بيعة الرضوان على القتال في ذى القعدة وهذه حجة فيه ؛ لأن النبي ﷺ بلغه أن عثمان قتل بمكة ، وأنهم عازمون على حربه ، فبايع عليّ دفعهم لا على الابتداء ، وقيل المحققون : نسخها قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ يعنى أشهر التسيير ، فلم يجعل حرمة إلا لزمن التسيير .

والصحيح أن هذه الآية رد على المشركين حين أعظموا على النبي ﷺ القتال ، والحماية في الشهر الحرام فقال تعالى : ﴿ وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرُ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ ﴾ (٢) هي الكفر في الشهر الحرام أكبر أشد من القتل ، فإذا فعلتم ذلك كله في الشهر الحرام تعين قتلكم فيه اهـ .

(١) آية (٣٦) سورة التوبة .

(٢) آية (٢١٧) سورة البقرة .

باب لا تخمس الجزية ولا الفىء وإنما الخمس فى الغنيمة

٤٢٦٥ - عن ابن عدى بن عدى الكندى أن عمر بن عبد العزيز كتب أن من سأل عن مواضع الفىء، فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب، فرآه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبى ﷺ : «جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الأعطية وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم»، رواه أبو داود^(١) ،

وقال السرخسى فى «المبسوط»^(٢) : والدليل على نسخ حرمة القتال فى الأشهر الحرم قوله تعالى : ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرْمٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ قيل : معناه لا تظلموا فيهن أنفسكم بالامتناع من قتال المشركين ليجتروا عليكم، بل قاتلوهم كافة لتتكسر شوكتهم وتكون النصرة لكم عليهم اهـ .

وبالجملة فقد أجمع العلماء على نسخ حرمة القتال فى الأشهر الحرم فإن قتال المشركين وجهادهم طاعة وعبادة وهى فى أفضل الأيام منها فى غيرها ، وإنما يحرم فيها ما كان من المعاصى والذنوب ، وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ والله تعالى أعلم . وهى وإن كانت محرمة فى سائر الأشهر ، ففى الأشهر الحرم أشد تحريما ، كما أن المعصية حرام فى كل مكان ، وفى حرم الله أشد .

باب لا تخمس الجزية ولا الفىء وإنما الخمس فى الغنيمة

قوله : عن « ابن عدى بن عدى إلخ » قلت : عدى بن عدى الكندى من رجال مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه وهو أبو فروة الجزرى قال البخارى : سيد أهل الجزيرة، وقال ابن سعد : كان ناسكا فقيها وهو صاحب عمر بن عبد العزيز كان على قضاء الجزيرة فى أيامه و كان ثقة إن شاء الله . وقال أحمد : لا يسأل عن مثله . وقال ابن معين والعجلى وأبو حاتم : ثقة ، كذا فى « التهذيب »^(٣) .

وأما ابنه فظنى أنه عبد الرحمن بن عدى الكندى روى عن الأشعث بن قيس وعنه عبد الله بن شريك العامرى كما فى « التهذيب »^(٤) . وروى عنه عيسى بن يونس عند أبى داود

(١) فى : الخراج (٢٩٦١) ، والبيهقى ٩٢ / ٦ ، ونصب الرأية ٣ / ٤٣٧ .

(٢) (٢٧ / ١٠) .

(٣) ١٦٨ / ٧ .

(٤) ٢٢٨ / ٦ .

وسكت عنه ، وقال المنذرى : فيه رجل مجهول ، وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر ابن الخطاب .

٤٢٦٦ - حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى، عن النهاس بن قهم، حدثنى القاسم ابن عوف، عن أبيه، عن السائب بن الأقرع ، أو عن عمرو بن السائب بن الأقرع عن أبيه - شك الأنصارى - قال : زحف المسلمون زحفا ، فذكر معه نهاوند بطولها قال :

أيضا فارتفعت جهالة العين برواية الاثنين، ومن لم يوجد فيه جرح ولا تعديل، فهو ثقة عند ابن حبان ، وعند الحنفية إذا كان من أهل القرون الفاضلة وإرسال مثل عمر بن عبد العزيز ليس بقادح أصلا فإنه أعرف الناس بقضايا عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأتبع الناس له وأشبههم به سيرة وعدلا وقضاء . فالأثر صالح للاحتجاج به ، لا سيما وقد سكت عنه أبو داود هو لا يسكت إلا عما كان صالحا عنده ، كما ذكرناه فى المقدمة ، فتذكر .

وأيضا فقد تأيد الأثر بما قاله المحقق فى « الفتح » : واستدل المصنف - أى صاحب « الهداية » - بفعله عليه الصلاة والسلام فإنه أخذ الجزية من مجوس هجر ونصارى نجران وفرض الجزية على أهل اليمن على كل حال دينارا ولم ينقل قط أنه ختمه بل كان بين جماعة المسلمين ، ولو كان لنقل ولو بطريق ضعيف على ما قضت به العادة ، ومخالفة ما قضت به العادة باطل ، فوقوعه باطل . بل قد ورد فيه خلاف ، وإن كان فيه ضعف أخرجه أبو داود ، فذكر الأثر المذكور فى المتن .

وأيضا فقد تأيد بالإجماع فإن تخميس الجزية والفء لم يقل به أحد قبل الشافعى - رحمه الله - ولا بعده ولا فى عصره قاله الكرخى ، كما فى « فتح القدير » أيضا ، وقد مر الكلام فى ذلك فى « باب قسمة الغنائم وكيفيةها » مستوفى ، فليراجع . وقد ذكرنا فى المقدمة أن موافقة الحديث لدليل القياس ، وعمل أهل العلم من أمارات صحته ، فتذكر .

قوله : « حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى إلخ » قال الحافظ فى « الإصابة » فى ترجمة السائب بن الأقرع : قال أبو عمر : شهد فتح نهاوند ، وسار بكتاب عمر إلى النعمان بن مقرن واستعمله على المدائن .

وجمعت تلك الغنائم فقسمتها بينهم ثم أتانى ذو العيتين فقال : إن كنز النخيران فى القلعة . قال : فصعدت فإذا أنا بسفطين من جوهر لم أر مثلهما قط . فلم أرهما من الغنيمة فأقسمهما بينهم ولم أحرزهما بجزية ، أو قال : أحرزهما - شك أبو عبيد - ، ثم

قلت : أخرج ذلك ابن أبى شيبه^(١) بإسناد صحيح فى قصته ، وحكى الهيثم بن عدى عن الشعبي أن السائب شهد فتح مهرجان ودخل دار الهرمزان ، فرأى فيها ظنينا من حصن ما وأيده فقال : « أقسم بالله إنه ليسير إلى شىء فنظرنا فإذا خبيثة له ميزان فيها سقط من جوهر » . وروى ابن أبى شيبه من طريق الشيبانى (هو القاسم بن عوف) عن السائب بن الأقرع نحوه ، وقال سعيد بن عبد العزيز ، عن حصين عن أبى وائل قال : « كان السائب ابن الأقرع عاملا لعمر ، فذكر قصة طويلة » اهـ .

وفيه دليل على ما ذكرنا فى المتن أن للقصة طرقا عديدة فصح الاحتجاج بها وقال أبو عبيد : فى هذا الحديث فصل ما بين الغنيمة والفىء ، ألا ترى أن السائب قد كان أشكل وجه الأمر من أيهما يجعل الجوهر حتى سأل عن ذلك عمر . وذلك أنه لم يصبه فى مباشرة الحرب فيكون غنيمة ولم يأخذه من أهل الذمة من جزيتهم فيكون فيئا ، ولكنه كان فى حال بين الحالين ؛ فلهذا ارتاب به حتى ذكره لعمر فأمره ببيعه ، وقسمه بين الذرية والمقاتلة ، ولم يأمره أن يخمسه ، فقد بين لنا أنه قد جعله فيئا . وهذا فرق ما بين الغنيمة والفىء أنه ما نيل من أهل الشرك عنوة وقهرا ، والحرب قائمة ، فهو الغنيمة التى تخمس ويكون سائر ما لأهلها خاصة دون الناس ومائيل منهم بعد ما تضع الحرب أوزارها ، وتصير الدار دار إسلام وهى فىء يكون للناس عاما ، ولا خمس فيه ، وكذلك يكون مثله ما نيل من أهل الحرب ما كان قبل لقاءها . وذلك كجيش خرجوا يؤمتون العدو ، فلما بلغهم خبرهم اتقوهم بمال بعثوا به إليهم على أن يرجعوا عنهم ، فقبل المسلمون المال ، ورجعوا عنهم قبل أن يحلوا بساحتهم . وقد روى نحو ذلك عن الضحاك مفسرا كان عبد الله بن المبارك يحدثه ولم أسمع منه ، عن محمد بن يسار ، قال : سمعت الضحاك بن مزاحم يقول : أيما أهل حصن أعطوا فدية من غير قتال ، وإن كانوا قد نظروا إلى الجيش فهو بين جميع المسلمين (قلت : أخرجه يحيى بن آدم فى « الخراج » حدثنا

أقبلت إلى عمر وذكرت له شأن السفطين فقال : اذهب بهما ، فبعهما إن جاءا بدرهم ، أو أقل من ذلك ، أو أكثر ، ثم اقسمه بينهم قال : فأقبلت بهما إلى الكوفة ، فأتاني شاب من قريش يقال له : عمرو بن حريث فاشتراهما بأعطية الذرية والمقاتلة

ابن المبارك عن محمد بن يسار قال : سمعت الضحاك فذكره ، وزاد يقول : لأنه فىء . قال أبو عبيد : يذهب الضحاك إلى أنه فىء ، وليس بغنيمة ؛ لأنه كان قبل القتال ، وعلى هذا يوجه حديث النبى ﷺ فى قسم الدنانير التى بعث بها إليه قيصر ، حدثنا مروان ابن معاوية وي زيد بن هارون عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزنى أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام ، فذكر الحديث بطوله .

وفيه : فكتب إليه رسول الله ﷺ أنه مسلم ، وبعث إليه بدنانير ، فقال رسول الله ﷺ حين قرأ الكتاب : كذب عدو الله ليس بمسلم ، ولكنه على النصرانية قال : وقسم الدنانير . قال أبو عبيد : فأرى الدنانير التى وصلت إليه من هرقل إنما وصلت إليه بتبوك ، ولم يجعلها هدية ، ولا غنيمة فيما نرى ؛ لأنه قد كان متوجها إلى الروم حين أتته ، ولم يلق فى وجهه ذلك حربا فتكون الدنانير غنيمة ، ولم تصل إليه من قيصر وهو بالمدينة (المنورة) قبل الشخصوص ، فتكون هدية . ولكنه بعث بها إليه فى إقباله نحوه . فلا أعرف لها وجها إلا للفىء . ولو كانت هدية ما قبلها ، وذلك أن الثابت عندنا أنه لم يقبل هدية مشرك من أهل الحرب ، وبذلك تواترت الأحاديث فإنه رد هدية عياض بن حمار . وقال : إنا لا نقبل زبد المشركين يعنى ردهم وأهدى إليه عامر بن مالك ملاعب الأسنة ، فقال : إنى لا أقبل هدية مشرك . وقد روى أنه قبل هدية أبى سفيان حدثنا يزيد ، عن جرير بن حازم ، عن يعلى بن حكيم ، عن عكرمة أن رسول الله ﷺ أهدى إلى أبى سفيان تمر عجوة ، وهو بمكة مع عمرو بن أمية ، وكتب إليه يستهديه أدما فأهداها إليه أبو سفيان ، وإنما وجه هذا عندنا أن الهدية كانت فى الهدنة التى كانت بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة قبل فتحها ، فأما مع المحاربة فلا . وكذلك قبوله هدية المقوقس ، وكان عظيم القبط ؛ لأنه كان قد أقر بنبوته ، ولم يصير يظهر التكذيب للنبي ﷺ ، ولم يؤيسه من الإسلام قلت : وبهذا القدر لا ينعقد العهد ولا الحربى معاها ، وأما النجاشى ، فقد كان أسلم ، وأهدى النبى ﷺ فقبل هديته ، وكذلك الأكيدر إلا أن إسلامه كان على شرط له ، وشرط عليه فكتب له النبى ﷺ بذلك كتابا قد ذكرناه . فالثابت عندنا أن النبى ﷺ لم يقبل هدية

الحديث ، رواه أبو عبيد فى « الأموال » ، وفيه النهاس بن قهم ضعيف ، كما فى « التقريب » ، ولكن القصة لها طرق عديدة ، كما سنذكرها فى الحاشية ، فصح الاحتجاج بها ، وقد احتج بها أبو عبيد ، وهو مجتهد فقيه .

مشارك محارب ، انتهى ملخصا بحذف الأسانيد ، وهى بين صحاح وحسان .

قلت : ويعكر على ما قال من أنه لم يقبل هدية مشرك محارب ما رواه الترمذى فى « جامعه » عن على رضى الله عنه مرفوعا : أن كسرى أهدى له فقبل وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم قال الترمذى : وهذا حديث حسن غريب ، وكسرى هذا ليس هو الذى كان قد مزق كتاب النبى ﷺ بل لعله ابنه الذى قتل أباه وتملك بعده ولم يكن أحد من ملوك فارس مسلما ولا معاهدا .

ومذهب أصحابنا الحنفية فى الباب ما ذكره فى « شرح السير الكبير »^(١) : وإذا بعث ملك العدو إلى أمير الجند بهدية فلا بأس بأن يقبلها ، ويصير فيئا للمسلمين ؛ لأن النبى ﷺ كان يقبل هدية المشركين فى الابتداء على ما روى أنه أهدى إلى أبى سفيان تمر عجوة واستهدها أدماء (قد ذكرناه فيما تقدم وهو مرسل صحيح) ثم لما ظهر منهم مجاوزة الحد فى طلب العوض أبى قبول الهدية منهم بعد ذلك ، وقال : إنا لا نقبل زبد المشركين^(٢) (روى أحمد وابن حبان فى « صحيحه »^(٣) من حديث ابن عباس أن أعرابيا وهب النبى ﷺ ناقة فأتاه عليها وقال : أرضيت ؟ قال : لا ! فزاده ، وقال : لقد هممت أن لا أذهب إلا من قرشى أو أنصارى أو ثقفى ، وطوله الترمذى ، ورواه من وجه آخر ، وبين أن الثواب كان ست بكرات ، وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم اهـ . من « التلخيص الحبير »^(٤) .

فهذا تبين أن للأمير رأيا فى قبول ذلك ؛ ولأن فى القبول معنى التأليف ، وفى الرد إظهار معنى الغلظة والعداوة وإذا طمع فى إسلامهم فهو مندوب إلى أن يؤلفهم ، فيقبل الهدية ويهدى إليهم عملا بقوله عليه السلام : « تهادوا تحابوا » (رواه البخارى فى « الأدب

(١) ٣ / ٧٢ .

(٢) أحمد ٤ / ١٦٢ ، وابن أبى شيبة ١٢ / ٤٦٩ .

(٣) أحمد ١ / ٢٩٥ ، ٢ / ٢٤٧ ، والطبرانى ١١ / ١٨ ، والحميدى (١٠٥١ ، ١٠٥٣) .

(٤) ٢ / ٢٦٠ .



المفرد « والبيهقى وابن طاهر فى « مسند الشهاب »^(١) عن أبى هريرة وإسناده حسن ، وروى مالك فى « الموطأ »^(٢) عن عطاء الخرساني رفعه « تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء » اهـ . من « التلخيص »^(٣) أيضا .

وإذا لم يطمع فى إسلامهم فله أن يظهر معنى الغلظة والشدة عليهم برد الهدية ، فإن قبلها كان ذلك فيئا للمسلمين ؛ لأنه ما أهدى إليه بعينه بل لمنعته ومنعته للمسلمين ، فكان هذا بمنزلة المال المصاب بقوة المسلمين ، وهذا بخلاف ما كان لرسول الله ﷺ من الهدية ، فإن قوته ومنعته لم يكن بالمسلمين على ما قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾^(٤) وقال النبى ﷺ : « نصرت بالرعب مسيرة شهر » . رواه جابر عند الشيخين^(٥) وغيرهما وفى الطبرانى مسيرة شهرين والجمع بينهما بما ورد فى مسند أحمد^(٦) « شهرا وراءه ، وشهرا أمامه » اهـ . من « التلخيص »^(٧) أيضا .

فلهذا كانت الهدية له خاصة ثم الذى حمل المشرك على الإهداء إليه أى أمير الجند خوفه منه وطلب الرفق به وبأهل مملكته وتمكنه من ذلك بعسكره فكانت الهدية بينه وبين أهل العسكر ، وكذلك إن كانت الهدية إلى قائد من قواد المسلمين ممن له عدة ومنعة ، وإن كان أهدى إلى بعض المبارزين ، أو إلى رجل من عرض العسكر ، فذلك له خاصة .

وعلى هذا قالوا أهدى إلى مفت أو واعظ شيئا فإن ذلك سالم له خاصة ؛ لأن الذى حمل المهدى إلى الإهداء إليه والتقرب إليه معنى فيه خاصة بخلاف الهدية إلى الحكام ، فإن ذلك رشوة ؛ لأن المعنى الذى حمل المهدى على التقريب إليه ولايته الثابتة بتقليد

(١) البيهقى ٦ / ١٦٩ .

(٢) فى : حسن الخلق (١٦) ، والإرواء ٦ / ٤٦ .

(٣) ٢ / ٢٥٩ .

(٤) آية (٦٧) سورة المائدة .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) ٤ / ٤١٦ ، ومجمع الزوائد ٨ / ٢٥٩ .

(٧) ٢ / ٢٨٩ .



الإمام إياه ، والإمام فى ذلك نائب عن المسلمين .

والأصل فى ذلك قول النبى ﷺ : هدايا الأمراء غلول . (رواه أحمد والطبرانى ^(١) عن أبى حميد الساعدى مرفوعا بلفظ : هدايا العمال غلول ، وفى إسناده إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهو ضعيف فى الحجازيين ، ويشهد له ما أخرجه الشيخان وأبو داود من حديث أبى حميد المذكور ، قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلا على الأزدي يقال له : ابن اللتبية ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدي لى الحديث ، كذا فى « النيل » ^(٢) . يعنى إذا حبسوا ذلك لأنفسهم ، فذلك بمنزلة الغلول منهم ، والغلول اسم خاص لما يؤخذ من المغنم فعرفنا أن ذلك بمنزلة الغنمة ، وتخصيص الأمير بذلك دلنا على أن مثله فى حق الواحد من عرض الناس لا يكون غلولا . ولو أن أمير عسكر المسلمين أهدي إلى ملك العدو ، فعوضه ملك العدو نظر فى هديته ، فإن كان مثل هديته ، أو فيه زيادة بقدر ما يتغابن الناس فيه ، فهو سالم له ؛ لأن الجالب لهذه الهدية ما صنعه هو من الإهداء إليه ، وقد كان فى ذلك عاملا بنفسه ، وإن كان أكثر من ذلك بما لا يتغابن الناس فى مثله ، فله من ذلك مقدار قيمة هديته ، والفضل فىء لجماعة المسلمين الذين معه . والأصل فى ذلك حديث عمر رضى الله عنه فإن امرأته أهدت إلى امرأة ملك الروم هدية من طيب أو غيره . فأهدت إليها امرأة الملك هدايا ، فأعطاهما عمر من ذلك مثل هديتها ، وأخذ ما بقى من ذلك ، فجعله فى بيت المال ، فكلمه فى ذلك عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، فقال له عمر رضى الله عنه : قل لصاحبتك : فلتهد حتى تنظر أتهدى إليها مثل هذا أم لا اهـ . ملخصا .

وكلام محمد فى « السير الكبير » ، وكلام السرخسى فى « شرحه » يشعر باتفاق أئمتنا الحنفية على ما ذكرناه ههنا من حكم هدية أهل الحرب ، فإنهما لم يذكرها فيه خلافا ، ولكن الموفق أقام الخلاف بين أبى حنيفة ومحمد فعزى إلى أبى حنيفة القول : بأنه للمهدى له بكل حال ، وإلى محمد : أنه للمهدى له إن كان أهده ملك الحرب من داره إلى دار الإسلام ،

(١) أحمد ٥ / ٤٢٤ ، ومجمع الزوائد ٤ / ٢٠٠ ، ٥ / ٢٤٩ .

(٢) ١٩٥ / ٧ .



وغنيمة إن كان أهده للإمام ، أو لأمير الجيش ، أو لبعض قواده فى دار الحرب ، كذا فى «المغنى» ، ولا أدرى من أين أخذ هذا الخلاف ، فإننى لم أطلع عليه فى كتب المذهب .

قلت : وذلك إيفاء ما وعدته من قبل من بيان الفصل بين الغنيمة والفىء . وتبين بما ذكرنا كون الجزية وهدية أهل الحرب إلى ملك المسلمين من الفىء أيضا . وقد تقدم فى «باب إذا فتح الإمام بلدة فهو بالخيار إن شاء قسمها أو أقر أهلا عليها إلخ» أن الفىء ليس بمقصور على الأصناف الخمسة التى هى مصارف الخمس ، بل هو للمسلمين عامة ، ومن أراد البسط فى معرفة أحكامه ، فليراجع كتاب «الأموال» لأبى عبيد - رحمه الله - فإنه قد أتى فيه بجملة كبيرة من الآثار والأخبار ، وفيها ما يؤيد مذهب الحنفية فى الباب ، ولولا مخافة الإطالة لأودعتها برمتها فى متن الكتاب .

وقال الإمام أبو يوسف فى «الخراج» له ، بعد ما نص على أن الجزية فىء للمسلمين ما لفظه : وكل ما أخذ من أهل الذمة من أموالهم التى يختلفون بها فى التجارة ومن دخل إلينا بأمان ، وما أخذ من أهل الذمة من أرض العشر التى صارت فى أيديهم ، وكل شئ يؤخذ من مواشى نصارى بنى تغلب ، ويؤخذ منها ما يجب عليها فى دارها ، فإن سبيل ذلك أجمع كسبيل الخراج ، يقسم فيما يقسم فيه الخراج ، وليس هذا كمواضع الصدقة ، ولا كمواضع الخمس ، قد حكم الله عز وجل فى الصدقة حكما قسمها عليها ، فهى على ذلك ، وقسم الخمس قسما بقى عليه ، فليس للناس أن يتعدوا ذلك ولا يخالفوه اهـ .

وقال أيضا : فاجعل أعز الله أمير المؤمنين بطاعته ما يجرى على القضاة والولاة من بيت مال المسلمين من جباية الأرض أو من خراج الأرض والجزية لأنهم فى عمل المسلمين ، ولا تجر على الولاة والقضاة من مال الصدقة شيئا إلا والى الصدقة فإنه يجرى عليه منها ، كما قال الله تعالى : ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾^(١) اهـ . وذكر صاحب «الهداية» نحوه فى آخر فصل

(١) آية (٦٠) سورة التوبة .

باب تضعيف الصدقة على نصارى بنى تغلب وأحكامها

٤٢٦٧ - حدثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن داود بن كردوس عن عمر رضى الله عنه أنه صالح بنى تغلب على أن لا يصبغوا فى دينهم صبيا ، وعلى أن

عقده لأحكام نصارى بنى تغلب ، وقد تم ههنا باب الجزية وأحكامها ، والله الحمد ، وله الشكر .

باب تضعيف الصدقة على نصارى بنى تغلب وأحكامها

قوله : « حدثنا أبو معاوية إلخ » قلت : دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة وقد تقدم الكلام فى هذا الإسناد فى باب « يؤخذ من التغلبى إذا مر على العاشر نصف العشر إلخ » مستوفى وكذا الجواب عن طعن ابن حزم فيه . قال فى « الهداية » : « ونصارى بنى تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة ؛ لأن عمر رضى الله عنه صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة اهـ . مع « الفتح » .

الجواب من إيراد ابن حزم على الحنفية فى الباب :

وقال ابن حزم فى « المحلى » ^(١) : ولا تؤخذ زكاة من كافر لا مضاعفة ولا غير مضاعفة لا من بنى تغلب ، ولا من غيرهم ، وهو قول مالك ، وقال أبو حنيفة والشافعى كذلك إلا فى بنى تغلب خاصة ، فإنهم قالوا : تؤخذ منهم الزكاة مضاعفة ، وذكر فى حجتهم ما ذكرناه فى المتن ، وطعن فى إسناده ، وقد فرغنا من جوابه فيما مضى ، ثم قال : هذا كل ما موهوا به ، ولو كان هذا الخبر عن رسول الله ﷺ لما حل الأخذ به لانقطاعه وضعف روايته (قلت : كلا ! بل كلهم ثقات ، كما مضى ولا يلزم من عدم معرفتك بالسفاح بن مطر وداود بن كردوس وعبادة بن النعمان أن لا يعرفهم أحد من خلق الله تعالى) ، فكيف؟ وليس هو عن رسول الله ﷺ (قلنا : ولكنه عن عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم بمحضر من الصحابة فكان إجماعا منهم وهو حجة) ، فكيف ؟ وقد خالفوا هذا الخبر نفسه وهدموا به أكثر أصولهم ؛ لأنهم يقولون لا يقبل خبر الآحاد الثقات

عليهم الصدقة مضاعفة ، وعلى أن لا يكونوا على دين غير دينهم ، فكان داود يقول :

التي لم يجمع عليها فيما إذا كثرت به البلوى ، وهذا أمر تكثر به البلوى ، ولا يعرفه أهل المدينة وغيرهم ، فقبلوا فيه خبراً لا خير فيه . (قلنا : لا نسلم كونه من خبر الآحاد ، كما سيأتي .

(وقد عرفه الزهري شيخ مالك ، وهو أفضل علماء المدينة في عصره ، وأعلمهم بالسنة ، فلا يصح القول بعدم معرفة أهل المدينة إياه) ويقولون : لا يقبل خبر الآحاد الثقات إذا كان زائداً على ما في القرآن أو مخالفاً ، ولا خلاف للقرآن أكثر من قول الله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ، فقالوا : هم إلا بنى تغلب فلا يؤدون الجزية ، ولا صغار عليهم ، بل يؤدون الصدقة مضاعفة ، فخالفوا القرآن والسنن المنقولة نقل الكافة بخبر لا خير فيه .

قلنا : ليس ذلك مخالفاً للقرآن والسنن أصلاً ، فإن القرآن إنما أمر بأخذ الجزية ولم يتعين له صورة بعينها والصدقة المضاعفة التي أخذها عمر من بنى تغلب أخذها جزية وخراجاً ولهذا تصرف في مواضع الجزية ومصالح المسلمين ولا تصرف في مصارف الزكاة إجماعاً ، فلم يترك عمر ومن بعده من الخلفاء أخذ الجزية عن نصارى بنى تغلب وإنما تركوا الصورة التي اختاروها للجزية في حق غيرهم لم يوجبها القرآن ، ولم تعينها السنن ، ولم يتركوا تسميتها بالجزية ، بل قالوا : هذه جزية سموها ما شئتم .

وأما قوله : « ولا صغار عليهم إلخ » . فإن القرآن والسنة لم يعين لهذا الصغار الذي يؤخذ به أهل الذمة صورة بعينها ، واختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم : إعطاؤهم الجزية ، وقبولهم إجراء أحكام الإسلام عليهم فيما يرجع إلى المعاملات هو الصغار ، كما مر ، فكيف يصح القول بأن لا صغار على نصارى بنى تغلب ، وهم يعطون الجزية ، ويطيعون عمال الإسلام وولاة المسلمين ؟

وقال البلاذري في « الفتوح » ^(١) : حدثنا عباس بن هشام عن أبيه عن عوانة بن الحكم وأبي مخنف قالا : كتب عمير بن سعد إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يعلمه أنه أتى

ما لبني تغلب ذمة ، قد صبغوا . رواه يحيى بن آدم في « الخراج » ^(١) له ، والسفاح

شق الفرات الشامي ففتح عانات ، وسائر حصون الفرات ، وأنه أراد من هناك من بنى تغلب على الإسلام ، فأبوه وهموا باللحاق بأرض الروم ، فكتب إليه عمر رضى الله عنه يأمره أن يضعف عليهم الصدقة التي تؤخذ من المسلمين في كل سائمة وأرض وإن أبر ذلك - خارج - حتى يبسدهم ، أو يسلموا ، فقبلوا أن يؤخذ منهم ضعف الصدقة وقالوا : أما إذا لم تكن جزية كجزية الأعلاج ، فإننا نرضى ونحفظ ديننا ، حدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن ابن سبرة عن عبد الملك بن نوفل عن محمد بن إبراهيم بن الحارث أن عمر بن عبد العزيز أمر أن لا يقبل من بنى تغلب في الجزية إلا الذهب والفضة ، فجاء الثبت أن عمر أخذ منهم ضعف الصدقة ، فرجع عن ذلك اهـ .

وأخرج الطبري في « التاريخ » فيما كتب به إليه السري عن شعيب عن سيف عن محمد والمهلب وطلحة وعمر وسعيد قالوا : خرج عياض بن غنم في أثر القعقاع ، وخرج القواد فذكر حديثا طويلا ، وفيه : وخرج الوليد بن عقبة حتى قدم على بنى تغلب وعرب الجزيرة ، فنهض معهم مسلمهم وكافرهم إلا أبا دين نزار فإنهم ارتحلوا بقيتهم فاقتحموا أرض الروم فكتب بذلك الوليد إلى عمر بن الخطاب قالوا . ولما قدم الكتاب من الوليد على عمر كتب عمر إلى ملك الروم أنه بلغني أن حيا من أحياء العرب ترك دارنا وأتى دارك فوالله لتخرجنه أو لتنبذن إلى النصارى ثم لنخرجنهم إليك فأخرجهم ملك الروم ، فخرجوا فتم منهم على الخروج أربعة آلاف مع أبي عدى بن زياد خنس بقيتهم ، وأبى الوليد بن عقبة أن يقبل من بنى تغلب إلا الإسلام ، فكتب فيهم إلى عمر ، فأجابه عمر إنما ذلك لجزيرة العرب لا يقبل منهم فيها إلا الإسلام ، فادعهم على أن لا ينصروا وليدا ولا يمنوا أحدا منهم من الإسلام كتب إلى السري عن شعيب عن سيف عن عطية عن أبي سيف التغلبي ، قال : كان رسول الله ﷺ قد عاهد وفدهم على أن لا ينصروا وليدا ، فكان ذلك الشرط على الوفد وعلى من رفدهم ولم يكن على غيرهم . فلما كان زمان عمر قال مسلموهم (كعبادة بن النعمان وداود بن كردوس وغيرهما) : لا

هو ابن مطر الشيباني مقبول من السادسة (تقريب) . ذكره ابن حبان في « الثقات »

تنفروهم بالخراج ، ولكن ضعفوا عليهم الصدقة التي تأخذونها من أموالهم (أى من أموال المسلمين) ، فيكون جزاء ، فإنهم يغضبون من ذكر الجزاء على أن لا ينصروا مولودا إذا أسلم أبائهم ، فخرج وفدهم فى ذلك إلى عمر ، فلما بعث الوليد إليه برؤوس النصارى وبديانهم قال لهم عمر : أدوا الجزية ، فقالوا لعمر : أبلغنا مأمنا ، والله لئن وضعت عاييا الجزاء لندخلن أرض الروم ، والله لتفضحننا من بين العرب . فقال لهم : أنتم فضحتم أنفسكم ، وخالفتم أمتكم فيمن خالف ، واقتضح من عرب الضاحية ، تالله لتؤدونه ، وأنتم صغره قماة ، ولئن هربتم إلى الروم لأكتبن فيكم ، ثم لأسبينكم قالوا : فخذ منا شيئا ولا تسمه جزاء ، فقال : أما نحن فنسميه جزاء وسموه أنتم ما شئتم ، فقال له على بن أبى طالب : يا أمير المؤمنين ! ألم يضعف عليهم سعد بن مالك الصدقة ؟ قال : بلى وأصغى إليه ، فرضى به منهم جزاء ، فرجعوا على ذلك ، وكان فى بنى تغلب عز وامتناع اهـ . ملخصا . وهذه طرق عديدة يقوى بعضها ، وتأييد بها ما ذكرناه من الآثار فى متن الكتاب .

خبر بنى تغلب مستفيض رواية ومتواتر عملا :

ثبت بذلك ما قلناه أولا : إن خبر بنى تغلب هذا قد روى من طرق كثيرة تظمن بها النفس إلى أن له أصلا صحيحا ، ويؤيده خبر زياد بن جدير الذى صححه ابن حزم نفسه ، وقد مر ذكره فى أبواب العشر ؛ ولذلك قال الجصاص فى « أحكام القرآن » له : « والجزية والجزاء واحد ، وهو أخذ المال منهم عقوبة ، وجزاء على إقامتهم على الكفر ، ولم يذكر فى الآية لها مقدارا معلوما ، ومهما أخذ منهم على هذا الوجه ، فإن اسم الجزية يتناوله ، وقد وردت أخبار متواترة عن أئمة السلف فى تضعيف الصدقة فى أموالهم أى بنى تغلب على ما يؤخذ من المسلمين ، وهو قول أهل العراق وأبى حنيفة وأصحابه والثورى وهو قول الشافعى (وأحمد) ، ولا نحفظ عن مالك فى بنى تغلب شيئا ، وروى يحيى بن آدم حدثنا عبد السلام بن حرب ، فذكر ما ذكرناه فى المتن ، ثم قال : وهذا خبر مستفيض عند أهل الكوفة قد وردت به الرواية ، والنقل الشائع عملا ، وهو مثل أخذ الجزية من أهل السواد على الطبقات ، ووضع الخراج على الأرضين ونحوها من العقود التى عقدها

وداود بن كردوس ، ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال : يروى

(عمر رضى الله عنه) على كافة الأمة فلم يختلفوا في نفاذها وجوازها اهـ . ملخصاً .

وقد عقد الجصاص باباً خاصاً لبنى تغلب يراجع هناك ، وكذلك الإمام أبو يوسف رحمه الله في « الخراج » ، وكذلك البلاذرى في « فتوح البلدان »^(١) .

وقال الموفق في « المغنى »^(٢) : « وهذا كان بالعراق واشتهرت هذه القصص ولم تنكر ، فكانت إجماعاً ، وعمل به الخلفاء بعده » اهـ . وقال أيضاً : بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعة بن نزار انتقلوا في الجاهلية إلى نصرانية فدعاهم عمر إلى بذل الجزية فأبوا وأنفوا ، وقالوا : نحن عرب خذ منا ، كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة ، فقال عمر : لا آخذ من مشرك صدقة ، فلحق بعضهم بالروم ، فقال النعمان بن زرعة : يا أمير المؤمنين ! إن القوم لهم بأس وشدة ، وهم عرب يأنفون من الجزية ، فلا تعن عليك عدوك بهم ، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، فبعث عمر في طلبهم فردهم ، وضعف عليهم الصدقة ، فاستقر ذلك من قول عمر ، ولم يخالفه أحد من الصحابة ، فصار إجماعاً . وقال به الفقهاء بعد الصحابة ، ومنهم ابن أبى لیلی والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأبو يوسف (ومحمد بن الحسن) والشافعى اهـ . ملخصاً .

وقال الإمام الشافعى رحمه الله : ذكر حفظة المغازى ، وساقوا أحسن سياقة أن عمر طلب الجزية من نصارى العرب ، فذكره إلى قوله : فراضاهم على أن يضعف عليهم الصدقة ، كذا في « التلخيص الحبير »^(٣) .

فاندحض بذلك قول ابن حزم : « وقالوا - أى الحنفية - : لا يقبل خبر الآحاد الثقات إذا خالف الأصول وخالفوا ههنا جميع الأصول في الصدقات ، وفي الجزية بخبر لا يساوى بكرة » اهـ . فقد بينا أن الخبر ليس من الآحاد بل هو مستفيض عند أهل الكوفة رواية ومتواتر عملاً ، فأحسن الله عزاءنا فيك يا ابن حزم حيث تتكلم في حق الأخبار والأحاديث

(١) ص (١٨٩) .

(٢) ٥٩٨/١٠ .

(٣) ٣٨٠/٢ .

عن عمر بن الخطاب ومثله في « اللسان » ، فالسند صحيح .

بما لا يتكلم بمثله في قول أحد من الصلحاء فضلا عن أقوال الصحابة حيث جعلتها لا تساوى بكرة ، نسأل الله الأدب ونعوذ به من الخذلان . وقد أشرنا إلى أن خبر بنى تغلب ليس بمخالف للأصول وإنما ظنه ابن حزم مخالفا لها ؛ لقوله : إن الله تعالى أمر بأخذ الجزية منهم ، وأخذ الصدقة من المسلمين فلا يجوز لنا الاقتصار بهم على أخذ الصدقة منهم ، ولو مضاعفة وإعفاؤهم من الجزية .

والجواب : ما أشرنا إليه أن الجزية ليس لها مقدار معلوم فيما يقتضيه ظاهر لفظها ، وإنما هي جزاء وعقوبة على إقامتهم على الكفر ، والجزاء لا يختص بمقدار دون غيره ولا بنوع من المال دون ما سواه والمأخوذ من بنى تغلب هو عين جزية ليست بصدقة ، وتوضع مواضع الفى ؛ لأنه لا صدقة لهم إذ لا قرينة لهم ، وقد قال عمر رضى الله عنه : هو عندنا جزية وسموها أنتم ما شئتم ، فأخبر عمر أنها جزية ، وإن كانت حقا مأخوذا من مواشيهم وزرعهم قاله الجصاص في « الأحكام » (١) .

وقال الموفق في « المغنى » (٢) : « وأما الآية أى قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ فإن هذا المأخوذ منهم جزية باسم الصدقة ، فإن الجزية يجوز أخذها من العروض » (ويدل على أثر ابن عباس : « صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفى حلة » الحديث ، وقد مر ذكره في أوائل أبواب الجزية ، فليراجع) .

قال ابن حزم : « ثم لو صح وثبت لكانوا قد خالفوه ؛ لأن جميع من روره عنه أولهم عن آخرهم يقولون كلهم أن بنى تغلب قد نقضوا تلك الذمة لبطل ذلك الحكم روي ذلك أيضا عن على ، فحالفوا عمر وعلياً والخبر الذى به احتجاجوا ، والقرآن والسنة فى أخذ الجزية من كل كتابى فى أرض العرب ، أو غيرها ، وفعل الصحابة رضى الله عنهم والقياس ، ونعوذ بالله من الخذلان اهـ . قلنا : أما مخالفة القرآن والسنة والقياس ، فقد ذكرنا أننا لم نخالف شيئا من ذلك وما ظنه ابن حزم مخالفة ليس من المخالفة فى شيء .

(١) ٩٤/٣ .

(٢) ٥٩١/١٠ .



الجواب عن إيراد ابن حزم بأن جميع من روه

عن عمر كلهم يقولون : إن بنى تغلب قد نقضوا إلخ

وأما إن جميع من روه عن عمر يقولون كلهم : إن بنى تغلب قد نقضوا تلك الذمة إلخ . فإن ذلك لم يثبت إلا عن عبادة بن النعمان وداود بن كردوس من قولهما . ولم يثبت ذلك عن علي بن أبي طالب إلا في ما رواه أبو عبيد وغيره ، بطريق هشيم أخبرني مغيرة عن السفاح بن المثني عن زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة : أنه سأل عمر بن الخطاب وكلمه في نصارى بنى تغلب فذكر الحديث ، وفي آخره : قال مغيرة : فحدثت أن عليا قال : لئن تفرغت لبنى تغلب ليكونن لي فيهم رأى ، لأقتلن مقاتلهم ، ولأسين ذراريهم ، فقد نقضوا العهد ، وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم . كذا في « الأموال » (١) .

وهذا كما ترى منقطع لا يقوم به حجة وما رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن هانئ أبي نعيم النخعي نا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال : قال علي : لئن بقيت لنصارى بنى تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسين الذرية فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ على أن لا ينصروا أبناءهم . قال أبو داود : هذا حديث منكر . وبلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارا شديدا ، وهو عند بعض الناس شبه المتروك وأنكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانئ ، قال أبو علي (اللؤلؤى) : ولم يقرأه أبو داود في « العرضة الثانية » اهـ . وقال المنزرى بعد نقل كلام أبي داود : وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي وشريك بن عبد الله النخعي ، وقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة ، وفيه أيضا عبد الرحمن بن هانئ النخعي قال الإمام أحمد : ليس بشيء ، وقال ابن معين كذلك اهـ . من « عون المعبود » (٢) .

وإذا كان كذلك فلا يصح نسبته إلى علي رضي الله عنه أصلا والعجب من ابن حزم أنه كيف يجوز الاحتجاج على خصمه بمثل هذا الخبر الساقط بالمرّة !؟ وأما قول عبادة

(١) ص (٢٩) .

(٢) ١٣٢/٣ .



وداود بن كردوس ، فلا حجة فيه ، فقد ثبت عن عثمان رضى الله عنه أنه أقر بنى تغلب على ما صالحهم عليه عمر بن الخطاب ، ولم يثبت عن على رضى الله عنه أنه غير من صلحه شيئاً ، وهذا أول دليل على بطلان ما رواه عبد الرحمن بن هانئ ، وما حدث به مغيرة ، فلو كان ذلك من رأى على رضى الله عنه لعمل به فى خلافته حين استقر به الأمر فى الكوفة ، فافهم .

محاورة الرشيد مع الإمام محمد بن الحسن فى نصارى بنى تغلب

وقال الجصاص فى « أحكام القرآن » له : حدثنا مكرم بن أحمد بن مكرم القاضى البزار حدث عنه أبو الحسن القطان وأبو على بن شاذان وغيرهما ، كما فى « جامع المسانيد » (١) حدثنا أحمد بن عطية الكوفى (إن كان ابن الصلت بن المغلس الحماني ، فلا خير فيه ، كما فى « اللسان » (٢) .

قال : سمعت أبا عبيد (القاسم بن سلام اللغوى الفقيه الإمام) يقول : كنا مع محمد ابن الحسن إذ أقبل الرشيد (وهو خليفة الإسلام هارون بن مهدى) فقام الناس كلهم إلا محمد بن الحسن فإنه لم يقم فأمهل الرشيد يسيراً ثم خرج الإذن فقام محمد بن الحسن فأدخل فأمهل ثم خرج طيب النفس مسروراً فذكر حديثاً طويلاً وفيه : ثم شاورنى فقال : إن عمر بن الخطاب صالح بنى تغلب على أن لا ينصروا أولادهم وقد نصروا أبناءهم وحلت بذلك دماؤهم ، فما ترى ؟ قال : قلت : إن عمر أمرهم بذلك وقد نصروا أولادهم بعد عمر واحتمل ذلك عثمان وابن عمك (على بن أبى طالب كرم الله تعالى وجهه) وكان من العلم بما لا خفاء به عليك وجرت بذلك السنن فهذا صلح من الخلفاء بعده ولا شيء يلحقك فى ذلك ، وقد كشفت لك العلم ورأيك أعلى قال : لا ، ولكننا نجريه على ما أجروه إن شاء الله اهـ . ملخصاً .

ويدل على أن أمر بنى تغلب لم يزل كذلك من لدن عمر إلى زمن الرشيد ، وأن

(١) ٥٥٩/٢ .

(٢) ٢٦٩/١ .

٤٢٦٨ - حدثنا عبد السلام بن حرب عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان أنه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : يا أمير المؤمنين ! إن بنى تغلب من قد علمت شوكتهم وإنهم يإزاء العدو ، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم ، فإن رأيت أن تعطيتهم شيئاً فافعل ، قال : فصالحهم على أن لا يغمسوا أحداً من أولادهم فى النصرانية ، ويضاعف عليهم الصدقة قال : وكان عبادة يقول : قد فعلوا ولا عهد لهم . رواه يحيى بن آدم أيضاً ^(١) ، وهذا سند صحيح ، وعبادة هو عباد بن زرعة بن النعمان التغلبى له إدراك ، كما فى « الإصابة »

الخلفاء لم يغيروا شيئاً مما كان عمر رضى الله عنه صالحهم عليه قول أبى يوسف فى « الخراج » ^(٢) : وسئلت يا أمير المؤمنين عن نصارى بنى تغلب ، ولم ضوعفت عليهم الصدقة فى أموالهم ، وأسقطت الجزية عن رؤوسهم إلخ ، ثم أجاب بالآثار التى أودعنا أكثرها فى المتن .

قال الجصاص : « فهذا الذى ذكره محمد فى إقرار الخلفاء بنى تغلب على ما هم عليه من صبغهم أولادهم فى النصرانية حجة فى تركهم على ما هم عليه ، وأنهم بمنزلة سائر النصارى ، فلا تخلو مصالحة عمر إياهم أن لا يصبغوا أولادهم فى النصرانية من أحد معينين إما أن يكون مراده أن لا يكرهوهم على الكفر إذا أرادوا الإسلام ، وأن لا ينشئوهم على الكفر من صغرهم ، فإن أراد الأول ، فإنه لم يثبت أنهم منعوا أحداً من أولادهم التابعين من الإسلام ، وأكرهوهم على الكفر ، فيصيروا به ناقضين للعهد ، وخالفين للذمة ، وإن كان المراد الوجه الثانى ، فإن علياً وعثمان لم يعترضوا عليهم ، ولم يقتلوهم اهد . فانحلت العقدة التى عجز ابن حزم من حلها ، وارتفع الإشكال الذى ظنه الداء العضال ، فالحمد لله العلى المتعال .

قوله : « حدثنا عبد السلام إلخ » دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة .

(١) ص (٦٦) .

(٢) ص (١٤٣) .

قد صحف الرواة اسمه فقال بعضهم : عبادة بن النعمان وقيل : زرعة بن النعمان ،
وقيل : نعمان بن زرعة ، ولا يقدح ذلك فى صحة الأثر .

ورواه البيهقى رحمه الله ، وفيه : لما صالحهم عمر - يعنى نصارى بنى تغلب - على
تضعيف الصدقة قالوا : نحن عرب لا نؤدى ما يؤدى العجم ، ولكن خذ منا ، كما
تأخذ بعضكم من بعض - يعنون الصدقة ، فقال عمر : لا ، هذه فرض المسلمين .
قالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم ، لا باسم الجزية ، ففعل فتراضى هو وهم على
تضعيف الصدقة عليهم ، وفى بعض طرقه : سموها ما شئتم . وقال الحافظ فى
«التلخيص الحبير» ^(١) : رواه البيهقى من طريق أبى إسحاق الشيبانى نحوه أى نحوه
رواه الإمام الشافعى وابن أبى شيبة ، وأتم منه اهـ . سكت الحافظ عنه ، فهو صحيح ،
أو حسن عنده ، وللقصة طرق عديدة نذكرها فى الحاشية .

قوله : « ورواه البيهقى إلخ » . قلت : فى قولهم : ولكن خذ منا ، كما تأخذ
بعضكم من بعض يعنون الصدقة دلالة على مراعاة أحكام الزكاة ، وحدودها جميعا فيما
يؤخذ من بنى تغلب غير أنها تضاعف عليهم ، وقد اختلف أهل الحجاز وأهل العراق فى
ذلك قال البلاذرى فى « الفتوح » : « قال الواقدى : وقال سفيان الثورى والأوزاعى
ومالك بن أنس وابن أبى ليلى وابن أبى ذئب وأبو حنيفة وأبو يوسف : يؤخذ من التغلبى
ضعف ما يؤخذ من المسلم فى أرضه وماشيته وماله ، فأما الصبى ، والمعتوه منهم ، فإن
أهل العراق يرون أن يؤخذ ضعف الصدقة من أرضه ولا يأخذون من ماشيته شيئا . وقال
أهل الحجاز : ويؤخذ ذلك من ماشيته وأرضه ، وقالوا جميعا : إن سبيل ما يؤخذ من
أموال بنى تغلب سبيل مال الخراج ؛ لأنه بدل من الجزية » اهـ . وذكر نحوه الإمام أبو
يوسف فى « الخراج » ^(٢) ، وأبو عبيد فى « الأموال » ^(٣) .

(١) ٢ / ٣٨٠ .

(٢) ص (١٤٤) .

(٣) ص (٢٩) .

الرد على ابن حزم فى قوله : « إن خبر بنى تغلب لا يعرفه أهل المدينة »

وفى ذلك رد على ابن حزم فى قوله : إن خبر بنى تغلب لا يعرفه أهل المدينة ، فقد رأيت أن مالكا وابن أبى ذئب قد قالاه ، وهما من علماء المدينة ، كما لا يخفى ، قال أبو عبيد : سمعت محمد بن الحسن يخبر عن أبى حنيفة ، قال : أما نساؤهم : فهن بمنزلة رجالهم فى كل شىء ، وأما صبيانهم ، فإنهم يكونون مثلهم فيما يجب على الأرض خاصة ، فأما المواشى ، وما يمرون به من أموالهم على العاشر فلا شىء فيه عليهم . قال : قال أبو حنيفة : إن أسلم التغلبى ، أو اشترى مسلم أرضه ، فإن العشر عليه مضاعفا على الحال الأولى اهـ . قال فى « الهداية » : ويؤخذ من نساؤهم ، ولا يؤخذ من صبيانهم ؛ لأن الصلح وقع على الصدقة المضاعفة ، والصدقة تجب عليهن دون الصبيان ، فكذا المضاعف ، وقال زفر رحمه الله : لا يؤخذ من نساؤهم أيضا ، وهو قول الشافعى ؛ لأنه جزية فى الحقيقة على ما قال عمر : هذه جزية فسموها ما شئتم ؛ ولهذا تعرف مصارف الجزية ، ولا جزية على النسوان (وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة ، قال الكرخى : وهذه أقيس ؛ لأن الواجب بكتاب الله تعالى عليهم الجزية ، فإذا صالحوهم على مال جعل واقعا موقع المستحق ، وقال أصحابنا : هو وإن كان جزية فى المعنى ، فهو واجب بشرائط الزكاة وأسبابها ، إذ الصلح وقع على ذلك ، ولهذا لا يراعى فيه شرائط الجزية من وصف الصغار ، فيقبل من النائب ، ويعطى جالسا إن شاء ، ولا يؤخذ بتلييه . مؤلف) . ولنا أنه مال وجب بالصلح والمرأة من أهل وجوب مثله عليها اهـ . قلت : - أيضا - فإنهم سألوا عمر أن يأخذ منهم ما يأخذ بعضكم من بعض ، فأجابهم عمر إليه بعد الامتناع منه . والذي يأخذ بعضنا من بعض هو الزكاة من كل مال زكى لأى مسلم كان من رجل أو امرأة ، وصحيح ومريض ، فكذلك المأخوذ من بنى تغلب ، وعلى هذا من كان منهم فقيرا أو له مال غير زكوى كالدور ، وثياب البذلة ، وعبيد الخدمة لا شىء عليه ، كما لا يجب ذلك على أهل الزكاة من المسلمين ، ولا تؤخذ مما لم يبلغ نصابا .

٤٢٦٩ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : « لا نعلم فى مواشى أهل الكتاب صدقة إلا الجزية التى تؤخذ منهم ، غير أن نصارى بنى تغلب الذين جل أموالهم المواشى يؤخذ من أموالهم الخراج ، فيضعف عليهم

تضعيف الصدقة مختص بنصارى بنى تغلب دون غيرهم من نصارى العرب ويهودها :

قوله : « حدثنا عبد بن صالح إلخ » فيه دلالة على أن تضعيف الصدقة مكان الجزية مختص بنصارى بنى تغلب دون غيرهم من نصارى تنوخ وبهرا من العرب ويهودها خلافا للشافعى رحمه الله ، كما ذكره الموفق فى « المغنى » ولا يصح قياس غيرهم عليهم لوجوه : أحدها : أن هذا القياس يخالف النصوص التى ذكرناها ، والثانى : أن العلة فى بنى تغلب ولم يوجد مع غيرهم ، والثالث : أن بنى تغلب كانوا ذوى قوة وشوكة لحقوا بالروم وخيف منهم الضرار إن لم يصالحوا ، ولم يوجد هذا فى غيرهم ، والرابع : ما رواه سعيد ابن عمر بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده أنه سمع عمر يقول : لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله تبارك وتعالى سيمنع الدين بنصارى من ربيعة على شاطئ الفرات ما تركت عربيا إلا قتلته أو يسلم . رواه أبو عبيد فى « الأموال » (١) . وقد مر ذكره ونصارى من ربيعة : هم بنو تغلب كما دل عليه كلام الموفق فى المغنى وأبى عبيد فى « الأموال » حيث قال : « وكان لعمر فى بنى تغلب حكمان : أحدهما : حقه دماءهم لما أعطوه من أموالهم وهم عرب ، وكان الحكم عليهم الإسلام أو القتل ، فكان قبوله ذلك منهم فيما ترى لأمرين : أحدهما : انتحالهم النصرانية ، والآخر : حديث سمعه من النبى ﷺ فتأوله فيهم » ، فذكر الحديث ، وقال : فلذلك رضى بأموالهم دون دمائهم فهذا أحد حكميه ، وأما الآخر فإنه حين درأ عنهم القتل ، وقبل منهم الأموال لم يجعلها جزية كسائر ما على أهل الذمة ، ولكن جعلها صدقة مضاعفة ؛ لما رأى من نفاقهم وألفهم منها فلم يأمن شقاقهم واللاحق بالروم ، فيكونوا ظهيرا لهم على أهل الإسلام ، وعلم أنه لا ضرر على المسلمين من إسقاط ذلك الاسم عنهم مع استبقاء ما يجب عليهم من الجزية فأسقطها عنهم واستوفاهم باسم الصدقة حين ضاعفها عليهم ، فكان فى ذلك رتق ما خاف

حتى يكون مثلى الصدقة أو أكثر . رواه أبو عبيد فى « الأموال » ورواه يحيى بن آدم فى « الخراج » له ، حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهرى قال : ليس فى مواشى أهل الكتاب صدقة إلا نصارى بنى تغلب فذكره مختصرا ، وهذا سند صحيح .

من فتقهم مع الاستيفاء لحقوق المسلمين فى رقابهم ، وكان مسددا ، كما روى فى الحديث عن النبى ﷺ : « أن الله تبارك وتعالى ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه » (١) ، وكقول عبد الله فيه : ما رأيت عمر قط إلا وكان ملكا بين عينيه يسدده ومثل قول على : ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر ، وكقول عائشة فيه : كان والله أحوذيا نسيجا وحده قد أعد للأمور أفرانها ، فكانت فعلته هذه من تلك الأقران التى أعد فى كثير من محاسنه لا تحصى اهـ .

قلت : ولم يخالف فيها القرآن فإن الله تعالى يقول : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ولم يقل : حتى يعطوا ويسموها جزية ، ولا أن يعطوا الذهب والفضة فى الجزية دون العروض ، ولا المواشى ، فافهم ، والله تعالى أعلم .

حكم ذبائح نصارى بنى تغلب ونسائهم :

فائدة : أخرج الإمام الشافعى فى « مسنده » (٢) قال : أخبرنا إبراهيم بن أبى يحيى عن عبد الله بن دينار عن سعد الفلحة مولى عمر أو ابن سعد الفلحة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « ما نصارى العرب بأهل كتاب ، وما تحل لنا ذبائحهم ، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا ، أو أضرب أعناقهم » أخبرنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلمانى عن على رضى الله عنه ، قال : لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب ، فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر اهـ .

قلت : أما الإسناد الأول فلا يساوى شيئا ؛ فإن شيخ الشافعى مكشوف الحال وسعد الفلح ، أو ابن سعد مجهولان فإن كان هو سعد الجارى ، كما قاله الحافظ فى « تعجيل المنفعة » فلا يلزم من كونه معروفا أن يكون ابنه معروفا أيضا ، والسند دائر بين أحدهما غير معين ، وقد اعترف الحافظ بكون ابنه عبد الله مجهولا ، كما فى « التعجيل » ، ولو سلم فهو محمول على أنه كان ذلك رأى عمر أولا ، ثم استقر رأيه على عدهم من

(١) أحمد ١٤٥ / ٥ .

(٢) ص (١٩٤) .

٤٢٧٠ - حدثنا أبو حنيفة عمن حدثه عن عمر بن الخطاب : « أنه أضعف الصدقة على نصارى بنى تغلب عوضاً من الخراج » . ذكره الإمام أبو يوسف في « الخراج » له ،

النصارى حين تذكر قوله ﷺ : « إن الله سيمنع الدين بنصارى من ربيعة » الحديث (١) ، فقبل منهم الجزية ، ولم يضرب أعناقهم ، والسند الثانى صحيح ، وهو محمول على التنزه ، والاحتياط دون التحريم .

قال الموفق فى « المغنى » . والرواية الثانية تحل ذبائحهم ونساءهم ، وهذا الصحيح عن أحمد ، رواه عنه الجماعة ، وكان آخر الروايتين عنه ، وهذا قول ابن عباس ، وروى نحوه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وبه قال الحسن والنخعى والزهرى وعطاء الخراسانى والحكم وحماد وإسحاق ، وأصحاب الرأى ، قال الأثرم : وما علمت أحدا كرهه من أصحاب النبي إلا عليا ؛ وذلك لدخولهم فى عموم قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ (٢) ولأنهم أهل كتاب يقرون على دينهم ببذل المال ، فتحل ذبائحهم ، ونسائهم كبنى إسرائيل اهـ . قلت : ولم يبيح الشافعى ذبائح أهل الكتاب من العرب كلهم ، وقد تقدم الكلام فى ذلك مستوفى ، وسيأتى له بقية فى « باب الذبائح » إن شاء الله تعالى .

حكم الذمى والتغلبى إذا اشترى أرض العشر :

قال الإمام أبو يوسف فى « الخراج » (٣) له : « وإن اشترى رجل من أهل الذمة سوى نصارى بنى تغلب أرضاً من أراضى العشر ، فإن أبا حنيفة قال : أضع عليها الخراج ثم لا أحولها عنه ، وإن باعها من مسلم من قبل أنه لا زكاة على الذمى والعشر زكاة ، فأحولها إلى الخراج » (وقال محمد : عليها العشر بحاله ولا يحول) .

وأما قول : أن يوضع عليها العشر مضاعفاً ، فهو خراجها ، فإذا رجعت إلى مسلم بشراء ، أو أسلم النصرانى أعدتها إلى العشر الذى كان عليها فى الأصل ، قال أبو

(١) سبق قريباً .

(٢) آية (٥) سورة المائدة .

(٣) ص (١٤٥) .

واحتجاج المجتهد بحديث حجة .

يوسف : حدثنا بعض أشياخنا أن الحسن وعطاء قالوا : فى ذلك العشر مضاعفا قال أبو يوسف : فكان قول الحسن وعطاء أحسن عندى من قول أبى حنيفة ، ألا ترى أن المال يكون للمسلم للتجارة فيمر به على العاشر ، فيجعل عليه ربع العشر ، فإذا اشتراه ذمى ، فمر به على العاشر جعل عليه نصف العشر ضعف ما على المسلم ، فإن عاد إلى مسلم جعلت فيه ربع العشر ؟ ! فهذا مال واحد يختلف الحكم فيه على من يملكه فكذلك الأرض العشر ، ألا ترى لو أن ذميا اشترى أرضا من أرض العرب حيث لم يقع خراج بمكة أو المدينة ، أو ما أشبهها لم أضع عليها خراجا ؟ ! وهل يكون خراج بالحرم ؟ ولكنه تضاعف عليه الصدقة ، كما تضاعف فى أموالهم التى يختلفون بها فى التجارات ومن أسلم ، فأرضه أرض عشر ؛ لأنه لم يوضع عليه الخراج اهـ .

قلت : قول محمد أقيس ، وقول الإمام أقوى دليلا ، فإن الخراج بالكافر أليق ، وليس هو من أهل الصدقة حتى يوضع على أرضه العشر ، وقد تقدم أن من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله ، وكذلك إذا ورث مسلم أرض خراج عن أبيه ، أو اشتراها من كافر يحول الخراج إلى العشر ، وقد استوفينا الآثار والأخبار فى باب « من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله » ، فليراجع ، وقياسه على العشر المأخوذ من أموال التجارة غير سديد ، فإن المأخوذ من التاجر وجوبه فى ذمته ، ألا ترى أنه لا يؤخذ من أموال الصبيان ، والمأخوذ من الأرض وظيفة الأرض ، حتى يؤخذ من أرض الصبى والمجنون والمعتوه وتضعيف العشر لم يعهد فى الشرع إلا فى أراضي بنى تغلب خاصة يضاعف على أراضي غيرهم من أهل الذمة ، وما ذكره أهل البصرة من تضعيف العشر فتحكم ، لا نص فيه ولا قياس .

وقال أحمد ومالك فى هذا قولا عجيبا ، يقولون : ليس على الذمى فيها عشر ، ولا خراج ، ولا يخفى ما فيه من إبطال حق الفقراء والإضرار بهم ، وإذا عرفت ذلك فقد تبين به حكم ما إذا اشترى مسلم أرض تغلبى أنه يكون عليها العشر مضاعفا كما كان قبل ، فإن العشر المضاعف حكمه حكم الخراج ، وإذا أسلم من على أرضه الخراج أخذ منه على حاله ، فكذا هذا ، ومن أراد تفصيل الأقوال فى المسألة ، فليراجع « كتاب الأموال »

باب العطاء يموت صاحبه بعد ما يستوجبه

لأبى عبيد^(١) ، « والمغنى »^(٢) لابن قدامة وأما قول أبى يوسف : « ألا ترى لو أن ذميا اشترى أرضا من أراضى العرب إلخ » ، فالجواب : أن الذمى لا يمكن من ذلك أبدا ، ويجبر على بيعها من المسلمين لو اشترى ؛ لما مر أن أهل الذمة يمنعون من اتخاذ أرض العرب مسكنا ، واشتراؤهم شيئا من أرض العرب يقضى إلى استيطانها ، كما لا يخفى .

باب العطاء يموت صاحبه بعد ما يستوجبه

قلت : ذكر محمد فى « الجامع الصغير » : « ومن مات فى نصف السنة فلا شيء له من العطاء » . وتقييده بنصف السنة ربما يشعر بأنه إذا مات فى آخرها يعطى ورثته ، قاله المحقق فى « الفتح »^(٣) . وبأنه إذا مات بعد نصف السنة قبل تمامها يعطى قدر عنائه ، ثم اختلف المشايخ فى أنه هل يجب أن يعطى ورثته إذا مات بعد تمام السنة أو لا ، بل يستحب ، فكلام صاحب « الهداية » ، وشمس الأئمة يفيد عدم الوجوب أما الأول : فلأنه علل الجواب بقوله : لأنه نوع صلة ، وليس بدين ، ولهذا سمي عطاء ، فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت ، وأما الثانى : فلأنه علله بقوله : لأنه مات قبل تأكد حقه بمجئ وقت المطالبة ، والحق الضعيف لا يجرى فيه الإرث كسهم الغازى فى دار العرب لا يورث ، بخلاف ما إذا تأكد سهمه بعد الإحراز بدار الإسلام قبل القسمة ، فإن يورث اهـ . ثم أفاد أنه لم يتأكد الحق بعد تمام السنة أيضا معولا على أنه صلة ، فلا يملك قبل القبض ، ولكن الوجه يقتضى وجوب دفعه لورثته ؛ لأن حقه تأكد بإتمام عمله سنة كما يورث بهم الغازى بعد الإحراز بدار الإسلام لتأكد ؛ لأنه حق حيثئذ ، وإن لم يثبت له ملك ، قاله المحقق فى « الفتح » أيضا .

وحاصله : أن التورث لا يتوقف على تحقيق الملك ، بل على تأكد الحق ، وتسميته عطاء لا ينفى الاستحقاق ، وإنما ينفى كونه أجرة ، وقد تقدم فى باب قسمة الغنائم قول عمر رضى الله عنه فى الفء : فلم يبق أحد من الناس إلا له فيها حق ، أو قال : حظ إلا بعض ما تملكون من أرقائكم ، وقال محمد فى « السير الكبير » : إن من مات من المجاهدين

(١) ص (٩٠ ، ٩١) .

(٢) ٥٩٢ / ٢ ، ٥٩٣ .

(٣) ٣٠٧ / ٥ .

٤٢٧١ - حدثنا ابن أبي زائدة عن معقل بن عبيد الله عن عمر بن عبد العزيز : « أنه كان إذا استوجب الرجل عطاءه ثم مات أعطاه ورثته » . أخرجه أبو عبيد في « الأموال » وسنده صحيح على شرط مسلم ، ومعقل بن عبيد الله الجزري وثقه غير

قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام لا يورث نصيبه ، وهو قول على رضى الله عنه وعلى قول عمر رضى الله عنه يورث نصيبه ؛ لأن وارثه يخلفه فيما كان حقا مستحقا له ، كذا فى « شرح السير »^(١) ، ومفاده الإجماع على توريث نصيبه بعد الإحراز لم نعلم فيه خلافا وليس ذلك لثبوت ملكه فيها بالإحراز فإن الملك لا يثبت لأحد قبل القسمة بل لتأكد حقه به فكذلك العطاء يجب دفعه لورثته لتأكد حقه بإتمام العمل سنة ، يؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة .
حكم الزكاة فى العطاء :

حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن هبيرة قال : كان ابن مسعود يزكى أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين ، وهبيرة بن يريم ، روى عن على وطلحة وابن مسعود والحسن بن على وابن عباس ، وعنه أبو إسحاق السبيعي ، قال أحمد : لا بأس بحديثه هو أحسن استقامة من غيره ، كذا فى « التهذيب » ، فالإسناد حسن ، قال : وحدثنا عبد الأعلى عن أبي إسحاق (كذا فى الأصل ، والصحيح ابن إسحاق ، كما فى « الأموال » لأبي عبيد) عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القارىء ، وكان على بيت المال فى زمن عمر ، فإذا خرج العطاء جمع عمر أموال التجار ، فحسب عاجلها وآجلها ، ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب . ورواه أبو عبيد بطريق إسحاق عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عبد القارىء عن عمر بلفظ : أنه كان إذا خرج العطاء أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد ، وسنده حسن أيضا ، وفيه دلالة على أنهم كانوا يأخذون زكاة العطاء لكونه دينا مستحقا على بيت المال ، وإلا لم يكن لأخذ الزكاة منه معنى ، فالراجح ما قاله ابن الهمام : إن تقييد محمد فى « الجامع الصغير » بنصف السنة ربما يشعر بأنه إذا مات فى آخرها (أو مات بعد نصف السنة) يعطى ورثته (عطاءه) ، أو قدر عمله وعنايه ، وإذا مات قبل نصف السنة ، فلا يورث وجوبا إلا أنه يستحب أن يعطى حصته من العام) ، والله تعالى أعلم .
قوله : « حدثنا ابن أبي زائدة إلخ » دلالتة على توريث العطاء إذا مات الرجل بعد تمام



واحد ، وهو من رجال مسلم وأبى داود والنسائي (تهذيب) .

٤٢٧٢ - حدثنا يزيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : قال الزبير لعثمان بعد ما مات عبد الله بن مسعود : « أعطنى عطاء عبد الله فعىال عبد الله أحق به من بيت المال ، فأعطاه خمسة عشر ألفا » . رواه أبو عبيد أيضا^(١) ، وسنده صحيح ، وقيس من أجلة التابعين ثقة مخضرم .

السنة ظاهرة ، ودليل الاستحقاق بعد تمام السنة ما رواه عبد الرحمن بن صالح عن الهقل ابن زياد ، وسيأتى ، ما رواه أبو يوسف الإمام فى « الخراج » : حدثنا المجالد بن سعيد عن الشعبى عمن شهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لما فتح الله عليه ، وفتح فارس والروم جمع ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ فقال : ما ترون ؟ فإنى أرى أن أجعل عطاء الناس فى كل سنة ، وأجمع المال ، فإنه أعظم للبركة ، قالوا : اصنع ما رأيت فإنك إن شاء الله موفق ، قال : ففرض الأعطيات . الحديث . ومراسيل الشعبى صحاح ومجالد حسن الحديث ، مر غير مرة . فدل على أن وقت استحقاق العطاء تمام السنة دون ما قبله ، ويؤيده فى التورث ما رواه أبو عبيد حدثنا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن عثمان ابن أبى العاتكة ، أو كلثوم بن زياد مولى سليمان بن حبيب ، الشك من هشام قال : حدثنى سليمان بن حبيب : « إن عمر بن الخطاب فرض لعيال المقاتلة ، ولذريتهم العشرات ، قال : فأمضى عثمان ومن بعده من الولاة ذلك ، وجعلوها مورثة يرثها ورثة الميت منهم من ليس فى العطاء والعشرة » الحديث ، وعثمان بن أبى العاتكة ثقة إلا فى حديث على ابن يزيد الألهانى ، والأمر من على بن يزيد ، فإنه ضعيف ، كما فى « التهذيب »^(٢) ، وكلثوم بن زياد قاضى دمشق ، ذكره ابن حبان فى « الثقات » ، وضعفه النسائى ، كما فى « اللسان » ، فالإسناد حسن لولا عننة الوليد ، ولا بأس به فى المتابعات .

قوله : « حدثنا يزيد إلخ » . قلت : دلالة على تورث العطاء ظاهرة ولم أعثر على رواية توضح وقت وفاة عبد الله هل كانت بعد ما استوجب العطاء ، وتمت السنة أم قبله؟ ، وفى قول الزبير : فعىال عبد الله أحق به من بيت المال دلالة على استحقاق الورثة عطاء مورثهم ، وإلا لم يكونوا أحق به من بيت مال المسلمين ، فافهم .

(١) ص (٢٦٠) .

(٢) ١٢٥ / ٧ .

٤٢٧٣ - حدثنا خالد بن عمرو ، عن علي بن ، حي عن سماك بن حرب قال : حدثني الحى : « أن رجلا مات بعد ثمانية أشهر من السنة فأعطاه عمر بن الخطاب ثلثي عطائه ». رواه أبو عبيد أيضا^(١) . رواه البلاذرى فى « الفتوح » عن ابن أبي شيبة : ثنا عبيد الله بن موسى عن علي بن صالح بن حي عن سماك بن حرب نحوه . قلت : سند ابن أبي شيبة رجاله ثقات . وهذا مرسل فإن سماك بن حرب لم يدرك عمر ، وإنما رواه عن رجال الحى .

٤٢٧٤ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الهقل بن زياد عن الأوزاعى أن عمر بن عبد العزيز كتب أن أنظر فى أهل الدواوين ، فمن كان عمل على عطائه سنة كاملة ، وعزم ما نابه من الحمائل ، أو قال : الجعائل - شك أبو عبيد - وأجزأ بعوئه ، ثم يقبض بعد ما يؤمر للناس بأعطياتهم ، فمر لأهله لعطائه حقا واجبا ، وانظر من كان اكتتب فى شىء من البعوث ، فخرج له عطائه فتجهز به ثم أدركه أجله ، فلا تعزموا أهله شيئا إنما أخذ حقه » . رواه أبو عبيد فى « الأموال »^(٢) ، وسنده حسن مرسل ، وهقل بن

قوله : « حدثنا خالد بن عمرو إلخ » . دلالة على توريث عطاء من مات بعد نصف السنة بقدر عمله وعنايته ظاهرة ، وهو مفهوم قول محمد : من مات فى نصف السنة ، فلا شىء له من العطاء أى ويستحقه إذا مات نصف السنة بقدر عمله ، وإلا لم يكن للتقييد معنى .

قوله « حدثنا عبد الله بن صالح إلخ » . دلالة على توريث عطاء من مات بعد تمام السنة ظاهرة ، ويقول عمر بن عبد العزيز : فمر لأهله بعطائه حقا واجبا ، أصرح شىء فى الدلالة على الوجوب . وفيه دلالة أيضا على أن من أخذ العطاء فى أول العام ، ثم مات ، أو عزل قبل مضيتها لا يجب عليه رد ما بقى ، ولا يغرمه ورثته ، واختلفت أقوال علمائنا فى ذلك ، فقال بعضهم : لا يجب عليه الرد على قياس تعجيل المرأة النفقة ، وقيل يجب رد ما بقى ، وقال محمد : أحب إلى رد الباقي كما لو عجل لها نفقة ليتزوجها فمات قبل التزوج لعدم حصول المقصود . (ولا يخفى ما فيه فإن ما ينفق على المرأة قبل التزوج بها رشوة ، وما يأخذه صاحب العطاء فى أول العام ليس برشوة كما لا يخفى

(١) ص (٢٦١) .

(٢) ص (٢٦٠) .

زياد السكسكى كاتب الأوزاعى ثقة من التاسعة ، والأوزعى لم يدرك عمر بن عبد العزيز ، وإرسال مثله حجة .

وعندها هو صلة من وجه فينقطع حق الاسترداد فاعوت كالرجوع فى الهبة ، ذكره فى «جامع قاضى خان» ، كذا فى «فتح القدير» . قلت : ويؤيد قولهما قول عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد : فلا تغرموا أهله شيئا إنما أخذ حقه .

قال فى «الكفاية» : العطاء ما يكتب للغزاة فى الديوان ، ولكل من قام بأمر من أمور الدين كالقاضى والمفتى والمدرس . وفى الابتداء كان يعطى كل من كان له ضرب مزية فى الإسلام كأزواج النبى ﷺ وأولاد المهاجرين اهـ . قال المحقق فى «الفتح» : «وهو كالجامكية فى عرفنا إلا أنها شهرية ، والعطاء سنوى» اهـ .

قلت : والبركة إنما هى فى السنوى دون الشهرى ، كما هو شاهد ، ويؤيده قول عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وقد مر ، ومن أراد الاطلاع على كيفية تدوين عمر رضى الله عنه الديوان وتفصيل فرضه العطاء لأزواج النبى ﷺ وأصحابه ، ولسائر المسلمين صغيرهم وكبيرهم وفطيمهم ومولودهم ، فليراجع «الخراج»^(١) للإمام أبى يوسف و «كتاب الأموال»^(٢) لأبى عبيد و «فتوح البلدان» للبلاذرى ، فتقر بها عينه ، وينشرح بها صدره ، ثم إذا رجع إلى ما آل إليه أمر الأمة اليوم تبدل الفرح بالترح والانشراح بضيق الصدر والسرور بالهم والحزن ، فإلى الله المشتكى ، فإن هذه الأمة لم تؤت إلا من قبلها ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بَقِيَتْ حَتَّىٰ يَغْيِرُوا مَا بَأَنفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ أَلٍ﴾^(٣) وفى كل ذلك تأييد لما قاله صاحب «الهداية» : وما جباه الإمام من الخراج من أموال بنى تغلب ، وما أهدها أهل الحرب إلى الإمام والجزية يصرف فى مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم ، ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذرايعهم إلى أن قال : وأهل العطاء فى زماننا مثل القاضى والمدرس والمفتى ، والله تعالى أعلم .

قال المحقق فى «الفتح»^(٤) : وزاد المصنف فى «التجنيس» أنه يعطى أيضا

(١) ص (٤٩ ، ٥٦) .

(٢) ص (٢٢٣) .

(٣) آية (١١) سورة الرعد .

(٤) ٣٠٧ / ٥

أبواب أحكام المرتدين

باب يجوز قتل المرتد بلا إمهال إذا استمهل فيمهل

والمستحب أن يؤجل ثلاثة أيام مطلقا

٤٢٧٥ - عن عكرمة : « أن عليا رضى الله عنه أتى بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس رضى الله عنهما فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله ﷺ : « لا تعذبوا بعذاب الله » ، ولقوله عليه السلام : « من بدل دينه فاقتلوه » رواه البخارى ، ووهم الحاكم فى استدراكه عليه ، ورواه ابن أبى شيبه وعبد الرزاق فى « مصنفيهما » بدون القصة .^(١)

للمعلمين والمتعلمين ، وبهذا تدخل طلبة العلم ؛ لأنه قبل أن يتأهل عامل بنفسه لكن ليعمل بعده للمسلمين اهـ . وقد ذكرنا فى « باب قسمة الغنائم وكيفيتها » فى المتن ، وفى الحاشية ما يؤيد ذلك من الآثار ، فليراجع .

باب يجوز قتل المرتد بلا إمهال إلا إذا استمهل فيمهل

والمستحب أن يؤجل ثلاثة أيام مطلقا

قوله : « عن عكرمة إلخ » . قلت : استدل به صاحب « الهداية » على عدم وجوب الإنظار حيث قال بعد ما حكى عن الشافعى : إن على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام ولا يحل له أن يقتله قبل ذلك ؛ لأن ارتداد المسلم يكون عن شبهة ظاهرا ، فلا بد من مدة يمكنه التأمل ، فقد رناها بالثلاثة .

ولنا قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ من غير قيد الإمهال ، وكذا قوله عليه السلام : « من بدل دينه فاقتلوه » (من غير تقييد بإنظار) ؛ ولأنه كافر حربى قد بلغته الدعوة فيقتل للحال من غير استمهال ، وهذا لأنه لا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم (ومقتضاه كراهة الإمهال ثلاثة أيام ونحوها ، ولكننا عرفناه من أفعال الصحابة وأقوالهم فغايتة انتفاء الكراهة عنه أو استحبابه دون أن يكون واجبا ، فيضاد نص الشارع ، وذلك لا يجوز) هكذا ينبغي تفسير هذا الكلام كى لا يرد عليه ما أورده العلامة المحقق ابن الهمام فى « فتح القدير » .

قال المحقق : والصحيح من قولى الشافعى : أنه إن تاب فى الحال ، وإلا قتل لحديث

٤٢٧٦ - عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده معاوية بن حيدة قال : قال رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » ، إن الله لا يقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه . أخرجه الطبراني في « معجمه الكبير » (زيلعي) . وذكره الحافظ في « التلخيص الحبير » ، وسكت عنه ، فهو حسن أو صحيح ^(١) .

معاذ ، وقوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » من غير تقييد بإنظار ، وهو اختيار ابن المنذر اهـ . وتمسك به بعض الشافعية في قتل من انتقل من دين كفر إلى دين كفر سواء كان ممن يقر أهل عليه بالجزية أو لا .

وأجاب بعض الحنفية : بأن العموم في الحديث في المبدل لا في التبديل ، فأما التبديل فهو مطلق لا عموم فيه ، وعلى تقدير التسليم ، فهو متروك الظاهر اتفاقاً في الكافر لو أسلم فإنه يدخل في عموم الخبر وليس مراداً . واحتجوا أيضاً بأن الكفر ملة واحدة فلو تنصر اليهودي أو تهود الوثني لم يخرج عن دين الكفر ، فوضح أن المراد من بدل دين الإسلام بدين غيره ؛ لأن الدين في الحقيقة هو الإسلام ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ ^(٢) ، وما عداه فهو بزعم المدعى . ويؤيد تخصيصه بالإسلام ما جاء في بعض طرقه ، فقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس رفعه : « من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه » ، قاله الحافظ في « الفتح » قلت : ويؤيده أيضاً ما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بعد قوله : « من بدل دينه فاقتلوه » إن الله لا يقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه ، فإنه صريح في أن المراد بالدين دين الإسلام ، والله تعالى أعلم .

وبهذا اندحض كل ما شغب به ابن حزم في « المحلى » في هذا المقام حيث قال فيمن خرج من كفر إلى كفر : إنه لا يترك عليه بل لا يقبل منه إلا الإسلام ، أو السيف اهـ . فقد بينا أن قوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » إنما ورد في تبديل الإسلام خاصة بدين غير لا في مطلق التبديل ، فلا بد لمن أوجب قتل من خرج من كفر إلى كفر من دليل ناهض ، وسيأتى ما يؤيد الحنفية في المسألة غير ما ذكره ابن حزم فرده عليهم ، قال الموفق

(١) سبق تخريجه .

(٢) آية (١٩) سورة آل عمران .

٤٢٧٧ - عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القارء عن أبيه عن عمر رضى الله عنه أنه قال لو قد قدموا عليه من بنى ثور : هل من مغربة خبر ؟ قالوا : نعم أخذنا رجلا من العرب كفر بعد إسلامه فقدمناه فضربنا عنقه ، فقال : هلا أدخلتموه جوف بيت ، فألقيتم إليه كل يوم رغيفا ثلاثة أيام ، واستبتموه لعله يتوب ، أو يراجع أمر الله ؟ اللهم لم أشهد وأمر ولم أرض إذ بلغنى . رواه مالك فى « الموطأ »^(١) ، وأبو يوسف الإمام فى « الخراج »^(٢) ، وهو مرسل ، ورواه عبد الرزاق عن معمر وابن أبى شعبة عن ابن عينة كلاهما عن محمد بن عبد القارء ، عن أبيه ، فعلى هذا هو متصل ؛ لأن عبد الرحمن بن عبد سمع عمر .

فى « المغنى » : وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد روى ذلك عن أبى بكر وعمر وعثمان ومعاذ وأبى موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ولم ينكر ذلك ، فكان إجماعا . قلت : ومفاده أن المرتد لا يسترق ، ولا توضع عليه الجزية ولا يقبل منه المودة لاستلزام كل ذلك إقراره على الردة ، وهو لا يجوز إجماعا ، ويخالف قوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه »^(٣) الدال على وجوب قتله نصا .

قوله : « عن عبد الرحمن بن محمد إلخ » . قلت : استدل به بعض العلماء على أن المرتد يستتاب أبدا ولا يقتل ويودع السجن ؛ لما ورد فى رواية البيهقى من قوله : « فإن أبوا أودعهم السجن » ، ولا حجة لهم فيه . فقد ورد فى مرسل محمد بن عبد الله بن عبد القارء ، عند مالك تقييد الحبس بثلاثة أيام ، والطرق يفسر بعضها بعضها فعليه يحمل ما فى رواية أنس عند البيهقى وغيره من إيداعهم السجن بالإطلاق ، فإن المطلق يحمل على المقيد إذا كان مخرج الحديث واحدا ، ومراسيل مالك موصولة محتج بها ، كما مر فى المقدمة . وقد وصل هذا الأثر الطحاوى فى « معانى الآثار »^(٤) فقال : حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب

(١) فى : الأقضية (١٦) .

(٢) ص (٣٤) .

(٣) سبق تخريجه وذكره فى عدة مواضع .

(٤) ١٢٠ / ٢ .

٤٢٧٨ - ورواه البيهقي عن أنس قال : لما نزلنا على تستر ، وفيه : فقدمنا على عمر فقال : يا أنس ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام ، فلاحقوا بالمشركين ؟ قال : يا أمير المؤمنين ! قتلوا في معركة ، فاسترجع قلت : وهل كان سبيلهم إلا القتل ؟ قال : نعم ، كنت أعرض عليهم الإسلام فإن أبوا أودعتهم السجن . ذكره الحافظ في « التلخيص »^(١) ، وسكت عنه ، فهو حسن أو صحيح ، وأسند ابن حزم في « المحلى »^(٢) : نا عبد الله بن ربيع ، نا عبد الله بن محمد ابن عثمان ، نا على بن عبد العزيز ، نا الحجاج بن المنهال ، نا حماد بن سلمة ، أنا داود ، وهو ابن أبي هند ، عن الشعبي ، عن أنس بن مالك الحديث ، وصححه .

أن مالك حدثه عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن أبيه عن جده أنه قال : قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى ، ثم ذكر نحوه « اهـ . وهذا سند صحيح موصول ؛ ولأن قتل المرتد مجمع عليه .

قال الموفق في « المغنى »^(٣) : « وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد ، وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ، ولم ينكر ذلك فكان إجماعا ، وقال النخعي : يستتاب أبدا ، وهذا يفضى إلى أن لا يقتل أبدا ، وهو مخالف للسنّة والإجماع اهـ . ملخصا . وزعم المحقق في « الفتح » أن حديث عمر رضى الله عنه هذا يدل على وجوب التأجيل ، ثم قال فى تأويله : إنه لعله طلب التأجيل » .

والحق ما قاله الطحاوى فى « معانى الآثار »^(٤) له : « فهذا سعد وأبو موسى رضى الله عنهما لم يستتياه ، وأحب عمر أن يستتاب ، فقد يحتمل أن يكون ذلك ؛ لأنه كان يرجو له التوبة ، ولم يوجب عليهم بفعلهم شيئا ؛ لأنهم فعلوا ما لهم أن يروه فيفعلوه ، وإن

(١) ٣٥ / ٢ .

(٢) ١٩١ / ١١ .

(٣) ٧٧ - ٧٤ / ١٠ .

(٤) ١٢١ / ٢ .

خالف رأى إمامهم « اهـ . وإن سلمنا دلالة على الوجوب فليس ذلك لوجوب إمهال المرتد مطلقا ، بل للنهي عن إقامة الحدود في دار الحرب ، وقد ورد في رواية أنس عند البيهقي أن المرتدين قتلوا بالمعركة ، فأنكر عمر ذلك . وقال : لأنه يكون أخذتهم سلما أحب إلى من كذا وكذا ، كما في لفظ داود بن أبي هند عن الشعبي عن أنس عند الطحاوي^(١) ، وسنده صحيح .

قال الموفق في « المغنى » : « إنه أى المرتد لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا ، هذا قول أكثر أهل العلم ، منهم عمر وعلى وعطاء والنخعي ومالك والثوري وإسحاق وأصحاب الرأى ، وهو أحد قولى الشافعى ، وروى عن أحمد رواية أخرى أنه لا تجب استتابته لكن تستحب ، وهذا القول الثانى للشافعى ، وهو قول عبيد بن عمير وطاوس ويروى ذلك عن الحسن لقول النبى ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » ثم استدلل للقائلين بوجوب الاستتابة ثلاثا بحديث عمر الذى رواه مالك وقد ذكرناه آنفا اهـ . فتراه قد عزى إلى الحنفية القول بوجوب الاستتابة خلاف ما ذكره صاحب « الهداية » والطحاوى ، ونصه : قد تكلم الناس فى المرتد عن الإسلام : أيستتاب أم لا ؟ فقال قوم : إن استتابه الإمام فهو أحسن ، فإن تاب وإلا قتل ، وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وقال آخرون : لا يستتاب ، وجعلوا حكمه كحكم الحربيين إذا بلغتهم الدعوة وقد ذكرناه وقالوا : إنما يجب الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة منه به ، فأما من خرج منه إلى غيره على بصيرة ، فإنه يقتل ولا يستتاب ، وهذا قول قال به أبو يوسف فى « كتاب الإملاء » ، قال : أقتله ولا أستتبه إلا أنه إن بدرنى بالتوبة خلعت سبيله ، ووكلت أمره إلى الله اهـ . قلت : ولكن قول أبى يوسف فى الخراج : يدل على وجوب الاستتابة مطلقا ، فإنه قال : وأما المرتد عن الإسلام إلى الكفر فقد اختلفوا فيه : فمنهم من رأى استتابه ، ومنهم من لم ير ذلك ، ثم قال بعد ما ذكر حجج من قال بوجوبها : فبهذه الأحاديث يحتج من رأى من الفقهاء - وهم كثير - الاستتابة .

وأحسن ما سمعنا فى ذلك - والله أعلم - أن يستتابوا فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم

٤٢٧٩ - عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه قال : أخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق ، فكتب فيهم إلى عثمان ، فرد إليه عثمان أن اعرض عليهم دين الحق ، وشهادة أن لا إله إلا الله ، فإن قبلوها ، فخل عنهم ، وإن لم يقبلوها فاقتلهم ، فقبلها بعضهم فتركه ، ولم يقبلها بعضهم فقتله . رواه عبد الرزاق ، كما فى « المحلى »^(١) ، وسنده صحيح .

٤٢٨٠ - عن ابن جريج أخبرنى سليمان بن موسى أنه بلغه عن عثمان بن عفان أنه كفر إنسانا بعد إيمانه فدعاه إلى الإسلام ثلاثا فأبى فقتله . رواه عبد الرزاق ، كما فى « المحلى »^(٢) ، وهو مرسل صحيح ، رواه الإمام أبو يوسف فى « الخراج »^(٣) . وبهذا السند عن عثمان قال : يستتاب المرتد ثلاثا .

على ما جاء من الأحاديث المشهورة ، وما كان عليه من أدركناه من الفقهاء اهـ . وأول قوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » على أنه فيمن أقام على تبديله .

وقال محمد فى « الموطأ »^(٤) : « إن شاء الإمام آخر المرتد ثلاثا إن طمع فى توبته أو سأل عن ذلك المرتد ، وإن لم يطمع فى ذلك ولم يسأله المرتد ، فقتله فلا بأس » اهـ . وهذا صريح فى عدم الوجوب ، وهو الموافق لظاهر الرواية فى المذهب ، والله تعالى أعلم .

قوله : « عن معمر الزهرى إلخ » استدل به من لم ير الاستتابة ثلاثة أيام ؛ لقول عثمان : أعرض عليهم دين الحق ، فإن لم يقبلوها فاقتلهم ، من غير تقييد بالإنظار ، ويحتمل أن يكون لم يقيد بذلك لمرور الأجل فى المراسلة والمكاتبة ، فاكتمى به ، وقد روى عنه قولا وفعلا أنه كان يرى استتابة المرتد ثلاثا ، كما ذكرناه فى المتن ، ولكنه موقوف لا يصلح معارضا للمرفوع المتصل فيحمل على النذب .

(١) ١١ / ١٩٠ .

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) ص (٢١٤) .

(٤) ص (٣٦٩) .

٤٢٨١ - حدثنا أشعث عن الشعبي قال : قال ﷺ : « يستتاب المرتد ثلاثا فإن تاب وإلا قتل » ، رواه الإمام أبو يوسف في « الخراج »^(١) . وهو مرسل حسن ، وأشعث ابن سوار من رجال مسلم والأربعة إلا أبا داود ، وثقه ابن معين في رواية ، وقال البزار : لا نعلم أحدا ترك حديثه إلا من هو قليل المعرفة ، كذا في « التهذيب » ، وضعفه آخرون ، ومشاه بعضهم .

٤٢٨٢ - نا عثمان عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي العلاء عن أبي عثمان النهدي : أن عليا استتاب رجلا كفر بعد إسلامه شهرا ، فأبى فقتله . رواه عبد الرزاق ، كما في « المحلى »^(٢) ، ولم يعله بشيء .

قوله : « حدثنا أشعث إلخ » . ظاهره وجوب الاستتابة ثلاثا ولكن المرسل لا يصلح معارضا للمرفوع المتصل الصحيح وهو قوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » الدال على جواز القتل بدون الاستتابة فيحمل المرسل على النذب . قال في « الهداية » : « وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يستحب أنه يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب » .

حكم من قتل المرتد قبل أمر الإمام :

وفيه أيضا : « فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره ولا شيء على القاتل ومعنى الكراهية ههنا ترك المستحب وانتفاء الضمان ؛ لأن الكفر مبيح للقتل والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب » اهـ . قال المحقق في « الفتح » : « فهي كراهة تنزيه وعند من يقول بوجوب العرض كراهة تحريم » ، وفي « شرح الطحاوي » : « إذا فعل ذلك بغير إذن الإمام أدب » اهـ . قلت : ودليل جواز القتل بدون الاستتابة ما مر من فعل أبي موسى وسعد ، ولم يوجب عليهم عمر بفعلهم شيئا ، فدل على انتفاء الضمان ، فافهم .

هل يؤجل المرتد فوق ثلاثة أيام ؟ :

قوله : « نا عثمان ، وقوله : عن معمر إلخ » فيه تأجيل المرتد خلاف الأصل ، فإذا

(١) ص (٢١٤) .

(٢) ١٩١ / ١١ .

٤٢٨٣ - عن معمر عن أيوب ، عن حميد بن هلال ، عن أبي بردة قال : قدم على أبي موسى الأشعري معاذ بن جبل من اليمن وإذا برجل عنده فقال : ما هذا ؟ فقال : رجل كان يهوديا فأسلم ثم تهود ، ونحن نريده على الإسلام منذ أحسبه قال : شهرين قال : معاذ الله ! لا أقعد حتى تضربوا عنقه فضربت عنقه ثم قال معاذ : قضاء الله ورسوله . رواه عبد الرزاق . ورجاله كلهم ثقات ، وأصله عند البخاري ومسلم من دون ذكر الاستتابة منذ شهرين ، ورواه أبو داود من طريق في بعضها : فقتل وكان قد استتيب قبل ذلك ، وفي بعضها : فدعاه أبو موسى ، فأبى عشرين ليلة ، أو قريبا منها ، وجاء معاذ فدعاه فأبى ، فضربت عنقه ، قال أبو داود : رواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة ، فلم يذكر الاستتابة ، وكذا ابن فضيل عن الشيباني ، وقال المسعودي عن القاسم - يعني ابن عبد الرحمن - في هذه القصة : فلم ينزل (أى معاذ) حتى ضرب عنقه ، وما استتابه . كذا في « فتح الباري »^(١) ، ورجح الحافظ الروايات المثبتة للاستتابة على الروايات الساكتة عنه على رواية المسعودي النافية لها .

اختلف الروايات في مدته أخذ بالمتيقن وهو ثلاثة أيام ؛ لأنها مدة ضربت لإبلاء الأعذار بدليل حديث حبان بن منقذ في الخيار ثلاثة أيام ضربت للتأمل لدفع الغبن وقصة موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام مع العبد الصالح ﴿ إِنَّ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي ﴾^(٢) ، وهى الثالثة إلى قوله : ﴿ قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا ﴾^(٣) (فمن أجل ثلاثة فقد أعذر ، وهو المروى عن عمر رضى الله عنه (أى وعن عثمان بل وعن النبي ﷺ مرسلا أيضا) ، قاله المحقق في « الفتحة » ، فدل على أنه لا حاجة إلى التأخير فوق ثلاثة أيام ، وأيضا فليس فى الروايات أن عليا وأبا موسى أجلاه شهرا أو شهرين بعد الاستتابة ، وبعد عرض الإسلام عليه ، فيحتمل أن يكونا قد أخره إلى مثل هذه المدة للتثبت والتنقير عما نسب إليه ، وهذا مما لا نزاع فيه . والكلام إنما هو فيما إذا ثبتت الردة بإقراره ، أو

(١) ١١ / ٢٤٣ .

(٢) آية (٧٦) سورة الكهف .

(٣) نفس الآية .



باب لا يستتاب الزنديق وهو الذى يظهر الإسلام ويخفى الكفر

٤٢٨٤ - روى الثورى عن أبى إسحاق عن حارثة بن مضرب : أنه أتى عبد الله فقال: ما بينى وبين أحد من العرب إحنة (حقد) ، وإنى مررت بمسجد بنى حنيفة ، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله، فجاء بهم واستتابهم غير ابن النواحة قال له : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لولا أنك رسول لضربت عنقك ، فأنت اليوم لست برسول، أين ما كنت تظهر من الإسلام؟ قال : كنت أتقيكم به ، فأمر به قرظة بن

بالبينة العادلة ، وأتى به الإمام ، فعرض عليه الإسلام وأبى ، فلا يؤجل فوق ثلاثة أيام ، بقى أن الإمام أو نائبه إن كان يطمع فى رجوعه إلى الإسلام بتأجيله فوق ثلاثة أيام نحو شهر أو شهرين ، فهل له أن يؤجله إلى تلك المدة ؟ لم أره صريحا فى كتب القوم ، ومقتضى القواعد أن له ذلك إن كان خيرا للمسلمين ؛ لأن التقييد بالثلاثة إنما كان لعدم الحاجة إلى الزيادة ، فإن تحققت الحاجة جازت الزيادة .

فالظاهر أن ما ورد من التأجيل إلى شهر أو شهرين فى هذه الروايات محمول عند علمائنا على الجواز ، إذا كان خيرا للمسلمين ورجا بذلك عوده إلى الإسلام ، والله تعالى أعلم .

باب لا يستتاب الزنديق وهو الذى يظهر الإسلام ويخفى الكفر

قوله : « روى الثورى إلخ » . قال الجصاص^(١) : فهذا مما يحتج به من لم يقبل توبة الزنديق ، وذلك ؛ لأنه أى عبد الله - استتاب القوم ، وقد كانوا مظهرين لكفرهم ، وأما ابن النواحة فلم يستتبه ؛ لأنه أقر أنه كان مسرا للكفر مظهرا للإيمان على وجه التقية ، وقد كان قتله إياه بمحضر من الصحابة ؛ لأن فى الحديث أنه شاور الصحابة فيهم اهـ . وقال الطحاوى : فهذا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قد قتل ابن النواحة ، ولم يقبل توبته إذ علم أن هكذا خلقه يظهر التوبة إذا ظفر به ، ثم يعود إلى ما كان عليه إذا خلى اهـ .

وقال الحافظ فى «الفتح» : واستدل به - أى بحديث على - فى قتل الزنادقة على قتل

كعب فضرب عنقه بالسوق ثم قال : من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق ؟ . أخرجه الجصاص في « أحكام القرآن »^(١) له ، والمذكور من السند صحيح ، والمحدث لا يسقط من أهل الإسناد إلا ما كان سالما ، وأصله عند أبي داود في « سننه »^(٢) إلا قوله : أين ما كنت تظهر من الإسلام ؟ قال : كنت أتقيكم به . ورواه الأثرم بإسناده عن ظبيان بن عمارة : أن رجلا من بني سعد مر على مسجد بني حنيفة فذكر الحديث ، وفيه : فأتى بهم فتباوا ، فخلى سبيلهم إلا رجلا منهم يقال له : ابن النواحة قال : قد أتيت بك مرة فزعمت أنك قد تبت وأراك قد عدت فقتله . كذا في « المغني »^(٣) لابن قدامة . رواه الطحاوي^(٤) ، والدارمي عن ابن معير السعدي أبسط منه ، كما في « جمع الفوائد » وفي « مجمع الزوائد » عزاه إلى أحمد وقال : ابن معير لم أعرفه والباقون ثقات .

الزنديق من غير استتابة وتعقب بأن في بعض طرقه كما تقدم أن عليا استتابهم . (قلت : ولكنه متنفذ في أثر ابن مسعود هذا) ، وقد نص الشافعي ، كما تقدم على القبول مطلقا ، وقال : يستتاب الزنديق ، كما يستتاب المرتد ، وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان : إحداهما : لا يستتاب .

والأخرى : إن تكرر منه لم تقبل منه وهو قول الليث وإسحاق ، والأول هو المشهور عن المالكية وحكى عن مالك : إن جاء تائبا يقبل منه ، وإلا فلا ، وبه قال أبو يوسف ، واختاره الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني وأبو منصور البغدادى ، وعن بقية الشافعية أوجه كالمذاهب المذكورة . واستدل من منع بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا ﴾^(٥) ، فقال : الزنديق لا يطلع على صلاحه ؛ لأن الفساد إنما أتى مما أسره ، فإذا اطلع عليه ، وأظهر الإقلال عنه لم يزد على ما كان عليه ، واستدل للمالك بأن توبة

(١) ٢ / ٢٨٧ .

(٢) فى : الجهاد (٢٧٦١) ، والبيهقى ٩ / ٢١١ ، والحاكم ٢ / ١٤٢ .

(٣) ١ / ٧٩ .

(٤) ٢ / ١٢١ .

(٥) آية (١٦٠) سورة البقرة .

الزنديق لا تعرف قال : وإنما يقتل النبى ﷺ المنافقين للتأليف ؛ ولأنه لو قتلهم لقتلهم بعلمه فلا يؤمن أن يقول قاتل إنما قتلهم لمعنى آخر ، ومن حجة من استتابهم قوله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ (١) ، فدل على أن إظهار الإيمان يحصن من القتل .

(قلنا : نعم ! ما لم نطلع منه على ردة بعد الإيمان ، ولم يطلع النبى ﷺ على ذلك من أقوام معلومين من المنافقين وإنما اطلع على ذلك منهم مجملاً مبهما لا على التعيين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ﴾ (٢) وقد بسط الكلام فى ذلك ابن حزم فى المحلى (٣) وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر (قلنا : وإذا عثرنا على رجل أنه يسر بالكفر ، وقامت البينة العادلة على إسراره بذلك ظهر كونه زنديقا ولم يكن كفره من السرائر التى يتولاها الله تعالى فإن مصداقها ما لم يطلع عليه أحد من الناس ، فافهم) . قال : وقال ﷺ لأسامة : هلا شققت عن قلبه (٤) . وقال للذى ساره فى قتل رجل : أليس يصلى ؟ قال نعم ! قال : أولئك الذين نهيت عن قتلهم وفى بعض طرق حديث أبى سعيد قال ﷺ : إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس أخرجهم مسلم اهـ .

قلنا : كل ذلك فيمن لم تكرر منه الردة ، ولم نطلع على إخفائه بالكفر بعد الإيمان ، كما لا يخفى على من تأمل سياق الأخبار والله تعالى أعلم . قال فى « الدر » : وكذا الكافر بسبب الزندقة لا توبة له ، وجعله فى « الفتح » ظاهر المذهب . (قال الشامى : والمراد بعدم التوبة أنها لا تقبل منه فى نفى القتل عنه ، كما مر فى السابق) . لكن فى « الحانية » الفتوى على أنه إذا أخذ قبل توبة ، ثم تاب لم تقبل توبته ، ويقتل ، ولو أخذ بعدها قبلت اهـ .

وقال الجصاص فى « أحكام القرآن » (٥) له : واختلف الفقهاء فى استتابة المرتد والزنديق

(١) آية (٢) سورة المنافقون .

(٢) آية (١٠١) سورة التوبة .

(٣) ٢٠١ / ١١ .

(٤) مسلم فى : الإيمان (١٥٨) .

(٥) ٢٨٦ / ٢ .

٤٢٨٥ - عن على رضى الله عنه أنه أتى برجل عربى قد تنصر فاستتابه ، فأبى أن يتوب ، فقتله وأتى برهط يصلون ، وهم زنادقة ، وقد قامت عليهم بذلك الشهود

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر فى الأصل : لا يقتل المرتد حتى يستتاب ومن قتل مرتدا قبل أن يستتاب فلا ضمان عليه ، وذكر بشر بن الوليد عن أبى يوسف فى الزنديق الذى يظهر الإسلام قال أبو حنيفة : استتبه كالمترد فإن أسلم خليت سبيله وإن أبى قتلته ، وقال أبو يوسف كذلك زمانا ، فلما رأى ما يصنع الزنادقة ويعودون قال : أرى إذا أتيت بزنديق أمر بضرب عنقه ولا أستتبه ، فإن تاب قبل أن أقتله خليته ، وذكر سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبى يوسف قال : إذا رعم الزنديق أنه قد تاب حبسته حتى أعلم توبته اهـ .

فإن قيل : يشبه أن يكون مذهب ابن مسعود فى قتله ابن النواحة من غير استتابة أنه رأى قول النبى ﷺ : « لولا أنك رسول لضربت عنقك » حكما منه بقتله ، لولا علة الرسالة ، فلما ظفر به ورفعت العلة أمضاه فيه ، ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين قاله الخطابى ، كما فى « عون المعبود » (١) .

قلنا : قوله ﷺ : « لولا أنك رسول لضربت عنقك » كان مبنياً على قول ابن النواحة برسالة مسيلمة الكذاب ونبوته ، وارتفع ذلك بتوبته ودخوله فى الإسلام ، فلم يكن لابن مسعود أن يقتله بمجرد قوله ﷺ هذا : ما لم يعثر منه على ردة بعد الإيمان ، وإلا لقتله قبل إشهاد الشهود عليه ، واحتال بقتله ، ولكنه أخره ستين عديدا ، فلما عثر على ذلك منه قتلته من غير استتابة لزندقته ، وأظهر كونه مستحقا للقتل من أول أمره ، وأن النبى ﷺ إنما كان قد خلى سبيله لكونه رسولا ، وهو اليوم ليس برسول ، وقد ثبتت زندقته ، فلا يخلى سبيله ، فافهم .

قوله : « عن على إلخ » دلالة على عدم استتابة الزنديق ، وعلى عدم قبول توبته ظاهرة فلا حجة فيه للموفق على أن إنكار المرتد رده ليس بتوبة ، ولا رجوع ما لم ينطق بالشهادتين ، فإن الأثر إنما هو فى الزنديق ، وقد فارق حكمه حكم سائر المرتدين ، وأيضا

العدول فجحدوا ، وقالوا : ليس لنا دين إلا الإسلام فقتلهم ولم يستتبهم ، ثم قال : أتدرون لم استتبت النصراني ؟ استتبته ؛ لأنه أظهر دينه ، فأما الزنادقة الذين قامت عليهم البينة فإنما قتلهم ؛ لأنهم جحدوا ، وقد قامت البينة . رواه الأثرم بإسناده ، واحتج به الموفق في « المغنى » .

باب إسلام المرتد وتوبته أن يتبرأ عن الأديان أو عما انتقل إليه ولا يكتفى منه إتيان الشهادتين

٤٢٨٦ - روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال : أخذ بالكوفة رجال يؤمنون بمسيلة الكذاب ، فكتب فيهم إلى عثمان فكتب عثمان : « اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ ، فمن قالها وتبرأ من دين مسيلة ، فلا تقتلوه ، ومن لزم دين مسيلة فاقتله ، فقبلها رجال منهم ، ولزم دين مسيلة رجال فقتلوا » ذكره الجصاص في « أحكام القرآن » ، والمذكور من السند مرسل صحيح ، وقد وصله عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، كما مر في الباب السابق .

٤٢٨٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو أسامة ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن

فما حكاه عن بعض أصحاب أبي حنيفة أن إنكار المرتد يكفى في الرجوع إلى الإسلام ، فالمراد الإنكار مع الإقرار بالشهادتين صرح به في « كافي الحاكم » وفي « الكبير » مع « الأشباه » .

باب إسلام المرتد وتوبته أن يتبرأ عن الأديان أو عما انتقل إليه

ولا يكتفى منه إتيان الشهادتين

قوله : « روى الزهري إلخ » . قلت : دلالة قول عثمان رضى الله عنه : فمن قالها ، وتبرأ من دين مسيلة إلخ على اشتراط التبرى مع الشهادتين ظاهرة .

قوله : « حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة إلخ » . قلت : فسر بعضهم المفارقة بأن يهاجر من دارهم إلى دار المسلمين وهو بعيد فإن وجوب الهجرة يعم المسلم والمرتد كليهما إذا لم يتمكن المرء من دينه في دار الحرب ، والحديث إنما ورد في حق المرتد خاصة ، فلا بد من

جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملا حتى يفارق المشركين إلى المسلمين » ، رواه ابن ماجه^(١) ، وسنده صحيح ، فقد صحح بعض الأئمة حديث بهز عن أبيه عن جده ، كما مرفى « المقدمة » ، ورواه الطحاوى^(٢) حدثنا ابن مرزوق ثنا عبد الله بن بكر ثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله ! ما آية الإسلام ؟ قال : « أن تقول : أسلمت وجهي لله وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتفارق المشركين إلى المسلمين » اهـ . وسنده صحيح أيضا .

حمل المفارقة على معنى يخص به وليس إلا أن يتبرأ عن دين الكفار ويفارقهم في عقيدتهم وزيمهم إلى عقيدة المسلمين وزيمهم . قال الطحاوى^(٣) : فلما كان جواب رسول الله ﷺ لمعاوية بن حيدة لما سألته عن آية الإسلام أن تقول : أسلمت وتخليت ، وكان التخلي هو ترك كل الأديان إلى الله ثبت بذلك أن كل من لم يتخل مما سوى الإسلام لم يعلم بذلك دخوله في الإسلام ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين اهـ .

قال في « الهداية » : « وكيف توبته أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام لأنه لا دين له ، ولو تبرأ عما انتقل إليه كفاه لحصول المقصود » اهـ . قال المحقق في « الفتح » : قيل : هو أن يقول : تبت ورجعت إلى دين الإسلام ، وأنا برىء من كل دين غير الإسلام ، قيل : لكن هذا بعد أن يأتي بالشهادتين ، والإقرار بالبعث والنشور مستحب . وبه قالت الأئمة الثلاثة اهـ .

قلت : وهذا أى اشتراط التبرىء إنما هو في إسلام المرتد ، وأما في إسلام الكافر الأصلي ، فقد يكتفى بقول : لا إله إلا الله ، وقد يكتفى بقوله : محمد رسول الله ، أو بقوله : إني مسلم ، أو دخلت في دين محمد ﷺ ، كما ذكره في « فتح القدير » و « رد المحتار » و « البحر الرائق » مفصلا بما لا يزيد عليه ، وذكر الموفق في « المغنى »^(٤) اشتراط التبرىء

(١) في : الحدود (٢٥٣٦) ، والنسائي في : الزكاة (٧١) ، وأحمد ٥ / ٤ ، ٥ .

(٢) ١٢٣ / ٢ .

(٣) ١٢٤ / ٢ .

(٤) ١٠٠ / ١٠ .

باب لا تقتل المرأة بل تحبس وتحجر على الإسلام

إلا إذا كانت ذات رأى وتبع فتقتل

٤٢٨٨ - حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا هرمز بن المولى ، ثنا محمد بن سلمة ، عن الفزاري ، عن مكحول ، عن أبي طلحة اليعمرى ، عن أبي ثعلبة الخشني ، عن معاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن : أيما رجل ارتد عن

إذا كان كفره بما سوى جحد الوجدانية أو جحد رسالة سيدنا محمد ﷺ أو جحدهما معا وإذا كان كفر بجحد أحدهما ، أو كليهما ، فشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله لم يكشف عن صحة ما شهد عليه به ، وخلق سبيله اهـ .

قلت : والظاهر أن اشتراط التبرى عندنا إنما هو فيما انتحل دينا آخر ، وإن لم ينتحل دينا آخر بأن كان كفره مجرد كلمة ردة جرت على لسانه فلا ، وإن اشترط التبرى فيمن انتحل دينا آخر إنما هو شرط لإجراء أحكام الدنيا عليه أما بالنسبة للأحكام الآخرة ، فيكفيه التلفظ بالشهادتين ملخصا ، كما في « رد المحتار »^(١) . وما ذكرنا من الآثار في المتن كله وارد فيمن انتحل دينا آخر ، كما لا يخفى ، والله تعالى أعلم .

باب لا تقتل المرأة بل تحبس وتحجر على الإسلام

إلا إذا كانت ذات رأى وتبع فتقتل

قوله : « حدثنا الحسين بن إسحاق إلخ » . قلت : قد اضطرب الحافظ في تحسين الحديث وتضعيفه كما ترى ، والحق تحسينه ؛ لأننى لم أجده أحداً من رواه مضعفاً في « الميزان » وقال الهيثمى في « مجمع الزوائد » : رواه الطبرانى ، وفيه راو لم يسم ، قال مكحول : عن ابن لأبى طلحة اليعمرى وبقيّة رجاله ثقات اهـ .

قلت : هو معدان بن أبى طلحة الكناني اليعمرى روى عن عمر بن الخطاب وأبى الدرداء وثوبان ، وعنه سالم بن أبى الجعد والسائب بن حبش وأهل الشام كما في « التهذيب »^(٢) فالإسناد حسن كما قاله الحافظ في « الفتح » ، والمعروف بنسبة اليعمرى هو معدان هذا وحده ؛ فإن السمعاني لم يذكر في « الأنساب » أحدا يعرف بها غيره والله

٥٣٨. لا تقتل المرأة المرتدة بل تحبس وتجر على الإسلام إلا إذا كانت ذات رأى إعلاء السنن

الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه ، وإن لم يتب فاضرب عنقه ، وأما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها . رواه الطبراني في « معجمه » قال الحافظ في « الدراية » : إسناده ضعيف . ثم ذكره في « الفتح » بلفظ : « فإن عادت وإلا فاضرب عنقها » ، وقال : وسنده حسن ، والحق أن الحديث واحد ، وقد وهم الحافظ في لفظه ، والراجح من اللفظ ما ذكره الزيلعي ، والحافظ نفسه في الدراية ، والمحقق في « فتح القدير » ، والحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد »^(١) ، وسنده حسن ، كما قاله الحافظ في « الفتح » ، ونفصله في الحاشية .

تعالى أعلم . ومعدان هذا من رجال مسلم والأربعة ثقة ، كما في « التقريب » . ومع ذلك فالصحيح من اللفظ ما ذكره الحافظ نفسه في « الدراية » ، والزيلعي في « نصب الراية » ، والمحقق في « الفتح » ، والهيثمي في « المجمع » . واللفظ الذي ذكره الحافظ في « الفتح » ، لم يعزه إلى أحد عن خرجه ، فلا حجة فيه ما لم يعرف من خرجه والذي أخرجه الطبراني ، عن معاذ ليس إلا باللفظ الذي أودعناه في المتن .

وقد عثرت في هذا المقام على أوهام للحافظ المقدام فإنه ذكر ههنا أى في باب حكم المرتد والمتردة أن أبا بكر قتل امرأة ارتدت . أخرجه الدارقطني من وجه حسن اهـ . وإنما أخرجه الدارقطني في « سننه » عن سعيد بن عبد العزيز منقطعاً . وقد اعترف الحافظ بانقطاع إسناده في « الدراية » . فكان عليه أن يقول : أخرجه الدارقطني من وجه حسن مرسل ، وقال : وأخرج الدارقطني ، عن ابن المنكدر ، عن جابر : أن امرأة ارتدت فأمر النبي ﷺ بقتلها اهـ . وسكت عنه ، وقد التزم في الأحاديث المزیدة في « الفتح » شرط الصحة أو الحسن وأثر جابر هذا ضعيف البتة ، فإن الدارقطني أخرجه من طريق عبد الله بن أذينة ، عن هشام بن الغاز ، عن محمد بن المنكدر به ، وعبد الله بن أذينة جرحه ابن حبان فقال : لا يجوز الاحتجاج به بحال ، وقال الدارقطني : متروك . وقال ابن عدی : منكر الحديث . وضعفه على بن حرب ، وقال الحاكم والنقاش : متروك . وقال ابن عدی : منكر

الحديث. وضعفه على بن حرب ، وقال الحاكم والنقاش : روى أحاديث موضوعة ، وقاله الحافظ فى « لسان الميزان »^(١) . وذكر هذا الحديث فى مناكيره ، فكيف ساغ له أن يسكت عنه فى « الفتح » ولا يبين وهنه ؟ فإن قيل : لعله اعتمد قول الذهبى فى « الميزان » : عبد الله بن عطار بن أذينة الطائى بصرى لين ، قلنا : ما كان له أن يعتمد ذلك ، فإن الذهبى لم يتنبه لذلك ، وعرف بأن عبد الله بن عطار هو ابن أذينة بعينه ؛ ولذا أفرد لهما ترجمتين والحافظ قد تنبه لذلك ، وعرف بأن عبد الله بن عطار هو ابن أذينة نفسه قد ينسب إلى جده ، فكيف جاز له أن يغتر بمجرد قول الذهبى هذا ؟ وهو يعرف بعد تنبهه لما تنبه هو له ، كما يدل على ذلك كلامه فى « اللسان »^(٢) .

والذهبى لم يلين عبد الله بن أذينة قط ، بل اقتصر فى ترجمته على قول ابن حبان : حدث بنسخة لا يحل ذكرها إلا على سبيل القدح اهـ . وإنما لين عبد الله بن عطار بن أذينة أنه آخر غير عبد الله بن أذينة ولم يصب فى ذلك ، فقد صرح ابن عدى بكونهما واحدا ، فافهم . وقد حكم الحافظ فى « التلخيص » : بضعف إسناد حديث جابر هذا فأصاب .

ونصه : حديث جابر : أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت « فأمر النبى ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتل » . رواه الدارقطنى والبيهقى من طريقين وزاد فى أحدهما ، فأبت أن تسلم فقتلت . وإسنادهما ضعيفان اهـ . وقال فى « الدراية » : « وفى إسناده عبد الله بن أذينة ، وقد قال فيه ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال » اهـ .

فإن قيل : أخرج الدارقطنى أيضا ، عن معمر بن بكار السعدى ، ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهرى ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قلنا : معمر بن بكار فى حديثه وهم قاله العقيلي ، وهذا الحديث ملحق بالأول . أراد بالأول : حديث عائشة أخرجه الدارقطنى ، عن محمد ابن عبد الملك الأنصارى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : ارتدت امرأة

(١) ٢٥٧ / ٣

(٢) ٣١٧ / ٣

٥٣٨٢ لا تقتل المرأة المرتدة بل تحبس وتجبر على الإسلام إلا إذا كانت ذات رأى إعلاء السنن

٤٢٨٩ - عن حفص بن سليمان أبي عمر الأسدي ، عن موسى بن أبي كثير ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أن امرأة على عهد رسول الله ﷺ ارتدت فلم يقتلها . رواه ابن عدى فى « الكامل » ، وقال : لا يرويه عن موسى بن أبي كثير غير حفص وضعف حفص بن سليمان اهـ . قلت : قال فيه أحمد : صالح ، ومرة : ما به بأس وقال محمد بن سعيد العوفى عن أبيه : حدثنا حفص : لو رأيته لقرت عيناك فهما وعلمنا وقال أبو عمر الدانى : قال وكيع : كان ثقة اهـ . من « التهذيب »^(١) ، وهو شاهد حسن لحديث معاذ المتقدم .

٤٢٩٠ - عن خلاص بن عمرو عن على قال : المرتدة تستتاب ولا تقتل . أخرجه الدارقطنى فى سننه ثم قال : وخلاص ضعيف . قلت : يا سبحان الله ! .

يوم أحد ، فأمر النبى ﷺ أن تستتاب ، فإن تاب ، وإلا قتل ، ومحمد بن عبد المالك هذا ما قال أحمد وغيره فيه : يضع (زيلعى) ، فوهم معمر بن بكار فجعله عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهرى ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، ولم يروه إبراهيم بن سعد ، عن الزهرى ، ولا الزهرى ، عن محمد بن المنكدر ، وإنما رواه محمد ابن عبد المالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة وهو متهم بالوضع فلا حجة فيه ، ولو سلم أن معمر بن بكار لم يهم فهو محمول على أن المرأة المرتدة كانت ذات رأى وتبع ومثلها تقتل إجماعاً قال المحقق فى الفتح ولهذا قلنا لو كانت مرتدة ذات رأى وتبع تقتل لا لردتها ، بل ؛ لأنها حينئذ تسعى فى الأرض بالفساد ، ودلالة الحديث الذى فتحنا به الباب على الجزء الأول منه ظاهرة .

قوله : « عن حفص بن سليمان إلخ » دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة ، وحفص ابن سليمان هذا هو صاحب القراءة ، والإمام فيها حسن الحديث على الأصل الذى أصلناه فى « المقدمة » .

قوله : « عن خلاص بن عمرو إلخ » . قلت : دلالة على النهى عن قتل المرتدة ظاهرة ، ولا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه لأجل الخلاص . فقد عرفت أن كثيراً من الأعلام قد وثقوه ، ولو ضعفنا الرجال بمجرد كلام بعض الجارحين فيه ، ولم يسلم لنا كبير شئ وضاع معظم الحديث ، كما لا يخفى .

توثيق خلاص بن عمرو

خلاص بن عمرو من رجال الجماعة أخرج له الشيخان وغيرهم ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ثقة ثقة . وقال الآجرى ، عن أبي داود : ثقة ثقة . وقال ابن معين : ثقة . وقال الحاكم : كان أبوه صحابيا . وقال الجوزجاني والعقيلي : كان على شرطه على . وقال الحافظ : قد ثبت أنه قال : سألت عمار بن ياسر ، ذكره محمد بن نصر في كتاب الوتر من « التهذيب »^(١) ملخصا : قلت : فلا ينكر سماعه من على ، فالأثر صحيح ، ولا أقل من أن يكون حسنا ، قال الزيلعي : وأخرج عبد الرزاق نحوه ، عن الحسن وعطاء وإبراهيم النخعي اهـ .

٤٢٩١ - أخبرنا أبو حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لا يقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام ويجبرن عليه » ،

التبني على وهم ابن التركمانى فى قوله : « أبو رزين صحابى » :

قوله : « أخبرنا أبو حنيفة إلخ » . قلت : وهم ابن التركمانى حيث قال فى « الجواهر النقى » متكلماً على رجال السند : وأبو رزين صحابى اهـ . فأبو رزين الذى يروى عنه عاصم ليس بصحابى ، بل هو من كبار التابعين ، كما ذكره فى المتن . ذكره الحافظ فى « الإصابة » فى القسم الثالث . وقال : مختلف فى إدراكه ، ثم ذكره فى القسم الرابع ، وقال : ذكره ابن شاهين فى الصحابة ، وتعقبه أبو موسى ، وقال : لا صحبة له ولا إدراك اهـ . وأبو رزين الصحابى إنما لقيط بن صبرة روى عنه عاصم بن لقيط ، كما فى « التهذيب »^(٢) . لم يدركه عاصم بن بهدلة ، ولم يكن ليدركه ، قال ابن التركمانى : وذكر أبو عمر (وهو الحافظ ابن عبد البر) فى « التمهيد » أن أبا حنيفة والثورى روى هذا الأثر ، عن عاصم ، وكذا أخرجه الدارقطنى فى سننه بسند جيد عنهما عن عاصم ، وأخرجه عبد الرزاق فى « مصنفه » ، عن الثورى ، عنه ، فقد تابع الثورى أبا حنيفة اهـ .

(١) ١٧٧ / ٣ .

(٢) ٤٥٦ / ٨ .

٥٣٨٤ لا تقتل المرأة المرتدة بل تحبس وتجر على الإسلام إلا إذا كانت ذات رأى إعلاء السنن

أخرجه الإمام محمد بن الحسن فى الآثار^(١) ، والإمام أبو يوسف فى الخراج^(٢) بلفظ: « لا يقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه » اهـ . رواه ابن أبى شيبه فى « مصنفه » عن عبد الرحمن بن سليمان ووكيع ، عن أبى حنيفة به بلفظ أبى يوسف ، ورواه عبد الرزاق فى « مصنفه » وأخره القصاص : أخبرنا سفيان الثورى ، عن عاصم ، عن أبى رزين به ، وأخرجه الدارقطنى من طريق أبى مالك النخعى أحد الضعفاء ، عن عاصم به . فلم ينفرد أبو حنيفة به ، بل تابعه عن عاصم سفيان وأبو مالك ، وكفى بأبى حنيفة إماما وبسفيان متابعا ، وعاصما من رجال الجماعة ، وثقه الأئمة الأعلام . وقال ابن معين : ثقة ، لا بأس به ، من نظراء الأعمش اهـ . من « التهذيب »^(٣) . وأبو رزين مسعود بن مالك الأسدى الكوفى ثقة من الثانية ، ومن رجال الخمسة .

التنبية على وقوع التصحيف فى نسخة الدارقطنى

قلت : وتبين بذلك وقوع التصحيف فى نسخة الدارقطنى المطبوعة بالهند ، وكذا فى النسخة التى وقعت بيد الزيلعى والحافظ ابن حجر ، فقد وقع فيها نا عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن أبى حنيفة ، عن عاص بن أبى النجود إلخ . وإنما هو : نا عبد الرزاق ، عن سفيان ، وعن أبى حنيفة ، عن عاصم إلخ . يؤيده أن عبد الرزاق أخرجه فى « المصنف » عن سفيان ، عن عاصم ولم يذكر أبا حنيفة ، فالصحيح ما قاله ابن عبد البر : إن الدارقطنى أخرجه عنهما عن عاصم ، لا كما يوهمه عبارة النسخة الحاضرة ، وإن سلمنا أن سفيان رواه عن أبى حنيفة فمكن أن كون سمعه بعد ذلك عن عاصم بلا واسطة كما شعر به لفظ عبد الرزاق فى « المصنف » فإن سفيان أدرك عاصما ، كما أدركه أبو حنيفة ، فاندحض به ما قاله الحافظ فى « الفتح »^(٤) : رواه أبو حنيفة ، عن عاصم ، عن أبى رزين عن ابن عباس ، وخالفه جماعة من الحفاظ فى المتن اهـ .

(١) ص (٨٧) .

(٢) ص (٢١٥) .

(٣) ٤٠ - ٣٩ / ٥ .

(٤) ٢٣٦ / ١٢ .

٤٢٩٢ - عن ابن عمر قال : وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى النبى ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان . رواه الجماعة إلا النسائى (١) .

فليت شعرى من هؤلاء الحفاظ وهل الحافظ إلا سفيان فى عصره ؟ وهل أحد من معاصريه يساميه فى الحفاظ والإتقان ؟ فماذا على أبى حنيفة إن خالفه الناس إذا وافقه سفيان وهو أرجحهم فى الحفاظ والثقة ، وله شأن رفيع فى الحديث وأى شأن ؟ قال ابن التركمانى وحكى الترمذى وابن عبد البر وغيرها ، (كابن المنذر فإنه قال : قال الجمهور : تقتل المرتدة وقال على : تسترق ، وقال عمر بن عبد العزيز : تباع بأرض أخرى ، وعزى إلى الثورى مثل ما ذكره عنه الترمذى وابن عبد البر ، كذا فى «فتح البارى» : أن مذهب الثورى أن المرأة تحبس ولا تقتل فيبعد أن يكون هذا مذهبهم ثم يقول : ؟ أما من ثقة فلا اهـ . كما حكاه عنه البيهقى : أنه سئل عنه أى عن حديث عاصم ، عن أبى رزين ، عن ابن عباس «لا قتل للنساء إذا ارتددن فقال : أما من ثقة فلا » اهـ . فلو كان الحديث ضعيفا وروايه غير ثقة عنده لم يذهب إليه قط وإن سلمنا أنه ضعفه لما فى عاصم من المقال فذهابه إليه ، وإفتاؤه به يدل على أنه وجد لعاصم متابعا فيه وثبتت عنده صحته ، وعاصم قد وثقه جماعة ، وأخرج له الشيخان فى «صحيحهما» مقرونا بغيره ، وأخرج له الحاكم فى «المستدرک» ، وابن حبان فى «صحيحه» ، كما فى «الجواهر النقى» .

قوله : « عن ابن عمر إلخ » . قال أبو عمر فى «التمهيد» : روى قتادة ، عن خلاص ، عن على مثله (أى مثل ما رواه أبو حنيفة وسفيان ، عن عاصم ، عن أبى رزين ، عن ابن عباس) وهو قول الحسن وعطاء ، ومن حججتهم أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء والولدان «الجواهر النقى» .

الجواب عن حجج القائلين بقتل المرتدة :

قال المحقق فى «الفتح» : « وهذا أى قوله : نهى عن قتل النساء ، مطلق يعم الكافرة أصليا وعارضا وثبت تعليله ﷺ بالعلة المنصوصة فى الحديث من عدم حربها بقوله : « ما كانت هذه لتقاتل » فكان مخصصا لعموم ما رواه الشافعى من قوله ﷺ : « من بدل دينه

٥٣٨٦ لا تقتل المرأة المرتدة بل تحبس وتجبر على الإسلام إلا إذا كانت ذات رأى إعلاء السنن

٤٢٩٣ - رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم ، عن رباح بن ربيع ، وفيه : فقال ﷺ : ما كانت هذه لتقاتل ، كذا في « النيل »^(١) وسنده صحيح ، كما تقدم في أول الكتاب .

فاقتلوه » بيد أن عمومهم مخصص بمن بدل دينه من الإسلام إلى الكفر ، وأيضا : فإن الأصل تأخير الأجزية إلى دار الآخرة ، وإنما عدل عنه دفعا لشرنا جار لمصالح تعود إلينا في هذه الدار كالقصاص وحد القذف والشرب والزنا والسرقة ، شرعت لحفظ النفوس ، والأعراض ، والعقول ، والأنساب ، والأموال ، فكذا يجب في القتل بالردة أن يكون لدفع شر حرا به ، لا جزاء على فعل الكفر ؛ لأن جزاءه أعظم من ذلك عند الله ، فيختص لمن يتأتى منه الحراب وهو الرجل . ولهذا نهى النبي ﷺ عن قتل النساء ، وعلمه بأنها لم تكن تقاتل على ما صح من الحديث ، ولهذا قلنا : « لو كانت المرتدة ذات رأى وتبع تقتل لا لردتها بل ؛ لأنها حينئذ تسعى في الأرض بالفساد » اهـ .

وبهذا اندحض ما احتج به الجمهور من حيث النظر ، بأن الكافرة الأصلية تسترق فتكون غنيمة للمجاهدين والمرتدة لا تسترق عندهم فلا غنم فيها فلا يترك قتلها ، ذكره الحافظ في «الفتح»^(٢) ، فإن علة النهي عن قتل النساء ليس استغناها باسترقاقها كما زعموا ، بل العلة إنما هو عدم حربها ، كما هي منصوطة في الحديث ، فانهدم البناء بانهدام المبنى ، وكذا بطل ما قاله السهيلي في « الروض الأنف » : ولم يصب من قاس المرأة المرتدة على نساء الحرب فإن المرتدة لا تسبى ولا تسترق كما تسبى نساء الحرب ، فلذلك نهى النبي ﷺ عن قتل نساء الحرب ليكن مالا للمسلمين ذكره الزيلعي^(٣) ، فإن تعليل النهي بقوله : ليكن مالا للمسلمين ممنوع . وقال أبو الفتح اليعمرى في سيرته «عيون الأثر» : حديث من بدل دينه فاقتلوه ، وحديث : أنه ﷺ نهى عن قتل النساء عامان متعارضان ، وكل من الفريقين يخص أحد الحديثين بالآخر ، ولكن حديث : من بدل دينه فاقتلوه ، فيه مع العموم قوة أخرى وهي تعليق الحكم بالردة والتبديل ، ذكره الزيلعي أيضا .

(١) ١٤٧ / ٧ .

(٢) ٢٤٠ / ١٢ .

(٣) نصب الراية ٢ / ١٥٧ .

٤٢٩٤ - حدثنا ابن مرزوق، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا سليمان بن معاذ الضبي، عن عمار بن أبي معاوية الدهني، عن أبي الطفيل : أن قوما ارتدوا ، وكانوا نصارى ، فبعث إليهم على بن أبي طالب معقل بن قيس التيمي ، فقال لهم : إذا حككت رأسى فاقتلوا المقاتلة ، واسبوا الذرية ، فأتى على طائفة منهم ، فقال : ما أنتم ؟ فقالوا : كنا قوما نصارى ، فخيرنا بين الإسلام وبين ديننا ، فاخترنا الإسلام ، ثم رأينا أن لا دين أفضل

ولا يخفى ما فيه فإن مثل هذه القوة حاصلة لعموم النهى عن قتل النساء أيضا ، وهو تعليله ﷺ بقوله : ما كانت هذه لتقاتل ، وفيه قوة أخرى وهى بقاءه على عمومته فى غير محل النزاع اتفاقا بخلاف عموم حديث : من بدل دينه فاقتلوه فإنه مخصص بمن بدل دينه من الكفر إلى الإسلام ومن بدل دينه كرها ومن بدل دينه كرها لا طوعا وهو إجماع . فإن قيل : وكذا عموم النهى عن قتل النساء مخصص بسبابة الرسول ﷺ فقد قلتم بقتلها ، كما تقدم ، وكذا بالساحرة ، فإنكم قاتلون بقتلها ، كما سيأتى ، قلنا : ليس ذلك من التخصيص فى شىء ؛ فإننا نقول : بقتل المرأة عند انتفاء علة النهى عن قتلها ولا بد ، وسبابة الرسول ، وكذا الساحرة كالمقاتلة عندنا فتقتل . فبطل احتجاج من احتج على قتل المرتدة بما ورد فى بعض الأحاديث والآثار من قتل من كانت تسب الرسول ﷺ وتشتبه من نساء أهل الذمة وزهل العهد من اليهود وأمثالهم ، ولا حجة لهم لما عرفناك . وأيضا فإن قتل السبابة والساحرة ليس مما أجمع عليه أئمتنا فقد قال أبو يوسف فى « الخراج » : وأما رجل مسلم سب رسول الله ﷺ أو كذبه أو عابه أو تنقصه فقد كفر بالله ، وبانت منه زوجته ، فإن تاب وإلا قتل . وكذلك المرأة إلا أن أبا حنيفة قال : لا تقتل المرأة وتجير على الإسلام اهـ . وسيأتى بيان الخلاف فى الساحرة ، فانتظر ، ولعلك لا تجد مثل هذا التأييد لأبى حنيفة رحمه الله وأصحابه فى المسألة فى كتاب غير هذا ، والله الحمد على ما أنعم وعلم وفهم .

قوله : « حدثنا ابن مرزوق إلخ » دلالة على الامتناع من قتل المرتدة ظاهرة فإن معقل بن قيس لم يقتل من المرتدين غير المقاتلة وسبى الذرية وهى تعم النساء والصبيان ، يدل على ذلك لفظ الطبرى فى تاريخه ، ثم أقبل بهم حتى مر بهم على مصقلة بن هبيرة الشيباني وهو عامل على أردشير خره وهم خمسمائة إنسان فبكى النساء والصبيان إلخ . وإذا لم تقتل المرتدة ، وهى حرب علينا ؛ فلأن لا تقتل إذا لم تحارب أولى .

٥٣٨٨ لا تقتل المرأة المرتدة بل تحبس وتجر على الإسلام إلا إذا كانت ذات رأى إعلاء السنن

من ديننا الذى كنا عليه ، فنحن نصارى ، فحك رأسه فقتلت المقاتلة وسبيت الذرية قال عمار : فأخبرنى أبو شعبة : أن عليا أتى بذرايرهم فقام مسقلة بن هبيرة الشيباني فاشتراهم من على بمائة ألف ، فأتاه بخمسين ألفا ، فقال على : إنى لا أقبل المال إلا كاملا ، فدفن المال فى داره وأعتقهم ، ولحق بمعاوية ، فنفذ على عتقهم . رواه الطحاوى فى « معانى الآثار » ، وسنده حسن وسليمان بن معاذ هذا من رجال مسلم والأربعة إلا ابن ماجة قال أحمد : لا بأس به ، واستشهد به البخارى .

٤٢٩٥ - حدثنى أبو الزناد عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبى بكر الصديق قالت : قد رأيت أم محمد بن على بن أبى طالب ، وكانت من سبى بنى حنيفة . فلذلك سميت الحنفية وسمى ابنها محمد بن الحنفية ، قال : وحدثنى عبد الله بن نافع ، عن أبيه قال : كانت أم زيد بن عبد الله بن عمر من ذلك السبى . رواه الواقدي فى « كتاب الردة » ، ورجاله كلهم ثقات ، والواقدي مقبول فى المغازى ، صرح به الحافظ فى « التلخيص » ، كما مر فى باب « لا توضع الجزية على أهل الأوثان إلخ » . قال ابن التركمانى : وهو المشهور فى « كتب السير » أن أبا بكر قتل أهل الردة ، وسبى نساءهم ولم يقتلن اهـ .

قوله : « حدثنى أبو الزناد إلخ » . قلت دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة ، فإن أبا بكر لم يقتل المرتدات وهن حراب علينا فكيف تقتل إذا لم تحارب ؟ قال ابن التركمانى : ثم حكى البيهقى ، عن الشافعى أنه قال لمخالفه : قد روى بعضهم أن أبا بكر قتل نساء ارتددن عن الإسلام فكيف لم تقر إليه ؟ ثم ذكر البيهقى ذلك (الأثر) ، ثم حكى عن الشافعى أنه قال : ممن كان لنا أن نحتج إذا كان ضعيفا عند أهل الحديث ، قلت : فلذلك لم يصبر إليه مخالفه وأيضا فقد خالف ما هو المشهور فى كتب السير أن أبا بكر قتل أهل الردة ، وسبى نساءهم ولم يقتلن اهـ . فتبين بذلك أن ما رواه الواقدي هو المشهور عند أهل السير لم يفرد هو به ، ودلالته على الامتناع من قتل المرتدة ظاهرة .

استرقاق المرتدة :

ثم اعلم أن المرتدات إنما يسيين ، ويسترقن إذا حارب أهل الردة المسلمين ، والتحقوا

٤٢٩٦ - حدثني أبو مسهر ، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي : أن أم قرفة الفزارية كانت فيمن ارتد فأتى بها أبو بكر فقتلها ومثل بها ، وقال أبو مسهر : وأبى سعيد أن يخبرنا كيف مثل بها . رواه أبو عبيد في « الأموال »^(١) . وسنده صحيح منقطع قال : أخرج الدارقطني عن سعيد بن عبد العزيز : أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية في ردتها قتلة مثله شد رجلها بفرسين ثم صاح بهما فشقاها ، لكن قيل : إن سعيدا هذا لم يدرك أبا بكر فيكون منقطعا هـ . وقال الحافظ في الفتح^(٢) : أخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن هـ . (أى مرسلا) . وقال في « التلخيص »^(٣) : في « السير » : أن النبي ﷺ قتل أم قرفة يوم قريظة وهي غير تلك هـ .

بدار الحرب وإذا لم يحاربو فلا تسترق ، بل تحبس وتجر على الإسلام ، كما قاله على وابن عباس ، وعن الإمام في رواية « النوادر » : تسترق (مطلقا) لو في دار الإسلام ، ولو أفتى به حسما لقصدها السيء لا بأس به وتكون قنة للزوج بالاستيلاء (مجتبى) .

وفي « الفتح » : إذا ارتدت في دار الإسلام صارت فيئا للمسلمين فتسترق على رواية « النوادر » : بأن يشتريها من الإمام ، أو يهبها له . أما لو ارتدت فيما استولى عليه الكفار ، وصار دار حرب ، فله أن يستولى عليها بنفسه بلا شراء ولا هبة ، كمن دخل دار الحرب متلصصا ، وسبى منهم ، وهذا ليس مبينا على رواية « النوادر » ؛ لأن الاسترقاق وقع في دار الحرب ، لا في دار الإسلام ، كذا في « الدر » و « رد المحتار » ، وفيه أيضا : « والمرتدة تحبس أبدا ولا تجالس ، ولا تؤاكل حتى تسلم ولا تقتل » هـ . قال الشامي : لم يذكر ضربها في ظاهر الرواية ، وعن الإمام أنها تضرب في كل يوم ثلاثة أسواط ، وعن الحسن تسعة وثلاثين إلى أن تموت أو تسلم ، وهذا قتل معنى ؛ لأن موالة الضرب تفضي إليه ، كذا في « الفتح » هـ .

قوله : « حدثني أبو مسهر إلخ » . قلت : دلالة على الجزء الآخر من الباب ظاهرة

(١) ص (١٨٠) .

(٢) ١٢ / ٢٤٠ .

(٣) ٢ / ٣٥٠ .

٥٣٩. لا تقتل المرأة المرتدة بل تحبس وتحجّر على الإسلام إلا إذا كانت ذات رأى إعلاء السنن

٤٢٩٧ - أخبرنا الثوري ، عن يحيى بن سعيد : أن عمر بن الخطاب أمر في أم ولد تنصرت أن تباع في أرض ذات مؤنة عليها ، ولا تباع في أهل دينها ، فبيعت بدوس.

فترى - والله أعلم - أن أبا بكر رضى الله عنه إنما قتل أم قرفة ؛ لكونها ذات رأى وتبع قال في « المبسوط »^(١) : إن أم قرفة كان لها ثلاثون ابنا وكانت تحرضهم على قتال المسلمين ففى قتلها كسر شوكتهم ، ويحتمل أنه كان من الصديق بطريق المصلحة والسياسة كما امر بقطع يد النساء اللاتى ضربن الدف لموت رسول الله ﷺ لإظهار الشماتة ألا ترى أنه قتله مثله رهن منهية عنها إجماعا ، وإنما ذلك نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين والمتقيات ، فافهم . فاندحضر به ما قاله الحافظ فى « الفتح » : « وتعقب أى قول الحنفية بأن ابن عباس راوى الخبر قال : تقتل المرتدة ، وقتل أبو بكر فى خلافته امرأة ارتداد ، والصحابه متوافرون ، فلم ينكر ذلك عليه أحد ، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر ، وأخرج الدارقطنى أثر أبى بكر من وجه حسن » اهـ .

فقد رأيت أن أثر أبى بكر ليس فيه حجة للجمهور ؛ لكونه قتلها مثله والنهى عن المثلة مجمع عليه . كما مر فى أبواب كيفية القتال فهل يحتج به الجمهور على جواز المثلة بالمرتدة أيضا ؟ نلا ، فكيف ساغ لهم الاحتجاج بما لا يصلح للاحتجاج به إلا على الوجه الذى ذكرناه ، ونحن أول قائل به ، على أن أثر أبى بكر هذا منقطع ، كما ذكرنا ، والخصم لا يحتج بالمنقطع ، كما هو معروف ، ولذا قال الإمام الشافعى : فما كان لنا أن نحتج به إذا كان ضعيفا عند المحدثين ، فافهم .

وأما إن ابن عباس راوى الخبر قال : تقتل المرتدة فالجواب إعمال الخبرين أولي من . لا أحدهما وإهمال الآخر . فقله : « تقتل المرتدة » محمول عندنا على ما ذا أنت . أى . تبع ، والنهى على ما إذا لم تكن كذلك ، وهو الموفق ؛ لنهيه ﷺ عن قتل النساء وتعليه بأنهما ما كانت لتقاتل الدال على جواز قتلها إذا باشرت القتال بنفسها أو برأيها ، والله تعالى أعلم .

قوله : « أخبرنا الثوري إلخ » . دلالة على امتناع عمر من قتل المرتدة ظاهرة ، وفى

الجنادل من غير أهل دينها . رواه عبد الرزاق في « مصنفه » . وهو مرسل صحيح ويحيى بن سعيد عده ابن عيينة في محدثي الحجاز الذين يحيئون بالحديث على وجهه، وابن المديني في أصحاب صحة الحديث وثقاته ، وابن عمار في موازين أصحاب الحديث ، كما في « التهذيب »^(١) فأرساله كإرسال ابن سيرين والحسن والنخعي .

باب لا يقتل الذمي إذا تحول من دين كفر إلى دين كفر

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾^(٢) ، فالدين في الحقيقة هو الإسلام وما عداه ، فهو بزعم المدعى .

«الهداية» عن « الجامع الصغير » : وتجبر المرأة على الإسلام حرة كانت أو أمة والأمة يجبرها مولاه . أما الجبر ؛ فلما ذكرنا (من أثر على وابن عباس) ومن المولى لما فيه من الجمع بين الحقين اهـ . وفي « الكفاية » : قال أبو حنيفة : إذا ارتدت الأمة ، واحتجاج المولى إلى خدمتها، فحكمها الحبس ، ويقوم النفي والتغريب ببيعها في أرض ذات مؤنة عليها من غير أهل دينها مقامه كما لا يخفى ، فالأثر موافق لما ذهبنا إليه غير مخالف لها، والله تعالى أعلم .

باب لا يقتل الذمي إذا تحول من دين كفر إلى كفر

قوله : « قال الله تعالى إلخ » . قلت : قد تقدم باب جواز قتل المرتد بلا إمهال أن بعض الشافعية احتج بعموم قوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » على قتل الذمي إذا انتقل من دين كفر إلى دين كفر آخر ، وهو رواية عن أحمد ، وروى عنه أنه يقر عليه إن كان تحول إلى دين يقر عليه بالجزية عنده ، قال في « شرح الكبير » : « نص عليه أحمد ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، واختيار الخلال وصاحبه ، وقول أبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي ؛ لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب (أى عن دين الكفر) ، فأشبهه غير المنتقل ، وإن انتقل غير

(١) ١١ / ٣٢٣ .

(٢) آية (١٩) سورة آل عمران .

الكتابي إلى دين أهل الكتاب أقر ، ويحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام « اهـ .
والجواب عن حجة ابن حزم في الباب :

وذهب أهل الظاهر ومنهم ابن حزم إلى أنه لا يقر على غير دينه أصلاً بل يجبر على الإسلام فإن أبى ، ولم يسلم يقتل ، ولا حجة لهم في قوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » ؛ لأن عمومهم منقوض بمن بدل الكفر بالإسلام وبمن بدل الإسلام بالكفر كرها ، وقد بينا في الباب المذكور ما يدل على كون الإسلام مراداً بالدين في كلام الشارع غيره ، فإن ما عداه فهو دين بزعم المدعى فقط ، وإذا كان ذلك كذلك ، فلا يكون قوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » دالاً على وجوب قتل الذمي إذا خرج من دين كفر إلى دين كفر آخر ومن ادعى ذلك فعليه البيان ، فإن قيل : يجب قتله ؛ لأنه ذمي نقض العهد ، فإن لم نقره إلا على دينه الذي كان عليه لا على دين آخر سواء فأشبهه ما لو نقضه بترك التزام الذمة ، قاله ابن قدامة في « شرح الكبير » .

قلنا : لا نسلم خروجه من دينه الذي أقررنا عليه ، فإن الكفر ملة واحدة فلو تنصر اليهودي لم يخرج عن دين الكفر وكذا لو تمجس الوثني سلمنا ، ولكن تقريره على الشر يستلزم تقريره على الخير بالأولى وإنكار ذلك مكابرة ، فما بالكم لا تقررون المجوسى إذا تنصر والوثني إذا تهود على دين هو خير مما كان عليه ولا تقبلون منه الجزية التي قبلتموها منه ، وهو مجوسى أو وثني ؟ ، وتمسك بعض الشافعية بعموم قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ ^(١) وقال : يؤخذ منه أنه لا يقر على غير الإسلام إذا بدل دينه ، وأجيب بأنه ظاهر في أن من ارتد عن الإسلام أن لا يقر على ذلك ، لا فيمن تحول من دين كفر إلى كفر آخر ، سلمنا ، لكن لا يلزم من كونه لا يقبل منه أنه لا يقر عليه بالجزية ، بل عدم القبول والخسزان إنما هو في الآخرة ، سلمنا ، ولكن المستفاد أنه لا يقر عليه فلو رجع إلى الدين الذي كان عليه ، كان مقراً عليه بالجزية ، فإنه يقبل وإن لم يسلم مع إمكان الإمساك بأنا لا نقبل منه ، ولا نقتله (بل فنسبه إلى الدين الذي كان عليه

(١) آية (٨٥) سورة آل عمران .

٤٢٩٨ - عن زيد بن أسلم أرسله : من غير دينه فاضربوا عنقه ، « لمالك » ، وقال في « تفسيره » : ومعنى قول رسول الله ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه^(١) ، من خرج من الإسلام إلى غيره لا من خرج من دين غير الإسلام إلى غيره كمن يخرج من يهودية إلى نصرانية ، أو مجوسية ، ومن فعل ذلك من أهل الذمة لم يستتب ولم يقتل . قلت : وتأيد تفسيره بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ .

٤٢٩٩ - نا ابن جريج قال : حديث رفع إلى علي في يهودى تزندق ونصراني تزندق قال : دعوه يحول من دين إلى دين . رواه عبد الرزاق لابن حزم . وأعله بالانقطاع ، وهو ليس بعله عندنا إذا كان المرسل ثقة ، ولا يظن بابن جريج أنه حمله عن كذاب ، ولا عن غير ثقة عنده ، ولم يبين حاله قاله ابن القيم في « زاد المعاد »^(٢) .

ونعده من أهله لا من أهل دين تحول إليه) ، قاله الحافظ في « الفتح »^(٣) .

وبهذا كله اندحض ما شغب به ابن حزم في هذا الباب ، فإنه ذكر للحنفية والمالكية دلائل لم نرهم يحتجون بها ، ثم ردها عليهم ، ولم يذكر لما ذهب إليه دليلاً ناهضاً غير ما في قوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » من العموم ، وقد عرفنا أنه لا يقوم له به حجة . قوله : « عن زيد بن أسلم إلخ » . قلت : ومالك أعرف بمعانى الحديث من ألوف من أمثال ابن حزم ونحوه وقد حمل الحديث على من خرج من الإسلام إلى غيره ، ونفى حمله على من خرج من دين غير الإسلام إلى غيره ، فمن ادعى عمومه لذلك ، فليأت ببرهان .

قوله : « نا ابن جريج إلخ » . قلت : أثر على هذا نص في موضع النزاع ، وقد تأيد بقوله عز وجل : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ الدال على أن ما عداه ليس بدين ، فالخارج من دين كفر إلى آخر ليس بخارج مما أقرناه عليه .

(١) سبق تخريجه .

(٢) ٢٣٤ / ٢

(٣) ٢٤٠ / ١٢

٤٣٠٠ - وروى أبو يوسف في « الآثار »^(١) له عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : الكفر كلهم ملة واحدة لا نرتهم ولا يرثونا . وهذا مرسل صحيح ، فإن مراسيل سعيد بن جبير رضيها يحيى ابن سعيد كما مر في « المقدمة » عن « التدريب » .

٤٣٠١ - عن أبي حميد الساعدي رضى الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة ، قال : من هؤلاء ؟ قالوا : بنو قينقاع وهو رهط عبد الله بن سلام ، قال : وأسلموا ؟ قالوا : لا ! بل هم على دينهم قال : قل لهم : فليرجعوا فإننا لا

الكفرة ملة واحدة :

فإن الكفر ملة واحدة وإذا تأيد الحديث بإشارة النص القرآني المنجر ضعفه فكيف ؟ وليس الانقطاع في القرون الفاضلة بعلة قاذحة عندنا ، وأما قول ابن حزم : ولا حجة في أحد بعد رسول الله ﷺ إلخ ، فكلمة حق أريد بها الباطل ، فإن ذلك إنما هو إذا كان قول الصحابي مخالفا لقول الرسول فهل عنده نص من رسول الله ﷺ يدل صريحا على وجوب قتل الذمي إذا خرج من دين كفر إلى كفر آخر ؟ كلا لن يجد إلى ذلك سبيلا . وليس عنده غير عموم قوله : من بدل دينه فاقتلوه وقد بينا أنه ليس على عمومه إجماعا وأن المراد بالدين إنما هو الإسلام لا غيره ، وبعد ذلك فقول على رضى الله عنه إنما هو مفسر لقول الرسول غير مخالف له كما زعم ابن حزم .

قوله : « روى أبو يوسف إلخ » . قلت : هو نص في موضع النزاع صريح في أن الكفر كله ملة واحدة ، فالخارج من دين كفر إلى غيره ليس بخارج مما أقررناه عليه .

قوله : « عن أبي حميد الساعدي إلخ » . قلت : فيه أنه ﷺ سمي اليهود مشركين ، فلو تحول يهودي أن نصراني إلى دين المجوس ، أو أهل الأوثان لم يكن خارجا من دينه ، فإنه الآن مشرك ، كما كان قبله ، فدل على أن الكفر كله ملة واحدة . فإن قيل : أليس أن من أهل الكفر من تنكح نساؤهم ، وتؤكل ذبائحهم ، وأن منهم من ليس كذلك ،

نستعين بالمشركون ، أخرجه الحاكم في « المستدرک »^(١) . وسكت عنه هو والذهبي ، وصححه البيهقي .

باب يقسم مال المرتد إذا قتل أو مات أو لحق بدار الحرب

بين ورثته المسلمين إذا كان مما اكتسبه قبل الردة

٤٣٠٢ - عن سماك بن حرب ، عن أنس بن يزید ، عن عبيد بن الأبرص : أن على ابن أبي طالب قال : ميراث المرتد لولده ، رواه سفيان ، ولم يعله بشيء ، ولو كان له علة لصاح بها ، فهو حسن أو صحيح ، وقد تكلم في هذا الإسناد في بعض المواضع من المحلى لأجل سماك ، وأنه يقبل التلقين ، ولكن حديث القدماء عنه صحيح مستقيم ، وهذا منه فإن سفيان من قدماء أصحابه .

٤٣٠٣ - عن الأعمش ، عن الشيباني قال : أتى على رضي الله عنه بشيخ كان

فكيف يكون الكفر ملة واحدة ؟ مع أنها افتقرت على فرق عديدة أكثرها أهل الأهواء لا تقبل شهادتهم ، وتكره إمامتهم ويجب قتالهم إذا خرجوا من طاعة الإمام ، ولا يقدح ذلك في عموم كلمة الإسلام كلهم أجمعين ، فافهم .

باب يقسم مال المرتد إذا قتل أو مات أو لحق بدار الحرب

بين ورثته المسلمين إذا كان مما اكتسبه قبل الردة

قوله : « عن سماك بن حرب إلخ » . قلت : ومعنى قوله : ميراث المرتد لولده أي لولده عند الردة ، وهو ظاهر ، أو لولده عند الموت وهو محتمل ، وفيه دلالة على أن ماله لا يكون فيثا للمسلمين ، كما قاله الإمام الشافعي ، ومن وافقه .

قوله : « عن الأعمش » . وقوله : « عن إسحاق إلخ » دلالة الأول على أن ميراث المرتد بين ورثته المسلمين ظاهرة ، وكذا دلالة الثاني . وقوله : إلا أن يكون له وارث على دينه في أرض ، فهو أحق به إنما ذلك فيمن ارتد في دار الحرب ، واكتسب الأموال هناك ،

نصرانيا فأسلم ثم ارتد عن الإسلام ، فقال له على : لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا ! قال : فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها ، فأردت أن تزوجها ، ثم تعود إلى الإسلام ؟ قال : لا ! قال : فارجع إلى الإسلام ، قال : لا ! حتى ألقى المسيح ، فأمر به فضربت عنقه ، فدفع ميراثه إلى ولده من المسلمين ، وعن ابن مسعود بمثله . رواه سفيان ، كما في « المحلى »^(١) ، ولم يعله بشيء .

٤٣٠٤ - عن إسحاق بن راشد : أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من المسلمين أسر فتنصر إذا علم ذلك تراث منه امرأته ، وتعتد ثلاثة قروء ودفع ماله إلى ورثته من المسلمين لا أعلمه قال : إلا أن يكون له وارث على دينه في أرض ، فهو أحق به . رواه عبد الرزاق ، كما في المحلى^(٢) . وإسحاق بن راشد ثقة من السابعة .

٤٣٠٥ - حدثنا الأعمش ، عن أبي عمرو (هو الشيباني) ، عن علي رضي الله عنه أنه أتى بمستورد العجلى وقد ارتد فعرض عليه الإسلام فأبى فقتله وجعل ميراثه بين ورثته المسلمين رواه الإمام أبو يوسف في « الخراج »^(٣) له ، وهذا سند صحيح ، وأبو عمرو الشيباني تابعي مخضرم مجمع على ثقته .

فيرثه في كسب الردة من كان على دينه ، وقرينة ذلك أنه أفتى بذلك في أسير من المسلمين تنصر ، فأمر بدفع ماله إلى ورثته المسلمين ، وهو الذي خلفه في دار الإسلام ، ثم قال : إلا أن يكون له وارث على دينه في أرض ، فهو أحق به أى بما تركه في دار الحرب ، وأما ما اكتسبه من الأموال في دار الإسلام ، فكسب إسلامه لورثته المسلمين ، وكسب الردة فيء لبيت المال ، صرح به في « الشامية » .

قوله : « حدثنا الأعمش إلخ » . دلالة على أن كسب المرتد لورثته المسلمين ظاهرة ،

(١) المحلى ١ / ١٩٧ .

(٢) المحلى ١ / ١٩٧ .

(٣) ص (٢١٦) .

وهو محمول عند الإمام على ما اكتسبه قبل الردة ، وعندهما يعمه ، وما اكتسبه بعد الردة في دار الإسلام ، فكله لورثته المسلمين . وقال الشافعي : كله فيء لبيت المال لقوله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » ، رواه الجماعة عن أسامة بن زيد . متفق عليه^(١) ، كما في « التلخيص » ؛ ولأن المرتد لا يرث أحدا ، فلا يرثه أحدا ، وإذا انتفى التورث عن ماله ، فهو مال حربى لا أمان له ، فيكون فيئا للمسلمين ، أو هو مال ضائع ، فمصيبه بيت المال كالذمي إذا مات ، ولا وارث له من الكفار . وحجتنا في ذلك ظاهر قوله تعالى : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾^(٢) والمرتد هالك ؛ لأنه ارتكب جريمة استحق بها نفسه ، فيكون هالكا ، ولما مات عبدالله بن أبى سلول جعل رسول الله ﷺ ماله لورثته المسلمين : (وهذا هو الظاهر ، ولو كان جعل ماله في بيت المال لنقل كما تقتضيه العادة) ، وهو كان مرتدا ، وإن كان منافقا ، فقد شهد الله بكفره بعد الإيمان ، وفيه نزل : ﴿ وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾^(٣) وإن عليا رضى الله عنه قتل المستورد العجلي على الردة ، وقسم ماله لورثته المسلمين ، وذلك مروى عن ابن مسعود ومعاذ رضى الله عنهما ، والمعنى فيه أنه كان مسلما مالكا لماله ، فإذا تم هلاكه يخلفه وارثه في ماله ، وتحقيقه أن الردة هلاك إلا أن تمام هلاكه حقيقة فيخلفه بالقتل أو الموت ، فإذا تم ذلك استند التورث إلى أول الردة وقد كان مسلما عنده فيخلفه وارثه المسلم في ماله ويكون هذا تورث المسلم من المسلم (لا من الكافر) ؛ لأن المزيل للملك رده ، كما أن المزيل للملك موت المسلم ، ثم الموت يزيل الملك عن الحى لا عن الميت ، فكذا الردة تزيل الملك عن المسلم (الذى هو حى لا عن المرتد الذى هو ميت شرعا وحكما) . وكذلك تزيل عصمته ، وإنما تزيل العصمة عن معصوم فعرفنا أنه يتحقق بها الطريق تورث المسلم من المسلم ، وإنما لا يرث المرتد أخذ الجناية ، فهو كالقاتل لا يرث المقتول ويرثه المقتول لو مات قبله ؛ (ولأنه بالردة صار ميتا هالكا ، والميت لا يرث أحدا وهو ظاهر) ، كذا في «المبسوط»^(٤) .

(١) البخارى فى : الفرائض (٦٧٦٤) ، ومسلم فى : الفرائض (١) ، وأحمد ٥ / ٢٠٠ ، ٢٠٨ .

(٢) آية (١٧٦) سورة النساء .

(٣) آية (٨٤) سورة التوبة .

(٤) ١٠ / ١٠٠ - ١٠١ .

٤٣٠٦ - حدثنا أشعث ، عن عامر وعن الحكم فى المسلمة يرتد زوجها ، ويلحق بأرض العدو ، فإن كانت ممن تحيض فثلاثة قروء ، وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر ، وإن كانت حاملا فحين تضع ما فى بطنها ثم تتزوج إن شاءت ، ويقسم الميراث بين ورثته من المسلمين . رواه الإمام أبو يوسف أيضا ، وسنده حسن .

الجواب عن حجة ابن حزم فى الباب

ولم يتنبه ابن حزم لهذا المعنى فجعل يسقط قول الحنفية ، وينسبهم إلى مخالفة قول النبى ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر »^(١) ، ولم يشعر بأن المرتد ليس كالكافر الأصلى فى جميع الأحكام ، ألا ترى أنه يجب قتله ، ولا يقبل منه الجزاء ولا الصلح ، بخلاف سائر الكفار . والحديث محمول على الكافر الأصلى ، كما هو المتبادر منه ، فافهم .

قوله : « حدثنا أشعث إلخ » . فيه دليل على أن لحاق المرتد بدار الحرب كموته ؛ لأن الحكم والشعبى حكما بقسمة ميراثه بين ورثته المسلمين بلحاظه ، وهذا هو قول أبى حنيفة وأصحابه ، ولهم سلف فى ذلك من قول أجلة التابعين ، وقال أحمد : إن المرتد إن لحق بدار الحرب ، فالحكم فيه كالحكم فى دار الإسلام إلا أن ما كان معه من ماله يصير مباحا لمن قدر عليه ، كما أبيح دمه ، وأما أملاكه وماله الذى فى دار الإسلام ، فملكه ثابت فيه كمال الحربى الذى مع مضاربه فى دار الإسلام أو عند مودعه ، ذكره الموفق فى « المغنى »^(٢) . ذكره المحقق فى « الفتح » عن الشافعى نحوه . ولنا : أن المرتد ميت حكما ، ويتم هلاكه إما بالقتل أو بالموت ، أو بما هو مبيح لدمه وهو اللحاق بدار الحرب ؛ ولذا كانت تصرفاته باطلة أو موقوفة ، ولا يصح نكاحه ولا تزويجه لزوال الولاية بالردة ، ولا تحمل ذبيحته ، وإن كانت رده إلى دين أهل الكتاب اتفاقا ، ذكره الموفق نفسه . وإذا كان كذلك ، فليس قياسه على الحربى المستأمن بصحيح .

وبهذا تبين حكم المال المرتد إذا التحقت بدار الحرب فحكمها فى ذلك كحكم المرتد سواء ؛ لكون اللحاق هلاكا مزيلا للعصمة حتى تسترق والاسترقاق إتلاف معنى ، فكذلك

(١) سبق قريبا .

(٢) ٨٤ / ١٠ .

٤٣٠٧ - حدثنا فهد، ثنا محمد بن سعيد (هو الإصبهاني) أخبرنا محمد بن فضيل، عن الوليد بن جميع، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إذا مات المرتد ورثه ولده. حدثنا علي بن زيد، ثنا عبدة بن سليمان، ثنا عبد الله ابن المبارك، أخبرنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة أن ابن مسعود قال: ميراثه لورثته من المسلمين. رواه الطحاوي في «معاني الآثار»^(١). والسند الأول مرسل حسن، فإن القاسم لم يسمع من عبد الله، ومحمد بن فضيل، والوليد فيهما مقال والسند الثاني حسن صحيح، وشيخ الطحاوي وثقه مسلمة بن القاسم، والباقون لا يسأل عنهم.

٤٣٠٨ - حدثنا فهد، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان وحدثنا علي بن زيد (هو الفرائضي) ثنا عبدة؛ أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا شعبة وسفيان، عن موسى بن أبي كثير قال: سألت سعيد بن المسيب عن المرتدين فقال: نرثهم ولا يرثونا. رواه الطحاوي^(٢) أيضا، وسنده صحيح.

تزول عصمة مالها، فإن ماتت في الحبس، أو لحقت بدار الحرب قسم مالها بين ورثتها، ويستوى في ذلك كسب إسلامها وكسب ردتها؛ لكون العصمة باقية بعد ردتها، فإنها لا تقتل، والرجل يقتل، وعصمة المال تبع لعصمة النفس، فكان كل واحد من الكسبين ملكها، فيكون ميراثا لورثتها، ولا ميراث لزوجها منها؛ لأنها بنفس الردة قد بانت منه، ولم تصر مشرفة على الهلاك، فلا تكون في حكم الفارة المريضة بخلاف الرجل، فإنه بعد الردة مشرف على الهلاك؛ لوجوب قتله، فترث منه زوجته إذا قتل أو مات، أو لحق بدار الحرب قبل انقضاء عدتها؛ لكونه كالفار المريض هذا حاصل ما ذكره في المبسوط^(٣).

وقال الطحاوي في جواب من احتج بحديث لا يرث المسلم الكافر: إن الكافر^(٤) الذي عناه النبي ﷺ أى كافر هو؟ فقد يجوز أن يكون هو الكافر له ملة، ويجوز أن يكون هو

(١) (٢، ٢) / ١٥٦.

(٣) ١ / ١١٢.

(٤) قوله: «إن الكافر» سقط من «الأصل» وأثبتناه من «المطبوع».

٤٣٠٩ - حدثنا أبو بشر الرقي ، ثنا معاذ بن معاذ ، عن الحسن في المرتد يلحق بدار الحرب قال : ماله بين ولده من المسلمين على كتاب الله . رواه الطحاوي^(١) وسنده صحيح ، قال : وحدثنا علي بن زيد ، ثنا عبدة ، أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مثله .

باب لا يقبل من المرتدين إلا الإسلام أو السيف

وسبى نسائهم وذرائعهم إذا حاربوا

٤٣١٠ - عن ابن عباس رضی الله عنهما مرفوعا : « من بدل دينه فقتلوه » رواه البخاري ، وقد تقدم .

الكافر كل كفر كان ملة أو غير ملة فلما احتمل ذلك لم يجز أن يصرف إلى أحد المعنيين دون الآخر إلا بدليل يدل على ذلك ، فنظرنا هل في شيء من الآثار ما يدل على ما أراد به من ذلك ، ثم ذكر بسنده عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتوارث أهل ملتين لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم »^(٢) . (سنده حسن صحيح) فعلمنا بعضا ؛ لأن الردة ليست بملة ثبت أن حكم ميراثهم حكم ميراث المسلمين اهـ .

قوله : « حدثنا فهد أولا وثانيا إلخ » . دلالة على مذهب الحنفية في الباب ظاهرة .

أبو بشر الرقي ثقة :

قوله : « حدثنا أبو بشر الرقي إلخ » . قلت : قد مر توثيقه في الكتاب واسمه عبد الملك بن مروان الأهوازي نزيل الرقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، كذا في « التهذيب »^(٣) ، ودلالته على كون اللحاق بدار الحرب في حكم الموت ظاهرة ، وهو قول علماء الحنفية ، ولم ينفردوا به ، بل لهم سلف في ذلك من أجلة التابعين ، والله الحمد .

باب لا يقبل من المرتدين إلا الإسلام أو السيف

وسبى نساءهم وذرائعهم إذا حاربوا

قوله : « عن ابن عباس إلخ » وقوله : وفي « حديث لأبي موسى إلخ » . دلالتهم

(١) ١٥٦ / ٢

(٢) أبو داود (٢١٠٨، ٢٩١١)، والترمذي (٢١٠٨)، وابن ماجه (٢٧٣١)، وأحمد ١٧٨ / ٢ ، ١٩٥ .

(٣) ٤٢٤ / ٦

٤٣١١ - وفي حديث لأبي موسى أنه قدم عليه معاذ ، وإذا رجل عنده موثق قال : ما هذا ؟ قال : كان يهوديا ، فأسلم ثم تهود ، قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله . متفق عليه . وفي رواية لأحمد : قضى الله ورسوله : إن من رجع عن دينه فاقتلوه^(١) .

٤٣١٢ - وأسند الواقدي في « كتاب الردة » : أن خالد بن الوليد سبى نساء بنى حنيفة وذريتهم وكانت أم محمد بن الحنفية وأم زيد بن عبد الله بن عمر من ذلك السبى ، وهو المشهور في كتب السير أن أبا بكر قتل أهل الردة ، وسبى نساءهم ، ولم يقتلن ، وقد تقدم ذلك كله في باب « لا تقتل المرتدة » .

على وجوب قتل المرتد ظاهرة والاسترقاق ووضع الجزية يستلزم استحيائه وذلك لا يجوز لما فيه من مخالفة الأمر ، ولأجل ذلك لا يجوز للإمام أن يوادع المرتدين ، اللهم إذا لم يكن بالمسلمين قوة عليهم ، فلا بأس بالموادعة ، قاله محمد في « السير الكبير »^(٢) ، وعليه يحمل ما كره أهل السير أن حذيفة وعكرمة بن أبي جهل قاتلا أهل عثمان لما ارتدوا حتى هزمهم ، ودخلوا مدينة دبا فتحصنوا فيها ، وحاصروهم المسلمون نحو شهر فلما جهدهم الحصار طلبوا الصلح ، فشرط عليهم حذيفة أن يخرجوا من المدينة عزلا من غير سلاح ففعلوا ، كما في « نصب الراية » . أما استحياء الأشعث بن قيس الكندي ، فإنما كان ؛ لأجل أنه لم يكن ارتد وإنما كان قد شح بماله ، ولما أتى به أسيرا قال : يا خليفة رسول الله ! ما كفرت بعد إسلامي ، ولكن شححت بمالي ، فأطلقه أبو بكر ، وقبل توبته وزوجه أخته أم فروة بنت أبي قحافة ، ذكره الواقدي « نصب الراية »^(٣) .

وبالجملة : فقتل المرتد لإجماع المسلمين ، كما قدمناه عن الموفق . واحتج بعض فقهاءنا

(١) سبق قريباً .

(٢) ٣ / ٤ .

(٣) ١٥٤ / ٢ .



على عدم جواز استرقاقهم بقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدُّعُونَ إِلَى قَوْمِ أُولَىٰ بِأَسْ شَدِيدِ تَغَاتُلُونَهُمْ أَوْ يُسْلَمُونَ ﴾^(١) قيل : معناه إلى أن يسلموا ، وهم على ما أخرج ابن المنذر والطبراني عن الزهري بنو حنيفة مسيلمة وقومه أهل اليمامة وعليه جماعة ، وفي رواية عنه زيادة أهل الردة ، وروى مثل ذلك عن الكلبي ، وعن رافع بن خديج : إنا كنا نقرأ هذه الآية فيما مضى ، ولا نعلم من هم حتى دعانا أبو بكر رضى الله عنه إلى قتال بنى حنيفة ، فعلمنا أنهم أريدوا ، وأشهر الأقوال فى تعيين هؤلاء القوم أنهم بنو حنيفة ، كما فى « روح المعانى » .

والمعنى أنه يكون أحد الأمرين إما المقاتلة أو الإسلام ، لا ثالث لهما ، فأو للتنويع والحصار ، لا للشك ، وهو كثير ، ويدل لذلك قراءة أبى وزيد بن على « أو يسلموا » بحذف النون ؛ لأن ذلك للناسب ، وهو يقتضى أن أو بمعنى إلا ، أى إلا أن يسلموا ، فيفيد الحصر ، أو بمعنى إلى أى أن يسلموا ، أو الغاية تقتضى أنه لا ينقطع القتال بغير الإسلام ، فيفيد الحصر أيضا ، كما قيل .

وعلى هذا فيتعين كونهم مرتدين أو مشركى العرب ؛ لأنهم الذين لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، لا ثالث لهما ، ومن سواهم من الكفار يجوز استرقاقهم ، أو وضع الجزية عليهم ، ومن فسر الإسلام بالانقياد ، والقوم بالروم وفارس ، فقد خالف الظاهر المتبادر ، والله تعالى أعلم .

قوله : « وأسند الواقدي إلخ » . دلالة على الجزء الآخر من الباب ظاهرة ، وقد مر ما يتعلق به من نصوص المذهب ، فتذكر .

(١) آية (١٦) سورة الفتح .

(٢) ٩٣ / ٩ - ٩٤ .

باب ينفسخ النكاح بارتداد أحد الزوجين من ساعته

سواء ارتد قبل الدخول بها أو بعده

قال الله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ ^(١)
إلى قوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ ﴾ ^(٢) .

باب ينفسخ النكاح بارتداد أحد الزوجين من ساعته

سواء ارتد قبل الدخول بها أو بعده

اختلفوا فيما إذا ارتد أحدهما بعد الدخول

قوله : « قال الله تعالى » الآية ، قال الموفق فى « المغنى » : وجملة ذلك أنه إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح فى قول عامة أهل العلم إلا أنه حكى عن داود أنه لا ينفسخ بالردة ؛ لأن الأصل بقاء النكاح ، ولنا قول الله تعالى ، فذكر الآية ، قال : واختلف الرواية عن أحمد فيما إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول حسب اختلافهما فيما إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين ، ففى إحداهما : تتعجل الفرقة ، وهو قول أبى حنيفة ومالك . وروى ذلك عن الحسن وعمر بن عبد العزيز والثورى وزفر وأبى ثور وابن المنذر ؛ لأن ما أوجب فسخ النكاح ، استوى فيه ما قبل الدخول وبعده .

والثانية : يقف على انقضاء العدة ، فإن أسلم المرتد قبل انقضاءها ، فهما على النكاح ، وإن لم يسلم حتى انقضت بانت منذ اختلف الدينان ، وهذا مذهب الشافعى ؛ لأنه لفظ تقع به الفرقة ، فإذا وجد بعد الدخول جاز أن يقف على انقضاء العدة كالطلاق الرجعى ، أو اختلاف دين بعد الإصابة ، فلا يوجب فسخه فى الحال كإسلام الحربية تحت الحربى ، وقياسه على إسلام أحد الزوجين أقرب من قياسه على الرضا عاه .

قلنا : هذه الفرقة للتنافى ، فإن الردة منافية للعصمة موجبة للعقوبة (بالقتل والحبس) ، والمنافى لا يحتمل التراخى بخلاف إسلام أحدهما ، فإنه غير مناف للعصمة ،

(١) آية (١٠) سورة الممتحنة .

(٢) نفس الآية .

٤٣١٣ - قال محمد : قال أبو حنيفة : إذا ارتد الرجل عن الإسلام وامرأته مسلمة انقطعت عصمة ما بينه وما بين المرأة ، فإن استتيب فتأب فإنه لا رجعة له عليها ، وإن ارتدت المرأة إلى المجوسية وزوجها مسلم انقطعت ما بينهما وكذلك قال أهل المدينة في هذا كله مثل قول أبي حنيفة ، وهو قول محمد .

باب من أنكر شيئا من شرائع الإسلام فقد ارتد عن الإسلام

٤٣١٤ - عن أبي هريرة قال : لما توفي النبي ﷺ وكفر من كفر من العرب قال عمر : يا أبا بكر كيف تقاتل الناس ؟ وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال : لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ،

هذا جواب ظاهر الرواية . وبعض مشايخ بلخ وسمرقند أفتوا في ردتها بعدم الفسخ حسما لاحتياها على الخلاص بأكبر الكبائر ، وعامة مشايخ بخارى أفتوا بالفرقة وجبرها على الإسلام ، وعلى النكاح مع زوجها الأول ؛ لأن الحسم بذلك يحصل ، ولا تسترق المرتدة ما دامت في دار الإسلام في ظاهر الرواية ، وفي رواية النوادر تسترق ، كذا في «فتح القدير» .

قوله : « محمد أخبرنا أبو حنيفة إلخ » . قال في « الهداية » : وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت الفرقة بغير طلاق وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : إن كانت الردة من الزوج ، فهي فرقة بطلاق اهـ .

قلت : ولمحمد سلف في ذلك من قول إبراهيم ، ولأبي حنيفة أن الردة منافية للنكاح ؛ لكونها منافية للعصمة ، والطلاق رافع ، فتعذر أن تجعل طلاقا ، بخلاف ما إذا أسلم أحدهما ، وأبى الآخر ، فإن الإبقاء يفوت الإمساك بالمعروف ، فيجب التسريح بالإحسان ، ولهذا تتوقف الفرقة بالإبقاء على القضاء ، ولا تتوقف بالردة ، كذا في « الهداية » ، والله تعالى أعلم .

باب من أنكر شيئا من شرائع الإسلام فقد ارتد عن الإسلام

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » . قلت : هذا نص في الباب وأصل عظيم وبيان جلي في تفكير من أنكر فرضا من فرائض الإسلام المشهورة المتواترة المعلومة من الدين بالضرورة

وحسابه على الله . قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها ، قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال . فعرفت أنه الحق ، رواه البخاري ومسلم^(١) .

قال المهلب : من امتنع من قبول الفرائض نظر ، فإن أقر بوجوب الزكاة مثلا أخذت منه قهرا ، ولا يقتل ، فإن أضاف إلى امتناعه صبب القتال قوتل إلى أن يرجع (قلت : وإن جحد وجوبها ارتد ولم يقبل تأويله) .

أصناف أهل الردة :

قال القاضي عياض وغيره : كان أهل الردة ثلاثة أصناف : صنف : عادوا إلى عبادة الأوثان وصنف : تبعوا مسيلمة والأسود العنسي ، فقاتلهم عمال النبي ﷺ في خلافة أبي بكر ، وأما مسيلمة فجهز إليه أبو بكر الجيش ، وعليهم خالد بن الوليد فقتلوه ، وصنف ثالث : استمروا على الإسلام ، لكنهم حجدوا الزكاة ، وتأولوا بأنها خاصة بزمان النبي ﷺ لقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾^(٢) فرعموا أن دفع الزكاة خاص بالنبي ﷺ ؛ لأن غيره لا يطهرهم ، ولا يصلى عليهم ، فكيف تكون صلاته سكتنا لهم .

(قلت : وصنف رابع أقروا بوجوب الزكاة ولم يتأولوا كتأويل الصنف الثالث ولكنهم منعوا الزكاة شحا بأموالهم وكثروا سواد الجاحدين ونصبوا القتال للمسلمين كما نصبوا) ، وهم الذين ناظر عمر أبا بكر في قتالهم ، كما وقع في حديث الباب ، قال الحافظ في الفتحة^(٣) : وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم هل تغنم أموالهم وتسبي ذراريهم كالكفار أولا كالبلغاة ؟ فرأى أبو بكر الأول ، وعمل به وناظره عمر في ذلك وذهب إلى الثاني ووافقه غيره في خلافته على ذلك واستقر بالإجماع عليه في حق من جحد شيئا من

(١) سبق تخريجه .

(٢) آية (١٠٣) سورة التوبة .

(٣) (٣) / ١٢ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ .

الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع فإن نصب القتال قوتل وأقيمت عليه الحجة فإن رجع ،
ولأ عومل معاملة الكافر حيثئذ .

تحقيق الاختلاف فى حكم مانعى الزكاة وأنه فى أى صنف كان منهم

قلت : قد يتوهم من كلام الحافظ وقوع الاختلاف فى مانعى الزكاة كلهم جاحدين وغير جاحدين ، ولا يصح ذلك أصلا ، والذين وقع الاختلاف فيهم بعد الغلبة عليهم ، إنما هو الصنف الرابع الذين لم يجحدوا وجوبها بدليل ما أخرجه الحاكم فى «المستدرک»^(١) : عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عن ثلاث أحب إلى من حمر النعم . من الخليفة بعده ، وعن قوم قالوا نقر بالزكاة فى أموالنا ولا نؤديها إليك أيحل قتالهم ؟ وعن الكلالة . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو من حديث محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، قال الذهبى فى « تلخيصه » : بل ما خرجه أحمد شيئا ، ولا أدرك عمر اهـ . وهو من رجال أبى داود ابن ماجه ثقة من السادسة ، كما فى « التقريب » ، فالحديث مرسل صحيح وهو صريح فى أن عمر إنما تردد فى الصنف الرابع دون الثالث ، نعم ! كان قد ناظر أبا بكر أولا فى الصنف الثالث أيضا ، ولم يكن عمر ممن يخفى عليه كفر مثل هؤلاء .

لم يكن عمر ممن يخفى عليه كفر الجاحدين لوجوب الزكاة

ولكنه رأى تألفيهم والرفق بهم ؛ لكونهم حديث عهد بجاهلية يدل على ذلك ما رواه الخطيب فى رواية مالك ، عن ابن عمر قال : لما قبض النبى ﷺ اشرب النفاق بالمدينة وارتد العرب وأرعدت العجم وأبرقت وتواعدوا نهاوند فجمع أبو بكر المهاجرين والأنصار وقال : إن هذا العرب قد منعوا شاتهم وبيعيرهم ورجعوا عن دينهم ، وأن هذه العجم قد تواعدوا نهاوند ليجمعوا لقتالكم ، وزعموا أن هذا الرجل الذى كنتم تنصرون به قد مات ، فأشيروا على فما أنا إلا رجل منكم ، فأطرقوا وتدع لهم الزكاة فإنهم حديث عهد بجاهلية لم يعدهم الإسلام ، فإما أن يردهم الله إلى خير ، وإما أن يعز الله الإسلام فنقوى على قتالهم

فما لبقية المهاجرين والأنصار يدان للعرب والعجم قاطبة ، فالتفت إلى عثمان فقال مثل ذلك ، وقال على مثل ذلك ، وتابعهم المهاجرون . ثم التفت إلى الأنصار ، فتابعوهم فلما رأى ذلك صعد المنبر (فخطب خطبة بليغة سارت بها الركبان وأبصرت بهما العميان وانفتحت بها الأذان) وقال : والله لو منعوني عقالا عما كانوا يعطون رسول الله ﷺ ثم أقبل معهم الشجر والمدر ، والجن والإنس لجاهدتهم ، حتى تلحق روحى بالله إن الله لم يفرق بين الصلاة والزكاة ثم جميعهما ، فكبر عمر وقال : قد علمت والله حين عزم الله لأبى بكر على قتالهم أنه الحق . وروى الحاكم فى « التاريخ » نحوه عن صالح بن كيسان ، قال ابن كثير : فيه انقطاع بين ابن كيسان والصديق لكنه يشهد له النفس بالصحة لجزالة ألفاظه وكثرة ماله من الشواهد كذا فى « كنز العمال »^(١) ويؤيده أيضا ما ذكره المحب الطبرى فى « الرياض » عن عمر لما قبض رسول الله ﷺ وارتدت العرب ، وقالوا : لا نؤدى زكاة فقال أبو بكر : لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه ، فقلت : يا خليفة رسول الله ! تألف الناس وأرفق بهم فقال لى : أجبار فى الجاهلية وخوار فى الإسلام ؟ إنه قد انقطع الوحى وتم الدين أو ينقص وأنا حى . أخرجه النسائى بهذا اللفظ اهـ . قلت : لعله أخرجه فى الكبرى ، فإنى لم أجده فى « المجتبى » . وفيه تصريح بأن عمر رضى الله عنه رأى مانعى الزكاة الجاحدين لوجوبها مرتدين ، ولكنه لم يكن يرى للمسلمين قوة على قتال العرب والعجم جميعا ، فأشار على أبى بكر بتألفهم والرفق بهم .

يجب قتال مانعى الزكاة إذا اجتمعوا على منعها ولو لم يحجدوا وجوبها

وأما الصنف الرابع فكان عمر قد رأى قتالهم بعد ما ناظر أبا بكر فيهم؛ لكونهم قد نصبوا القتال للمسلمين وخليفة الإسلام ولكن لم يكن يرى سببهم ، واسترقاق نساءهم ، وذرائعهم؛ لكونهم مسلمين قد بغوا على الإمام ، يدل على ذلك ما ذكره الواقدي حدثنا عبدالله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن جده فذكر قصة إسلام أهل عمان ومنعهم الصدقة بعد وفاة النبى ﷺ ، وإرسال أبى بكر عكرمة بن أبى جهل إليهم فى نحو ألفين من

٤٣١٥ - حدثنا فهد، ثنا محمد بن سعيد الإصبهاني، أخبرنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: شرب نفر من أهل الشام الخمر وعليهم يومئذ يزيد بن أبي سفيان وقالوا: هي حلال وتأولوا: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾^(١)، فكتب فيهم إلى عمر أن أبعث

المسلمين فقتل عكرمة من أشrafهم مائة رجل وسبى ذراريهم، وقدم حذيفة على أبي بكر بالسبى وكانوا سبعمائة نفر منهم ثلاثمائة مقاتل، وأربعمائة من الذرية والنساء، فسجنهم أبو بكر في دار ملة بنت الحرث، واستشار فيهم، فكان رأى المهاجرين قتلهم، أو تعذيبهم بإغلاء الفداء عليهم، وكان رأى عمر ألا قتل عليهم، ولا فداء فلن يزالوا محبوسين حتى توفى أبو بكر، فلما ولي عمر نظر في ذلك فقال: لا سبى في الإسلام، ولا فداء، وقال: هم أحرار حيث أدركتموهم. مختصر، قال الزيلعي: وقد يقال: إن عمر لم يتحقق ردتهم، يدل على ذلك في القصة أن أبا بكر لما استشار فيهم قال له عمر: يا خليفة رسول الله! إنهم قوم مؤمنون، وإنما شحوا بأموالهم قال: والقوم يقولون: والله ما رجعنا عن الإسلام، وإنما شحنا بالمال، فأبى أبو بكر أن يدعهم بهذا القول، ولم يزالوا. الحديث.

وبالجملة: فجاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وهو ما يعرفه منه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك فالتحق بالضروريات كوجوب الصلاة وحرمة الزنا والخمر، كافر قطعاً؛ لأن جاحده يستلزم تكذيب النبي ﷺ فيه، وما أوهمه كلام الأمدى وابن الحاجب من أن فيه خلافاً ليس بمراد لهما «شرح جمع الجوامع». أي بل مرادهما ذكر الخلاف فيما لم يعلم من الدين بالضرورة من المجمع عليه، وأما ما علم من الدين بالضرورة مما أجمع عليه، فلا خلاف في كفر جاحده، كذا في «حاشية البناني»، ذكره الأستاذ أنور شاه في رسالته «إكفار الملحدين في ضروريات الدين» ومن أراد البسط في هذا الباب، فليراجعها.

قوله: «حدثنا فهد إلخ» قال في «الصارم المسلول»: حتى أجمع رأى عمر وأهل

بهم قبل أن يفسدوا من قبلك ، فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ! نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاضرب أعناقهم ، وعلى ساكت ، فقال : ما تقول يا أبا الحسن فيهم ؟ قال : أرى أن تستتيبهم ، فإن تابوا ضربتهم ثمانين لشربهم الخمر ، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم ، فإنهم قد كذبوا على الله ، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاستتابهم فتابوا ، فضرِبهم ثمانين . رواه الطحاوي في « معاني الآثار »^(١) ، واللفظ له ، وسنده حسن صحيح .

الشورى أن يستتاب هو وأصحابه ، فإن أقروا بالتحريم جلدوا وإن لم يقرؤا به كفروا اهـ . وقال الجصاص في « أحكام القرآن » له : « روى الزهري قال : أخبرني عبد الله بن عامر ابن ربيعة أن الجارود سيد بني القيس وأبا هريرة شهدا على قدامة بن مظعون (البدرى) أنه شرب الخمر ، وأراد عمر أن يجلده ، فقال قدامة : ليس لك ذلك ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ ، فقال عمر : قد أخطأت التأويل يا قدامة ! إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك ، فلم يحكموا على قدامة بحكمهم على الذين شربوها بالشام ، ولم يكن حكمه حكمهم ؛ لأن أولئك شربوها مستحلين لها ، ومستحل ما حرم الله كافر ؛ فلذلك استتابهم .

لم يكن قدامة شرب الخمر مستحلا لها :

وأما قدامة بن مظعون ، فلم يشربها مستحلا لشربها ، وإنما تأول الآية على أن الحال التي هو عليها ووجود الصفة التي ذكر الله تعالى في الآية فيه مكفرة لذنوبه ، فكان عنده أنه من أهل هذه الآية ، وأنه لا يستحق العقوبة على جامع اعتقاده لتحريمها ، ولتكفير إحسانه إساءته اهـ .

وكان حاصل تأويله أن قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾^(٢) في شارب الخمر كقوله : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٣) في قاطعي الطريق ، فكما أن توبتهم قبل القدرة عليهم

(١) ٢ / ٨٩ .

(٢) آية (٩٣) سورة المائدة .

(٣) آية (٣٤) سورة المائدة .

٤٣١٦ - عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « إنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي ، وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي » رواه مسلم ^(١) ختم النبوة .

مسقطة للحد عنهم كذلك توبة شارب الخمر قبل القدرة عليه درائة للحد عنه ، ولكنه أخطأ التأويل ؛ لأن قوله تعالى : « لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا » ، ليس باستثناء كقوله : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا » بل هو في حق من كان شربها قبل التحريم . وبالجمله فلم يكن قدامه مستحلاً للخمر مثل الذين شربوها بالشام ، فما قاله الموفق في « المغنى » ^(٢) ليس على ما ينبغي .

لا يقبل التأويل في ضروريات الدين ويكفر المتأول

فيها إذا حرم حلالاً أو حلل حراماً بتأويله

ودلالة الأثر أن التأويل لا يقبل في ضروريات الدين ويكفر المتأول فيها ظاهرة . وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، قال محمد في « السير الكبير » : ومن أنكر شيئاً من شرائع الإسلام ، فقد أبطل قول : لا إله إلا الله معناه أنه يصير مرتداً ، فيقتل إن لم يسلم . وبهذا اللفظ تبين خطأ من يقول من المتأخرين : إن من أنكر شيئاً من شرائع الإسلام ، فقد أبطل قول : لا إله إلا الله معناه أنه يصير مرتداً ، فيقتل إن لم يسلم . وبهذا اللفظ تبين خطأ من يقول من المتأخرين : إن من أنكر شيئاً من الشرائع ، فهو كافر فيما أنكره مسلم فيما سوى ذلك . وعليه ابتنى في تصنيف له حال مانعي الزكاة في عهد أبي بكر رضي الله تعالى عنه ، وهو مخالف للرواية نزع إلى قول أهل الضلالة ؛ فإنهم يقولون : إن مرتكب الكبيرة خارج من الإيمان غير داخل في الكفر ، فله منزلة بين المنزلتين فهذا قريب من ذلك ذكره السرخسي في « شرح السير » ^(٣) .

قوله : « عن ثوبان إلى قوله عن عبد الله بن الزبير إلخ » وهذا من أعلام النبوة ، فقد ظهر مصداق ذلك في آخر زمن النبي ﷺ ، فخرج مسيلمة باليمامة ، والأسود باليمن ،

(١) في : الفتن (٨٤) .

(٢) ٨٦ / ١٠ .

(٣) ٣٦٦ / ٤ .

٤٣١٧ - ولفظ البخارى^(١) : لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريبا من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله ﷺ . وهو من حديث أبى هريرة عنده .

٤٣١٨ - عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « فضلت على الأنبياء بست فذكرها وقال : وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون » ، رواه مسلم^(٢) فى الفضائل .

٤٣١٩ - عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا دجالا منهم مسيلمة والعنسى والمختار » رواه أبو يعلى^(٣) بإسناد حسن .

ثم خرج فى خلافة الصديق طليحة بن خويلد فى بنى أسد بن خزيمه ، وسجاح التميمية فى تميم ، وفيها يقول مؤذنها شبيب بن ربعى : أضحت نبيتنا أنثى لطيف بها ، وأصبحت أنبياء الناس ذكرانا (قلت : ومن عجائب الدهر أنه قد نشأ فى أرض القاديان من الهند متنبىء خنثى .

من عجائب الدهر متنبىء خنثى :

يترجل مرة ويتأنت أخرى يقول : قد وقع لى كائنى صرت مريم ، وحملت بعيسى ، وأخذنى الطلق فوضعت ، ثم صرت عيسى بعينه إلى آخر ما هذى وهجر وافترى لعنه الله وألقاه فى الهاوية) . وقتل الأسود قبل أن يموت النبى ﷺ ، وقتل مسيلمة فى خلافة أبى بكر ، وعاد طليحة إلى الإسلام ، وكذلك سجاح ، ورجع غالب من كان إرتد معهم إلى الإسلام فلم يحل الحول إلا والجميع قد راجعوا دين الله ولله الحمد ثم كان أول من خرج منهم المختار بن أبى عبيد الثقفى ، فقتل سنة بضع وستين . ومنهم الحارث الكذاب خرج فى خلافة عبد الملك بن مروان فقتل ، وخرج فى خلافة بنى العباس جماعة ، وليس المراد بالحديث من ادعى النبوة مطلقا فإنهم لا يحصون كثرة ؛ لكون غالبهم ينشأ لهم ذلك عن جنون أو سوداء (كمتنبىء البنجاب من نسل المغول القاديانى ، فقد اعترف بكونه مبتلى بالمراق والماليخوليا فتبا لأتباعه وأذنبه أنى يؤفكون) وإنما المراد من قامت له شوكة كمن

(١) فى : الفتن (٧١٢١) .

(٢) فى : المساجد (٥) ، وأحمد (٢ / ٤١٢) ، والبيهقى (٢ / ٤٣٢) .

(٣) فتح البارى (٦ / ٤٥٤) .

وصفنا وقد أهلك الله تعالى من وقع له ذلك منهم ، وبقي منهم من يلحقه بأصحابه ،
وآخرهم الدجال الأكبر اهـ . من « فتح الباري » ملخصا .

من ادعى النبوة أو صدق من ادعاهها بعد نبينا ﷺ فقد ارتد

قال الموفق في « المغنى »^(١) : ومن ادعى النبوة ، أو صدق من ادعاهها ، فقد ارتد؛ لأن
مسيلمة لما ادعى النبوة ، فصدقه قومه صاروا بذلك مرتدين ، وكذلك طليحة الأسدي
ومصدقوه ، وقال النبي ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابون (دجالون) »
الحديث .

قلت : ومن المعلوم بالنواتر أن مسيلمة لم يكن منكراً لنبوة سيدنا محمد ﷺ ، وإنما
كان جاحدا لختم النبوة ، فبين بذلك كفر كل من ادعى النبوة بعده ﷺ ، وإن كان مع
ذلك مقرا بنبوته فقد ثبت الأمر بالقتل ولو في المسجد الحرام لابن أبي سرح وغيره ، وكان
ابن أبي سرح قد قال : إن كان أوحى إلى محمد فقد أوحى إلي ، كما في « شرح
المواهب » من فتح مكة ، و « فتاوى » الحافظ ابن تيمية . قال القاضي عياض في « الشفاء »
: « لأنه أخبر أنه ﷺ خاتم النبيين ولا نبي بعده ، وأخبر عن الله تعالى أنه خاتم النبيين .
وأجمعت الأمة على حمل هذا الكلام على ظاهره ، وأن مفهومه المراد به دون تأويل ولا
تخصيص ، فلا شك في كفر هؤلاء الطوائف كلها قطعا إجماعا وسمعا اهـ . وقال السيد
محمود مفتي بغداد في تفسيره « روح المعاني »^(٢) : « وكونه ﷺ خاتم النبيين مما نطقت به
الكتب وصدعت السنة وأجمعت عليه الأمة فيكفر مدعى خلافه ويقتل إن أصر » اهـ .
وفى شرح الفقه الأكبر لعلى القاري : ودعوى النبوة بعد نبينا ﷺ كفر بالإجماع ومن أراد
البسط في الآثار ، وأقوال علماء الأمة في هذا الباب ، فليراجع « كتاب ختم النبوة »
للمولى محمد شفيع الديوبندي ، فقد أجاد وشفى واشتفى .

(١) ١١٢ / ١٠ .

(٢) ٦٥ / ٧ .

باب حد الساحر ضربة بالسيف وكذا من سب الله

أو الرسول أو واحد من الأنبياء

٤٣٢٠ - عن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « حد الساحر ضربة بالسيف » .
رواه الترمذى والدارقطنى^(١) ، وضعف الترمذى إسناده لأجل إسماعيل بن مسلم
المكى ، وقال : الصحيح عن جندب موقوف . قلت : ولكنه حسن الحديث بالدرجة

متنبىء البنجاب القاديانى ومن صدقه كافر مرتد

فمتنبىء البنجاب القاديانى كافر مرتد عن الإسلام ، وكذا من لم يقل بكفره وارتداده ،
وظنه وليا ، أو مجددا ، أو مصلحا ، فإنه كذاب دجال قد افترى على الله ورسوله كذبا .
قال الزرقانى فى « شرح المواهب » : « ومنها أى من خصائصه ﷺ أنه خاتم الأنبياء
 والمرسلين ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾^(٢) أى آخرهم الذى ختم ،
أو ختموا به على قراءة عاصم بالفتح ، وروى أحمد والترمذى والحاكم^(٣) بإسناد صحيح عن
أنس مرفوعا « أن الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدى ولا نبي » ، ولا يقدر نزول
عيسى عليه السلام بعده ؛ لأنه يكون على دينه مع أن المراد أنه آخر من نبى اهـ .

باب حد الساحر ضربة بالسيف وكذا من سب الله

أو الرسول أو واحد من الأنبياء

قوله : « عن جندب إلخ » . دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة ، قال فى
« الدر » : والكافر بسبب اعتقاد السحر لا توبة له (أى لا يستتاب منه بل يقتل إذا أقر بسحره
أو ثبت بالينة) لو امرأة فى الأصح لسعيها فى الأرض بالفساد ذكره الزيلعى (ومقابل
الأصح ما فى « المنتقى » أنها لا تقتل بل تحبس وتضرب كالمتردة ، كما فى « الزيلعى » اهـ .
من « رد المحتار » .

(١) الترمذى فى : الحدود (١٤٦٠) ، والدارقطنى (١١٤ / ٣) ، والبيهقى (١٣٦ / ٨) .

(٢) آية (٤٠) سورة الأحزاب .

(٣) أحمد ٣ / ٢٦٧ ، والترمذى فى : الرؤيا (٢٢٧٢) ، والحاكم (٤ / ٣٩١) .

الثانية فقد قال أبو حاتم : إسماعيل ضعيف الحديث ليس بمترك يكتب حديثه ، وقال الأنصارى : كان له رأى وفتوى وبصر وحفظ للحديث ، فكننت أكتب عنه لنباهته . كذا فى « التهذيب »^(١) ، وقال الحاكم فى « المستدرک »^(٢) : هذا حديث صحيح الإسناد ، وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم ، وأقره عليه الذهبى ، فقال : صحيح غريب اهـ .

حكم السحر وحقيقته :

وفيه أيضا عن « الفتح »^(٣) : السحر حرام بلا خلاف بين أهل العلم ، واعتقاد إباحته كفر ، وعن أصحابنا ومالك وأحمد يكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد الحرمة أو لا ، ويقتل ، وفيه حديث مرفوع « حد الساحر ضربة بالسيف » يعنى القتل وعند الشافعى : لا يقتل ولا يكفر إلا إذا اعتقد إباحته . وأما الكاهن فقييل : هو الساحر ، وقيل : هو العراف الذى يحدث ويتخرص ، وقيل : من له من الجن من يأتيه بالأخبار ، وقال أصحابنا : إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر لا إن اعتقد أنه تخيل ، وعند الشافعى : إن اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب إلى الكواكب وأنها تفعل ما يلتمسه كفر ، ويجب ألا يعدل عن مذهب الشافعى في كفر الساحر والعراف وعدمه ، وأما قتله فيجب ولا يستتاب إذا عرفت مزاولته لعمل السحر لسعيه فى الأرض بالفساد ، ولا بمجرد علمه إذا لم يكن فى اعتقاده ما يوجب كفره « اهـ . وذهبت الأشعرية إلى أن للسحر حقيقة فمنه ما يقتل وما يمرض ، وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها ، ومنه ما يفرق به بين المرء وزوجه ، وما يبغض أحدهما إلى آخر أو يحب بين اثنين . وذهب بعض أصحاب الشافعى : إلى أنه لا حقيقة له إنما هو تخيل ، وهو قول أصحاب أبى حنيفة ، (أى بعضهم واختاره الجصاص فى « أحكام القرآن » له) ، ومذهب جمهور العلماء أن للسحر تأثيرا (قال المحقق فى « الفتح » : قال أصحابنا : للسحر حقيقة ، وتأثير فى إيلام الأجسام خلافا لمن منع ذلك ، وقال : إنما هو تخيل .

(١) ١ / ٣٣٣ .

(٢) ٤ / ٣٦٠ .

(٣) ٣ / ٤٥٦ .

فرق ما بين المعجزة والكرامة والسحر

ولا يبطل به معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؛ لأن العادة تنخرق على يد النبي والوالى والساحر ولكن النبي يتحدى بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة له لتصديقه ، فلو كان كاذبا لم تنخرق العادة على يديه . والولى والساحر لا يتحديان الخلق ، ولا يستدلان على نبوة ، ولو ادعيا شيئا من ذلك لم تنخرق العادة لهما ، وأما الفرق بين والى والساحر فمن وجهين أحدهما : وهو المشهور إجماع المسلمين على أن السحر لا يظهر إلا على فاسق ، والكرامة لا تظهر على فاسق وإنما تظهر على ولى ، وبهذا جزم إمام الحرمين والمتولى وغيرهما ، والثانى : أن السحر قد يكون بفعلها وبمزجها ومعاناة وعلاج (كلها أسباب لر علمها واحد من الناس لفعل مثل ما يفعل الساحر) والكرامة لا تفتقر إلى ذلك ، وفى كثير من الأوقات يقع مثل ذلك من غير أن يستدعيه أو يشعر به كذا فى « نيل الأوطار » نقلا عن النووى فى « شرح مسلم » له ، وقال الموفق فى « المغنى » : وحد الساحر القتل روى ذلك عن عمر وعثمان بن عفان وابن عمر وحفصة وجندب بن عبد الله وجندب بن كعب وقيس بن سعد وعمر بن عبد العزيز ، وهو قول أبي حنيفة ومالك ، ولم ير الشافعى عليه القتل بمجرد السحر ، وهو قول المنذر ورواية عن أحمد ، ووجه ذلك أن عائشة رضى الله عنها باعت مدبرة سحرتها ، ولو وجب قتلها لما حل بيعها ؛ ولأن النبي ﷺ قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير حق » ولم يصدر منه أحد الثلاثة فوجب ألا يحل دمه .

ولنا : ما روى جندب بن عبد الله فذكر حديث المتن وقول عمر : اقتلوا كل ساحر ، وهذا اشتهر فلم ينكر فكان إجماعا ، وقتلت حفصة جارية لها سحرتها ، وقتل جندب بن كعب ساحرا كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبة ؛ ولأنه كافر ، فيقتل للخبر الذى روه ، وقول عائشة قد خالفها فيه كثير من الصحابة قال على رضى الله عنه : الساحر كافر ، ويحتمل أن المدبرة تاب ، فسقط عنها القتل ، والكفر بتوبتها ، ويحتمل أنها سحرتها أى ذهب إلى ساحر سحرها .

٤٣٢١ - عن بجاللة بن عبدة قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتى كتاب عمر قبل موته بشيء : أن اقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوس وانهموهم عن الزمزمة ، فقتلنا ثلاث سواحر ، وجعلنا نفرق بين الرجل وحرمة في كتاب الله تعالى ، رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وعبدالرزاق^(١) (نيل) .

حكم ساحر أهل كتاب :

وفيه أيضاً : فأما ساحر أهل الكتاب فلا يقتل لسحره إلا أن يقتل به وهو مما يقتل به غالباً ، فيقتل قصاصاً ، وقال أبو حنيفة : يقتل لعموم ما تقدم من الأخبار ، ولنا أن لبيد ابن الأعصم سحر النبي ﷺ فلم يقتله ؛ ولأن الشرك أعظم من سحره ولا يقتل به والأخبار وردت في ساحر المسلمين اهـ . قلنا : تخصيص بلا دليل فما أبعد المسلم من السحر وما أقرب الكافر منه .

فالمبتدأ من قوله : حد الساحر ضربة بالسيف إنما هو الكافر أولاً لغلبة شيوعه فيهم ، والمسلم ثانياً لندرة من يعرفه منهم . وقال ابن بطال : لا حجة لهم في قصة سحر النبي ﷺ ؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه ؛ ولأن السحر لم يضره في شيء من أمور الوحي ، ولا في بدنه ، وإنما كان اعتراه شيء من التخيل (في أمر النساء كأنه صار به معقوداً عنهن) ، وهذا كما تقدم أن عفریتاً تفلت عليه ليقطع صلاته ، فلم يتمكن من ذلك ، وإنما ناله من ضرر السحر ما ينال المريض من ضرر الحمى ، ذكره الحافظ في « الفتح »^(٢) .

السحر لم يضر النبي ﷺ في شيء من أموره وإنما ناله منه

ما ينال المريض من ضرر الحمى

قوله : « عن بجاللة بن عبدة إلخ » . قلت : دلالة على قتل الساحر ظاهرة ، والمبتدأ منه قتل الساحر من أهل الذمة بدليل قوله : « وفرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوس ، فالسواحر التي قتلوه من أهل الذمة دون المسلمين » .

(١) أحمد ١ / ١٩٠ ، ١٩١ ، وأبو داود في : الإمارة (٣١) .

(٢) ١٩٨ / ٦ .

٤٣٢٢ - عن الحسن أن أميراً من أمراء الكوفة دعا ساحراً يلعب بين يدي الناس ، فبلغ جندب فأقبل بسيفه واشتمل عليه ، فلما رآه ضربه بسيفه فتفرق الناس عنه ، فقال: أيها الناس ! لن تراعوا إنما أردت الساحر ، فأخذه الأمير فحبسه ، فبلغ ذلك سلمان ، فقال : بشئ ما صنعنا ، لم يكن ينبغى لهذا ، وهو إمام يؤتم به يدعو ساحراً يلعب بي يديه ، ولا ينبغى لهذا أن يعاتب أميره بالسيف . رواه الحاكم في «المستدرک»^(١) . وسكت عنه هو والذهبي ، ورجاله كلهم ثقات .

٤٣٢٣ - عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية سحرتها ، وكانت قد دبرتها ، فأمرت بها فقتلت . رواه مالك في «الموطأ»^(٢) .

قتل المرتد إلى الإمام حراً كان أو عبداً

قوله : « عن الحسن إلخ » . دلالة على قتل الساحر ظاهرة ، ولم يكن من المسلمين ، كما هو المتبادر ، بل كان من أهل الذمة ، وفيه أيضاً إنكار سلمان على جندب في استبداده بقتل الساحر من دون إذن الأمير ، وكذا أنكر عثمان على حفصة في قتلها الجارية التي سحرتها من دون السلطان ، وبه نأخذ ألا يقتل المرتد ، ولا الساحر أحد دون الإمام أو نائبه . قال الموفق في «المغنى»^(٣) : « قتل المرتد إلى الإمام ، حراً كان أو عبداً ، وهو قول عامة أهل العلم إلا الشافعي في أحد قولي في العبد ، فإن لسيده قتله لقول النبي ﷺ : «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»^(٤) ؛ ولأن حفصة قتلت جارية سحرتها ، ولنا : أنه قتل لحق الله تعالى فكان إلى الإمام كرجم الزاني ، و قتل الحر ، وقوله ﷺ : «أقيموا الحدود» ، فلا يتناول القتل للردة ؛ فإنه قتل لكفره لا حداً في حقه (ولأن المعنى أقيموها على أرقاءكم برفع الأمر إلى الإمام) ، وأما خبر حفصة ، فإن عثمان تغيط عليها ، وشق اهـ .

(١) ٣ / ٣٦١ .

(٢) في : العقول (١٤) .

(٣) ١٠ / ٨٠ .

(٤) أبو داود في : الحدود (٤٤٧٣) ، وأحمد ١ / ٩٥ ، والدارقطني ٣ / ١٥٨ .



٤٣٢٤ - عن ابن عمر رضى الله عنهما أن جارية لحفصة زوج النبي ﷺ سحرتها فاعترفت به على نفسها فأمرت حفصة عبد الرحمن بن يزيد فقتلها ، فأنكر ذلك عليها عثمان فأتاه عبدالله فقال : إنها سحرتها واعترفت به ، فكان عثمان أنكر عليها ما فعلت ، دون السلطان . رواه الطبرانى من رواية إسماعيل بن عياش ، عن المدنيين ، وهى ضعيفة ، فالحديث حسن ، وتأيد بمرسل ابن زرارة عند مالك فى « الموطأ » .

٤٣٢٥ - وأخرج الحاكم فى المستدرک^(١) عن عاشة أنها لم تقتل جاريتها التى سحرتها ، بل باعتها من شر البيوت ملكة ، صححه الحاكم ، وسكت عنه الذهبى .

٤٣٢٦ - عن أبى برزة الأسلمى قال : أغلظ رجل لأبى بكر الصديق رضى الله عنه ، فقلت : يا خليفة رسول الله ! ألا أقتله ؟ فقال : ليس هذا إلا لمن شتم النبى ﷺ . رواه الحاكم فى « المستدرک »^(٢) ، وسكت عنه هو والذهبى .

اذلك عليه وقال المحقق فى « الفتح » : وقتل المرتد مطلقا إلى الإمام عند عامة أهل العلم إلا الشافعى فى وجه فى العبد إلى سيده .

قلت : فما ذكره محمد فى « السير الكبير »^(٣) أن لمولى العبد أن يقتله بنفسه إن شاء ، فعل ذلك ابن عمر رضى الله عنه لعبد له تنصر ؛ ولأنه بالردة صار كالحربى فى حكم القتل ولكل مسلم قتل الحربى الذى لا أمان له إلا أن الأفضل أن يرفع إلى الإمام ليكون هو الذى يقتله ؛ لأن فيه معنى الحد ، واستفتاء الحدود إلى الإمام اهـ . هو قول محمد وحده ، لا قول أئمتنا جميعا ، والله تعالى أعلم . والقياس على الحربى يقتضى مساواة الحر والعبد فى حكم القتلى ، فلا وجه لتخصيصه بالعبد وقد ثبت عن عثمان وسلمان رضى الله عنهما الإنكار على من قتل الساحر ، حرا أو عبدا دون السلطان فالصحيح ما عليه الجمهور ، وهو المذهب .

قوله : « عن أبى برزة إلى آخر الباب . قال المحقق فى « الفتح » : وكل من أبغض

(١) ٢٢٠ / ٤

(٢) ٣٨٨ / ٣

(٣) ١٦٢ / ٤

٤٣٢٧ - عن ابن عمر قال : أتى عمر بن الخطاب برجل سب رسول الله ﷺ فقتله ثم قال : من سب رسول الله ﷺ أو أحدا من الأنبياء فاقتلوه . رواه أبو الحسن الأصبهاني في أماليه ، وسنده صحيح . وأخرجه حرب في « مسائله » عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال : أتى عمر برجل سب النبي ﷺ ، فذكره .

٤٣٢٨ - قال ليث : وحدثني مجاهد ، عن ابن عباس قال : أيما مسلم سب الله ، أو سب أحدا من الأنبياء فقد كذب رسول الله ﷺ ، وهي ردة يستتاب ، فإن رجع ، وإلا

رسول الله ﷺ بقلبه صار مرتدا فالسباب بطريق أولى . ثم يقتل حدا عندنا ، فلا تعمل توبته في إسقاط القتل قالوا : هذا مذهب أهل الكوفة ومالك ، ونقل عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ولا فرق بين أن يجيء تائبا من نفسه ، أو شهد عليه بذلك ، بخلاف غيره من المكفرات ، فإن الإنكار فيه توبة ، فلا تعمل الشهادة معه حتى قالوا يقتل ، وإن سب سكران ، ولا يعفى عنه ، ولا بد من تقييده كان سكره سبب محظور باشره مختارا بلا إكراه وإلا فهو كالمجنون ، قال الخطابي : ولا أعلم أحدا خالف في وجوب قتله وأما مثله في حق الله تعالى فتعمل توبته في إسقاط قتله اهـ .

قلت : وما ذكره المحقق من عدم قبول توبة الساب لعله أخذه عن البزارى وإلا فالمشهور من مذهب الحنفية أن حكمه حكم المرتد في قبول توبته فإن تاب نكل وإن أبى قتل ، كما ذكره في « الدر والشامية » بأبسط وجه ، وهو منطوق عبارة أبي يوسف في الخراج له حيث قال : « وأيما رجل مسلم سب رسول الله ﷺ ، أو كذبه ، أو عابه ، أو تنقصه ، فقد كفر بالله ، وبانت منه زوجته ، فإن تاب ، وإلا قتل ، وكذلك المرأة إلا أن أبا حنيفة قال : لا تقتل المرأة ، وتجبر على الإسلام » اهـ .

وقال الموفق في « المغنى »^(١) : ومن قذف أم النبي ﷺ قتل مسلما أو كافرا يعني أن حده القتل ، ولا تقبل توبته ، نص عليه أحمد ، وحكى أبو الخطاب رواية أخرى أن توبته



قتل . وأما معاهد عائد فسب الله أو أحدا من الأنبياء أو جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه . رواه حرب فى مسائله ، والمذكور من السند حسن .

تقبل وبه قال أبو حنيفة والشافعى ، مسلما كان أو كافرا ؛ لأن هذا منه ردة ، والمترد يستتاب ، وتصح توبته ، قال : وقذف النبى ﷺ وقذف أمه ردة عن الإسلام وخروج عن الملة ، (قلت : وكذلك قذف أزواجه ، كما مر فتذكر) . وكذلك سبه بغير القذف إلا أن سبه بغير قذف يسقط بالإسلام ؛ لأن سب الله تعالى يسقط بالإسلام ، فسب النبى أولى ، وقد جاء فى الأثر (الصحيح أخرجه الشيخان) : أن الله تعالى يقول : « شتمنى ابن آدم وما ينبغى له أن يشتمنى أما شتمه إياى فقله إنى اتخذت ولدا وأنا الأحد الصمد لم ألد ولم ألد » ، ولا خلاف فى أن إسلام النصرانى القاتل لهذا يحو ذنبه اهـ .

فتحرر أن مذهب الحنفية كمذهب الشافعى قبول توبته كما هو رواية عن مالك وأحمد وأن تحتم قتله وإن تاب مذهب مالك رحمه الله ، كما فى « الشفاء » للقاضى عياض وغيره من كتب المالكية ، واحتجوا بما رواه الطبرانى عن عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز العمرى ، عن إسماعيل بن أبى أويس ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن على بن الحسين ، عن الحسين بن على ، عن على رضى الله عنهم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من سب الأنبياء قتل ومن سب أصحابى جلد » قال الطبرانى : تفرد به ابن أبى أويس قال الحافظ فى « اللسان »^(١) : كلهم ثقات إلا العمرى ضعفه الدارقطنى ، ورماه النسائى بالكذب اهـ . فلا حجة فيه . وبما ذكرنا فى المتن عن عمر رضى الله عنه ، ولكن يعارضه قول ابن عباس : وهى ردة يستتاب منها فإن رجع ، وإلا قتل إلخ ، ويقول أبى بكر الصديق فيما كتب به إلى المهاجر فى المرأة التى سبت النبى ﷺ لولا ما قد سبقنى فيها لأمرتك بقتلها ؛ لأن حد سب الأنبياء لا يشبه الحدود فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد ومعاهد فهو محارب غادر اهـ . من « الصارم المسلول » قلت : وكان

باب ما يكون الرجل به مسلماً يدرأ عنه القتل والسبى

٤٣٢٩ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى

مهاجر قطع يدها ونزع ثنيتها ؛ لكونها تغنت وزمرت بشتمه رسول الله ﷺ ذكره الطبري في «تاريخه»^(١) ، وقال الحافظ ابن تيمية في « الصارم المسلمون » : « إن إلحاق شين ونقص لحضرة الأنبياء عليهم السلام كفر ، بل كل الكفر ، واستوعب في كتابه هذه المسألة ، وأوعب من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وأن النبي ﷺ كان له أن يعفو عن سابه وله أن يقتل ، وقد وقع كلا الأمرين ، وأما الأمة فيجب عليهم قتله ، وفي الاستتابة وعدمها وقبول التوبة وعدمه في أحكام الدنيا اختلاف ، اهـ . أى وأما فى أحكام الآخرة فيما بينه وبين الله تعالى ، فتوبته مقبولة اتفاقاً ، كتوبة سائر المرتدين (فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات) ، قاله الموفق فى « المغنى »^(٢) .

قلت : وكان اللعين متنبئ القادىان إذا أتى على ذكر عيسى عليه السلام استشاط غيظاً ، ولم يملك نفسه فيسترسل فى مثالبه بالهمز واللمز والطعن واللعن ، ويبسطه كل البسط ويلفته كل اللفت وسرى ذلك فى أتباعه الملعونين فتراهم يصنفون فى هجاء عيسى عليه السلام ويشيعونه فى أهل الإسلام من السماء ولا اشتياق إليه فيسلموا لذلك الشقى الهادى الخابط المهذار خذله الله تعالى ومن تبعه ، أو هداهم للإسلام ، وقد نص العلماء على أن التهور فى شأن الأنبياء وإن لم يقصد السب كفر وردة ، فإلى الله المشتكى وهو المستغاث ، وبه نعوذ من الفتن ما ظهر منها وما بطن . ومن أراد بسط الأقوال والأدلة فى الباب ، فليراجع « كتاب إكفار الملحدين » للأستاذ أنور شاه رحمه الله ، فقد أجاد وأفاد وشفى واشتفى .

باب ما يكون الرجل به مسلم يدرأ عنه القتل والسبى

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » . قال الحافظ فى « الفتح » : فيه منع قتل من قال : لا

(١) ٢٧٧ / ٣ .

(٢) ٢٣٠ / ١٠ .



يقولوا: لا إله إلا الله فمن قال : لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله . رواه مسلم^(١) . وهو فى الأمهات عن جماعة من الصحابة .

٤٣٣٠ - عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإن فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم ، إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله تعالى » . أخرجه الشيخان . وفى لفظ عند مسلم : « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بى ، وبما جئت » به الحديث^(٢) .

إله إلا الله ، ولو لم يزد عليها ، وهو كذلك لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلماً ؟ الراجح لا ! بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر ، فإن شهد بالرسالة ، والتزام أحكام الإسلام حكم بإسلامه ، وإلى ذلك الإشارة بقوله : إلا بحق الإسلام ، قال البغوى : الكافر إذا كان وثنياً ، أو ثنويا لا يقر بالوحدانية ، فإذا قال : لا إله إلا الله حكم بإسلامه ، ثم يجبر على قبول جميع الأحكام ، ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام ، وأما من كان مقراً بالوحدانية منكراً للنبوّة فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول : محمد رسول الله ، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة ، فلا بد أن يقول إلى جميع الخلق فإن كفر بجحود واجب ، أو استباحة محرم ، فيحتاج أن يرجع عما اعتقده ، ومقتضى قوله : يجبر ، أنه إذا لم يلتزم تجرى عليه أحكام المرتد ، وبه صرح القفال ، واستدل بحديث الباب .

غفلة عظيمة من القفال :

فادعى أنه لم يرد فى خبر من الأخبار : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه ، والإشارة إليه فى أكثر من موضع .

الله ، وأن محمدا رسول الله ، أو أنى رسول الله « كذا قال وهى غفلة عظيمة . فالحديث فى « صحيحى » البخارى ومسلم فى كتاب الإيمان من كل منهما من رواية ابن عمر ويحتمل أن يكون المراد بقول : لا إله إلا الله هنا التلفظ بالشهادتين ؛ لكونها صارت علما على ذلك ، ويؤيده ورودهما صريحا فى الطرق الأخرى . وفيه أيضا : « وقد رواه عبدالرحمن بن يعقوب (عند مسلم فى « صحيحه » كما ذكرناه فى المتن) بلفظ يعم جميع الشريعة حيث قال : ويؤمنوا بى وبما جئت به ، فإن مقتضى ذلك أن من جحد شيئا مما جاء به ﷺ ، ودعى إليه فامتنع ، ونصب القتال أنه يجب قتاله إذا أصر » اهـ .

وفى « شرح السير »^(١) أن الكافر متى أظهر بخلاف ما كان يعتقد أنه يحكم بإسلامه به . والأصل فيه قول النبى ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، وقد كان يقاتل عبدة الأوثان وهم كانوا لا يقولون بذلك ، كما قال الله : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُسْتَكْبِرُونَ ﴾^(٢) ، فجعل ذلك علامة إيمانهم ، ثم حين دعا اليهود بالمدينة إلى الإسلام جعل علامة إيمانهم الإقرار برسالاته حتى قال اليهودى الذى دخل عليه يعود : اشهد أنى رسول الله ، فلما شهد ومات قال : « الحمد لله الذى أعتق بى نسمة من النار » ؛ لأنهم كانوا لا يقرون برسالاته^(٣) ، فجعل ذلك علامة إيمانهم ، إذا عرفنا هذا فنقول : إذا حمل مسلم على مشرك ليقتله فقال : لا إله إلا الله فإن كان من قوم لا يقولون هذا فعلى المسلم أن يكف عنه ؛ لأنه سمع منه ما هو دليل إيمانه ، فإن قال : ما أردت الإسلام بما قلت إنما أردت اليهودية ، أو التعوذ لثلاث يقتلنى لم يلتفت إلى قوله : لأن الظاهر أنه إنما قصد إجابته إلى ما طلب منه . والمسلم إنما طلب الإسلام لا اليهودية وقوله : لا إله إلا الله دليل على إسلامه وإن لم يكن يقر بالإسلام كله فيلزمه حكم الإسلام بعد ذلك كان مرتدا فيقتل . ولو كان الرجل ممن يقول : لا إله إلا الله ، والمسألة بحالها ، فلا

(١) ٤ / ٣٦٤ ، ٣٦٧ .

(٢) آية (٣٥) سورة الصافات .

(٣) قوله : « برسالاته » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .



٤٣٣١ - عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا

بأس بأن يقتله ، وإن تكلم بهذه الكلمة (والأولى أن يكف عنه ويختبره لاحتمال أن يكون اقتصر على ذلك لضيق الوقت عن إتيان الشهادتين) . وإن قال بعد ما رقهه : محمد رسول الله أو دخلت في دين محمد ﷺ ، فهذا كله دليل إسلامه حتى لو مات بعد ما قال هذه المقالة فإنه يصلى عليه ، ويستغفر له اهـ . ملخصاً .

وقال في « الفتح » : إن اشتراط التبري إنما هو فيمن بين أظهرنا منهم وأما من في دار الحرب لو حمل عليه مسلم فقال : محمد رسول الله فهو مسلم ، أو قال : دخلت في دين الإسلام أو دين محمد ﷺ فهو دليل إسلامه ؛ لأن في ذلك الوقت ضيقاً وقوله هذا إنما أراد به الإسلام الذي يدفع عنه القتل الحاضر فيحمل عليه ويحكم به بمجرد ذلك اهـ . وعن الإمام الحلواني في الوثني أنه يصير مسلماً بقوله : أنا مسلم أو على دين محمد أو الحنفية أو الإسلام ، فعلى هذا يقال كذلك في اليهود والنصارى في بلادنا ، فإنهم يمتنعون من قول أنا مسلم حتى إن أحدهم إذا أراد منع نفسه عن أمر يقول : إن فعلته أكون مسلماً ، فإذا قال : أنا مسلم طائع ، فهو دليل إسلامه اهـ .

واعلم أن الإسلام يكون بالفعل أيضاً كالصلاة بجماعة ، أو الإقرار بها ، أو الأذان في بعض المساجد أو الحج ، وشهود المناسك ، ولا الصلاة وحده ومجرد الإحرام (بحر) ، ذكره كله الشامي في « رد المحتار » وأشبع الكلام في المسألة ، فليراجع . قلت : ودلالة الآثار على معنى الباب ، وما ذكرناه من تفاصيله ظاهرة بأدنى ، تأمل .

قد يكون الإسلام بالفعل :

قوله : « عن أنس ثالث الباب إلخ » في قوله ﷺ : « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا » دليل على ما قلنا إن الإسلام قد يكون بالفعل . وإنما قيدنا الصلاة بالجماعة ؛ لأنه لو صلى منفرداً لا يوقف على حقيقة فعله أنه صلاة ، أو قيام وقعود وانحناء ، وعند أحمد يحكم بإسلامه سواء صلى جماعة ، أو منفرداً وعند الشافعي : إن صلى في دار الحرب حكم

بحقها » . أخرجه البخارى والترمذى وأبو داود والنسائى^(١) ، ولفظ البخارى^(٢) : من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم » .

٤٣٣٢ - عن سعيد بن المسيب ، عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة قال له رسول الله ﷺ : « يا عم ! قل : لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله حديث . رواه مسلم^(٣) .

(أ) - عن أسامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية ، فذكر الحديث وفيه : ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشينا قال : لا إله إلا الله فكف عنه الأنصارى وطعنته فقتلته ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لى : « يا أسامة ! أقتلته بعد ما قال : لا إله إلا الله ؟ قلت : يا رسول الله ! إنما كان متعوذا فقال : أقتلته بعد ما قال : لا إله إلا الله ؟ فما زال يكرره الحديث ، رواه مسلم^(٤) .

٤٣٣٣ - عن أنس أن يهوديا قال لرسول الله ﷺ : أشهد أنك رسول الله ، ثم مات ، فقال رسول الله ﷺ : « صلوا على صاحبكم » . رواه أحمد^(٥) فى رواية مهناً محتجابه . وفى « مجمع الزوائد » : أخرجه أبو يعلى بإسناد رجاله رجال الصحيح .

بإسلامه وفى دار الإسلام سواء لم يحكم به ؛ لأنه يحتمل الرياء والتقية ، ذكره الموفق فى « المغنى »^(٦) قال : وأما سائر الأركان من الزكاة والصيام والحج ، فلا يحكم بإسلامه به ، فإن المشركين كانوا يحجون اهـ . قلنا : كان ذلك قبل الفتح ثم امتنعوا منه بقوله ﷺ : « لا يحج بعد العام مشرك » وأخرجوا من الحجاز بقوله : « لا يبقى فى جزيرة العرب دينان » فالآن يحكم بإسلامه به إذا أتى بالمناسك على طريقة الإسلام .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) فى : الإيمان (٣٩) ، والبخارى ١١٩ / ٢ .

(٤) فى : الإيمان (١٥٩) ، والبخارى ١٨٣ / ٥ ، ٩ / ٤ .

(٥) ١ / ١٠١ ، ١٣٨ ، ومسلم فى : الفرائض (١٤) .

(٦) ١٠٣ / ٣ .

٤٣٣٤ - عن ابن عمر قال : « بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني خزيمة ، فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل ويأسر حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال : اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين » . رواه أحمد والبخاري ^(١) .

٤٣٣٥ - عن عقبة بن مالك الليثي قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فأغاروا على قوم فشد رجل من القوم فأتبعه رجل من السرية ، ومعه السيف شاهرة فقال الشاد من القوم : إني مسلم فلم ينظر فيما قال فضربه فقتله ، فسمى الحديث إلى رسول الله ﷺ فقال فيه قولاً شديداً بلغ القاتل فقال : والله يا رسول الله ! ما قال الذي قال : إلا تعودا من القتل فأعرض عنه النبي ﷺ ثلاثاً ، ثم أقبل عليه تعرف المساءة في وجهه ، وقال : إن الله أبى على فيمن قتل مؤمناً ثلاثاً . رواه الطبراني في « الكبير » ، وأحمد وأبو يعلى ^(٢) إلا أنه قال عقبة بن خالد ورجاله ثقات كلهم . وهو مختصر .

باب هل يقبل إسلام الصبي العاقل ؟ وهل يعتبر ارتداده فيجبر على الإسلام ولا يقتل ؟

٤٣٣٦ - عن عروة قال : أسلم على وهو ابن ثمانين سنين . أخرجه البخاري في

قوله : « عن ابن عمر إلخ » فيه دليل على أن الكناية مع النية كصريح لفظ الإسلام قاله ابن تيمية في « المنتقى » ، وفيه أيضاً وجوب الكف عن قتل الكافر إذا أتى بلفظ يوهم قبوله الإسلام ، وهو أصل لكل ما ذكره الفقهاء في هذا الباب كما لا يخفى على من مارس الفقه والله تعالى أعلم . ولم يلزم أسامة (ولا بالرجل من السرية) قود ؛ لأنه قتله وهو يظنه كافراً فلم يكن قاتل عمداً ، قاله ابن حزم في « المحلى » ^(٣) .

باب هل يقبل إسلام الصبي العاقل ؟ وهل يعتبر ارتداده فيجبر على الإسلام ولا يقتل ؟

قوله : « عن عروة إلخ » قال في « الهداية » : « وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند أبي

(١) أحمد ٢ / ١٥١ ، والبخاري في : المغازي (٤٣٣٩) ، والبيهقي ٩ / ١١٥ .

(٢) الطبراني ١٧ / ٣٥٦ ، وأحمد ٤ / ١١٠ ، ٥ / ٢٨٩ ، ومجمع الزوائد ١٠ / ١٠ ، والصحيحة ٢ / ٣٠٩ .

(٣) ٣١٧ / ٧ .

«تاريخه» ، وأخرج أيضا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قتل على رضى الله عنه ، وهو ابن ثمان وخمسين .

٤٣٣٧ - عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دفع الراية إلى على يوم بدر وهو ابن عشرين سنة ، أخرجه الحاكم فى « المستدرک »^(١) ، وصححه على شرطهما ، وأقره عليه الذهبى ، وقال : هذا نص فى أنه أسلم ، وله أقل من عشر سنين ، بل نص فى أنه أسلم ، وهو ابن سبع أو ثمان ، وهو قول عروة .

حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجبر على الإسلام ولا يقتل ، وإسلامه إسلام ، لا يرث أبويه ، وإن كانا كافرين . قال أبو يوسف : ارتداده ليس بارتداد ، وإسلامه إسلام (وهو رواية عن أحمد) وقال زفر والشافعى : إسلامه ليس بإسلام وارتداده ليس بارتداد .

ولنا : أن عليا رضى الله عنه أسلم فى صباه ، وصحح النبى ﷺ إسلامه (ولم يثبت أنه أمره بتجديد الإسلام بعد البلوغ) وافتخاره بذلك مشهور اهـ .

قال الموفق فى « المغنى » : إن الصبى يصح إسلامه فى الجملة ، وبهذا قال أبو حنيفة وصاحباؤه وإسحاق وابن أبى شيبة وأبو أيوب ، وقال الشافعى وزفر : لا يصح إسلامه حتى يبلغ ؛ لقول النبى ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث عن الصبى حتى يبلغ »^(٢) ، حديث حسن .

ولنا : أن ما ذكرناه إجماع فإن عليا رضى الله عنه أسلم صبيا وقال : سبقتكم إلى الإسلام طرا ، صبيا ما بلغت آوان حلم ولهذا قيل : أول من أسلم من الرجال أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، (ومن الموالى زيد بن حارثة) ، وقال عروة : أسلم على والزبير ، وهما ابنا ثمان سنين ، وبإيع النبى ﷺ ابن الزبير لسبع أو ثمان سنين أخرجه الحاكم فى « المستدرک » عن عروة قال : أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين ، وهاجر وهو ابن ثمان عشرة سنة ، وكان عمه يعلقه فى حصيره ، ويدخن عليه ، ويقول : ارجع إلى الكفر ، فيقول : لا أكفر أبدا . سكت عنه الحاكم والذهبي كلاهما ، ورجاله ثقات .

(١) ٣ / ١١١ .

(٢) سبق تخريجه .

٤٣٣٨ - عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط من أصحابه قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان ، وقد قارب الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده ، ثم قال رسول الله ﷺ لابن صياد : « أتشهد أني رسول الله ؟ فنظر إليه ابن صياد فقال : أشهد أنك رسول الأمين الحديث ، متفق عليه . ورواه أبو داود والترمذي ، ومالك في « الموطأ »^(١) .

وأخرج أيضا من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ، عن أبيه ، فذكر حديثا طويلا في فضائل عبد الله بن الزبير ، وفيه : « ثم جاء بعد ، وهو ابن سبع سنين أو ابن ثمان سنين ، ليبيع النبي ﷺ أمره الزبير بذلك ، فتبسم النبي ﷺ حين رآه مقبلا ، وباعه الحديث . صححه الحاكم^(٢) على شرطهما ، وأعله الذهبي بعبد الله بن محمد بن يحيى ، تركه أبو حاتم « ولم يرد النبي ﷺ على أحد إسلامه من صغير ولا كبير فأما قول النبي ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث » فلا حجة لهم فيه ، فإن هذا يقتضى ألا يكتب عليه ذلك والإسلام يك. ب له ، لا عليه ، ويسعد به في الدنيا والآخرة » اهـ .

وأما قولهم : إن الإسلام يلزمه أحكاما تشوبها المضرة كحرمان الميراث من الأبوين الكافرين مثلا ، فلا يؤهل له كالهبة ونحوها فالجواب أنه أمر متوهم وهو مجبور بميراثه من أقاربه المسلمين وسقوط نفقة أقاربه الكفار ، ثم إن هذا الضرر مغمور في جنب ما يحصل له من السعادة في الدنيا والآخرة ، وخلاصه من شفاء الدارين ، فافهم .

قوله : « عن ابن عمر إلخ » قال ابن تيمية في « المنتقى » : قد صح عنه ﷺ أنه عرض الإسلام على ابن صياد صغيرا اهـ .

نبذة من أحوال ابن الصياد والدجال

ودلالته على معنى الباب ظاهرة قال الحافظ في « الفتح » : وأقرب ما يجمع بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال أن الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم

(١) البخاري في : الجهاد (٣٠٥٥) ، ومسلم في : الفتن (٩٥) ، وأبو داود في : الملاحم (٤٣٢٩) ، والترمذي في : الفتن (٢٢٤٩) .

موثقاً (فى بعض جزائر البحر) ، وأن ابن صياد هو شيطان تبدى فى صورة الدجال فى تلك المدة إلى أن توجه إلى إصبهان فاستتر مع قرينه إلى أن تحيىء المدة التى قدر الله تعالى خروجه فيها . فقد أخرجه أبو داود بسند صحيح عن جابر قال : فقدنا ابن صياد يوم الحرة ، وأخرج أبو نعيم فى « تاريخ إصبهان » عن حسان بن عبد الرحمن ، عن أبيه : أنه أتى إصبهان مرة ، فإذا اليهود يزفنون (يرقصون) ويضربون ، فسألت صديقاً لى منهم ، فقال : ملكنا الذى نستفتح به على العرب يدخل ، فنظرت فإذا هو ابن صياد فدخل المدينة ، فلم يعد حتى الساعة ، قال الحافظ : وعبد الرحمن بن حسان ما عرفته ، والباقون ثقات اهـ . وأخرج مسلم من طريق أبى بكر أنه يخرج من إصبهان يعنى الدجال ، وفى أخرى عند أحمد ، والحاكم يخرج من خراسان ، كذا فى « فتح البارى » (١) .

وأما ما ذكره ابن صياد لأبى سعيد : أأست سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه لا يولد له » ؟ قلت : بلى قال : فإنه ولد لى ، أو لست سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يدخل المدينة ولا مكة ؟ قلت : بلى . قال : فقد ولدت بالمدينة وها أنا أريد مكة ، ألم يقل نبي الله ﷺ : إنه يعنى الدجال يهودى ؟ وقد أسلمت قال أبو سعيد : حتى كدت أعذره ، وفى آخر كل من طرق حديثه أنه قال : إنى لأعرفه ، أعرف مولده وأين هو الآن . قال أبو سعيد : فقلت له : تبا لك سائر اليوم . أخرجه مسلم من طرق ، كما فى « فتح البارى » (٢) أيضا .

فإنما ينفى كونه الدجال الأكبر ، ولا ينفى كونه قرينه ؛ وإنما نفى رسول الله ﷺ دخوله المدينة ومكة حين ظهوره بدعواها التى يدعيها لا مطلقاً ، فقد أخرج الطبرانى من طريق سليمان بن شهاب قال : نزل على عبد الله بن المعتز وكان صحابياً فحدثنى عن النبي ﷺ أنه قال : الدجال ليس به خفاء يجيىء من قبل المشرق ، فيدعوا إلى الدين فيتبع ، ويظهر فلا يزال حتى يقدم الكوفة ، فيظهر الدين ويعمل به فيتبع ، ويحث على ذلك ،

(١) ١٣ / ٧٩ .

(٢) ١٣ / ٢٧٥ .



٤٣٣٩ - عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه ، فإذا أعرب عنه لسانه ، فإما شاكرا وإما كفورا » . رواه أحمد ، وأصله في « الصحيحين »^(١) .

ثم يدعى أنه نبي ، فيفزع من ذلك كل ذى لب ويفارقه ، فيمكث بعد ذلك ، فيقول : أنا الله فتغشى عينه ، وتقطع أذنه ، ويكتب بين عينيه كافر ، فلا يخفى على كل مسلم فيفارقه كل أحد من الخلق في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان . وسنده ضعيف . وأخرجه أبو نعيم في ترجمة حسان بن عطية أحد ثقات التابعين من الحلية بسند حسن صحيح قال : لا ينجو من فتنة الدجال إلا اثنا عشر ألف رجل وسبعة آلاف امرأة ، وهذا لا يقال من قبل الرأي فيحتمل أن يكون مرفوعا أرسله أو يكون أخذه عن بعض أهل الكتاب . قاله الحافظ في « الفتح »^(٢) . وإنما تكلمنا على قصة ابن صياد مع كون المقام ليس مقام الكلام عليها ؛ لأنها من المشكلات المعضلات التي لا يزال أهل العلم يسألون عنها ، فأردنا أن نذكر ههنا ما يحل الإشكال ويحسم مادة الإعضال أعاذنا الله ، وجميع المسلمين من شر الدجال ، وسائر الدجاجة . وجعلنا وإياهم مع المتقين في الحياة وبعد الممات . وجنبنا عن الفرق الباطلة ، آمين .

قوله : « عن جابر إلخ » قال في « النيل »^(٣) : فيه دليل على أنه لا يحكم للصبي ما دام غير مميز إلا بدين الإسلام (أى فى أحكام الآخرة) ، فإذا أعرب عنه لسانه بعد تمييزه حكم عليه بالملة التي يختارها اهـ . ومعنى قوله : حتى يعرب عنه لسانه - والله أعلم - أن يكون بحيث يفهم ويفهم أى إذا ناظر الموحد أفهم ، وإذا ناظر الملحد أفحم ، كذا في « فتح القدير » ، والكفاية عن « المبسوط »^(٤) .

متى يكون الصبي عاقلا ؟

وفى « الدر » : والعاقل المميز هو ابن سبع فأكثر (وبه قال أحمد فى رواية ، كما فى

(١) أحمد ٢ / ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، والبخارى فى : الجنائز (١٣٨٥) ، ومسلم فى : القدر (٢٢) .

(٢) ١٣ / ٨٠ .

(٣) ٧ / ١٠٩ .

(٤) ٥ / ٢٣١ .

٤٣٤٠ - عن أنس قال : كان غلاما يهوديا يخدم النبي ﷺ فمرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم فنظر إلى أبيه ، وهو عنده فقال : أطع أبا القاسم فأسلم ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول : « الحمد لله الذى أنقذه بى من النار » . رواه البخارى^(١) .

باب لا يعتبر ارتداد الصبي غير العاقل والمجنون والسكران والمكره

٤٣٤١ - عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا: «رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى

« المغنى ») . وقيل : الذى يعقل أن الإسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب ، والحلو من المر ، قاله الطرسوسى فى « أنفع الوسائل » قائلا : ولم أرض قدره بالسن اهـ . ولا يقتل الصبي إذا ارتد عاقلا وإن أدرك كافرا ، وفى القياس يقتل إذا أدرك ، وبه قال مالك وأحمد ولكننا استحسنا عدم قتله لقيام الشبهة بسبب اختلاف العلماء فى صحة إسلامه فى الصغر ، ولكن لو قتله إنسان لم يغرم شيئا ؛ لأن من ضرورة صحة رده إهدار دمه ، دون استحقاق قتله كالمرأة إذا ارتدت لا تقتل ، ولو قتلها قاتل لم يلزمه شيء قاله المحقق فى « الفتح » .

قوله : « عن أنس إلخ » استدل به صاحب « التنقيح » على صحة إسلام الصبي ، كما فى « نصب الراية » . ولى فيه نظر ؛ لأن قوله ﷺ : « الحمد لله الذى أنقذه بى من النار »^(٢) يدل على كون الغلام مدركا فإن من لم يدرك من أولاد الكفار لا يدخل النار ، لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم »^(٣) . الحديث ، وقد يطلق الغلام على البالغ باعتبار ما كان ، أو ؛ لكونه مستحكم القوة ، كما فى حديث الإسراء من قول موسى عليه السلام : رب هذا غلام بعثته بعدى . سمى النبي ﷺ غلاما ، وقد كان كهلا ؛ لكونه مستحكم القوة ، فافهم .

باب لا يعتبر ارتداد الصبي غير العاقل والمجنون والسكران والمكره

قوله : « عن عائشة إلخ » : فيه دلالة على رفع القلم عن الثلاثة المذكورة فى الحديث ،

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

يلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان . رواه أبو داود والنسائي وأحمد والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من طرق عن علي ^(١) .

وقال العريزي بعد ما رواه بلفظ : « وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر » في حديث عائشة : قال الشيخ : حديث صحيح ، ولفظ : « عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن الصبي حتى يحتلم » في حديث علي وقال : بطرق عديدة يقوى بعضها بعضها .

٤٣٤٢ - عن ثوبان مرفوعا : « رفع عن أمي الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه » .

ومقتضاه ألا تعتبر ردة الصبي قبل البلوغ مطلقا ولكن قيام الإجماع على صحة إسلام المميز من الصبيان استلزم اعتبار رده ، فصار مستثنى منه . وبقي غيره على الأصل وعليه الإجماع ، فلم يقل أحد باعتبار ارتداد من لا يعقل من الصبيان وكذا المجنون ، واختلف في السكران ، فقال الشافعي وأحمد في رواية : تعتبر رده لم يقتل حتى يفيق ويتم له ثلاثة أيام من وقت رده ، فإن مات في سكره مات كافرا ، واحتجوا بأن الصحابة رضى الله عنهم قالوا في السكران : إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى فحدوه حد المفترى ، فأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره وأقاموا مظنتها مقامها ؛ ولأنه يصح طلاقه فصحت رده كالصاحي ، كذا في « المغنى » ^(٢) .

ولنا : أن الردة تبتنى على تبدل الاعتقاد ونعلم أن السكران غير معتقد لما قال وحد شرب الخمر ؛ إنما شرع زجرا عن السكر فلا يصح القياس عليه ، ووقوع الطلاق عليه ؛ لأنه لا يفتر إلى القصد ولذا لزم طلاق الناسي . لحديث « ثلاث جدهن جدوهن لهن جد الطلاق والعناق والرجعة » . وتقدم في كتاب الطلاق ، كذا في « فتح القدير » .

قوله : « عن ثوبان إلخ » . دلالة على رفع القلم عن المكره والخطيء والناسي ظاهرة ،

(١) سبق تخريجه .

(٢) ١٠٩ / ١٠ .

رواه الطبراني^(١) ، وقال الشيخ : حديث صحيح .

ومقتضاه ألا تصح ردتهم ؛ لأن مبناه على تبدل الاعتقاد ولا اعتقاد لهؤلاء . وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي . قال الموفق في « المغنى »^(٢) : « وقال محمد بن الحسن : هو كافر في الظاهر ، تبين منه امرأته ولا يرثه المسلمون إن مات ، ولا يغسل ولا يصلى عليه ، وهو مسلم فيما بينه وبين الله تعالى ؛ لأنه نطق بكلمة الكفر ، فأشبه المختار » اهـ .

قلت : ولم أر هذا القول لمحمد في كتب أصحابنا ، ولم يذكروا في المسألة خلافا ، فإن ثبت فهو محمول على من لم يظهر إسلامه بعد زوال الإكراه ويجب على المكره أنه متى زال الإكراه يظهر إسلامه ، وكونه مكرها فيما نطق به فافهم . وسيأتى تفصيل أحكامه في باب الإكراه إن شاء الله تعالى . والأصل في الباب قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾^(٣) وكان الكفار يعذبون المستضعفين من المؤمنين فما منهم أحد إلا أجابهم إلا بلالا فإنه كان يقول : أحد أحد . ويروى : أن عمارا أكرهه المشركون ، فضربوه حتى تكلم بما طلبوا منه ، ثم أتى النبي ﷺ وهو يبكي فأخبره فقال له النبي ﷺ : إن عادوا فعد ، كذا في « المغنى »^(٤) . ولم يثبت أنه ﷺ جعل واحداً منهم كافرا في الظاهر ، وأبان منه امرأته أو أجرى عليه شيئا من أحكام الكفار ، والله تعالى أعلم .

(١) سبق تخريجه .

(٢) ١٠ / ١٠٨ .

(٣) آية (١٠٦) سورة النحل .

(٤) ١٠ / ١٠٦ .

أبواب أحكام البغاة

باب محاربة أهل البغى وامتناع الخروج على الإمام

ولو جابرا فاسقا ما لم يأت بكفر بواح

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (١) - إلى قوله - ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ (٢) .

أبواب أحكام البغاة

باب محاربة أهل البغى وامتناع الخروج على الإمام

ولو جابرا فاسقا ما لم يأت بكفر بواح

قوله : « قال الله تعالى » الآية ، فيها خمس فوائد :

(أحدها) : أنهم لم يخرجوا بالبغى عن الإيمان ، فإنه سماهم مؤمنين .

(الثانية) : أنه أوجب قتالهم .

(الثالثة) : أنه أسقط قتالهم إذا فأوا إلى أمر الله .

(الرابعة) : أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلّفوه فى قتالهم .

(الخامسة) : أنه يجوز قتال كل من منع حقا عليه . والبغى فى اللغة الطلب ، بغيت

كذا أى طلبته قال الله تعالى حكاية : ﴿ قَالُوا يَا أَبَانَا مَا نَبْغِي ﴾ (٣) ﴿ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ﴾ (٤) ،

ثم اشتهر فى العرف فى طلب ما لا يحل من الجور والظلم ، والباغى فى عرف الفقهاء الخارج عن طاعة إمام الحق .

(١) آية (٩) سورة الحجرات .

(٢) آية (١٠) سورة الحجرات .

(٣) آية (٦٥) سورة يوسف .

(٤) آية (٦٤) سورة الكهف .



أصناف الخارجين عن طاعة الإمام

والخارجون عن طاعته أربعة أصناف :

أحدها : الخارجون بلا تأويل بمنعة ، وبلا منعة يأخذون أموال الناس ، ويقتلونهم ، ويخيفون الطريق ، وهم قطاع الطريق .

والثاني : قوم كذلك إلا أنهم لا منعة لهم لكن لهم تأويل ، فحكمهم حكم قطاع الطريق إن قتلوا وصلبوا ، وإن أخذوا مال المسلمين قطعت أيديهم وأرجلهم على ما عرف .

والثالث : قوم لهم منعة وحمية خرجوا عليه بتأويل يرون أنه على باطل كفر أو معصية يوجب قتله بتأويلهم ، وهؤلاء يسمون بالخوارج ، يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ، ويسبون نساءهم ، ويكفرون أصحاب رسول الله ﷺ . وحكمهم عند جمهور أهل الفقهاء وجمهور الحديث حكم البغاة ، وعند مالك يستتابون ، فإن تابوا وإلا قتلوا ، وذهب بعض أهل الحديث إلى أنهم مرتدون ، لهم حكم المرتدين لقوله ﷺ : « يخرج قوم في آخر الزمان » الحديث ، وفيه « فأين ما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا إلى يوم القيامة » ، وعن أبي أمامة : أنه رأى رؤوسا منصوبة على درج مسجد دمشق فقال : كلاب أهل النار كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفارا ، قال ابن المنذر : ولا أعلم أحدا وافق أهل الحديث على تكفيرهم . وهذا يقتضى نقل إجماع الفقهاء وابن المنذر أعرف بمذاهب المجتهدين فما يقع في كلام أهل المذاهب من تكفير كثير ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون ، بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء . والمنقول عن المجتهدين ما ذكرنا ، (ولا يعارضه ما ورد في الحديث من الأمر بقتلهم . فإن القتل قد يكون دفعا للفساد لا للكفر . ولا قول أبي أمامة ، فإنه إنما سماهم كفارا ؛ لكونهم فعلوا ما يفعل الكفار بالمسلمين من القتل والقتال ، كما ورد في الحديث : « سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر » يدل على ذلك لفظ الطبراني فقال : كلاب النار ، ثلاثا شر قتلى تحت أديم السماء ، ومن قتلوه خير قتلى . ثم استبكى ، قلت : يا أبا أمامة ! ما يبكيك ؟ قال : كانوا على ديننا ثم ذكر ما هم صائرون إليه غدا ، ثم قال : اختلفت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة ، وتختلف هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة ، اثنتان وسبعون فرقة في النار ، وواحدة في

٤٣٤٣ - عن عرفة الأشجعي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أتاكم

الجنة . فقلنا : أنعتهم لنا . قال : السواد الأعظم ، رجاله ثقات ، روراه ابن ماجه والترمذى^(١) باختصار ، كذا فى « مجمع الزوائد »^(٢) . فتراه قد جعل الخوارج من فرق هذه الأمة ، وهذا هو ما عليه الفقهاء .

قال الحافظ فى « الفتح » : « قال الخطابى : أجمع علماء الإسلام على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين ، وأجازوا مناعتهم ، وأكل ذبائهم ، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام »^(٣) .

الرابع : قوم مسلمون خرجوا على إمام العدل ولم يستيحيوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وذرائعهم ، وهم البغاة . قاله المحقق فى « فتح القدير » .

قلت : ولهم صنف خامس ، وهو من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله ، أو على أموال المسلمين وأنفسهم ، فهو معذور لا يحل قتاله وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته ، فقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث ، عن رجل من بنى نضر ، عن على رضى الله عنه ، وذكر الخوارج فقال : إن خالفوا إمام عدلا فقاتلوهم وإن خالفوا إماما جائرا ، فلا تقاتلوهم ، فإن لهم مقالا ، وعلى ذلك يحمل ما وقع للإمام حسين بن على رضى الله عنه ، ثم لأهل المدينة فى الحرة ثم لعبد الزبير ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج مع ابن الأشعث قاله الحافظ فى « الفتح » ، وهل يجوز الخروج على الإمام الجائر ؟ سيأتى حكمه ، ولكن لا يحل قتال من خرج عليه إذا كان خروجه للأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وإقامة دعائم الإسلام . لا لطلب الملك والإمارة فافهم .

يجب اتفاق الأمة على إمام واحد :

قوله : « عن عرفة الخ » . فيه دلالة على وجوب اتفاق الأمة على الإمام وقتل من

(١) سبق تخريجه .

(٢) ٢٣٣ / ٦ .

(٣) ٢٦٧ / ٢ .

وأمركم الجمع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه ، رواه أحمد ومسلم^(١) وفي لفظ لمسلم : فاضربوه بالسيف كائنا من كان .

٤٣٤٤ - عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان ، متفق عليه^(٢) .

خالفه ، وأراد شق عصا المسلمين ، واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين فى عصر واحد ، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا ، وقال إمام الحرمين : وعندى أنه يجوز عقدها لاثنتين فى صقع واحد ، وهذا مجمع عليه قال : فإن بعد ما بين الإمامين وتخللت بينهما شسوع ، فللاحتمال فيه مجال ، وحكى المازرى هذا القول ، وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ، ولظواهر إطلاق الأحاديث ، والله أعلم . قاله النووى فى « شرح مسلم »^(٣) .

قوله : « عن عبادة إلخ » قال الخطابى : معنى قوله : « بواحا » يريد ظاهرا من قولهم باح بالشيء ييوح به بواحا إذا أذاعه وأظهره ، ووقع فى رواية حبان أبى النضر إلا أن يكون معصيته لله بواحا ، عند أحمد ، عن جنادة ما لم يأمر بك يائس بواحا . وفى رواية عند أحمد والطبرانى والحاكم عن عبادة : سبلى أموركم من بعدى رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون ، فلا طاعة لمن عصى الله . ولفظ ابن أبى سبيبة « فليس لأولئك عليكم طاعة » ومن ثم قال النووى : المراد بالكفر هنا (أى فى حديث عبادة عند الشيخين) المعصية ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاية الأمور فى ولايتهم ، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقوموا بالحق حيثما كنتم ، انتهى . وقال غيره : المراد بالإثم هنا المعصية والكفر فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع فى الكفر الظاهر ، والذي يظهر حمل رواية الكفر

(١) أحمد ٤ / ٣٤١ ، ٥ / ٢٤ ، ومسلم فى : الإمارة (٥٩ - ٦٠) .

(٢) البخارى فى : الأحكام (٧١٩٩) ، ومسلم فى : الإمارة (٤١) .

(٣) ٢ / ١٢٦ .



٤٣٤٥ - عن عوف بن مالك الأشجعي مرفوعا في شرار الأئمة قال : قلنا : يا رسول الله ! أفلا نناذبهم عند ذلك ؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، إلا من ولى عليه وآل فرآه يأتي شيئا من معصية فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزعن يدا من طاعته ، رواه مسلم في « صحيحه »^(١) .

على ما إذا كانت المنازعة في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر ، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف ، ومحل ذلك إذا كان قادرا ، والله أعلم . قاله الحافظ في « الفتح »^(٢) . قلت : ولم يرد النووي بالمنازعة في المعصية إلا ما كان بالمقال دون القتال لقوله بعد ما ذكره الحافظ عنه : وأما الخروج عليهم ، وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين ، وقد تضافرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته ، ولقوله في حديث ابن مسعود : « ستكون بعدى أثرة وأمورا تنكرونها »^(٣) . الحديث إن فيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولى ظلما عسوا ، فيعطى حقه من الطاعة ، ولا يخرج عليه ، ولا يخلع بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ، ودفع شرها ، ويؤيده ما في حديث عوف ابن مالك : من ولى عليه وآل ، فرآه يأتي شيئا من معصية الله ، فيكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزعن يدا من طاعته ، كما ذكرناه في المتن .

تحقيق انعزال الإمام عن الولاية بفسقه :

قال النووي : وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق ، أما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل ، وحكى عن المعتزلة أيضا فغلظ من قائله مخالف للإجماع ، قال القاضي عياض : أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل ، قال : وكذا لو ترك إقامة الصلاة والدعاء إليها ، قال : وكذلك عند جمهورهم البدعة ، فلو طرأ عليه كفر أو تغير للشرع أو بدعة ، خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ، ووجب على المسلمين القيام عليه ، وخلعه ونصب إمام عادل ،

(١) في : الإمارة (٦٥) ، وأحمد ٣ / ٢٨ ، ٢٩ .

(٢) ١٢ / ٦ .

(٣) مسلم في : الإمارة (٤٤) ، والطبراني في « الصغير » ٢ / ٨٠ .

إن أمكنهم ذلك ، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة ، وجب عليهم القيام بخلع الكافر . ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه فإن تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ، ويفر بدينه ، قال : ولا ينعقد لفاسق ابتداء (أى خلافا للحنفية) ، فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم : يجب خلعه إلا أن يترتب عليه فتنة وحرب .

وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين : لا يعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ، ولا يخلع ، ولا يجوز الخروج عليه بذلك ؛ (لما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء ، وفساد ذات البين ، وطمع العدو بالمسلمين ، وضعفهم عن مقاومته بتفريق كلمتهم ، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاء) ، بل يحجب وعظه أو تخويله للأحاديث الواردة في ذلك . قال القاضي : وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع .

تحقيق خروج الإمام حسين بن علي رضي الله عنهما وأمثاله على أمة الجور

وقد رد عليهم بعضهم هذا القيام لحسين وابن الزبير ، وأهل المدينة على بنى أمية ، وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث . وتأول هذا القائل قوله ﷺ : ألا ننزع الأمر أهله في أئمة العدل ، وحجة الجمهور : أن قيامهم على الحجاج (وأمثاله) ليس بمجرد الفسق ، بل لما غير من الشرع ، وظاهر من الكفر ، وقيل : إن هذا الخلاف كان أولا ، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم ، والله أعلم .

قلت : ويمكن أن يقال : إن الولاية الذين خرجوا عليهم كانوا فسقة من أول الأمر ، وقد عرفت أن الولاية لا تنعقد لفاسق ابتداء عند الجمهور ، فلم يكن خروجهم على الإمام ، وهو المنهى عنه ، بل على غير إمام ، وإن كانوا عدولا في الابتداء ، ثم طرأ عليهم الفسق ، فقد عرفت من وجوب عزله على المسلمين إن أمكنهم فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر دون الفاسق والمبتدع ، إلا إذا ظنوا القدرة عليه ، فأولئك الأئمة الذين خرجوا على يزيد والحجاج لعلمهم ظنوا من أنفسهم القدرة على خلعهما لكثرة من بايعهم على ذلك فقد بايع على يد مسلم بن عقيل للإمام حسين بن علي عدد كثير من أهل الكوفة تزيد عدتهم على أربعين ألفا . وقد ورد في الحديث : « لن يغلب اثنا عشر



ألفا من قلة إذا اجتمعت كلمتهم » ، وسئل مالك : أفيسعنا التخلف عن مجاهدة من بدل الأحكام ؟ فقال : إن كان معك اثنا عشر ألفا مثلك لم يسعك التخلف ، وإلا فأنت فى سعة منه ، كما قدمناه فى « باب الفرار من الزحف » ، فلم يكن خروجهم خلاف الإجماع ، ولا خلاف السنة ، ولكن أتوا من قبل أصحابهم ، فلم يكونوا ، كما ظنوا أولا ما أملوا ما لم تكن كلمتهم مجتمعة ، ولا همتهم متحدة ، ولم يكونوا صادقين فيما أظهروا من الحب لأهل البيت والعزم على الجهاد فى الله وإقامة دعائم الإسلام كما لا يخفى على من مارس التاريخ ، ووقف على سيرة الشيعة من أهل الكوفة وغيرهم ، فالمر شعارهم والغدر دثامهم والله الموفق ، وقال الحافظ فى « الفتح » فى حديث أسامة : قيل له : ألا تكلم هذا أى عثمان ؟ قال : قد كلمته ما دون إن أفتح باب أكون أول من يفتحه ، ما نصه .

اختلاف السلف فى الأمر بالمعروف وبيان الصواب فيه :

اختلف السلف فى الأمر بالمعروف فقالت طائفة : يجب مطلقا ، واحتجوا بحديث طارق بن شهاب رفعه : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر »^(١) ، وبعموم قوله : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده » الحديث^(٢) ، (وقد تقدما أول الكتاب) ، وقال بعضهم : يجب إنكار المنكر لكن شرطه ألا يلحق المنكر بلاء لا قبل له به من قتل ونحوه . وقال آخرون : ينكر بقلبه لحديث أم سلمة مرفوعا : « يستعمل عليكم أمراء بعدى فمن كره فقد برىء ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضى وتابع »^(٣) . قال : والصواب اعتبار الشرط المذكور ، ويدل عليه حديث : « لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه »^(٤) ، ثم فسر به بأن يتعرض من البلاء لما لا يطيق انتهى ملخصا .

وفى الحديث : تعظيم الأمراء ، والأدب معهم ، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفوا ، ويأخذوا حذرهم بلطف ، وحسن تأدية بحيث يبلغ المقصود من غير أذية الغير اهـ .

(١) سبق تخريجه .

(٢) مسلم فى : الإيمان (٧٨) ، وأحمد ٣ / ٢٠ .

(٣) مسلم فى : الإمارة (٦٣) .

(٤) أحمد ٥ / ٤٠٥ .

كيفية النصيحة للأمرء وأمرهم بالمعروف :

قلت : روى الطبراني والبزار - وإسناد الطبراني سند جيد - عن ابن عمر قال : سمعت الحجاج يخطب ، فذكر كلاما أنكرته ، فأردت أن أغير ، فذكرت قول رسول الله ﷺ : « لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه » ، قال : قلت : يا رسول الله ! كيف يذل نفسه ؟ قال : يتعرض من البلاء لما لا يطيق ، كذا في « مجمع الزوائد »^(١) ، وروى أحمد ، عن شريح ، عن عبيد وغيره قال : جلد عياض بن غنم صاحب دار حين فتحت ، فأغلظ له هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض ، ثم مكث ليالي فأتاه هشام بن حكيم ، فاعتذر إليه ثم قال هشام : ألم تسمع بقول رسول الله ﷺ : « إن من أشد الناس عذابا أشدهم عذابا في الدنيا للناس » ؟ فقال عياض بن غنم : يا هشام بن حكيم ! قد سمعنا ما سمعت ورأينا ما رأيت ، أو لم تسمع رسول الله ﷺ يقول : « من أراد أن ينصح لذي سلطان بأمر فلا يبدله علانية ، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به ، فإن قبل منه فذاك ، وإلا كان قد أدى الذي عليه » . وإنك أنت يا هشام ! لأنت الجريء إذ يجترئ على سلطان الله ، فلا خشيت أن يقتلك السلطان ، فتكون قتيل سلطان الله ، قال الهيثمي في « مجمع الزوائد »^(٢) : في « الصحيح » طرف منه من حديث هشام فقط . رواه أحمد^(٣) ، ورجاله ثقات إلا أني لم أجد لشريح بن عياض وهشام سماعا ، وإن كان تابعيا ، ورواه أحمد من طريق جبير بن نفير : أن عياض بن غنم وقع على صاحب دار حين فتحت ، فأتاه هشام بن حكيم ، فأغلظ له القول . فذكر الحديث بنحوه ورجاله ثقات وإسناده متصل اهـ . وعن سعيد بن جهمان : قلت لأبي أمامة : إن السلطان يظلم الناس ، ويفعل بهم ما يفعل ، فتناول بيدي فغمزها غمزة شديدة ثم قال : يا ابن جهمان ! عليك بالسواد الأعظم فإن كان السلطان يسمع منك فأتته في بيته ، فأخبره بما تعلم ، فإن قبل منك وإلا فدعه فلست بأعلم منه . رواه الطبراني وأحمد

(١) ٢ / ٢٧٤ .

(٢) ٥ / ٢٢٩ .

(٣) ٣ / ٤٠٤ .

٤٣٤٦ - عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً في حديث طويل : ومن بايع إماماً ، فأعطاه صفقة يده وثمره قلبه ، فليطعه إن استطاع ، وإن جاء آخر ينازعه ، فاضربوا عنق الآخر رواه مسلم^(١) أيضاً .

٤٣٤٧ - عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بويع للخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » ، رواه مسلم^(٢) أيضاً .

ورجال أحمد ثقات ، كما في « مجمع الزوائد »^(٣) ، وفي « الخراج »^(٤) للإمام أبي يوسف : حدثني عبد الله بن علي ، عن الزهري ، قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له : يا أمير المؤمنين ! لا أبالي في الله لومة لائم خير لي أم أقبل نفسي؟ فقال : أما من ولي من أمر المؤمنين شيئاً ، فلا يخف في الله لومة لائم ، ومن كان خلواً من ذلك ، فيقبل على نفسه ، ولينصح لولي أمره اهـ . وعبد الله بن علي هذا هو أبو أيوب الإفريقي الكوفي الأزرق روى عن الزهري وأبي إسحاق السبيعي وزيد بن أسلم وطبقتهم وعنه موسى بن عقبة ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وأبو يوسف القاضي ، وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو زرعة : لين اهـ . من « التهذيب »^(٥) .

قلت : وأثر عمر هذا أقوى حجة لمن تقاعد من علماء الهند عن النهضة السياسية المتولدة المتجددة فيها ؛ لكونهم خلوا من ولاية أمر المؤمنين فأقبلوا على أنفسهم وتركوا أمر العامة . حجة من تقاعد من العلماء عن النهضة السياسية في الهند :

قوله : « عن عبد الله بن عمرو إلخ » . دلالة الحديث بعده على وجوب إطاعة الإمام وقتل من ينازعه في الولاية ظاهرة ، قال في « النيل »^(٦) عن « الفتح » : وقد أجمع

(١) في : الإمارة (٤٦) ، والنسائي في : البيعة (٢٤) .

(٢) في : الإمارة (٦١) ، والمشكاة (٣٦٧٦) .

(٣) ٢٣٢ / ٦

(٤) ص (١٦) .

(٥) ٣٢٦ / ٥

(٦) ٨٤ / ٧

٤٣٤٨ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة » . متفق عليه^(١) .

انفتحاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه ؛ لما في ذلك من حقن الدماء ، وتسكين الدهماء ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح ، فلا تجوز طاعته في ذلك ، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها ، كما في الحديث انتهى . وقد استدلل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ، ومناذتهم بالسيف ، ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب ، وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقا ، وهي متواترة المعنى ، كما يعرف ذلك من له أسنة بعلم السنة ، ولكنه لا ينبغي لمسلم أن يحط على من خرج من السلف الصالح من العترة وغيرهم على أئمة الجور ، فإنهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم ، وهم أتقى الله ، وأطوع لسنة رسول الله ﷺ من جماعة ممن جاء بعدهم من أهل العلم ، ولقد أفرط بعض العلم الكرامية ، ومن وافقهم في الجمود على أحاديث الباب حتى حكموا بأن الحسين السبط رضي الله عنه ، وأرضاه بايع يزيد بن معاوية ، فيالله العجب من مقالات تقشعر منها الجلود ، ويتصدع من سماعها كل جلمود اهـ . ملخصا بحذف السب ، واللعن على يزيد ، وقد نهانا رسول الله ﷺ عن سب الأموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا .

حكم البداء بقتال البغاة قبل أن يبدؤوا به :

قوله : « عن علي بن أبي طالب إلخ » . قلت : دل قوله ﷺ : « فأينما لقيتموهم فاقتلوهم » على جواز قتل البغاة قبل أن يبدؤونا بقتال ، وقال الشافعي : لا يجوز حتى يبدؤونا بالقتال حقيقة ؛ لأنه لا يجوز قتل المسلم إلا دفعا ، وهم مسلمون ، بخلاف الكافر ؛ لأن نفس الكفر مبيح عنده ، ولنا : أن الحكم يدار على الدليل وهو الاجتماع

(١) البخاري في : فضائل القرآن (٥٠٥٧) ، ومسلم في : الزكاة (١٤٧) .

والامتناع ، وهذا ؛ لأنه لو انتظر الإمام حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع فيدار على الدليل ضرورة دفع شرهم ، إذا بلغه أنهم يشترون السلاح ويستأهبون للقتال ينبغى أن يأخذهم ، ويحبسهم حتى يقعدوا عن ذلك ، ويحدثوا توبة دفعا للشر بقدر الإمكان ، والمرور عن أبى حنيفة رحمه الله (من قوله : الفتنة إذا وقعت بين المسلمين فالواجب على كل مسلم ، أن يعتزل الفتنة ، ويقعد في بيته لقوله ﷺ : « من فر من الفتنة أعتق الله رقبته من النار » ، وقال لواحد من الصحابة : « كن حلسا من أحلاس بيتك » . رواه عنه الحسن بن زياد «فتح القدير») ، فمحمول على ما إذا لم يكن لهم إمام أما إعانة الإمام الحق ، فمن الواجب عند الغناء والقدرة (وما روى عن جماعة من الصحابة : « أنهم قعدوا في الفتنة » محمول على أنه لم يكن لهم قدرة ولا غناء ، وربما كان بعضهم في تردد من حل القتال اهـ . من « الهداية والفتح » ملخصا .

قلت : ويؤيد قوله : إن الحكم يدار على الدليل ، ما رواه البزار من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « في أمتي أشباه هذا يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم فإن خرجوا فاقتلوه ثم إن خرجوا فاقتلوه قال ذلك ثلاثا » رجاله رجال الصحيح ، كما في « مجمع الزوائد »^(١) . والخروج مفسر بالاجتماع والامتناع ، كما هو ظاهر . قال الحافظ في «الفتح»^(٢) : وفيه الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب لذلك حربا ، أو يستعد لذلك لقوله : فإذا خرجوا فاقتلوه ، وحكى الطبري الإجماع على ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده اهـ .

والأولى ألا يبدأ الإمام بالقتال ما لم يبدأوا به إذا لم يترتب عليه مفسدة ، كذلك فعله على رضى الله عنه ، وهو القدوة في الباب ، كما سيأتي .

وأسند الطبري عن عمر بن عبد العزيز : « أنه كتب في الخوارج بالكف عنهم ما لم يسفكوا دما حراما أو يأخذوا مالا ، فإن فعلوا فقاتلوه ولو كانوا ولدى » ، ومن طريق ابن جريج قلت لعطاء : ما يحل لى قتال الخوارج ؟ قال : إذا قطعوا السبيل وأخافوا

(١) ٢٢٨ / ٦ .

(٢) ٢٦٦ / ١٢ .

٤٣٤٩ - عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « تكون أمتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلى قتلهم أولاهم بالحق - وفى لفظ - تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق » . رواه أحمد ومسلم^(١) (نيل) .

الأمّن . وأسند الطبرى عن الحسين : أنه سئل عن رجل كان يرى رأى الخوارج ، ولم يخرج فقال : العمل أملك بالناس من رأى ذكره الحافظ فى « الفتح » (المذكورة) ، وقوله : « إن قول أبى حنيفة الذى رواه عنه الحسن بن زياد محمول على ما إذا لم يكن لهم إمام » يؤيده ما فى حديث حذيفة عند الشيخين وغيرهما : « قلت : فهل بعد ذلك الخير من الشر؟ قال : نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها قلت : يا رسول الله ! صفهم لنا قال : هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت : فما تأمرنى إن أدركنى ذلك؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك » ، كذا فى « فتح البارى »^(٢) ، قال الحافظ فى « الفتح » عن الطبرى فى الحديث : إنه متى لم يكن الناس إمام فافترق الناس أحزابا فلا يتبع أحدا فى الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع فى الشر وعلى ذلك يتنزل ما جاء فى سائر الأحاديث ، وبه يجمع بين ما ظاهر الاختلاف منها اهـ .

قوله : « عن أبى سعيد إلخ » . دلالة على الباب ظاهرة ، وفيه أيضا من أعلام النبوة آية كبرى ، فإن ظهور المارقة كان عند فرقة من المسلمين ، وفيه أن أصحاب الجمل وصفين لم يكونوا من المارقة طائفة أخرى خرجت بعد افتراق الأمة فرقتين وليست إلا الحرورية ، وأهل النهروان الذين قتلهم على بن أبى طالب رضى الله عنه وكان أولى الفرقتين بالحق ومات عمار بن ياسر رضى الله عنه قبل ظهور المارقة ، فما رواه الطبرانى فى « الأوسط » من طريق عامر بن سعد قال : قال عمار لسعد : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يخرج أقوام من أمتي يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلهم على بن أبى طالب » ، كما فى « فتح البارى » .

(١) أحمد ٤٥/٣ ، ٧٩ ، ومسلم فى الزكاة (١٥١) .

(٢) ٣ / ٣٠ ، ٣١ .

لا حجة فيه لمن عد أهل الشام من أصحاب معاوية من المارقة ، وإنما الحجة فى قول النبى ﷺ وفى قول على ، فأما النبى ﷺ فقد أفصح عن خروج المارقين عند فرقة من المسلمين ، وهو أوضح دليل على أنها طائفة غير الفرقتين كليهما ، وأما على رضى الله عنه ، فروى عنه زيد بن وهب عند أحمد ومسلم^(١) أنه كان فى الجيش الذين كانوا مع أمير المؤمنين على الذين ساروا إلى الخوارج ، فقال على : أيها الناس إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يخرج قوم من أمتى يقرأون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على عضده مثل حلمة الثدى عليه شعيرات بيض قال فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء القوم » ، فذكر الحديث ، وفيه : فقال أمير المؤمنين على رضى الله عنه : « التمسوا فيهم المخدع فالتمسوه فلم يجدوه فقام على بنفسه حتى أتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض قال : أخروهم فوجده مما يلى الأرض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله » الحديث .

فقوله : « وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد إلخ » وقوله : « فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء » أبين دليل وأوضح برهان على أن أصحاب الجمل وصفين لم يكونوا من المارقة ، فإن الآية وهى صفة المخدج لم توجد فيهم وإنما وجدت فى الخوارج أهل حروراء والنهروان فافهم . وفى قوله ﷺ : « يقتلها أولى الطائفتين بالحق » دليل على أن كلا من الفرقتين على الحق ، وإحداهما التى تلى قتل المارقة أولاهما به ، وهو على بن أبى طالب رضى الله عنه وأصحابه . يؤيده ما قال الذهبى : إنه صح عن أبى وائل ، عن أبى ميسرة عمرو بن شرحبيل ، قال : رأيت كأن قبابا فى رياض ، فقلت لمن هذه ؟ فقالوا : لذى الكلاع وأصحابه ، ورأيت قبابا فى رياض فقلت لمن هذه ؟ فقيل : لعمار بن ياسر وأصحابه . قلت : وكيف وقد قتل بعضهم بعضا ؟ قال : إنهم وجدوا الله واسع المغفرة انتهى . وهذا ؛ لأن قتالهم كان عن اجتهاد ، كذا فى « فتح القدير » .

(١) مسلم فى : الزكاة (١٥٦) .



كان قتال أهل الجمل وأهل صفين عن اجتهاد :

فإن أصحاب الجمل وأهل صفين إنما خرجوا على على رضى الله عنه حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله ومواطأته إياهم . قال الحافظ فى « الفتح » : فى « التلخيص الحبير »^(١) : وهذا ظاهر فى مكاتبتهم له ومخاطبتهم اهـ .

وقال المهلب : إن المعروف من مذهب أبى بكر أنه كان على رأى عائشة فى طلب الإصلاح بين الناس ، ولم يكن قصدهم القتال لكن لما انتشبت الحرب لم يكن لمن معها بد من المقابلة ، ولم يرجع أبو بكر عن رأى عائشة ، وإنما تفرس بأنهم يغلبون لما رأى الذين مع عائشة تحت أمرها لما سمع فى أمر فارس ، قال : ويدل لذلك أن أحدا لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا عليا فى الخلافة ، ولا دعوا إلى أحد منهم ليولوه الخلافة ، وإنما أنكرت هى ومن معها على منعها من قتل قتلة عثمان ، وترك الاقتصاص منهم . وكان على ينتظر من أولياء عثمان أن يتحاكموا إليه فإذا ثبت على أحد بعينه أنه ممن قتل عثمان اقتص منه . فاختلفوا بحسب ذلك وخشى من نسب إليهم القتل أن يصطلحوا على قتلهم ، فأنشبو الحرب بينهم إلى أن كان ما كان أول ما وقعت الحرب ، أن صبيان العسكرين تسابوا ثم تراموا ثم تبعهم العبيد ثم السفهاء فنشبت الحرب ، كذا فى « فتح البارى »^(٢) ملخصا .

وأخرج الحاكم فى « المستدرک »^(٣) من طرق : أن قاتل الزبير استأذن على رضى الله عنه فقال : ائذنوا له وبشروه بالنار ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لكل نبى حوارى وحوارى الزبير ، قال : وهذه أحاديث صحيحة عن أمير المؤمنين على وأقره عليه الذهبى . وأخرج من طريق ليث ، عن طلحة بن مصرف قال : « أجلس على رضى الله عنه طلحة يوم الجمل فمسح التراب عن رأسه ، ثم التفت إلى الحسن بن على فقال : « وددت أنى مت قبل هذا بثلاثين سنة » . وأخرج أيضا من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبى بكر أن

(١) ٣٤٨ / ٢ .

(٢) ٤٨ ، ٤٧ / ١٣ .

(٣) ٣٦٧ / ٣ ، وأحمد ١ / ١٠٣ ، والبخارى ٩ / ١١٠ ، ومسلم فى : فضائل الصحابة (٤٨) .



علياً رضي الله عنه قال يوم الجمل لما رأى القتلى والرؤوس تندر : « يا حسن ! أى خير يرجى بعد هذا ؟ قال : (يا أبت) نهيتك عن هذا قبل أن تدخل فيه » سكت عنهما الحاكم والذهبي كلاهما . وأخرج من طريق أبي حبيبة مولى طلحة قال : دخلت مع عمران بن طلحة على علي بعد ما فرغ من أصحاب الجمل فرحب به وأدناه وقال : إني لأرجو أن يجعلني الله وأباك من الذين قال الله ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ ﴾ (١) . ثم قال : يا ابن أخى ! كيف فلانة ؟ ثم قال : لم نقبض أرضكم فى هذه السنة إلا مخافة أن تنهب ، يا فلان ! انطلق معه إلى بنى قريظة فمره فليعطه غلته ويدفع إليه أرضه ، فقال الحارث الأعور وآخر : الله أعدل من أن تكونوا إخواناً فى الجنة قال : قوما ابعدوا أرض الله واسحقها فمن هو إذا لم أكن أنا وطلحة ؟ يا ابن أخى ! إذا كانت لك حاجة ، فأتنا . صححه الحاكم والذهبي كلاهما .

وأخرج الحاكم فى « المستدرک » وسكت عنه عن عبد الرحمن بن محمد ، عن أبيه ، عن جده قال : « لما كان يوم الجمل خرجت أنظر فى القتلى قال : فقام على والحسن بن على ، وعمار بن ياسر ومحمد بن أبى بكر وزيد بن صوحان يدورون فى القتلى قال : فأبصر الحسن بن على على قتيلاً مكبوا على وجهه ، فقبله على قفاه ، ثم صرخ ثم قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، فرخ قريش والله ! فقال له أبوه : من هو يا بنى ؟ قال : محمد بن طلحة بن عبيد الله ، فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، أما والله لقد كان شاباً صالحاً ثم قعد كثيباً حزينا ، فقال له الحسن : يا أبت ! قد كنت أنهاك عن هذا المسير ، فغلبك على رأيك فلان وفلان قال : قد كان لك يا بنى ! ولوددت أنى مت قبل هذا بعشرين سنة إلخ .

بشار بن موسى الخفاف :

أعله الذهبي بشار بن موسى الخفاف وله شاهد عن شعيب ، عن سيف ، عن محمد وطلحة عند الطبرى فى « تاريخه » (٢) . ذكره فيه توجع على رضى الله عنه على قتلى الجمل وثناء عليهم واحداً بعد واحد ، وقوله : « زعمتم إنما خرج معهم السفهاء والغوغاء

(١) آية (٤٣) سورة الاعراف .

(٢) ٢٢١ / ٥ .

باب يستحب للإمام أن يدعو البغاة إلى العود

إلى الجماعة ويكشف عن شبهتهم

٤٣٥٠ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لما خرجت الحرورية اعتزلوا فى دار وكانوا ستة آلاف ، فقلت لعلى : يا أمير المؤمنين ! أبرد بالصلاة لعلى أكلم هؤلاء القوم ، قال : إنى أخافهم عليك . قلت : كلا ! فلبست ثيابى ومضيت إليهم حتى

وهذا الخبر قد ترون وهذا يعسوب القوم وهذا العابد المجتهد ، ثم صلى على قتلى الفريقين من هؤلاء وهؤلاء « وكل ذلك يدل على ما قلنا : إن أصحاب الجمل وصفين لم يكونوا من المارقين الذى أخبرنا بهم النبى ﷺ أن عليا رضى الله عنه يقتلهم بل هم طائفة أخرى خرجت من بين الفريقين قتلهم أولى الطائفتين بالحق فافهم ولا تكن من الغافلين . وأخرج الطبرى بسنده المذكور : أن عليا رضى الله عنه سئل يوم الجمل أترى لهؤلاء القوم حجة فيما طلبوا من هذا الدم أن كانوا أرادوا الله عز وجل بذلك ؟ قال : نعم ! قال : فما حالنا وحالكم إن ابتلينا غدا ؟ قال : إنى لأرجو ألا يقتل أحد نقى قلبه لله منا ، ومنهم إلا أدخله الله الجنة .

ولم يقل مثل ذلك فى الخوارج ، ولم يتوجع بقتلهم ولم يصل على قتلاهم ، وقال : أرى فيهم ما سمعت رسول الله ﷺ : « يخرج قوم من أمتى يقرأون ليس قراءتكهم إلى قرائتهم بشيء يرقون من الإسلام كما يرق السهم من الرمية » . قال فى أهل الجمل : إن الشيء إذا كان لا يدرك فالحكم فيه أحوطه وأعمه نفعا ، كما لا يخفى على من نظر فى وقائع الأيام والله أعلم . وسئل على رضى الله عنه عن مسيره إلى صفين هل كان بعهد عهده إليه رسول الله ﷺ أم رأى رآه ؟ قال : بل رأى رأيت ، كذا فى « أعلام الموقعين »^(١) ، فافهم .

باب يستحب للإمام أن يدعو بالبغاة إلى العود

إلى الجماعة ويكشف عن شبهتهم

قوله : « عن ابن عباس إلخ » . دلالاته على الباب ظاهرة ، وليس فيه دليل على

دخلت عليهم دارهم - وهم مجتمعون فيها - فقالوا : مرحبا بك يا ابن عباس ما جاء بك ؟ قلت : أتيتكم من عند أصحاب النبي ﷺ المهاجرين والأنصار ، من عند ابن عم النبي ﷺ وصهره ، وعليهم نزل القرآن وهم أعرف بتأويله منكم ، وليس فيكم منهم أحد ، جئت لأبلغكم ما يقولون وأبلغهم ما تقولون ، فانتحى لى نفر منهم ، قلت : هاتوا ما نقمتم على أصحاب رسول الله ﷺ وابن عمه وخنته وأول من آمن به قالوا : ثلاث . قلت : ما هي ؟ قالوا : إحداهن : أنه حكم الرجال في دين الله ، وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ ^(١) . قلت : هذه واحدة قالوا : أما الثانية : فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم فإن كانوا كفارا فقد حلت لنا نساؤهم وأموالهم ، وإن كانوا مؤمنين ، فقد حرمت علينا دماؤهم ، قلت : هذه أخرى ، قالوا : وأما الثالثة : فإنه محى نفسه من أمير المؤمنين فإن لم يكن أمير المؤمنين فإنه يكون أمير الكافرين . قلت : هل عندكم شيء غير هذا ؟ قالوا : حسبنا هذا . قلت لهم : رأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله وحدثكم عن سنة نبيه ﷺ ما يرد قولكم هل ترجعون ؟ قالوا : اللهم نعم ، قلت : وأما قولكم : إنه حكم الرجال في دين الله فأنا أقرأ عليكم أن قد صير الله حكمه إلى الرجال في أرنب ثمنها ربع درهم ، قال تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَّمَ ﴾ ^(٢) إلي قوله - ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ ^(٣) ، وقال في المرأة وزوجها : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ ، أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وإصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب ثمنها ربع درهم ؟ قالوا : اللهم بل في حقن دمائهم وأنفسهم وإصلاح ذات بينهم . قلت : أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم ، قلت : وأما قولكم : إنه قاتل ولم يسب ، ولم يغنم ، أنسبون أمكم عائشة فتستحلون منها ما تستحلون من غيرها وهي أمكم ؟ لئن فعلتم

الوجوب ، وإلا لم يقل لابن عباس : إني أخافهم عليك الدال على منعه من دعوتهم قال في « فتح القدير » : « وليس ذلك واجبا بل مستحب ؛ لأنهم كمن بلغتهم الدعوة لا تجب

(١) آية (٥٧) سورة الأنعام .

(٢) آية (٩٥) سورة المائدة .

(٣) نفس الآية .

فقد كفرتم ، فإن قلتم : ليست أمتنا فقد كفرتم ، قال الله تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ ^(١) فأنتم بين ضلالتين فأتوا منها بمخرج ! أخرجت من هذه الأخرى ؟ قالوا : اللهم نعم . قلت : وأما قولكم : إنه محا نفسه من أمير المؤمنين ، فإن رسول الله ﷺ كتب يوم الحديبية بينه وبين قريش كتابا فقال : اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله . فقالوا : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ، ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال : والله إنى لرسول الله ﷺ وإن كذبتُمونى ، يا على ! اكتب محمد بن عبد الله فرسول الله ﷺ خير من على وقد محا نفسه ، ولم يكن محوه ذلك محوا من النبوة ، أخرجت من هذه الأخرى قالوا : اللهم نعم ، فرجع منهم ألفان وبقي سائرهم فقتلوا على ضلالتهم قتلهم المهاجرون والأنصار « أخرجهم النسائي فى « سننه الكبرى » فى خصائص على « فتح القدير » ، وأحمد والبيهقى . وسكت عنه الحافظ ، والحاكم فى « المستدرک » ^(٢) وصححه على شرط مسلم ، وأقره عليه الذهبى .

وأخرج أيضا من طريق عبد الله بن شداد وفيه : « فواضعوه على كتاب الله ثلاثة أيام

دعوتهم وتستحب ، وحروراء اسم لقرية من قرى الكوفة وفيه المد والقصر ومنه قول عائشة لمعاذة : أحرورية أنت ؟ اهـ .

الراجع وجوب دعوتهم وكشف شبهتهم :

وقال الإمام أبو يوسف فى « الخراج » ^(٣) : « إن الصحيح عندنا من الأخبار عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه لم يقاتل قوما قط من أهل القبلة ممن خالفه حتى يدعوهم إلخ » . وقال الموفق فى « المغنى » : لا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم ويكشف لهم الصواب ، إلا أن يخاف كلهم فلا يمكن ذلك فى حقهم ، فأما إن أمكن تعريفهم عرفهم ذلك ، وأزال ما يذكرونه من المظالم ، وأزال حججهم فإن لجوا قاتلهم حينئذ ؛ لأن الله تعالى بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال فقال سبحانه : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا

(١) آية (٦) سورة الأحزاب .

(٢) المستدرک ٢ / ١٥٠ .

(٣) ص (٢٥٤) .

فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب بينهم ابن الكواء ، حتى أدخلهم على فبعث على إلى بقيتهم قال : قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم فقفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد ﷺ ، وتنزلوا حيث شئتم بيننا وبينكم أن نقيكم رماحنا ما لم تقطعوا سبيلا ، أو تطلبوا دما ، فإنكم إن فعلتم ذلك فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء إن الله لا يحب الخائنين » . الحديث وصححه على شرطهما ، وأقره الحافظ الذهبي في «تلخيصه» . ورواه الطبراني وأحمد وفيه - : فرجع منهم عشرون ألفا ، وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا - ورجالهما رجال الصحيح «مجمع الزوائد»^(١) .

فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا^(٢) ، ثم ذكر ما ذكرناه في المتن ، وقال : فإن أبو الرجوع وعظهم وخوفهم القتال ، وإنما كان كذلك ؛ لأن المقصود كفهم ودفع شرهم لا قتلهم ، فإذا أمكن بمجرد القول كان أولى من القتال ؛ لما فيه من الضرر بالفريقين ، فإن سألوا الإنظار نظر في حالهم وبحث عن أمرهم ، فإن بان له أن قصدهم الرجوع إلى الطاعة ومعرفة الحق أم لهم . قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ عنه العلم اهـ . قلت : وظاهر قول أبي يوسف وجوب دعوتهم ، والكشف عن شبهتهم وهو ظاهر قول القدوري ، فإنه قال : «وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الإمام دعاهم إلى العود إلى الجماعة ، وكشف شبهتهم ولا يبدأ بقتالهم حتى يبدأوه ، فإن بدأوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم» . اهـ . والقياس على من بلغتهم الدعوة من أهل الحرب ليس في محله ، فإن الباغي إنما يبغي على الإمام لظنه فيه الفسق والجور ، ولا يبلغه الدعوة في ذلك ما لم يدعه الإمام إلى طاعته ، ويكشف عن شبهته . والله تعالى أعلم .

(١) ٦ / ٢٤١ .

(٢) آية (٩) سورة الحجرات .



باب لا يجهز على جريحهم ولا يتبع مولاهم ولا يسبى لهم ذرية

ولا يقسم لهم مال ولا بأس بأن يقاتل بسلاحهم وكراعهم إذا احتاج إليه

٤٣٥١ - عن أبي أمامة رضى الله عنه قال : « شهدت صفين فكانوا لا يجهزون

على جريح ولا يقتلون موليا ولا يسلبون قتيلا » . أخرجه الحاكم فى « المستدرک »^(١)

وقال : حديث صحيح الإسناد فى هذا الباب ، وأقره عليه الذهبى .

باب لا يجهز على جريحهم ولا يتبع مولاهم ولا يسبى لهم ذرية

ولا يقسم لهم مال ولا بأس بأن يقاتل بسلاحهم وكراعهم إذا احتاج إليه

قوله : « عن أبي أمامة » إلى آخر الباب ، دلالتها على الباب ظاهرة . وقال الإمام أبو يوسف رحمه الله فى « الخراج » له : إن الصحيح عندنا من الأخبار عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه لم يقاتل قوما قط من أهل القبلة ممن خالفه حتى يدعوهم ، وأنه لم يتعرض بعد قتالهم وظهوره عليهم بشىء من موارثهم ولا لنسائهم ولا لذراريهم ولم يقتل منهم أسيرا ولم يذفف منهم على جريح ، ولم يتبع منهم مدبرا (وأنكر على من قتل موليا وقال لقاتل الزبير : « ائذنوا له وبشروه بالنار ؛ لأنه قتله وقد نزع عن القتال » . وأما ما كان عسكرهم وما أجلبوا به إليه فقد اختلف علينا فيه ، فمنهم من قال : قسم ما أجلبوا به عليه فى عسكرهم بعد أن خمسه ، وقال بعضهم : رده على أهله ميراثا بينهم ، (قلت : وجمع بينهما ما رواه سيف عن محمد وطلحة : أنه إنما أخذ من السلاح ما كان عليه من سهم السلطان قد أخذوه البغاة من بيت المال ورد ما سواه ، كما ذكرنا فى المتن) ، وأما ما لم يكن معهم فى عسكرهم من الأموال والمساكن والضياع ، فتركها لأهلها ، ولم يتعرض لها ، مما ترك النشاشيخ (قرية على نهر الكوفة عظيمة الدخل) بالكوفة لطلحة وأموال طلحة والزبير بالمدينة وضياع أهل البصرة ومساكنهم وأموالهم ، وقال بعض أصحابنا : إن عسكر أهل البغى إذا كان مقيما قتل أسرارهم وأتبع مدبرهم ، وذفف على جريحهم ، وإن لم يكن لهم عسكر ، ولا فئة يلجأون إليها لم يتبع مدبر ، ولم يذفف على جريح ولم يقتل أسير ، فإن خيف من الأسارى أن يكون لهم جمع يلجأون إليه إذا عفى عنه استودعهم

٤٣٥٢ - عن يزيد بن ضبيعة العبسي قال : « نادى منادى عمار يوم الجمل وقد ولى الناس : ألا لا يذاف على جريح ولا يقتل مول ومن ألقى السلاح فهو آمن فشق ذلك علينا » . أخرجه الحاكم أيضا^(١) . وصححه هو والذهبي ، وقد تقدم فى حديث ابن عباس : أن الخوارج نقموا على أمير المؤمنين على رضى الله عنه أنه قاتل ، ولم يسب ولم يغنم .

٤٣٥٣ - عن عرفة عن أبيه قال : لما جىء على بما فى عسكر أهل النهروان قال : من عرف شيئا فليأخذه قال : فأخذوا إلا قدرا ، قال : « ثم رأيتهما بعد أن أخذت » . رواه ابن أبي شيبة والبيهقي ، وأخرجه من طرق ، كذا فى « التلخيص الحبير »^(٢) .

٤٣٥٤ - عن عبد خير ، عن على : « أنه قال يوم الجمل : لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ومن ألقى السلاح فهو آمن » . رواه ابن أبي شيبة فى آخر « المصنف » : حدثنا يحيى بن آدم ، ثنا شريك ، عن السدى ، عن عبد خير ، عن على به . وهذا إسناد حسن وأخرجه من طريق عبدة بن سليمان ، عن جوير ، عن الضحاك - وزاد - ولا يفتح باب ولا يستحل فرج ولا مال « زيلعى »^(٣) . وجوير له رواية ومعرفة بأيام الناس وحاله حسن فى التفسير وهو لين فى الرواية قاله أحمد بن سيار المروزى ، وضعفه آخرون .

السجن حتى يعرف توبتهم اهـ . وقال الموفق فى « المغنى » : وإن حضر معهم من لا يقاتل لم يجز قتله ، وقال أصحاب الشافعى : به وجه آخر يجوز ؛ لأن عليا رضى الله عنه نهى أصحابه عن قتل محمد بن طلحة السجاد (كان من الزهاد المجتهدين فى العبادة ، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتبركون به وبدعائه ، وهو أول من لقب بالسجاد) قاله الحاكم ، وقال : إياكم وصاحب البرنس فقتله رجل وأنشأ يقول :

وأشعث قوام بآيات ربه قليل الأذى فيما ترى العين مسلم

(١) ١٥٥ / ٢ .

(٢) ٣٤٩ / ٢ .

(٣) ١٦١ / ٢ .

٤٣٥٥ - حدثنا حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : « أمر على مناديه فنادى يوم البصرة (أى يوم الحمل) لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير ، ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن ، ولم يأخذ من متاعهم شيئا » . رواه ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريح ، عن جعفر به - وزاد - : وكان على لا يأخذ مالا لمقتول ويقول من اعترف شيئا فليأخذه » . وهذا مرسل صحيح^(١) ، ومحمد بن على بن الحسين رضى الله عنهم ، وإن لم يدرك عليا ، ولكنه أعراف الناس بأيام آبائه الكرام .

٤٣٥٦ - أخبرنا الفضل بن دكين ، ثنا فطر بن خليفة ، عن منذر الثورى قال : سمعت محمد بن الحنفية وذكر يوم الحمل قال : لما هزموا قال على^(٢) : لا تجهزوا على جريح ، ولا تتبعوا مدبرا وقسم بينهم ما قوتل به من سلاح وكراع وأخذنا ما جلبوا به علينا من

هتكت له بالرمح جيب قميصه	فخر صريعا لليدين وللفم
على غير شيء غير أن ليس تابعا	عليا ومن لم يتبع الحق يندم
يناشدنى رحمى والرحم شاجر	فهلا تلاحم قبل التقدم

وكان السجاد حامل راية أبيه ولم يكن يقاتل فلم ينكر على قتله ؛ ولأنه صار ردائهم . ولنا : قول الله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ﴾^(٣) ، والأخبار الواردة فى قتل المسلم ، والإجماع على تحريمه ، وإنما خص من ذلك ما حصل ضرورة دفع الباغى ففيما عداه يبقى على العموم والإجماع فيه ؛ ولذا حرم قتل مدبرهم وأسيرهم ، والإجهاز على جريحهم مع أنهم إنما تركوا القتال عجزا عنه ، ومتى ما قدروا عليه عادوا إليه ، فمن لا يقاتل تورعا عنه مع قدرته عليه ، ولا يخالف منه القتال بعد ذلك أولى ؛ ولأنه مسلم لم يحتج إلى دفعه ، ولا صدر منه أحد الثلاثة ، فلم يحل دمه . وأما حديث على فى نهيه عن قتل السجاد فهو حجة عليه . فإن نهى على أولى من فعل من خالفه ، ولا يمثل قول

(١) سبق قريبا .

(٢) ١٦١ / ٢

(٣) آية (٩٣) سورة النساء .

كراع أو سلاح . رواه ابن سعد فى « الطبقات » ، وابن أبى شيبه فى « المصنف » عن وكيع ، عن فطر به « زيلعى » . وهذا سند صحيح ، ومنذر هو ابن يعلى الثورى - أبو يعلى الكوفى - ثقة من رجال الجماعة .

٤٣٥٧ - حدثنا يحيى بن آدم ، ثنا مسعود بن سعد الجعفى ، عن عطاء بن السائب ، عن أبى البختري قال : لما انهزم أهل الجمل قال على : لا تطلبوا من كان خارجا من العسكر ، وما كان من دابة أو سلاح فهو لكم ، وليس لكم أم ولد وأى امرأة قتل زوجها فتعتد أربعة أشهر وعشرا قالوا : يا أمير المؤمنين ! تحل لنا دماءهم ولا تحل لنا نساءهم ؟ فخاصموه فقال : هاتوا سهامكم وأقرعوا على عائشة ، فهى رأس الأمر وقائدهم ، وقال : فخصمهم على وعرفوا ، وقالوا : نستغفر الله . رواه ابن شيبه . ورجاله كلهم ثقات^(١) .

٤٣٥٨ - وروى الطبرى فى « تاريخه »^(٢) عن السرى ، عن شعيب ، عن سيف ، عن محمد وطلحة : أن عليا جمع ما كان فى العسكر من شىء ثم بعث به إلى مسجد البصرة : أن من عرف شيئا فليأخذه إلا سلاحا كان فى الخزائن عليه سمة السلطان ، فإنه مما بقى ما لم يعرف ، خذوا ما أجلبوا به عليكم من مال الله عز وجل لا يحل لمسلم من مال المسلم المتوفى شىء ، وإنما كان ذلك السلاح فى أيديهم من غير تنفل من السلطان اهـ .

الله تعالى ، ولا قول رسوله ، ولا قول إمامه ، وقولهم لم ينكر قتله قلنا : لم ينقل إلينا أن عليا علم حقيقة الحال فى قتله ، ولا حضر قتله فينكره ، وقد جاء : أن عليا رضى الله عنه حين طاف فى القتلى رآه فقال : السجاد ! ورب الكعبة هذا الذى قتله بره بأبيه . وهذا يدل على أنه لم يشعر بقتله ، (وقد تقدم من رواية الحاكم أنه قال : حين رآه فى القتلى : « لوددت أنى مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة » وأى إنكار أبلغ من هذا ؟) ،

(١) نصب الراية ٢ / ١٦١ .

(٢) ٥ / ٢٢٢ .

٤٣٥٩ - حدثني محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر قال : كان على إذا أتى بالأسير يوم صفين أخذ دابته وسلاحه ، وأخذ عليه ألا يعود وخلي سبيله . رواه الإمام أبو يوسف في « الخراج »^(١) . وهو مرسل صحيح .

ويجوز أن يكون تركه الإنكار عليهم اجتزاء بالنهي المتقدم ؛ ولأن القصد من قتالهم كفهم ، وهذا كاف لنفسه ، فلم يجز قتله المنهزم اهـ . ملخصاً .

قلت : وهذا هو قولنا ، وليس على القاتل العادل دية ؛ لأنه أهدر دمه حين وقف في صفهم ، وإنما يحرم قتله إذا ألقى السلاح ، وما لم يلق السلاح جاز قتله ، كذا في « فتح القدير » ، قال الموفق في « المغنى » : « فأما غنيمة أموالهم وسبي ذريتهم ، فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافاً ، وقد ذكرنا حديث أبي أمامة وابن مسعود ؛ ولأنهم معصومون ، وإنما أبيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم ، وما عداه يبقى على أصل التحريم ، وقد روى « أن علياً رضي الله عنه يوم الجمل قال : من عرف شيئاً من ماله مع أحد فليأخذه » ، وهذا من جملة ما نقم الخوارج من على ، فإنهم قالوا : إنه قاتل ، ولم يسب ولم يغنم ، وما أخذ من كراعهم وسلاحهم لم يرد إليهم حال الحرب لثلاث يقاتلون به .

اختلفوا في الانتفاع بسلاح البغاة وكراعهم في حربهم :

وذكر القاضي : أن أحمد أوماً إلى جواز الانتفاع به حال التحام الحرب ولا يجوز في غير قتالهم . وهذا قول أبي حنيفة ؛ لأن هذه الحال يجوز فيها إتلاف نفوسهم وحبس سلاحهم وكراعهم ، فجاز الانتفاع به كسلاح أهل الحرب وقال الشافعي : لا يجوز ذلك إلا من ضرورة إليه ؛ لأنه مال مسلم ، فلم يجز الانتفاع به بغير إذنه كغيره من أموالهم . (قلت : وإنما قال أبو حنيفة بجواز القتال بسلاحهم وكراعهم عند الحاجة ، وإلا فلا ، كما أشرنا إليه في ترجمة الباب) .

قال الموفق^(٢) : ومتى انقضت الحرب وجب رده إليهم ، كما ترد إليهم سائر أموالهم لقول

(١) ض (٢٥٥) .

(٢) ٦٦ / ١٠ .

باب لا يضمن البغاة ما أتلّفوه حال الحرب من نفس ولا مال

٤٣٦٠ - أنبأنا معمر، أخبرني الزهري : أن سليمان بن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية

النبي ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه » وروى أبو قيس : أن عليا رضي الله عنه نادى : « من وجد ماله فليأخذه » اهـ . ملخصا .

وفى « الهداية » : فإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم ، واتبع مواليتهم دفعا لشهرهم كى لا يلحقوا بهم ، وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ؛ لاندفاع الشر دونه ، وقال الشافعى : لا يجوز ذلك فى الحالتين ؛ لأن القتال إذا تركوه لم يبق قتلهم دفعا . وجوابه ما ذكرناه : أن المعتبر دلالة لا حقيقة قال المحقق فى « الفتح » : ولأن قتل من ذكرنا إذا كان له فئة لا يخرج عن كونه دفعا ؛ لأنه يتخيز إلى الفئة ، ويعود شره كما كان ، وأصحاب الجمل لم يكن لهم فئة أخرى سواهم .

يدل على ذلك اختلاف سيرة على رضى الله عنه فى أصحاب الجمل وأهل النهروان ولا يستوى أهل الصلاح وأهل الفساد ، قال فى « الهداية » : ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال ؛ لقول على يوم الجمل : لا يقتل أسير ولا يكشف ستر وهو القدوة فى هذا الباب ، وقوله فى الأسير تأويله إذا لم يكن لهم فئة فإن كانت يقتل الإمام الأسير وإن شاء حبسه ؛ ولأنهم مسلمون والإسلام يعصم النفس والمال ولا بأس بأن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه والكراع كذلك ، وقال الشافعى : لا يجوز ولنا أن عليا قسم السلاح فيما بين أصحابه بالبصرة ، وكانت قسمته للحاجة ، لا للتمليك . قال المحقق فى « الفتح » : « ولولا أن فيه إجماعا لأمكن التمسك ببعض الظواهر فى تملكه ، ثم ذكر ما رواه ابن أبى شيبه عن أبى البختري ، وفيه : ما كان من دابة أو سلاح فهو لكم » ، وهو مذكور فى المتن . وقد أشرت إلى طريق الجمع بينه وبين ما يخالفه بأنه أعطاهم ما كان عليه سمة السلطان وعلامة بيت المال ورد ما سواه إلى أهله .

باب لا يضمن البغاة ما أتلّفوه حال الحرب من نفس ولا مال

قوله : « أنبأنا معمر إلخ » . دلالة على معنى الباب ظاهرة قال فى « الهداية » : إن العادل إذا أتلّف نفس الباغى أو ماله لا يضمن ولا يائمه ؛ لأنه مأمور والباغى إذا قتل العادل

فتزوجت ثم أنها رجعت إلى أهلها تائبة قال : فكتب إليه : أما بعد فإن الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرًا كثير فاجتمع رأيهم على ألا يقيموا على أحد حدا في فرج استحلّوه بتأويل القرآن ولا قصاص في دم استحلّوه بتأويل القرآن إلا أن يوجد شيء بعينه فيرد على صاحبه ، وإنى أرى أن ترد إلى زوجها وأن يحد من افترى عليها » . رواه عبد الرزاق في « مصنفه » ، وهو مرسل صحيح .

٤٣٦١ - إن عليا رضي الله عنه قاتل أصحاب الجمل وأهل الشام والنهران ، ولم يتتبع بعد الاستيلاء ما أخذوه من الحقوق » . ذكره الرافعي وقال الحافظ في « التلخيص الحبير » ^(١) : وهذا معروفة في التواريخ الثابتة ، وقد استوفاه أبو جعفر بن جرير الطبري وغيره اهـ .

لا يجب الضمان عندنا ويأثم (لأنه مأزور) وقال الشافعي رحمه الله في القديم : يجب ، وعلى هذا الخلاف إذا تاب المرتد وقد أتلّف نفسا أو مالا ، له : أنه أتلّف نفسا معصومة أو مالا معصوما فيجب الضمان اعتبارا بما قبل المنعة ولنا إجماع الصحابة ، رواه الزهري اهـ . مع « الفتح » .

وقال الموفق في « المغنى » : ليس على أهل البغى ضمان ما أتلّفوه من نفس ولا مال حال الحرب ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه ، وفي الآخر : يضمنون ذلك ؛ لقول أبي بكر لأهل الردة : تدون قتلانا ولا ندى قتلكم ، ولنا : ما روى الزهري أنه قال : كانت الفتنة العظيمة بين الناس وفيهم البديرون فأجمعوا فذكر نحو ما ذكرناه في المتن ثم قال : ولأنها طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل سائغ ، فلم تضمن ما أتلّفت على الأخرى كأهل العدل ؛ ولأن تضمينهم يفرض إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة ، فلا يشرع كتضمين أهل الحرب ، فأما قول أبي بكر رضي الله عنه فقد رجع عنه ولم يمضه ، فإن عمر قال له : أما إن يدوا قتلانا فلا فإن قتلانا قتلوا في سبيل الله تعالى على ما أمر الله فوافقه (القوم وتتابعوا على ذلك) أبو بكر ورجع إلى قوله ، فصار أيضا إجماعا حجة لنا ، ولم ينقل أنه غرم أحدا شيئا من ذلك وقد قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم ، ثم أسلم

فلم يغرم شيئا ، ثم لو وجب التغريم فى حق المرتدين لم يلزم مثله ههنا ، فإن أولئك كفار لا تأويل لهم ، وهؤلاء طائفة من المسلمين لهم تأويل سائغ ، فكيف يصح إلحاقهم بهم؟ اهـ.

قلت : وحديث أبى بكر هذا أخرجه البيهقى من حديث أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، والبخارى من طريق طارق بن شهاب ، قال : جاء (أهل الردة من) وفد بزخاة أسد وعطفان إلى أبى بكر يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية قالوا : أما السلم المخزية ؟ قال : تؤدون الحلقة والكراع وتتركون أقواما يبتغون أذنان الإبل (حتى يرى الله خليفة نبيه ﷺ والمؤمنين رأيا يعذرونكم به وتشهدون أن قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار) وتدرون قتلانا ولا ندرى قتلاكم الحديث ذكر منه البخارى طرفا وساقه البرقانى فى مستخرجه بطوله وفيه : أن عمر وافق أبا بكر على ذلك إلا على قوله : تدون قتلانا ولا ندرى قتلاكم واحتج بأن قتلانا قتلوا على أمر الله فلا ديات لهم قال : فتتابع الناس على ذلك كذا فى « التلخيص الحبير »^(١) . رواه الطبرانى فى « الأوسط » وفيه إبراهيم بن بشار الرمادى وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح «مجمع الزوائد»^(٢) . قال الموفق فى « المغنى »^(٣) : فأما ما أتلّفه بعضهم على بعض فى غير حال الحرب قبله أو بعده ، فعلى متلفه ضمانه ، وبهذا قال الشافعى ولذلك لما قتل الخوارج عبد الله بن خباب أرسل إليهم على : أقيدونا من عبد الله بن خباب ولما قتل ابن ملجم عليا فى غير المعركة أقيده به إلخ . قلت : أما قصة قتل عبد الله بن خباب فأخرجها ابن أبى شيبه ويعقوب بن سفيان بسند صحيح وفيه : فبلغ عليا فأرسل إليهم أقيدونا بقاتل عبد الله ابن خباب فقالوا : كلنا قتله فأذن حينئذ فى قتالهم كذا فى « النيل »^(٤) . وقصة قتل ابن ملجم أخرجها البيهقى من حديث الشعبى : أن ابن ملجم لما ضرب عليا تلك الضربة أوصى فقال : قد ضربنى فأحسنوا إليه وألينوا فراشه فإن أعش فعفو أو قصاص وإن أمت

(١) ٢ / ٣٤٩ .

(٢) ٦ / ٢٢٢ .

(٣) ١٠ / ٦٢ .

(٤) ٧ / ٧٥ - ٧٦ .

فعاجلوه فإنني مخاصمه عند ربي عز وجل كذا في « التلخيص الحبير »^(١) والحاكم في « المستدرک » ، وسكت عنه هو والذهبي ، وفي إسناده مجالد بن سعيد مختلف فيه .

قال الحافظ : وفيه رد على من زعم أن الحسن بن علي قتله لكونه من الساعين في الأرض فسادا لا قصاصا لقول علي في هذا الأثر : عاجلوه اهـ . قلت : وفيه دليل أيضا على عدم تحتم قتل الباغي إذا قتل أحدا من أهل العدل في غير المعركة لقول علي : فإن أعش فعضو أو قصاص .

الرد على ابن حزم :

وأغرب ابن حزم وبالع فقل : لا خلاف بين أحد من الأئمة في أن ابن ملجم قتل عليا متأولا مجتهدا مقدراً أنه على الصواب كذا قال . وهذا الكلام لا خلاف في بطلانه فلم يكن ابن ملجم قط من أهل الاجتهاد ولا كان ، وإنما كان من الخوارج وقد وصفنا سبب خروجهم على علي رضي الله عنه واعتقادهم فيه وغيره « التلخيص الحبير » .

وقال المحقق في « الفتح » : « والباغي إذا قتل العادل بعد قيام منعتهم وشوكتهم لا يجب الضمان عليه عندنا وبه قال أحمد والشافعي في قوله الجديد ، ولو قتله قبل ذلك اقتصر منه اتفاقا ، وكذا يضمنون المال . والحاصل : أن نفى الضمان منوط بالمنع مع التأويل فلو تجرد المنع عن التأويل كقوم غلبوا على أهل بلدة فقتلوا واستهلكوا لأموال بلا تأويل ثم ظهر عليهم أخذوا بجميع ذلك ، ولو انفرد التأويل عن المنع بأن انفراد واحد أو اثنان فقتلوا وأخذوا عن تأويل ضمنوا إذا تابوا أو قدر عليهم » اهـ .

قلت : ولا يضمن العادل شيئا إذا قتل الباغي أو أتلّف ماله سواء قتله بالمنع أو منفردا بعد ما تحقق خروجه على الإمام عملا ، فإن الصحيح على ما ذكرنا إباحة قتلهم بعد الخروج فلا شيء على من قتلهم من إثم ، ولا ضمان ولا كفارة؛ لأنه فعل ما أمر به ، وقتل من أحل الله قتله ، وأمر بمقاتلته ، لم أره صريحا ، ولكنه مقتضى القواعد ، والله تعالى أعلم .

باب ما جباه البغاة من الخراج والعشر والصدقات لم يأخذه الإمام ثانيا

٤٣٦٢ - حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب في رجل زكت الحرورية ماله هل عليه حرج ؟ فقال : « كان ابن عمر يرى أن ذلك يقضى عنه » ، والله أعلم . رواه أبو عبيد في « الأموال »^(١) ، وهو مرسل حسن صحيح ، والزهرى أعرف الناس بقضايا ابن عمر وآثاره .

باب ما جباه البغاة من الخراج والعشر والصدقات لم يأخذه الإمام ثانيا

قوله : « حدثنا عبد الله بن صالح إلخ » دلالة على معنى الباب ظاهرة قال في « الهداية » : « وما جباه أهل البغى من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الإمام ثانيا ؛ لأن ولاية الأخذ له باعتبار الحماية ولم يحمهم فإن كانوا صرفوه في حقه أجزأ من أخذ منه لوصول الحق إلى مستحقه ، وإن لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى أهله فيما بينهم وبين الله تعالى ؛ لأنه لم يصل إلى مستحقه قالوا : لا إعادة عليهم في الخراج ؛ لأنهم مقاتلة فكانوا مصارف وإن كانوا أغنياء ، وفي العشر إن كانوا فقراء فكذلك ؛ لأنه حق الفقراء وقد بيناه في كتاب الزكاة » اهـ . قلت : فليراجع كتاب الزكاة من « الهداية » و « رد المحتار » .

وقال الموفق في « المغنى »^(٢) : إن أهل البغى إذا غلبوا على بلد فجبوا الخراج والزكاة والجزية وأقاموا الحدود وقع ذلك موقعه ، فإذا ظهر أهل العدل بعد على البلد وظفروا بأهل البغى لم يطالبوا بشيء مما جبهه ، ولم يرجع به على من أخذ منه ، روى نحو هذا عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع ، وهو قول الشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى ، وسواء كان من الخوارج ، أو من غيرهم ، وقال أبو عبيد : على من أخذوا (أى الخوارج) منه الزكاة

(١) ص (٥٧٨) .

(٢) ٦٩ / ١٠ .

٤٣٦٣ - حدثنا أحمد بن عثمان ، عن ابن المبارك ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن نافع : أن الأنصار « سألوا ابن عمر عن الصدقة فقال : ادفعوها إلى العمال فقالوا : إن أهل الشام يظهرون مرة هؤلاء مرة وفقال : ادفعوها إلى من غلب » . رواه أبو عبيد^(١) أيضا واحتج به ورجاله ثقات كلهم غير شيخه ، فلم أعرفه .

الإعادة ؛ لأنه ممن لا ولاية له صحيحة ، فأشبه ما لو أخذها آحاد الرعية .

ولنا : أن عليا لما ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جبوه ، وكان ابن عمر إذا أتاه ساعى لنجدة الحرورى دفع إليه زكاته ، وكذلك سلمة بن الأكوع ؛ ولأن فى ترك الاحتساب بها ضررا عظيما ومشقة كثيرة ، فإنهم قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة ، فلو لم يحتسب بما أخذوه أدى إلى ثنا الصدقات فى تلك المدة كلها اهـ .

الجواب عن حجة أبى عبيد فى الباب :

قال أبو عبيد^(٢) : أما الذى اختار فى أمر الخوارج فإنه يكون على من أخذوا منه الإعادة لقول رسول الله ﷺ : الناس فى هذا الأمر تبع لقريش فلم يجعل ﷺ ولاية الأمر فى غيرهم وأما حديث ابن عمر حين سئل عن أهل الشام وغيرهم فإن هذا جائز ؛ لأنهم إنما كانوا يدعون إلى قريش والخوارج دون هؤلاء ، وأما حديث فيمن زكت الحرورية ماله : أنه يقضى عن صاحبه ، فإنه ليس يثبت عنه ، إنما كان ابن شهاب يرسله عنه . قلت : والإرسال ليس بعلقة عندنا لا سيما والزهرى أعرف الناس بابن عمر وقضاياه ، ثم كأنه لم يكن على ثقة منه ؛ ألا تراه قال فى آخره : والله أعلم اهـ .

قلت : والله أعلم ليس كلام الزهرى بل من كلام ابن عمر ، هذا هو الظاهر المتبادر منه ، سلمنا ، ولكن معناه : أن ابن عمر كان يقول : إن ذلك يقضى عنه والله أعلم هل يقضى ذلك عنه أم لا ، فلا دلالة فيه على عدم ثقته بحفظه عن ابن عمر ، وإنما كان يتردد فى صحة القضاء عند الله عز وجل ؛ ولذا لم نقل بصحة القضاء مطلقا بل قيدناها بما إذا كانوا يصرفونه فى حقه ، وأما قول أبى عبيد : إنه ﷺ لم يجعل ولاية الأمر فى غير قريش

(١) ص (٥٧٨) .

(٢) ص (٥٧٥) .



فمسلم ، ولكن الزكاة لا يتوقف صحة أدائها على قبض الأمراء سواء كانت ظاهرة كالماشية وما يلحق بها أو باطنة . نعم للأمراء ولاية الجبر في الأموال الظاهرة دون الباطنة ، فلو أداها المالك بنفسه أو بنائبه إلى الفقراء صح ، وإلا لم تصح زكاة من هو في دار الحرب ولم يقل به أحد من العلماء فحديث : « الأئمة من قریش » لا يدل على بطلان زكاة من أداها إلى غير الأمراء وقد أجمعوا : أن من كان بدار الحرب لو فرق زكاة بنفسه على الفقراء أجزأت عنه فكذا لو صرفها غيره في حقها وكالة عنه ، ومن ادعى الفرق فليأت ببرهان .

فإن قيل : إذا لم يصرفها البغاة في حقها ولزم أرباب الأموال إعادتها أفضى ذلك إلى ضرر عظيم ، قلنا : هذا مثل ما لو أخذها قطاع الطريق أو آحاد الراعية وقد اتفقوا على عدم الإجزاء بأخذهم إذا كانوا أغنياء فكذاك ههنا ، وإن كانوا فقراء أجزأت عنهم والله تعالى أعلم .

الجواب عن إيراد ابن حزم على الحنفية في الباب :

وبهذا اندحض ما أورده ابن حزم^(١) على الحنفية في هذا الباب ، فإنه لم يذكر في حجتهم إلا دليل القياس ، فرده عليهم ، ولم يذكر الآثار التي احتجوا بها ، قال : فنظرنا في قول أبي حنيفة فوجدناهم يحتجون بأن قالوا : إن أخذ الصدقات إنما جاء التضييع من قبل الإمام ، فيجب عليه دفعهم ، وأما من مر عليهم ، فقد عرض ماله للتلف ، وهذا لا شيء ؛ لأنه لم يأت نص ولا إجماع بأن تضييع الإمام يسقط الحقوق والواجبات لله تعالى ، وأيضا : فكما أوجبوا العشر ثانيا فكذاك يلزمهم أن يأخذوا الزكاة ثانية ، ويجعلوا ذنب أهلها أنهم عرضوا أموالهم للتلف ، فقد كان يمكنهم الهرب عن موضع البغاة ، أو يعذروا العشرين اهـ .

قلت : ولا يخفى ما في الهرب عن الوطن من المشقة والخرج ولا يستوى المختار والمضطر ، فقياس من أخذ البغاة منه الزكاة على مر عاشرهم بنفسه باطل . وأما قوله : لم يأت نص ، ولا إجماع بأن تضييع الإمام يسقط الحقوق الواجبة إلخ .

(١) المحلى ١١ / ١١٠ - ١١١ .

٤٣٦٤ - حدثنا معاذ ، عن بن عون ، عن أنس بن سيرين قال : كنت عند ابن عمر فقال رجل : أندفع صدقات أموالنا إلى عمالنا ؟ فقال : نعم ، فقال : إن عمالنا كفار ، قال : وكان زياد - هو زياد بن أبيه الوالى المشهور - يستعمل الكفار فقال : لا تدفعوا صدقاتكم إلى الكفار . رواه أبو عبيد^(١) أيضا . وهو سند صحيح .

ففيه : أن الخنفيه لم يقولوا : بأن تضييع الإمام يسقط الحقوق ، وإنما قالوا : بأن تضييعه يسقط ولايته على من ضيعه ؛ لكون الولاية منوطة بالحماية ، فمن لم يحمه الإمام لا ولاية له عليه كالمسلمين المقيمين بدار الحرب ، ولا ولاية للإمام على صدقاتهم وعشورهم وقضاياهم ، وهو مجمع عليه لا يختلف فيه اثنان ، فكذلك المقيمون بدار البغاة لا ولاية للإمام على صدقاتهم وغيرها ، فإن أخذ البغاة منهم وصرفوها فى مواضعها أجزأتهم ولا يأخذها الإمام ثانيا ، وكيف يأخذها منهم ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا ثنى فى الصدقة » ؟ أخرجه أبو عبيد فى « الأموال »^(٢) ، عن سفيان بن عيينة ، عن الوليد بن كثير ، عن حسن بن حسن ، عن أمه فاطمة بنت حسين مرسلا .

ورواه ابن أبى شيبة فى « مصنفه » بهذا السند بعينه ، ويؤيد ما ذهبنا إليه أثر ابن عمر الذى أودعناه فى المتن فبطل قول ابن حزم : إنه لم يأت به نص وإجماع .

فهذا ابن عمر يقول فى رجل زكت الحرورية ماله : إن ذلك يقتضى عنه ولا يعرف له مخالف فى الصحابة بل قال فى « البحر » : بأنها - أى الصدقات - لم تزل تؤخذ كذلك ولا تعاد ، وبأن عليا رضى الله عنه لم يثن على من أعطى الخوارج ، كذا فى « النيل »^(٣) ، وهذا كما ترى كالإجماع على الجواز والإجزاء .

قوله : « حدثنا معاذ إلخ » فيه : أن الصدقات لا تدفع إلى الكفار من العمال ، وهذا مما لا يشك مسلم فى كراهته ، وهل يقضى ذلك عنه أم لا ، فإن كانوا أمناء يؤدون الأمانات إلى أهلها ، ثم يصرفها الإمام فى مواضعها أجزأت وإلا فلا ، وعلى أرباب الصدقات إعادتها ، والله تعالى أعلم .

(١) ص (٥٦٩) .

(٢) ص (٣٧٥) .

(٣) ٤٢ / ٤ .

باب من قتل رجلا وهما من عسكر أهل البغي

ثم ظهر عليهم فليس عليهم شيء

قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (١).

باب من قتل رجلا وهما من عسكر أهل البغي

ثم ظهر عليهم فليس عليهم شيء

قوله : قال الله تعالى الآية ، وجه دلالة على معنى الباب : أن الله تعالى لم يوجب في قتل مؤمن هو من قوم عدو لنا إلا الكفارة ، وأسقط القود والسدية عن قاتله ؛ وليس ذلك إلا لكونه ملحقا بأهل الحرب ؛ لكونه مقيما بدارهم بعد إسلامه ، ولم يهاجر إلى دار الإسلام ، فدل على أنه لا قيمة لدم المقيم بدار الحرب بعد إسلامه قبل الهجرة إلينا ، وإن كان محظور الدم فلا ضمان على متلف نفسه وإنما عليه الكفارة ، فكذلك الرجلان من أهل البغي قتل أحدهما الآخر لا يجب على القاتل دية ولا قصاص إذا ظهرنا عليهم ؛ لأنه قتل نفسا يباح قتلها ، ألا ترى أن العادل إذا قتل لا يجب عليه شيء ، فلما كان مباح القتل لم يجب به شيء ؛ ولأن القصاص لا يستوفى إلا بالولاية وهي بالمنعة ، ولا ولاية للإمام عليهم حين القتل ، فلم ينعقد موجبا كالقتل في دار الحرب . وعند الأئمة الثلاثة يقتل به ؛ لأن عندهم كل موضع تجب فيه العبادات في أوقاتها ، فهو كدار العدل ، وتقدم الكلام فيه ، كذا في « فتح القدير » .

ويؤيده : ما ذكرنا من النص ، فإنه فرق بين دم مؤمن منا ، وبين دم مؤمن من قوم عدو لنا ، فلا يستوفى دم مؤمن هو من أهل دار الإسلام ، وفي حكمه المستأمن الذي دخل دار الحرب بأمان ، ودم مؤمن من أهل دار الحرب ، وفي حكمه المسلم الأسير بأيديهم ؛ لأن إقامته هناك لا على وجه الأمان ، وهو مقهور مغلوب .

إفراط ابن حزم في تكفير من لم يهاجر من دار الحرب :

وقد أفرط ابن حزم فقال (٢) : إن من خرج عن دار الإسلام إلى دار الحرب فقد أبق عن

(١) آية (٩٢) سورة النساء .

(٢) المحلى ١١ / ٢٠٠ .

الله تعالى ، وعن إمام المسلمين وجماعتهم ، وبين هذا حديثه ﷺ أنه برىء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين وهو عليه السلام لا يبرأ إلا من كافر ، فمن سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين ، فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر أو لقلّة مال أو لضعف جسم أو لامتناع طريق فهو معذور ، وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبها وهو كالذمي لهم وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم فما يبعد من الكفر وما نرى له عذرا ، ونسأل الله العافية ، ولم يدر أنه ﷺ إنما برىء عن ضمان نفسه وماله ولم يبرأ من إيمانه ، يدل على ذلك سياق الحديث وهو ما رواه أبو داود بسند صحيح عن جرير بن عبد الله قال : « بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال : أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » الحديث : « أحكام القرآن للرازي » (١) . وليس معناه البراءة عن دينه وإيمانه ولو سلم فهو محمول على التغليظ دون الحقيقة ، فافهم .

الجواب عن إيراد ابن حزم على الحنفية في الباب :

ثم ناقض ابن حزم قوله ذلك كله ، ولم يدر ما قدمت يدها وأخرت ، فقال في أحكام البغاة : وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا كانت جماعة من أهل العدل في عسكر الخوارج وأهل البغى ، فقتل بعضهم بعضا عمدا ، أو جرح بعضهم بعضا عمدا ، وأخذ بعضهم مال بعض عمدا (أى وتلفه) ، فلا شيء في ذلك لا قود ولا دية ، غلب أهل الجماعة والعدل عليهم بعد ذلك أو لم يغلبوا ، قال ابن حزم : ما لهذا القول جواب إلا أنه حكم إبليس ، والله ما درى كيف انشרכת نفس مسلم لاعتقاد هذا القول المعاند لله تعالى ، ولرسوله عليه السلام إلى آخر ما قال وأطال وهذى .

قلنا : ليس هذا إلا حكمك أنت ، وقد انشرح به صدر أبى حنيفة وأصحابه ، كما انشرح صدرك بتكفير مسلم أقام بدار الحرب ولم يهاجر ، فلم لا ينشرح صدرك بجعل من أقام بعسكر البغاة باغيا ؟ وهل هذا إلا تناقض من القول وتهافت ، فقد علم كل عاقل بأنه لا

٤٣٦٥ - عن معمر عن الزهري وذكر قتل عمر قال : فأخبرني سعيد بن المسيب

فرق بين أهل الحرب وأهل البغى في إباحة قتلهم وقتالهم . وإنشراح به صدر أبي حنيفة وأصحابه أيضا لقول الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ ، فإنه قد أسقط قيمة دم مؤمن هو من قوم عدو لنا ، وهو يعم أهل الحرب وأهل البغى كليهما بجامع العداوة ، وقد برىء رسول الله ﷺ من مسلم مقيم بين أظهر المشركين ، وأهل البغى مثلهم في إباحة القتل والقتال ، كما تقدم ، فكيف لا يبرأ نفس كل مسلم ممن برىء منه رسول الله ﷺ ، فافهم ولا تعجل في الطعن على أئمة الهدى فتهلك وتردى ويظهر سخافة رأيك على عامة الورى ، قال في «المبسوط» ^(١) : « وإذا كان قوم من أهل العدل في يدى أهل البغى تجارا ، وأسرى فجنى بعضهم على بعض ، ثم ظهر عليهم أهل العدل لم يقتص لبعضهم من بعض ؛ لأنهم فعلوا ذلك حيث لا تصل إليهم يد إمام أهل العدل ، ولا يجرى عليهم حكمه ، فكأنهم فعلوا ذلك في دار الحرب اهـ .

وقال في «الهداية» : « وإن غلبوا أى أهل البغى على مصر فقتل رجل من أهل المصر رجلا من أهل المصر عمدا ، ثم ظهر على المصر ، فإنه يقتص منه ، وتأويله إذا لم يجر على أهله أحكامهم وأزعجوا قبل ذلك » اهـ . فيحمل ما فى « المبسوط » على قوم جرى عليهم أحكام أهل البغى ، وقد اعترف ابن حزم نفسه بأن من سكن أرض القرامطة مختارا فكافر بلا شك ؛ لأنهم أعلنون بالكفر وترك الإسلام ونعوذ بالله من ذلك ، فما له يلوم أبا حنيفة وأصحابه في جعلهم من فى عسكر أهل البغى تحت حكمهم كالبغاة فى سقوط قيمة دمه من غير أن يسقط حرمة ؟ وهل هذا إلا تحكم وتحامل بالباطل ؟ ويؤيد أبا حنيفة ما رواه أبو يعلى وعلى بن معبد فى « كتاب الطاعة » عن ابن مسعود مرفوعا وابن المبارك فى « الزهد » عن أبى ذر موقوفا : من كثر سواد قوم فهو منهم ، كما فى « المقاصد الحسنة » ^(٢) .

قوله : « عن معمر عن الزهري إلخ » محل الاستشهاد منه قوله : إن الله قد أعفاك أن يكون هذا الأمر ولك على الناس سلطان إنما كان هذا الأمر ولا سلطان لك ، فإنه دليل

(١) ١٠ / ١٣٠ .

(٢) ص (٢٠١) ، والاتحاف ٦ / ١٢٨ ، وكشف الخفاء ٢ / ٣٧٨ .

أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، ولم نجرب عليه كذبة قط ، قال حين قتل عمر ابن الخطاب : انتهيت إلى الهرمزان وجفينة وأبى نجرب وأبى لؤلؤة وهم نجى فتبعتهم فثاروا وسقط من بينهم خنجر له رأسان نصابه فى وسطه ، وقال عبد الرحمن : فانظروا بما قتل به عمر فوجدوه خنجرا على النعت الذى نعت عبد الرحمن ، فخرج عبيد الله ابن عمر مشتملا على السيف حتى أتى الهرمزان فقتله ، ثم أتى جفينة ، وكان نصرانيا فضربه ، فصلب ما بين عينيه ، ثم أتى ابنة أبى لؤلؤة جارية صغيرة تدعى الإسلام فقتلها ، فأظلمت الأرض يومئذ على أهلها ، فلما ولى عثمان (أى بعد ثلاثة أيام من شهادة عمر) قال : أشيروا على فى هذا الرجل الذى فتق فى الإسلام ما فتق - يعنى عبيد الله بن عمر - فأشار عليه المهاجرون أن يقتله ، وقال جماعة من الناس : قتل عمر بالأمس وتريدون أن تتبعوا ابنه اليوم ، أبعد الله الهرمزان وجفينة ، فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ! إن الله قد أعفأك أن يكون هذا الأمر ولك على الناس من سلطان . إنما كان هذا الأمر ولا سلطان لك ، فاصفح عنه يا أمير المؤمنين ، قال : فتفرق الناس على خطبة عمرو ، وودى عثمان الرجلين والجارية . رواه عبد الرزاق ، كما فى « المحلى »^(١) ، والذهلى فى « الزهريات » من طريق معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب به ، كما فى « الإصابة » . وهذا سند صحيح .

على ما قاله أصحابنا: إن القصاص لا يستوفى إلا بالولاية وهى بالمنعة ، فبالأولى لا يقتص من رجل قتل آخر ، وهما فى دار البغى ؛ لكونه خارجاً من سلطان الإمام بلا شك ، وإنما ودى عثمان الرجلين والجارية ؛ تطيباً لقلوب الأولياء ، وتسكيناً للدهماء ، ولم يكن ذلك واجبا عليه ، فاندحض به ما قاله ابن حزم : إن عبيد الله بن عمر لم يقتل من قتل فى عسكر أهل البغى ، ولا فى وقت كان فيه باغ من المسلمين على وجه الأرض إلخ .

قلنا : نعم ، ولكن كان ذلك وليس للإمام على الناس من سلطان ، فمن قتل فى دار البغى أولى بهذا الحكم كما قدمنا . قال : وهم لا يقولون بإهدار القود عمّن قتل فى



الجماعة بين موت إمام ، وولاية آخر فقد خالفوا عثمان ، ومن معه في هذه القصة .
قلنا : هذا إذا كان للإمام نائب في البلد كالقاضي وغيره ، فإنه لا ينعزل بموت الإمام ، ولا يخلو البلد به من ولاية فلا يهدر القود عمن قتل بين موت إمام وولاية آخر ؛ لبقاء الولاية في الجملة ، وأما عمر رضى الله عنه فلم يكن له قاض بالمدينة ولا وال غيره . قال الطبرى : قال مصعب بن عبد الله : أن مالك بن أنس روى ، عن الزهرى : أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما لم يكن لهما قاض . وفي مثل ذلك نقول بقول عثمان ومن وافقه ، فافهم .

فإن قيل : قال معمر : قال غير الزهرى : قال عثمان : أنا ولي الهرمزان وجفينة والجرارية ، وإنى قد جعلتها دية ، وقال ابن حزم : رويناه عن محمد بن جرير بإسناد لا يحضرنى الآن ذكره : أن عثمان أقاد ولدا الهرمزان من عبيد الله بن عمر بن الخطاب ، وأن ولدا الهرمزان عفا عنه ، كما فى « المحلى »^(١) .

قلنا : فى صحة هذا نظر ؛ لأن عليا رضى الله عنه استمر حريصا على أن يقتله - أى عبيد الله بن عمر - بالهرمزان وقد قالوا : إنه هرب لما ولى الخلافة إلى الشام فكان مع معاوية إلى أن قتل معه بصفين ، ولا خلاف فى أنه قتل بصفين مع معاوية كذا فى «الإصابة» . فلو كان عثمان وداهما والجرارية لكون السلطان ولى من لا ولى له ، أو كان أقاد ولد الهرمزان منه وعفى ، لم يكن لحرص على قتله معنى فالصحيح ما قلنا : إن عثمان إنما لم يقده منه لكون الحادث قد وقع قبل سلطانه وكان على ممن يرى عليه القود لكون جماعة المسلمين بمنزلة الإمام عنده ، وخافه فى ذلك سائر الناس من الصحابة وغيرهم ، لما فى الأثر من قول الراوى : ففرق الناس على خطبة عمرو إلخ - أى رضوها وقضوا - بها والله تعالى أعلم .

جماعة المسلمين ليست بمنزلة الإمام :

وفى الأثر دليل لأبى حنيفة أيضا على أن جماعة المسلمين ليست بمنزلة الإمام وإلا لوجب القود على عبيد الله حتما خلافا لمالك كما قاله فى مسألة المفقود فليحفظ .

باب يكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم

٤٣٦٦ - عن عمران بن حصين رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح فى الفتنة » . رواه ابن عدى فى الكامل والعقيلي^(١) فى كتابه عن محمد بن مصعب القرقساني ، ثنا أبو الأشهب عن أبي رجاء عن عمران بن حصين به وإسناده حسن كما تقدم فى أول الكتاب ، وعلقه البخارى ، فقال : وكره عمران بن حصين بيعه فى الفتنة اهـ .

باب يكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم

قوله : « عن عمران بن حصين إلخ » . قال الحافظ فى « الفتح »^(٢) : وكان المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين ؛ لأن فى بيعه إذا ذاك إعانة لمن اشتراه وهذا محله إذا اشتبه الحال ، فأما إذا تحقق الباغى فالبيع للطائفة التى فى جانبها الحق لا بأس به . قال ابن بطال : إنما كره بيع السلاح فى الفتنة لأنه من باب التعاون على الإثم . ومن ثم كره مالك والشافعى وأحمد وإسحاق بيع العنب ممن يتخذه خمراً (قلت : وكذلك كرهه محمد منا وأجازه أبو حنيفة إذ العنب ليس بألة المعصية وهو خلاف الأولى عندهم جميعاً) . وذهب مالك إلى فسخ البيع وكأن المصنف أى البخارى أشار إلى خلاف الثورى فى ذلك أى فى بيع السلاح فى الفتنة حيث قال : بع حلالك ممن شئت اهـ . وفى « الهداية » : « يكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم ؛ لأنه إعانة على المعصية ، وليس يبيعه فى أهل الكوفة (مثلاً) ومن لم يعرفه من أهل الفتنة بأس ؛ لأن الغلبة فى الأمصار لأهل الصلاح وإنما يكره بيع نفس السلاح لا بيع ما لا يقاتل به إلا بصنعة ، ألا ترى أنه يكره بيع المعازف ولا يكره بيع الخشب وعلى هذا الخمر مع العنب » .

هذا ، وقد تمت هناك أبواب السير والحمد لله العلى الأكبر وبتمامه تم الجزء الثانى عشر من الكتاب ، وقع الفراغ من تأليفه لخامس عشر من صفر الخير سنة خمس وخمسين بعد ثلاثمائة وألف من هجرة سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وعلى أصحابه أجمعين ، وكان

(١) ابن عدى ٦ / ٢٢٦٩ ، والعقيلي ٤ / ١٣٩ .

(٢) ٤ / ٢٧١ .

مسائل شتى

باب يوجع الغال عقوبة ولا يحرق رحله ومتاعه

٤٣٦٧ - روى عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما : « أنها كانا يعاقبان فى الغلول عقوبة موجعة » ذكره الإمام أبو يوسف هكذا فى « الخراج » له ، واحتج به ، واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له كما تقرر فى الأصول .

٤٣٦٨ - عن عبد الله بن عمرو قال : « كان على نفل النبى ﷺ رجل يقال له كركرة فمات فقال النبى ﷺ : هو فى النار فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد

تأليف هذا الجزء والقلب منفطر والصدر متفتت منكدر^(١) والظهر منكسر لفقد قرة عيني وحبيبتى ثمرة فؤادى وكريمتى بنتى أختى ، فقد ارتحلت إلى رحمة الرحمن فى أثناء هذا التأليف لستة وعشرين من شعبان سنة أربع وخمسين . فيالها من وفاة قد أحرقت الفؤاد وقطعت الأكباد ومنعت الرقاد وأطالت السهاد وأوحشت البلاد والعباد وفجعت الحاضر والباد فإننا لله وإنا إليه راجعون ما شاء الله كان وما لم يشأ لا يكون ، رضينا بحكمه وسلمنا لقضائه لا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع ولا راد لما قضى .

ومسا هذه الأيام إلا رواحل بحث بها حاد من الموت قاصد
وأعجب شيء لو تأملت أنها منازل تطوى والمسافر قاعد

اللهم اغفر لى ولها وارحمنى وإياها وأدخلنى وإياها الجنة برحمتك يا أرحم الراحمين
والحمد لله رب العالمين .

مسائل شتى

باب يوجع الغال عقوبة ولا يحرق رحله ومتاعه

قوله : « روى عن أبى بكر وعمر » .

قوله : « عن عبد الله بن عمرو إلخ » قال الحافظ فى « الفتح » : ونقل النووى الإجماع

(١) قوله : « منكدر » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

غلها». رواه البخارى^(١) وقال : ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه وهذا أصح .

على أنه أى الغلول من الكبائر قال : وقوله : وهذا أصح ، أشار إلى تضعيف ما روى عن عبد الله بن عمرو فى الأمر بحرق رحل الغال . والأمر بحرق رحل الغال أخرجه أبو داود^(٢) من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثى المدنى أحد الضعفاء ، قال : دخلت مع سلمة بن عبد الملك أرض الروم فأتى برجل قد غل فسأل سالما - أى عبد الله بن عمر - عنه فقال : سمعت أبى يحدث عن عمر عن النبي ﷺ قال : « إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه » . ثم ساقه من وجه آخر عن سالم موقوفا . قال أبو داود : هذا أصح ، وقال البخارى فى التاريخ : يحتجون بهذا الحديث فى إحراق رحل الغال وهو باطل لا أصل له راويه لا يعتمد عليه . وروى الترمذى عنه أيضا : أنه قال : صالح منكر الحديث . وقد جاء فى غير حديث ذكر الغال . وليس الأمر بحرق متاعه .

قلت : وجاء من غير صالح بن محمد أخرجه أبو داود أيضا من طريق زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ثم أخرجه من وجه آخر ، عن زهير ، عن عمرو بن شعيب موقوفا عليه وهو الراجح ، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فى رواية وهو قول مكحول والأوزاعى ، وعن الحسن يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف . وقال الطحاوى : لو صح الحديث لاحتتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال اهـ . وقال الإمام أبو يوسف^(٣) : ليس فى الغلول قطع على ما جاء الأثر وهو ما رواه من طريق الأشعث ، عن أبى الزبير ، عن جابر : ليس فى الغلول قطع . وقد روى عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما : أنهما كانا يعاقبان فى الغلول عقوبة موجعة ، والذى أدركت عليه فقهاءنا أنهم كانوا يرون أن يعاقب فيوجع عقوبة ويؤخذ ما يوجد عنده اهـ .

(١) فى : الجهاد (٣٠٧٤) .

(٢) فى : الجهاد (٢٧١٣) ، والبيهقى ٩ / ١٠٣ ، وشرح السنة ١١ / ١١٨ ، والحاكم ٢ / ١٢٨ .

(٣) ص (٢٠٥) .



باب كراهة الجرس فى أعناق الخيل والإبل ونحوها

٤٣٦٩ - عن أم حبيبة ، عن النبى ﷺ : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس » .
رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وقال : وأخرجه النسائى ^(١) .

٤٣٧٠ - عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس - وفى لفظ قال فى الجرس - : مزمار الشيطان » . رواه أبو داود وسكت عنه وقال المنذرى : أخرجه مسلم والترمذى والنسائى أيضا ^(٢) .

باب كراهة الجرس فى أعناق الخيل والإبل ونحوها

قوله : « عن أم حبيبة إلى آخر الباب » ، قيل : سببه كراهة صوته ، ويؤيده ما فى الرواية الآتية : مزمار الشيطان وقيل ؛ لأنه يدل على صاحبه بصوته ، وكان ﷺ يحب أن لا يعلم العدو حتى يأتهم بغتة . قال فى « المرقاة » : أضاف إلى الشيطان ؛ لأن صوته لم يزل يشغل الإنسان من الذكر والفكر انتهى . وفى « الهندية » : اختلف العلماء فى كراهة تعليق الجرس على الدواب فمنهم من قال بكراهته فى الأسفار كلها الغزو وغيره فى ذلك سواء والقائل بكراهته يقول بكراهته فى الحضر كما يقول بكراهته فى السفر ، ويقول أيضا بكراهة اتخاذ الجلاجل فى رجل الصغير .

قلت : وهو الأوفق بقول النبى ﷺ : « الجرس مزمار الشيطان » ^(٣) . وقال محمد فى « السير الكبير » : إنما يكره اتخاذ الجرس للغزاة فى دار الحرب وهو المذهب عند علمائنا ؛ لأن تعليق الأجراس على الدواب إنما يكره فى دار الحرب ؛ لأن العدو يشعر بمكان المسلمين ، فإن كان بالمسلمين قلة يتبادرون إليهم يقتلونهم ، وإن كان لهم كثرة فالكفار يتحرزون عنهم ويتحصنون . فعلى هذا قالوا : إذا كان الركب فى المفاز فى دار الإسلام يخافون من اللصوص يكره لهم تعليق الجرس على الدواب أيضا حتى لا يشعر بهم

(١) أبو داود فى : الجهاد (٢٥٥٤) ، والنسائى فى : الزينة (٥١) .

(٢) أبو داود فى : الجهاد (٢٥٥٥) ، ومسلم فى : اللباس (١٠٣) ، والترمذى فى : الجهاد

(١٧٠٣) ، والنسائى فى : الزينة (٥١) .

(٣) أحمد ٢ / ٣٦٦ ، ومسلم فى : اللباس (١٠٤) .

باب آداب القفول من الغزو

وما يستحب للناس من تلقى الغزاة

٤٣٧١ - عن ابن عمر رضى الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، أيون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وحده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » . رواه أبو داود قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ^(١) .

٤٣٧٢ - عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « يكره أن يأتى الرجل أهله طروقا » . رواه أبو داود ^(٢) وفى لفظ قال : « إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل » . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . وفيه أيضا : قال أبو داود : قال الزهرى : الطروق بعد العشاء . قال أبو داود : وبعد المغرب لا بأس به اهـ .

المصوص فلا يستعدون لقتلهم وأخذ أموالهم ، والذي ذكرنا من الجواب فى الجرس فهو الجواب فى الجلال ، قال محمد فى « السير الكبير » : فأما ، كان فى دار الإسلام فيه منفعة لصاحب الرحلة فلا بأس به . قال : وفى الجرس منفعة جمّة ، منها إذا ضل واحد من القافلة يلحق بها بصوت الجرس ، ومنها : أن صوت الجرس يبعد هوام الليل عن القافلة كالذئب وغيره ، ومنها : أن صوت الجرس يزيد فى نشاط الدواب فهو نظير الحدى كذا فى المحيط .

باب آداب القفول من الغزو وما يستحب للناس من تلقى الغزاة

والإطعام عند القدوم من السفر

قوله : « عن ابن عمر إلى آخر الباب » دلالة على معنى الباب ظاهرة . وروى

(١) أبو داود فى : الجهاد (٢٧٧٠) ، والبخارى فى : العمرة : باب (١٢) ، ومسلم فى : الحج (٤٢٨) .

(٢) فى : الجهاد (٢٧٧٦) ، والبخارى .

٤٣٧٣ - عن السائب بن يزيد قال : « لما قدم النبي ﷺ المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس فلقيته مع الصبيان علي ثنية الوداع » . رواه أبو داود^(١) ، قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى .

٤٣٧٤ - عن كعب بن مالك : « أن النبي ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهارا ، قال الحسن (ابن على الراوى) : فى الضحى ، فإذا قدم من سفر أتى المسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه » . رواه أبو داود^(٢) وسكت عنه .

٤٣٧٥ - وفى لفظ له^(٣) عن ابن عمر - فركع فيه ركعتين ثم انصرف إلى بيته قال نافع : فكان ابن عمر كذلك يصنع ، رواه أبو داود وسكت عنه ، قال المنذرى : فيه محمد بن إسحاق (قلت : ولكنه صرح بالتحديث) وقد جاءت هذه السنة فى أحاديث ثابتة ، انتهى كلام المنذرى .

باب فضيلة غزوة الهند

٤٣٧٨ - عن أبى هريرة قال : « وعدنا رسول الله ﷺ غزوة الهند فإن أدركتها أنفق

البخارى ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزورا أو بقرة ، بوب عليه البخارى « باب الطعام عند القدوم » وقال ابن بطال : فيه إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر (غزوا كان أو حجاً أو نحوه) وهو مستحب عند السلف ، ويسمى النقيعة ، ونقل عن المهلب أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر أطعم من يأتيه ويفطر معهم ويترك قضاء رمضان لأنه كان لا يصوم فى السفر فإذا انتهى الطعام ابتداء قضاء رمضان كذا فى « فتح البارى »^(٤) .

باب فضيلة غزوة الهند

قوله : « عن أبى هريرة وعن ثوبان إلخ » . دلالتهما على معنى الباب ظاهرة ، وهل

(١) فى : الجهاد (٢٧٧٩) .

(٢) فى : الجهاد (٢٧٨١ ، ٢٧٨٢) .

(٣) التخرىج السابق .

(٤) ١ / ١٣٤ .

فيها نفسى ومالى وإن قتلت كنت أفضل الشهداء ، وإن رجعت فأنا أبو هريرة المحرر» ، وسنده حسن^(١) .

٤٣٧٩ - عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « عصابةتان من أمتى أحرزهما الله من النار ، عصابة تغزو الهند وعصابة تكون مع عيسى بن مريم » ، أيضا ، وعزاه العزيز إلى أحمد والضياء عن ثوبان أيضا وقال : بإسناد حسن^(٢) .

هذه الفضيلة تختص بعصابة غزت الهند أولا أو تعم كل عصابة غزتها أولا ، أو ثانيا ، أو ثالثا حتى جعلتها دار الإسلام ، وكذا كل عصابة تغزوها فيما بعد لصيرورتها الآن دار حرب بعد ما بقيت دار إسلام مدة ألف سنة أو نحوها ، فظاهر حديث ثوبان الأول وظاهر حديث أبى هريرة الثانى والكرم عميم ، والله ذو الفضل العظيم . وليكن هذا مسك الختام وطالع الإغمام لهذا الجزء الثانى عشر من إعلاء السنن جعلنا الله ببركة تأليفه من إحدى العصابةين اللتين أحرزهما من النار بحرمة سيد الأبرار سيدنا محمد ﷺ آناء الليل وأطراف النهار وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار .

وقع الفراغ من تكميل المسائل عشية الثلاثاء للخامس والعشرين من شعبان سنة خمس وخمسين بعد ثلاث مئة وألف من هجرة سيد الإنس والجان .

وكان تأليفه فى ظل نادرة الزمان العارف بالله حكيم الأمة المحمدية مجدد الملة الإسلامية سيدى الشيخ مولانا محمد أشرف على التهانوى أطال الله بقاءه فينا ومتعنا بأنفاسه القدسية دهرنا وحيناً . والحمد لله الذى بعزته وجلاله تتم الصالحات وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(١) النسائى ٢ / ٦٣ .

(٢) النسائى ٦ / ٣٤ ، ٤٢ ، وأحمد ٥ / ٢٧٨ ، والصحيفة (١٩٣٤) .

تتمة كتاب السير

باب إبطال القومية المتحدة

٤٣٨٠ - عن أبي هريرة في حديث طويل مرفوعاً : « إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء إنما هو مؤمن تقى أو فاجر شقى ، الناس كلهم بنو آدم وآدم من تراب » . رواه الترمذى وأبو داود^(١) .

باب إبطال القومية المتحدة

قلت : هذه لفظة قد تكرر ذكرها على ألسنة أهل السياسة فى عصرنا هذا لا سيما فى الهند ، ولها عندهم معنى قد اصطالحوا عليه وهو الذى أردنا إبطاله ومن أغمض عن اصطلاح القوم واقتصر على المعنى اللغوى فلم ير به بأساً فقد خلع ربقة الفقه والعلم عن عنقه . وبعد ذلك فنقول : معنى القومية المتحدة أن يكون بين أقوام مختلفة المذاهب إسلاماً وكفراً اختلاط تام حتى لا يبقى لأحد منهم تمدن متميز عن تمدن الآخرين ولا معايشة قوم ممتازة عن معايشة غيره من الأقوام ، ويكونون كلهم فى الدين سواء إما بإحداث دين مركب من الأديان المختلفة أو بأن لا يبدو للدين والمذهب أثر فى غير الباطن ويكونون فى الظاهر كقوم واحد حتى لا يبقى لقوم اسم على حدة بل المجموع يدعى باسم واحد لاشتراكهم فى الوطن أو النسل أو اللون مثلاً ، ولا يكون لقوم منهم نظام على حدة بل لابد من أن يكون نظامهم جمهورياً مأخوذاً من امتزاج هؤلاء الأقوام ، ويعتبر فى تركيب هذا النظام وقوانينه آراء الأكثرين منهم فما رضىه الأكثرون قضى به وما ردوه رد ولم يقض به أصلاً . إذا عرفت ذلك فلا شك أن مثل هذه القومية المتحدة إنما تكون جائزة شرعاً إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر والمسلمون هم الأكثرون حتى ينمحي تمدن أهل الكفر ومعاشرتهم ويحيى تمدن أهل الإسلام ومعاشرتهم ، ويكون دين الأقوام كلها هو الإسلام فى الظاهر من غير أن يحدث لهم دين مركب من الأديان ؛ (لأن الإسلام لا يتحمل أن يدخل فيه شيء من الكفر فإن المركب من الإسلام والكفر كفر لا محالة كما لا يخفى)

(١) الترمذى فى : المناقب (٣٩٥٦) ، وأبو داود فى : الأدب (٥١١٦) .

٤٣٨١ - عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « أنسابكم هذه ليست بمسبة على أحد ، كلكم بنو آدم طف الصاع بالصاع لم تملئوه ليس لأحد على أحد فضل إلا بدين وتقوى الحديث ، رواه أحمد والبيهقي^(١) فى شعب الإيمان .

ويكون لسان الأقوام كله لسان أهل الإسلام ويكون نظامهم نظام الإسلام لا غير . فعلى مسلمى الهند أن يبذلوا جهدهم لمثل ذلك ولا يكون إلا بتنظيم جماعات المسلمين تحت راية واحدة وإبطال تشتهم وإزالة تفرقهم . فلو انتظموا فى سلك واحد صارت كلمتهم واحدة وصاروا جميعا كبتيان مرصوص فلا يكون الغلبة إلا لهم إن شاء الله تعالى وإن كثرت أعداؤهم فلا حاجة لهم إلى الاستعانة بغيرهم من المشركين ، وإن أضلوا وعظموا وجلوا . فلو انعكس الأمر وكان حكم الكفر هو الظاهر والكفار هم الأكثرون ، وجعل تمدن أهل الإسلام ومعاشرتهم نسياً منسياً وتمدن الكفار ومعاشرتهم غالباً على الأقوام وأبطل شعائر الإسلام وأقيم شعائر الكفر وانحى لسان أهل الإسلام وأحى لسان أهل الكفر وأجبر المسلمون على التكلم بلغتهم ، وترك لغتهم الإسلامية وكان نظامهم مبنياً على آراء الجمهور وهم الكافرون ، فمثل هذه القومية لا يشك مسلم فى بطلانها وحرمتها شرعاً بل ولا يرتاب أحد فى كونها كفراً وارتداداً ولو أحدث لهم دين مركب من الأديان أو مفضياً إلى الكفر ولم يبق للإسلام أثر فى الظاهر والعيان ولا شعائره قائمة فى القرى والبلدان ولا ريب أن تحصيل مثل هذه القومية المتحدة المؤدية إلى السلطنة الجمهورية ليست من الجهاد فى شيء ؛ لأن غرض الجهاد إنما هو إعلاء كلمة الله لا المدافعة عن الوطن مطلقاً ؛ لأن المدافعة عن الوطن لو أفضت إلى سلطنة الشرك واستيلاء المشركين عليه مكان سلطنة النصارى لكانت كالفرار من المطر والوقوف تحت الميزاب . فعجباً ! لسخافة رأى من سمى تلك المدافعة جهاد الحرية وغفل عن حقيقة هذه الحرية ومعناها فإن السلطنة الجمهورية إنما تفيد حرية الأقوام التى هى أكثر عدداً وأما التى هى أقل عدداً فليس لها فيها من الحرية شيء وإنما حظها منها عبودية الجمهور الذين بأيديهم أزمنة الأمور والكثرة فى الهند للمشركين دون المسلمين فلا يعود منفعة القومية المتحدة والسلطنة الجمهورية إلا إلى أهل الشرك ، ولا يحصل المسلمون منها إلا على عبودية مكان عبودية .

ولا يخفى أن عبودية أهل الوطن أشد من عبودية أجنبي لا سيما والقومية المتحدة لا

(١) أحمد ١٥٨/٤ ، والبيهقي فى شعب الإيمان (٥١٤٦) .

٤٣٨٢ - عن أبي ذر : « أن النبي ﷺ قال له : أنظر ! فإنك لست بخير من أسود ولا أحمر إلا أن تفضله بتقوى » . رواه أحمد^(١) ورجاله ثقات .

تتأتى إلا بإبطال اسم الإسلام وشعائره وجعل الأقوام كلها قوما واحدا لا يتميز قوم منها عن قوم ، أى لا يتميز القليل منهم عن الكثير فإن الجمهورية إنما تهضم سورة القليل ولا تضر الكثير شيئا لكون زمام الأمر بيدهم فأى حاجة لهم إلى إفناء دينهم وشعائره ، وإلى إبطال أعلام قومهم وعشائره ؟ .

ومن شقاوة أهل الهند تسلط النصارى على أرض الهند منذ مائة وخمسين سنة وسعيهم فى تضعيف أهل الإسلام وتقوية أهل الشرك بها ، ثم نشأت جماعة من الهنود أهل الشرك تدعى « بكانغريس » سعت فى تأسيس القومية المتحدة بالهند بين مسلميها ومشركيها بالمعنى الذى ذكرناها وقام لنصرتها طائفة من المتسبين إلى العلم من أهل الإسلام واغتر بهم جماعة من العوام كالأنعام ، فزعموا أن القومية المتحدة ثابتة بنص القرآن والحديث « كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنَّ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا »^(٢) فأيم الله ! لم تكن سلطنة النصارى على أرض الهند أضرب بأهلها المسلمين من تلك القومية المتحدة التى تدعو إليها كانغريس ومن وافقها فى ذلك من هؤلاء العلماء وسفهاء الأحلام ، فإن جمهور أهل الهند هم المشركون فإن ظفروا بما أرادوا من القومية المتحدة التى مر تفسيرها لامتحنى أثر الإسلام وشعائره وتغلب الشرك وقويت عشائره وعساكره وهدمت أركان الإسلام ورفعت أعلام الأصنام . يدل على ذلك تشمير الهنود عن ساق الجد فى محو الشعائر الإسلامية لا سيما ذبح البقرة واللغة الأردوية المشتملة على اللغات العربية . وأعلن أكابر زعمائهم بأن القومية المتحدة لن تقوم فى الهند إلا بإحداث تمدن ممزوج مركب من تمدن المسلمين والمشركين ولا بدلا لك من تأسيس مذهب جديد مركب من المذهبين . وقال بعضهم : « إن المذهب والدين كلاهما بمعزل عن السياسة فلا بد لأهل الهند من تعليم جديد لا يكون فيها مدخل للقرآن ولا لغيره من كتب المذاهب ولا بدلهم أيضا من لسان واحد مشترك بين الأقوام كلها لا يكون له اختصاص

(١) ٥ / ١٥٨ ، ومجمع الزوائد ٨ / ٨٤ .

(٢) آية (٥) سورة الكهف .

٤٣٨٣ - عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إن ربكم واحد وأباكم واحد ، فلا فضل لعربي على أعجمي ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى » . رواه الطبراني والبزار بنحوه ، ورجال البزار رجال الصحيح^(١) .

بأهل الإسلام ومن نظام واحد لا يكون بناؤه على الأديان والمذاهب ، بل على رأى الجمهور وكثرة آرائهم » . وقال بعضهم : « وليعلم أهل المذاهب أن كون الله والمذهب فى أعلى مكان من السماء أولى من أن يكون لهما مدخل فى القضايا الأرضية والأمور السياسية » وغير ذلك من الأقوال المصرحة بمعنى القومية المتحدة والنظام الجمهورى .

فأنشدكم الله هل مثل القومية المتحدة البيئة العوار يرتضيه الإسلام ، ويرضى به الله ورسوله سيد الأنام عليه الصلاة والسلام ؟ كلا والله ! بل هو هادم لبناء الإسلام خالغ ربة التوحيد عن رقاب الأنام يجر أهله إلى الإلحاد والزندقة واللامذهبية المحضة .

وبهذا ظهر الجواب عن تمويه بعض السفهاء من جماعة العلماء أن البرطانية أكبر عدو للإسلام وأهله واستيلاؤها على أرض الهند أكبر سبب لقوتها وسطوتها على بلاد المسلمين من مصر والشام . فعلى أن نستأصل استيلائها عن الهند بإقامة القومية المتحدة مع المشركين لنصرة عالم الإسلام . ثم نفرغ بعد ذلك لهؤلاء المشركين . قلنا : لا يجوز كسب الطيب بالخبيث ، ولا تحصيل الخير بالشر ، فلو سلمنا أن القومية المتحدة تستأصل استيلاء النصارى على أرض الهند فإنها مع ذلك توجب استيلاء الشرك وأهله عليها ، وتمحو الإسلام وشعائره منها . فهل يرضى أحد له مسكة عقل وعلم أن ينفع بلدا من بلاد الإسلام بمحو الإسلام وشعائره من بلاد أخرى ؟ كلا والله هذا مما لا يرضى به مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر قط .

نص الفقهاء على أنه لا يجوز تحمل ضرر معلوم لتحصيل نفع موهوم . وأيضا : فإن المدافعة التى قامت كانغريس بها لا تفيد الانقلاب دفعة ، وإنما تفيده تدريجا لتخرب شيئا من أساس سلطنة النصارى وتعمر مكانه شيئا من الجمهورية التى هى بصدها فلا تستأصل سلطنة النصارى عن الهند إلا وقد قويت السلطنة الجمهورية بها وارتفعت أعلامها وعلت

(١) مجمع الزوائد ٨ / ٨٤ ، وأحمد ٥ / ٤١١ .

٤٣٨٤ - وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال : سمع عبد الرحمن بن عوف رجلا يقول : أنا أولى الناس برسول الله ﷺ ، فقال : غيرك أولى به منك ولك نسبه « رواه الطبراني .

أركانها ولا يكون ذلك إلا وقد انمحق أثر الإسلام وبطلت شعائره وتبددت عساكره ، وانهدمت أركانه وخربت بنيانه . فكيف تفرغون لهؤلاء المشركين وقد بلغت قلوبكم الخناجر؟ ومن أخبركم أن الجمهورية التي تقوم بأرضكم بعد سلطنة النصارى لا تكون عوناً لهم على أهل الإسلام ولا طالبة للغلبة والعلو على بلاد المسلمين ، فمن المشاهد أن الجمهورية لا تبقى جمهورية بل تتبدل ملوكية عاضة قاهرة فإن كان عدد من المسلمين يقاتلون اليوم إخوانهم المسلمين نصرة للنصارى لأجل الجوع والفقر والضرر فسيقاتل أبناءهم وأبناء أبنائهم إخوانهم المسلمين برضا أنفسهم لنصرة القومية المتحدة التي قد نشأوا فيها وغدوا بلبانها ، فإقامة القومية المتحدة بالهند في جهاد الحرية ليس من نصرة عالم الإسلام في شيء .

وأما قولهم : «إن الله تعالى حيث ذكر في كتابه أقوام الأنبياء قد أطلق لفظ القوم على المجموع الشامل للمسلمين والمشركون ، فثبت اتخاذ القومية المتحدة من اختلاط الأقسام المختلفة الأديان .» فمغالطة محضة وتزوير باطل ؛ لأن صحة إطلاق القوم على المجموع المذكور لا يستلزم جواز اتخاذ القومية التي اصطلاح عليها أهل السياسة في هذا العصر . ألا ترى أن الله تعالى مع إطلاق لفظ قوم نوح على مسلميهم ومشركيهم قد فرقهم قبل ذلك فرقتين وميز بين الحزبين بقوله : ﴿ مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع هل يستويان مثلاً ﴾ (١) . وقال لنوح حين نادى ربه : ﴿ إن أبنى من أهلى وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين ﴾ (٢) . ﴿ يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم إنى أعظك أن تكون من الجاهلين ﴾ (٣) . وقال : ﴿ قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دُون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده ﴾ (٤) . وكل ذلك ينافي القومية المتحدة

(١) آية (٢٤) سورة هود .

(٢) آية (٤٥) سورة هود .

(٣) آية (٤٦) سورة هود .

(٤) آية (٤) سورة الممتحنة .

التي اصطَلَحُوا عليها. ومن شك في ذلك فليقل للمُشْرِكِينَ الداعين إلى تلك القومية : ﴿إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾^(١). ثم لينظر هل يرضون بجعله ركنا من أركان تلك القومية أو يرمون به من خلق ويتهمونونه بالعصبية المحضه ، وقال تعالى : ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى﴾^(٢). وغير ذلك من الآيات الفارقة بين المسلمين والمُشْرِكِينَ وبين أولياء الله وأعدائه، فهل لأحد أن يجترئ على القول بأن قوم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى وغيرهم من الأنبياء كانوا على دين واحد مركب من الإسلام والكفر ، أو أن الأنبياء اتخذوا لأقوامهم قومية متحدة بالمعنى الذى أرادته أهل السياسة من أبناء زماننا ؟ كلا لن يجترئ على ذلك إلا من لم يشم رائحة من العلم ! فإن القرآن مصرح بأن الناس كانوا أمة واحدة : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾^(٣) وفيه دلالة (فى أحد القولين) على أن بعثة الأنبياء كانت فارقة عميقة للوحدة التى كان الناس عليها من قبل مبطله القومية المتحدة التى كانوا اتخذوها مودة بينهم فى الحياة الدنيا ، فلم يكن إطلاق قوم نوح وقوم إبراهيم ونحوه على مسلميهم وكافريهم إلا لكونهم أمة واحدة قبل بعث الأنبياء إليهم ، وأين فيه أن الله تعالى جعلهم قوما واحدا أو اتخذ لهم قومية متحدة ؟ فإن هذا اصطلاح حادث قد اخترعه أهل السياسة من أوربا وقلدهم فى ذلك من حذى حذوهم فى إبطال الشرائع وخلع وربقة الأديان من الرقاب رجوعا منهم إلى الجاهلية الأولى التى أشار إليها القرآن بقوله : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً﴾ - أى على الباطل - ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ وقوله حكاية عن إبراهيم وقال : ﴿إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٤) وقوله تعالى : ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾^(٥). تأمل قوله : ﴿فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ كيف أبطل فيه أساس القومية المتحدة ،

فإنها

(١) آية (٤) سورة الممتحنة .

(٢) آية (١٩) سورة الرعد .

(٣) آية (٢١٣) سورة البقرة .

(٤) آية (٢٥) سورة العنكبوت .

(٥) آية (٨٩) سورة النساء .

٤٣٨٥ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان يوم القيامة أمر الله مناديا ينادى ألا إنى جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت أكرمكم أتقاكم فأبيتم إلا أن تقولوا فلان بن فلان خير من فلان بن فلان ، فالיום أرفع نسبي وأضع نسبكم . أين المتقون ؟ » . رواه الطبراني^(١) ، وفى الأول شيخه المقدم بن داود وهو ضعيف ، وفى الثانى طلحة بن عمر ومتروك (مجمع الزوائد) .

لا معنى لها عند أصحابها إلا مساواة الأقسام كلها سرا وعلنا ومشاكلتها معاشرة وتمدنا .
فعجبا سفه أحلام القوم كيف عكسوا الأمر وجعلوا القومية المتحدة التى بعث الله الأنبياء لإبطالها وتمزيقها ثابتة بالقرآن والحديث . فإلى الله المشتكى من تحريف الكلم عن مواضعه .

وأما قولهم : « إن رسول الله ﷺ كتب حين مقدمه المدينة كتابا بين المؤمنين والمسلمين من قریش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ، أنهم أمة واحدة من دون الناس ، وفيه : أن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم إلخ » فهذه قومية متحدة قد اتخذها رسول الله ﷺ بين المؤمنين واليهود وهم كافرون . ففيه : أنهم يصيرون أمة واحدة لمجرد اشتراكهم فى الوطن أو النسب أو اللون أو اللسان بل إنما صاروا كذلك لأجل العهد الذى عقدوه بينهم وليس ذلك من القومية المتحدة فى شىء ، فإن العهد لا يكون قط إلا بين فريقين مختلفين لا يجمعهم شىء غير العهد الذى عاهدوا عليه ، وهذا مما لا ننكره ولا ننازعه بل هو مما دعوناكم إليه غير مرة : أن اعقدوا مع المشركين من أهل كانغريس عقدا وعاهدوهم عهدا يتفق عليه الفريقان حزب الرحمن وحزب الشيطان ، فقالوا : إن ذلك من العصية الدينية والفرقة القومية وليس من القومية المتحدة فى شىء ، فانظروا أنى تؤفكون . وأيضا : فإن رسول الله ﷺ لم يجعل المسلمين واليهود أمة واحدة بحيث يكون نظامهم جمهوريا مبينا على رأى الجمهور وكثرة الآراء ، بل كان زمام نظامهم بيد رسول الله ﷺ وحده وكان حكمه هو الظاهر عليهم يدل على ذلك ما فى هذه الصحيفة نفسها من قوله : وإنه لا يخرج منهم أحد (أى من المدينة) إلا بإذن محمد ﷺ ومن قوله :

(١) فى : الصغير ١ / ٢٣٠ ، ومجمع الزوائد ٨ / ٨٤ .

قلت: أما المقدام فمختلف فيه قال مسلمة: رواياته لا بأس بها. وقال محمد بن يوسف الكندى: فقيها مفتيا، وقال المسعودى «فى مروج الذهب»: كان من أجلة الفقهاء ومن كبار أصحاب مالك اهـ. وإنما تكلموا فى روايته عن خالد بن نزار بجرح هين كما فى اللسان^(١). وأما طلحة بن عمرو فإن كان هو الحضرمى المكى

وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فسادة فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ، «سيرة ابن هشام».

ولا نزاع فى جواز مثل هذه القومية المتحدة التى يكون حكم الإسلام هو الظاهر عليها، وأين هذا من التى تدعوننا إليها من القومية التى يكون زمام نظامها بيد الجمهور - وهم المشركون - وحكم الكفر هو الظاهر عليها، أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها، يا حسرة على العباد وتبا لهذه العقول كيف تحتج بالضد، وبالتقيض على التقيض وما يستوى الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور.

قالوا: وإن رسول الله ﷺ جعل بنى هاشم وبنى المطلب مسلميه وكافريهم أمة واحدة دون قريش، وعقد بين المسلمين والمشركين منهم قومية متحدة فكانوا جميعا يدا واحدة على قريش ينصرونه ويحمونهم من أذاهم وكان زمام هذا الأمر بيد أبى طالب وهو مشرك، وهو زعيم القوم بيده الإبرام والنقض كله.

قلنا: كذبتكم وما أتيتكم على دعواكم ببرهان، فإن رسول الله ﷺ لم يطلب النصر من أبى طالب يوما من الدهر، وإنما كان أبو طالب ينصره ويحميه من عند نفسه لما جبله الله على حب ابن أخيه، وكذلك بنو هاشم وبنى المطلب إنما نصروه وحملوه لما جبلوا على العصبية والأنفة من أن يصاب أحد منهم بيد غيرهم من الأقوام، وكل ذلك كان من عند أنفسهم لا بطلب من رسول الله ﷺ ولا لعقده قومية متحدة بالمعنى الذى اخترعه أهل السياسة من الكفار، ولم يكن رسول الله ﷺ تبعاً لهم فى ذلك بل كان كلهم تبعاً له، ألا ترى أنه كان يبادى قومه بالإسلام ويصدع به كما أمره الله ويذكر آلهتهم ويعيها ويسبها ويسفه أحلامهم ويضلل آباءهم ومشركو بنى هاشم وبنى المطلب يسمعون كل ذلك ولا

فروى عنه جرير بن حازم والثورى وأبو داود الطيالسى وغيرهم، قال ابن عدى: روى عنه قوم ثقات وعامة ما يروى لا يتابع عليه. وذكر عبد الرزاق عن معمر أنه اجتمع هو وشعبة والثورى وابن جريج، فقدم علينا شيخ فأملى علينا أربعة آلاف حديث عن

يرضونه منه فقد كان أبو طالب على دين قريش، وكذلك المشركون من بنى هاشم وبنى المطلب، ومع ذلك ينصرون رسول الله ﷺ ويحمونه من أذى قريش ويمنعون حتى قال أذرف قريش لأبى طالب: إن ابن أخيك قد سب آلهتنا وعاب ديننا وسفه أحلامنا وضلل أبنائنا، فإما أن تكفه عنا، وإما أن تخلى بيننا وبينه فإنك على مثل ما نحن عليه من خلافه فنكفيكه، فإنا والله لا نصبر على هذا من شتم آبائنا وتسفيه أحلامنا وعيب آلهتنا حتى تكفه عنا أو ننزله، وإياك فى ذلك حتى يهلك أحد الفريقين. فعظم على أبى طالب فراق قومه وعداوتهم ولم يطب نفسا بإسلام رسول الله ﷺ لهم ولا خذله؛ لأنه للحب الذى جبله عليه. فبعث إلى رسول الله ﷺ فقال له: يا ابن أخى! إن قومك قد جاؤونى فقالوا إلى كذا وكذا فابق على وعلى نفسك ولا تحملنى من الأمر ما لا أطيق، فظن رسول الله ﷺ أنه قد بدا لعمه فيه بدو، وأنه خاذله ومسلمه، وأنه قد ضعف عن نصرته والقيام معه، فقال رسول الله ﷺ: يا عم! والله لو وضعوا الشمس فى يمنى والقمر فى يسارى على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك فيه ما تركته، ثم استعبر رسول الله ﷺ فبكى ثم قام فلما ولى ناداه أبو طالب، فقال: أقبل يا ابن أخى فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: اذهب يا ابن أخى فقل ما أحببت فوالله لا أسلمك لشيء أبدا أه. من «سيرة ابن هشام».

فانظروا! هل كان رسول الله ﷺ طالبا من عمه نصرته أو كان يحميه من عند نفسه؟ وهل كان أبو طالب أميرا على رسول الله ﷺ أو كان هو ﷺ أمير نفسه لا يبالي بمن نصره أو خذله؟ وهل ليس فيه أن أهل مكة كانوا يدعون رسول الله ﷺ إلى قومية المتحدة، ووافقهم على ذلك أبو طالب ودعا النبى ﷺ إليها فردها عليهم وعليه وأصر على الإعلان بسبب آلهتهم وتسفيه أحلامهم والصدع بما أمر الله به والفرق بين الحق والباطل ونصره أبو طالب على ذلك ووافقه بنو هاشم وبنو المطلب فكانوا حماة الدين وأنصار الإسلام مع بقائهم على الشرك فكان ذلك من عجائب صنع الله بنبيه حيث نصره وأيده بأعدائه مع صدعه بأمر الله وقذفه بالحق على الباطل الذى هم عليه. وهل هذا من القومية المتحدة التى تدعو إليها كانغريس من شيء؟ كلا والله لا يقيسها على ذلك إلا منكوس القلب، أو معكوس الأمر. قال ابن إسحاق: «ثم إن قريشا تذاَمروا بينهم على من فى القبائل منهم

ظهر قلب فما أخطأ إلا فى موضعين ونحن ننظر فى الكتاب لم يكن الخطأ منا ولا منه إنما كان من فوق فكان الرجل طلحة بن عمرو» اهـ . من « التهذيب » ، وفى ذلك

من أصحاب رسول الله ﷺ الذين أسلموا معه ، ومنع الله ورسوله ﷺ منهم بعمه أبى طالب ، وقد قام أبو طالب حين رأى قريشا يصنعون فى بنى هاشم وبنى المطلب فدعا لهم إلى ما هو عليه من منع رسول الله ﷺ والقيام دونه ، فاجتمعوا إليه وقاموا معه وأجابوه إلى ما دعاهم إليه إلا ما كان من أبى لهب عدو الله الملعون ، فما رأى أبو طالب من قومه ما سره فى جهدهم معه وحدهم عليه جعل يمدحهم ، ويذكر قدمهم ويذكر فضل رسول الله ﷺ فيهم ومكانه منهم ليشد لهم رأيهم وليحدثوا معه على أمره فقال : إذا اجتمعت يوما قريش لمفخر فعبد مناف سرها وضميمها الأشعار .

وفى ذلك ما يدل على أن أبا طالب هو الذى قام فى بنى هاشم وبنى المطلب ودعاهم إلى نصرة رسول الله ﷺ ومنعه من قريش ولم يكن ذلك من فعله ﷺ ولا من طلبه بل كان بأبى هو وأمى فى غنى عن نصرتهم ، وعن طلب النجدة بهم وإنما فعلوا ما فعلوا للعصبية التى جبلوا عليها ولما رأوا رسول الله ﷺ من الآيات التى ظلت أعناقهم لها خاضعين ، وإن لم يعلنوا بالإسلام والإيمان ويقروا على دين آبائهم مقلدين ولكن العقل والإنصاف دعاهم إلى ترك أذى هذا النبى ﷺ الأمين ومنع من أراد أذاه من الأقوام المشركين . قال ابن إسحاق : فلما خشى أبو طالب دهاء العرب أن يركبوه مع قومه قال قصيدته التى تعوذ فيها بحرم مكة وبمكانه منها ، وتود فيها أشراف قومه وهو على ذلك يخبرهم وغيرهم فى ذلك من شعره أنه غير مسلم رسول الله ﷺ ولا تاركه بشيء أبدا حتى يهلك دونه فقال :

ولما رأيت القوم لا ود فيهم	وقد قطعوا كل العسرى والوسائل
صبرت لهم نفسى بسمراء سمحة	وأبيض غضب من تراث المقاول
كذبتهم وبيت الله نترك مكة	ونظعن إلا أمركم فى بلابل
كذبتهم وبيت الله نبزى محمدا	ولما نطاعن دونه ونناضل
ونسلمه حتى نصرع حوله	ونذهل عن أبنائنا والحلائل
لعمرى لقد كلفت وجدا بأحمد	وإخوته دأب المحب المواصل
فلا زال فى الدنيا جمالا لأهلها	وزينا لمن والاه رب المشااكل

أكبر دليل على حفظه وثبته وإتقانه ، وإن كان هو القناد فذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا، وعلق له البخارى، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال أبو داود :

فمن مثله فى الناس أى مؤمل	وإذا قاسر الحكام عند التفاضل
حليم رشيد عادل غير طائش	يوالى إلهاليس عنه بغافل
فو الله لولا أن أجيىء بسبة	تجر على أشياخنا فى المحافل
لكننا اتبعناه على كل حالة	من الدهر جدا غير قول التهازل
لقد علموا : أن ابننا لا مكذب	لدينا ولا يعنى بقول الأباطل
فأصبح فينا أحمد فى أرومة	تقصر عنه سورة المتناول
حدبت بنفسى دونه وحميته	ودافعت عنه بالذرا أو الكلاكل
فأيده رب العباد بنصره	وأظهر دينا حقه غير باطل

ملخصا من « سيرة ابن هشام » وفيه دليل على أن أبا طالب لم يكن أميرا على رسول الله ﷺ قط بل كان هو ﷺ أميرا عليه محببا لديه ، كان أبو طالب يعرف منه الصدق والحق والصواب ولكنه أنف من اتباعه والإعلان بإطاعته مخافة السباب ، فأين هذا من القومية المتحدة التى يريدونها كانغريس من مسلمى الهند بحيث يكونون كلهم تحت نظام جمهورى مؤسس على كثرة الآراء والجمهور هم المشركون ؟ . قالوا : قد استجار النبى ﷺ بمطعم بن عدى ، وأبو بكر بابن الدغنة ، وأقاما بمكة فى جوارهما .

قلنا : ليس ذلك من القومية المتحدة التى أنتم بصدد إثباتها فى شىء ، وإنما ذلك من باب الحراسة ولا ننكر جواز اتخاذ حرس كافر تحرسنا عن الأعداء ، ومن عرف معنى الإجارة والاستجارة التى كانت من عوائد العرب لم يشك قط فى أن المجير منهم لم يكن أميرا على المستجير ، بل كان المستجير أميرا على المجير ، فلو أودى المستجير فى جوار أحد منهم كان ذلك مسبة للمجير وعارا عليه ، وأيضا كانت الإجارة والاستجارة هذه من عقود المعارضات عندهم ، فمن أجار أحدا مرة كان على المستجير أن يجيره أخرى عوضا عن ذلك ألا ترى أن قريشا حين أخذت سعد بن عباد قبل الهجرة وظنت أنه بايع النبى ﷺ سرا ووعدوه النصر والنجدة إذا هاجر إلى المدينة فربطوا يديه إلى عنقه بنسج رحله ، ثم أقبلوا به حتى أدخلوه مكة يضربونه ، ويجذبونه بجسمته ، فقال له سهيل بن عمرو :

ليس بالقوى « التهذيب » وهذا تليين هين فالأثران صالحان للاحتجاج بهما لا سيما ولهما شواهد قد ذكرناها من قبل .

ويحك أما بينك وبين أحد من قريش جوار ولا عهد ؟ قال : قلت : بلى والله لقد كنت أجير لجبير بن مطعم بن عدى تجاره ، وأمنعهم ممن أراد ظلمهم بيلادى ، وللحارث بن حرب بن أمية بن عبد شمس قال : ويحك فاهتف باسم الرجلين واذكر ما بينك وبينهما قال : ففعلت وخرج الرجل إليهما فوجدتهما فى المسجد عند الكعبة ، فقال لهما : إن رجلا من الخزرج الآن يهتف بكما ويذكر أنه بينه وبينكما جوار قال : ومن هو ؟ قال : سعد بن عبادة ، قال : صدق والله وإن كان ليجير لنا تجارنا ، ويمنعهم أن يظلموا ببلده ، قال : فجاء فخلصا سعدا كذا فى « سيرة ابن هشام » وقدم علم كل من له علم بمكانة بنى هاشم بمكة وعلو كعبها فى قريش ، أنه لم تكن قبيلة من قبائلها إلا ولبنى هاشم منه عليها ، ويد بيضاء إليها لا سيما مطعم بن عدى ، فقد نصره أبو طالب غير مرة وخلصه من غير ورطة كما أشار إلى ذلك فى قصيدته اللامية الشهيرة بقوله :

أمطعم لم آخذ لك فى يوم نجدة ولا معظم عند الأمور الجلائل
ولا يوم خصم إذ أتوك ألدة أولى جدل من الخصوم المساجل
أمطعم إن القوم ساموك خطة وإنى متى أوكل فلست بوائل

فلأجل ذلك استجار النبى ﷺ به حين قفوله من الطائف عوضا عما عليه ، وعقود المعرضات ليست من القومية المتحدة فى شيء . وقس على ذلك استجارة أبى بكر بابن الدغنة مع أن أبا بكر لم يطلب منه أن يجيره وإنما أجاره من عند نفسه ، وأصر على أبى بكر أن يرجع إلى مكة فى جواره فأين فيه ما رame هؤلاء من القومية المتحدة ونحوها ؟ .

قالوا : قد هاجر المسلمون إلى الحبشة وأقاموا فى جوار النجاشى وهو كافر بعد لم يعرف الإسلام ولم يدعن له .

قلنا : فهل أحدثوا هناك قومية متحدة مع النجاشى وقومه قبل إسلامه ، أم سكنوا فى بلاده فقط ؟ فإن كان الأول فأتوا عليه ببرهان ، وإن كان الثانى فمن ذا الذى يمنع ارتحال



المسلم إلى بلاد الحرب لأجل التجارة والزراعة والتتزه والفرجة ونحوها ؟ فهو لا فقهاؤنا قد عقدوا للمستأمن بابا في الفقه ولم يعدوه ولا أحد من أهل السياسة من القومية المتحدة ، ألا ترى كثيرا من اليهود والنصارى يدخلون دار الإسلام ويسكنون بها مدة فهل ذلك من القومية المتحدة في شيء ؟ وها نحن وأنتم كلنا في أرض الهند تحت سلطنة النصارى فهل هذا من القومية المتحدة مع النصارى في شيء ؟ فعجبنا لهذه العقول المنكوسة كيف تحتج بما لا حجة فيه وتغرر العوام بالخروج عن المبحث كالغريق يتشبث بكل حشيش .

قالوا : قد اتخذ رسول الله ﷺ عبد الله بن أريقط دليلا حين هاجر إلى المدينة فماذا علينا لو اتخذنا كانغريس دليلا لنا مع غلبة الكفر فيها ؟ قلنا : كان عبد الله بن أريقط أجيرا له ﷺ تحت حكمه وليست كانغريس كذلك بل أنتم تحت حكمها ، قال ابن بطال في شرح هذا الحديث : « عامة العلماء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها ، لما في ذلك من المذلة لهم وإنما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من الشرك لما فيه من إذلال المسلم » اهـ .

وإذا عرفت معنى القومية المتحدة وأن كل ما احتج به الخصم لإثباتها باطل وحجته داحضة شرعا وعقلا فلنرجع إلى بيان ما جاء به الشرع في هذا الباب فنقول : قد دلت الأحاديث التي ذكرناها في المتن على أن الله قد أذهب عبية الجاهلية ، وأن لا فضل للأحمر على الأسود وأن الله قد جعل لخلقهم نسبا وهو التقوى وأبى الناس إلا أن يجعلوا لهم نسبا غيره ، وهو الانتساب إلى الآباء . وفي كل ذلك دليل واضح على أن النسب الذي له من التأثير في تقويم الأقسام ما ليس لغيره لا عبرة به عند الله وإنما هو مؤمن تقى أو فاجر شقى ﴿ مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصْمَى وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ﴾ (١) فلا يكون المؤمنون والكافرون قوما واحدا قط . بل هما فريقان مختلفان نعم لا بأس باتحادهما واجتماعهما في العقود الدنيوية والأمور السياسية إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم وإلا فلا ! وإذا بطل التقويم بالأنساب فما ظنك بالتقويم بالألوان والأوطان

(١) آية ٢٤ سورة هود .

٤٣٨٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أبو النضر يعنى : هاشم بن القاسم ، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت ، حدثنا حسان بن عطية ، عن أبي منيب الجرشي ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » . رواه أبو داود^(١) قال ابن تيمية : وهذا إسناد جيد ؛ فإن ابن أبي شيبة وأبا النضر وحسان بن عطية ثقات مشاهير أجلاء من رجال الصحيحين ، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأحمد بن عبد الله : ليس به بأس . وقال عبد الرحمن ابن إبراهيم دحيم : هو ثقة وقال أبو حاتم : هو مستقيم الحديث ، وأما أبو منيب القرش قال فيه العجلي : هو ثقة وما علمت أحدا ذكره بسوء ، وقد سمع منه حسان ابن عطية ، وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث .

وقد روى فى هذا الحديث عن ابن عمر عن النبى ﷺ : أنه نهى عن التشبه بالأعاجم، وقال : « من تشبه بقوم فهو منهم » . ذكره القاضى أبو يعلى^(٢) ، وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زى غير المسلمين .

واللسان ؟ قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾^(٣) فجعل المؤمنين كلهم إخوة سواء كانوا عربا أو عجماء أو سوداً أو حمرا أو بيضا من أى بلاد كانوا وبأى لسان تكلموا إن الله لا ينظر إلى صوركم ، وإنما ينظر إلى أعمالكم ونياتكم ، فالعبرة بالإيمان والأعمال ولا يوزن النسب والوطن واللون واللسان عند الله بشيء إلا فى بعض الأحكام كاختصاص الإمامة بقريش واعتبار الكفاءة فى النكاح لمصالح قد أشار إليها الشارع وبينها الفقهاء .

قوله : « حدثنا عثمان بن أبي شيبة إلخ » هذا الحديث أقل أحواله أن يقتضى تحريم التشبه بهم أى بالكفار والمشركين ، وإن كان ظاهره يقتضى كفر المتشبه بهم كما فى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾^(٤) ولا ريب أن القومية المتحدة بالمعنى الذى ذكرناه

(١) فى : اللباس (٤٠٣١) ، وأحمد ٢ / ٥٠ ، ٩٢ ، وابن أبي شيبة ٥ / ٣١٣ ، ٣٢٢ .

(٢) مجمع الزوائد ١٠ / ٢٧١ .

(٣) آية (١٠) سورة الحجرات .

(٤) آية (٥١) سورة المائدة .



يقتضى رفع التميز من بين المسلمين والمشركون وأن يكونوا كلهم سواء فى المعاشرة والتمدن ويتوحدوا اسما ولسانا ورسما وإعلانا ، ولا يخفى ما فى ذلك من هدم قواعد الإسلام فإن مجانية هدى الكفار من الكتائب والوثنيين ومخالفة أهل الكتاب والأعاجم قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة كثيرة الشعب ، وأصل جامع من أصولها كثير الفروع ، ولا أظن أن من خاض فى الفقه ورأى إيماءات الشرع ومقاصده ، وعلل الفقهاء ومسايلهم يشك فى ذلك ، بل ولا أظن أن من قرأ الإيمان فى قلبه ، وخلص إليه حقيقة الإسلام وأنه دين الله الذى لا يقبل من أحد سواه إذا نبه على هذه النكتة إلا كانت حياة قلبه وصحة إيمانه توجب استيقاظه بأسرع تنبيهه ولكن نعوذ بالله من رين القلوب وهوى النفوس ، اللذين يصدان عن معرفة الحق واتباعه . قال ابن تيمية فى « اقتضاء الصراط المستقيم » : « قد بعث الله محمدا ﷺ بالحكمة التى هى سنة وهى الشرعة والمنهاج الذى شرعه له فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يبين سبيل المغضوب عليهم والضالين فأمر بمخالفتهم فى الهدى الظاهر ، لأمر : منها : أن المشاركة فى الهدى الظاهر تورث تناسبا وتشاكلا بين المتشابهين يقود إلى موافقة ما فى الاخلاق والأعمال ، وهذا أمر محسوس فإن اللابس ثياب أهل العلم مثلا يجد من نفسه نوع انضمام إليهم واللابس لثياب أهل الجند المقاتلة مثلا يجد فى نفسه نوع تخلق بأخلاقهم ، ويصير طبعه متقاضيا لذلك إلا أن يمنعه مانع .

ومنها : أن المخالفة فى الهدى الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلالة ، والانعطاف على أهل الهدى والرضوان ، وتحقيق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين إلى أن قال : ومنها : أن مشاركتهم فى الهدى الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التميز ظاهرا بين المدين المرضيين وبين المغضوب عليهم والضالين ، إلى غير ذلك من الأسباب الحكمة ، هذا إذا لم يكن ذلك الهدى الظاهر إلا مباحا محضا لو تجرد عن مشابهتهم ، فأما إن كان من موجبات كفرهم كان شعبة من شعب الكفر فموافقتهم فيه موافقه فى نوع من أنواع معاصيهم ، فهذا أصل ينبغى أن يتفطن له والله أعلم .

٤٣٨٧ - وعن جابر في حديث حجة الوداع وخطبته ﷺ يوم عرفة وذكر الحديث. فقال : قال ﷺ : « كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع » . رواه مسلم^(١) .

٤٣٨٨ - ومن طريق مالك ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : جاء قيس بن مطاطة إلى حلقة فيها صهيب الرومي ، وسلمان الفارسي ، وبلال الحبشي فقال: هذا الأوس والخزرج قد قاموا بنصرة هذا الرجل فما بال هؤلاء ؟ فقام معاذ بن جبل فأخذ بتلاييبه ، ثم أتى به إلى النبي ﷺ فأخبره بمقالته فقام النبي ﷺ مغضبا يجرد رداءه حتى دخل المسجد ثم نودي : إن الصلاة جامعة ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد أيها الناس ! إن الرب رب واحد ، والأب أب واحد والدين دين واحد ، وإن العربية ليست لأحدكم بأب ولا أم إنما هي لسان فمن تكلم بالعربية فهو عربي . الحديث رواه السلفي . قال ابن تيمية : هذا الحديث ضعيف ، وكأنه مركب على مالك لكن معناه ليس ببعيد بل هو صحيح من بعض الوجوه كما قدمناه » . (اقتضاء الصراط المستقيم) .

قوله وعن جابر إلخ . قال ابن تيمية في الاقتضاء : وهذا يدخل فيه ما كانوا عليه من العبادات والعادات مثل دعواهم يا آل فلان ويا آل فلان ومثل أعيادهم وغير ذلك من أمورهم اهـ . ولا يخفى ما في القومية المتحدة من مشاركة المشركين في كثير من عوائدهم وأمور شركهم .

قوله : « ومن طريق مالك إلخ » قلت : فيه دليل على إبطال القومية المتحدة ظاهر . فإن قيس بن مطاطة إنما أنكر كون صهيب وبلال وسلمان في حلقة المسلمين لكونهم من قبائل العجم دون العرب ، فغضب رسول الله ﷺ على ذلك ، وقال : إن العربية ليست لكم بأب ولا أم إنما هي لسان أي فلا معنى لبناء أساس القومية على ذلك .

لا يقال : فيه بناء القومية على التكلم بالعربية لقوله : فمن تكلم بالعربية فهو عربي ؛ لأننا نقول : معناه ليست العربية معيارا للفضيلة ، وإنما هي لسان ولغة تتعلق بالنطق والتكلم

(١) سبق تخريجه .

٤٣٨٩ - عن عمرو بن مرة فى قوله : ﴿ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ ^(١) « لا يماثلون أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم » . رواه أبو الشيخ وسكت عنه ابن تيمية فى «الافتضاء» ^(٢) .

٤٣٩٠ - عن عطاء بن يسار قال : قال عمر : إياكم ورطانة الأعاجم ، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم فى كنائسهم . رواه أبو الشيخ أيضا ^(٣) ، ورواه البيهقى بإسناد صحيح عن سفيان الثورى عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار نحوه .

ليس إلا ، ولا شك أن مجرد التكلم لا فضل فيه ، يدل على ذلك ما مر عن أبى سعيد مرفوعا : « إن ربكم واحد فلا فضل لعربى على عجمى ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى » وهو حديث صحيح .

قوله « عن عمرو بن مرة إلخ » قد قال قوم فى قوله تعالى ﴿ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ : إن المراد شهادة الزور التى هى الكذب ، وهذا فيه نظر ، فإنه قال : لا يشهدون الزور ولم يقل : لا يشهدون بالزور ، والعرب تقول : شهدت كذا إذا حضرته كقول ابن عباس : شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وقول عمر : الغنيمة لمن شهد الواقعة . وهذا كثير فى كلامهم ، وأما شهدت بكذا فمعناه أخبرته به ، ووجهة تفسير التابعين أن الزور هو المحسن المموه ، ومنه قوله ﷺ : « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور » ^(٤) . وإذا كان الله قد مدح ترك شهود الزور الذى هو مجرد الحضور برؤية أو سماع فكيف بالموافقة بما يزيد على ذلك من العمل الذى هو عمل الزور ؟ ولا يخفى أن القومية المتحدة بالمعنى الذى مر ذكره تقضى إلى موالاته المشركين وموافقتهم فى كثير من عوائدهم وهى مذمومة شرعا .

قوله : « عن عطاء بن يسار إلخ » . قال ابن تيمية : « هكذا هو فيما رأيته ولعله عطاء بن دينار (وثقه أحمد وأبو داود كما فى «الميزان») ، وفيه كراهة أن يتعود الرجل النطق بغير

(١) آية (٧٢) سورة الفرقان .

(٢) ص (٨١) ، وقد نشر أخيرا بدار الإيمان بالمنصورة بتحقيق الشيخ صلاح بن محمد بن عويضة .

(٣) سبق .

(٤) البخارى ٧ / ٤٥ ، ومسلم فى : اللباس (١٢٦ ، ١٢٧) ، وأحمد ٦ / ١٦٧ .



العربية مع القدرة عليها فإن اللسان العربى شعار الإسلام وأهله واللغات من أعظم شعائر الأمم التى بها يتميزون . قال ابن تيمية : ولهذا نقول : ينبغى لكل أحد يقدر على تعلم العربية أن يتعلمها ؛ لأنها اللسان الأولى بأن يكون مرغوبا فيه من غير أن يحرم على أحد أن ينطق بالعجمية ، فقد كره الشافعى لمن يعرف العربية أن يسمى بغيرها وأن يتكلم بها خالطا لها بالعجمية ، وهذا الذى ذكره قاله الأئمة ، ومأثور عن الصحابة والتابعين ، ونقل عن طائفة منهم أنهم كانوا يتكلمون بالكلمة بعد الكلمة من العجمية كما قال النبى ﷺ لأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص - وكانت صغيرة قد ولدت بأرض الحبشة - : يا أم خالد ! هذا سناد ، والسناد بلغة الحبشة الحسن . روى عن أبى هريرة : أنه قال لمن أوجعه بطنه : أبه شكم درد ؟ وبعضهم يرويه مرفوعا ولا يصح ، وأما اعتياد الخطاب بغير العربية التى هى شعار الإسلام ، ولغة القرآن حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله ، ولأهل الدار وللرجل مع صاحبه ولأهل السوق أو للأمراء أو لأهل الديوان ، أو لأهل الفقه فلا ريب أن هذا مكروه ، فإنه من التشبه بالأعاجم ، وهو مكروه كما تقدم ؛ ولهذا كان المسلمون المتقدمون لما سكنوا أرض الشام ومصر ولغة أهلها رومية ، وأرض العراق وخراسان ، ولغة أهلها فارسية وأرض المغرب ولغة أهلها بربرية عودوا أهل هذه البلاد العربية ، حتى غلبت على أهل هذه الأمصار - مسلمهم وكافرهم - وهكذا كانت خراسان قديما ثم إنهم تساهلوا فى أمر اللغة واعتادوا الخطاب بالفارسية ، حتى غلبت عليهم وصارت العربية مهجورة عند كثير منهم ، ولا ريب أن هذا مكروه ، وإنما الطريق الحسن اعتياد الخطاب بالعربية حتى تلقنها الصغار فى الدور والمكاتب فيظهر شعار الإسلام وأهله ، ويكون ذلك أسهل على أهل الإسلام فى فقه معانى الكتاب والسنة وكلام السلف ، بخلاف من اعتاد لغة ثم أراد أن ينتقل إلى أخرى فإنه يصعب .

واعلم أن اعتياد اللغة تؤثر فى العقل والخلق والدين تأثيرا قويا بينا وتؤثر أيضا : فى مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين ، ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق ، وأيضا : فإن نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب ، فإن فهم الكتاب والسنة فرض ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ثم منها ما هو واجب على الأعيان ومنها ما هو واجب على الكفالة اهـ .

٤٣٩١ - وبالإسناد عن الثوري ، عن عوف ، عن الوليد أو أبي الوليد ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : من بنى ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجاناتهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة . وله طرق عديدة صحاح وحسان ذكرها ابن تيمية في « الاقتضاء »^(١) .

وإذا عرفت ذلك فمن أعظم ما أصيب به المسلمون في الهند ترك أسلافهم الذين فتحوا تلك البلاد ترك اعتياد الخطاب باللغة العربية واختيارهم اللغة الفارسية ثم تأسيسهم لغة مركبة من العربية والفارسية والهندية تسمى بالأردوية ، وهي اللغة التي غلبت على أهل هذه البلاد - مسلمهم وكافرهم - وهي اليوم شعار المسلمين بها من بقايا آثار أسلافهم الذين تملكوها وفتحوها وهي اللغة التي قد انتقل إليها معظم علوم الإسلام من القرآن والحديث والفقه وأقوال السلف ، ترجمة وتفسيراً ، فقامت الكانغريس لمحو هذه اللغة من أرض الهند وترويج اللغة الهندية بها . ولا يخفى أن الهندية بالنسبة إلى الأردوية ههنا نظير الفارسية بالنسبة إلى العربية في بلاد العرب فلا يجوز للمسلمين أن يرجحوا الهندية على الأردوية كما لا يجوز لأهل العرب ترجيح الفارسية على العربية ؛ لما في ذلك من إبطال شعار الإسلام ، فإن الأردوية أقرب الألسن إلى العربية في أرض الهند وأيسرها تعلمًا وتعليمًا ، وأشد اتصالًا بالعربية ، وأعمها في بلاد الإسلام نطقًا وتكليماً فلا يوجد بلد من بلاد الإسلام إلا وفيها جماعة ينطقون بها ، أو يفهمونها فمن الواجب على مسلمي الهند صيانة هذه اللغة والمحافظة عليها ، والتجنب عن اللغة الهندية التي هي لغه أهل الشرك وشعارهم ، وعلى العلماء أن يبالغوا في السعي الحثيث لترويج اللغة العربية في مدارسهم نطقًا ومخاطبة ومكاتبة كي لا ينمحي هذا الشعار الإسلامي من أرض الهند كما هو مراد كانغريس وأهلها .

قوله : « بالإسناد عن الثوري إلخ » فيه النهي عن البناء ببلاد المشركين وإنما ذكر ذلك - والله أعلم ؛ لأنهم على عهد عبد الله بن عمرو وغيره من الصحابة كانوا ممنوعين من إظهار عيدهم بدار الإسلام وأمصار المسلمين ، وما كان أحد من المسلمين يتشبه بهم في عيدهم ، وإنما كان يتمكن من ذلك بكونه في أرضهم قاله ابن تيمية ، قلت : وذلك كما ترى

٤٣٩٢ - حدثنا عيسى بن يونس ، عن ثور ، عن ابن يزيد قال : كتب عمر إلى أبي موسى رضى الله عنهما « أما بعد ! فتفقهوا فى السنة وتفقهوا فى العربية ، وأعربوا القرآن فإنه عربى » . رواه ابن أبى شيبة^(١) . قلت : سند صحيح .

٤٣٩٣ - حدثنا إسماعيل بن عليه ، عن داود بن أبى هند « أن محمد بن سعد بن أبى وقاص سمع قوماً يتكلمون بالفارسية فقال : ما بال المجوسية بعد الحنفية ؟ . رواه ابن أبى شيبة^(٢) .

فى أرض الهند أن دور أهل الإسلام ، وأهل الشرك ليست مختلطة فى البلاد القديمة بل متميزة متباينة ، فلا يقدر أهل الشرك على إظهار شعائرهم إلا فى دورهم ومحلاتهم ، لا فى دور المسلمين ، فمن بنى من المسلمين داره فى محلة المشركين ليتشبه بهم فى أعيادهم مثلاً وأعرض عن محلة المسلمين ، فحكمه هو ما ذكره عبد الله بن عمرو : وظاهره يقتضى أنه جعله كافراً بمشاركتهم فى مجموع هذه الأمور أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار ، وإن كان الأول ظاهراً لفظه فتكون المشاركة فى بعض ذلك معصية ولا يخفى أن القومية المتحدة تفضى إلى مشاركة تامة هى أشد من ذلك كله ، فلا شك فى كونها معصية كبيرة من كبائر العصيان .

قوله : « حدثنا عيسى بن يونس إلخ » . التفقه فى العربية من فروض الكفاية على المسلمين مثل التفقه فى السنه ؛ لأن فقه العربية هو الطريق إلى فقه القرآن والسنة . ولا يخفى أن ذلك لا يتأتى لأهل الهند إلا بواسطة الأوردية فهى اللغة التى يسهل بها تعليم العربية وتعلمها كما هو مشاهد محسوس . وقوله : أعربوا القرآن فإنه عربى يدل على وجوب محافظة إعراب القرآن - أى عربية كلماته وحروفه - ولا يخفى أن ذلك لا يتأتى لأهل الهند إلا اللغة الأوردية لاشتمالها على حروف العربية كلها، ولو اعتادوا التكلم بالهندية لم يقدروا على إعراب القرآن قط لخلوها عن الثاء والصاد والعين والظاء والضاد والقاف ، فافهم .

قوله : « حدثنا إسماعيل بن عليه إلخ » . شبه التكلم بالفارسية فى بلاد العرب

(١) نفس المصدر ص (٩٨) .

(٢) نفس المصدر ص (٩٧) .

٤٣٩٤ روى السلفى من حديث سعيد بن العلاء البردعى ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم البلخى ، حدثنا عمر بن هارون البلخى ، حدثنا أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : من يحسن أن يتكلم بالعجمية ، فإنه يورث النفاق . رواه أيضا بإسناد آخر معروف إلى أبى سهيل محمود بن عمرو ابن العبرى حدثنا محمد بن الحسن بن محمد المقرئ ، حدثنا أحمد بن الخليل ببلخ ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحريرى ، حدثنا عمر بن هارون ، عن أسامة ، عن نافع ، عن ابن عمر به قال ابن تيمية : وهذا الكلام يشبه كلام عمر بن الخطاب ، وأما رفعه فموضع تبين .

بالمجوسية بعد الخنفية ، وكذلك التكلم بالهندية والإعراض عن الأوردية فى الهند كالتهند بعد الإسلام فإن الأوردية لسان المسلمين . والهندية لسان المشركين .

قوله : « وروى السلفى إلخ » . فيه إباحة التكلم بالعجمية لمن لا يحسن العربية ، وأما من كان يحسنها والمخاطب يفهمها فلا يجوز له أن يتكلم بالعجمية ويعتاد الخطاب بها ؛ لما فيه من ترجيح العربية على العجمية وهو آية النفاق ، والحكم مختص ببلاد العرب ، أو البلاد التى تعود أهلها الخطاب بالعربية ، فلا يجوز هناك لمن يحسن العربية أن يتكلم بغيرها ، وأما البلاد التى تعود أهلها الخطاب بغير العربية فيجوز هناك لمن يحسن العربية أن يتكلم بالعجمية لكون المخاطب لا يفهم العربية ، ولكن إذا كان هناك لغتان إحداهما لها خصوصية بأهل الإسلام والأخرى لها خصوصية بأهل الشرك ، فلا يجوز لمن يحسن الأولى أن يتكلم بالأخرى ؛ لما فيه من ترجيح شعار الشرك على شعار الإسلام . وهذا مما قد دل عليه مفهوم الحديث وفحواه كما لا يخفى ، ومن الظاهر أن القومية المتحدة التى كانغريس بصددتها تفضى إلى محو اللغة الأوردية من الهند وهى من شعائر الإسلام بها ، فلا يجوز للمسلمين إعانتها على ذلك ولا مشاركتها فى مثل تلك الأباطل ، والله المستعان .

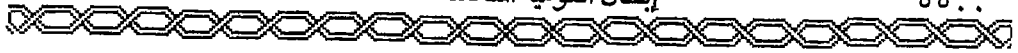
فائدة : قد مر قول عمر رضى الله عنه : إياكم أن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم فى كنائسهم ، وهذا هو حكم الدخول عليهم فى محافلهم ومواسمهم التى ينصبونها لإظهار شوكتهم والفرح بدينهم . والأسف على بعض أهل العلم حيث يذهبون إلى أمثال تلك المحافل التى يعقدها المشركون فى الهند ، ويخطبون هناك وبين أيديهم صنم قد نصبوه

إظهارا لشعار الكفر والشرك ، وإلى الله المشتكى من صنيعهم هذا ، فقد - والله - ضلوا وأضوا وأدخلوا بذلك عظمة الشرك ، وأهله فى قلوب المسلمين .

قال ابن تيمية فى « الاقتضاء » : قال الخلال فى « جامعه » : باب فى كراهة خروج المسلمين فى أعياد المشركين ، وذكر عن مهنا قال : سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التى تكون عندنا بالشام مثل طوريا بور ودير أيوب وأشباهه يشهده المسلمون يشهدون فى الأسواق ويجلبون الغنم فيه والبقر والرقيق والبر والشعير وغير ذلك إلا أنهم إنما يدخلون فى الأسواق يشترون ، ولا يدخلون عليهم بيعهم قال : إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وإنما يشهدون السوق فلا بأس ، فقد نص أحمد على مثل ما جاء عن عمر من المنع من دخول كنائسهم فى أعيادهم ، وهو كما ذكرنا من باب التنبيه على المنع من أن يفعل كفعلهم اهـ . ملخصا .

قلت : وإنما ينتفى البائس عن شهود أسواقهم فى أعيادهم ومواسمهم إذا لم ينقطعوا عن أسواقنا فى أعيادنا ومواسمنا ، فإذا انقطعوا عن أسواقنا تجنبنا عن شهود أسواقهم ؛ لأن المؤمن غيور . فإذا لم يبق سوى العدوان ذناهم كما دانوا . ولا يخفى ما فى شهود أسواقهم من تعظيم ما لعيدهم وتوفيره وتحسينه لأجلهم ومن تكثير سوادهم ، وقد ورد أن من كثر سواد قوم فهو منهم .

وأما قبول الهدية منهم يوم عيدهم فقد قدمنا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه : « أنه أتى بهدية النيروز فقبلها » . وروى ابن أبى شيبة فى « المصنف »^(١) : حدثنا جرير ، عن قابوس ، عن أبيه : أن امرأة سألت عائشة قالت : إن لنا أظارا من المجوس وأنه يكون لهم العيد فيهدون لنا ، فقالت : أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ولكن كلوا من أشجارهم . وقال : حدثنا وكيع ، عن الحكم بن حكيم ، عن أبيه ، عن أبى برزة : « أنه كان له سكان مجوس فكانوا يهدون له فى النيروز والمهرجان فكان يقول لأهله : ما كان فاكهة فكلوه ، وما كان من غير ذلك فردوه » فهذا كله يدل على أنه لا تأثير للعيد فى المنع من قبول هديتهم بل حكمها فى العيد وغيره سواء ؛ لأنه ليس فى ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم ، لكن قبول هدية الكفار من أهل الحرب وأهل الذمة مسألة مستقلة فيها خلاف وتفصيل ليس هذا



موضعه . وأما حكم الإهداء إليهم يوم عيدهم : فسئل ابن القاسم عن الركوب فى السفن التى تركب فيها النصارى إلى أعيادهم فكره ذلك مخافة أن تنزل السخط عليهم بشركهم الذى اجتمعوا عليه ، وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدى للنصرانى شيئا فى عيدهم مكافأة له . (فكيف به إذا كان من غير مكافأة ابتداء ؟) وأراه من تعظيم عيده وعونا له على مصلحة كفره ، ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا من النصارى شيئا من مصلحة عيدهم ، لا لحما ولا إداما ولا يعارون دابة ولا يعاونون على شئ من عيدهم ؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم . وينبغى للسلطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره ، لم أعلمه اختلف فيه ، كذا فى « الاقتضاء »^(١) .

قلت : ولا يخفى ما فى القومية المتحدة التى تدعو إليها كانغريس من إعلاء كلمة الكفر وإظهار شوكة المشركين ، فكيف يسوغ لعاقل مسلم أن يقول بجواز مشاركتها فى ذلك وإعانتها عليه ؟ ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وبالجملة : فتقويم الأقاليم بالأوطان والألوان والألسنة إن كان لمجرد التعارف فهو كتقويمهم بالأنساب قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾^(٢) وإن كان للعصبية والتحزب فيتنفر الأبيض عن الأسود والعربى عن العجمى والهندي عن غير الهندي ، فهو باطل شرعا وعقلا . ولا يخفى أن القومية المتحدة التى أحدثها السياسيون فى هذا العصر ليست لمجرد التعارف بل للعصبية والتحزب كما هو مشاهد ، وهذا مما ورد الشرع بإبطاله وهدمه ، فمن زعم أنه ثابت بالقرآن والحديث فقد لغى على نفسه بالجهل والحرمان عن نور العلم فافهم والله يتولى هداك . قالوا : إن السياسيين من أوربا جعلوا القومية المتحدة أعظم سلاح لهم يحرضون بها أهل أوربا على قتال غيرهم من الأقاليم فماذا علينا لو استعملنا هذا السلاح ورددنا به كيدهم فى نحورهم وحرضنا الأقاليم من أهل الهند على أن يتخذوا بينهم قومية متحدة تزلزل أركان سلطنة النصارى عن بلادهم وتستأصلها عن أرضهم ؟ قلنا : فاعترفوا بأنكم أخذتموها من أوربا لا من القرآن والسنة ، ونقول : لا بأس بذلك لو كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم . وأما إذا كان حكم الشرك هو الغالب فهو

(١) ص (١١١) .

(٢) آية (١٣) سورة الحجرات .



أشد على المسلمين من سلطنة النصارى وأضر بهم فى دينهم كما بيناه ، وهذا لو سلمنا أن مشركى الهند يريدون ما تريدون من استأصال سلطنة النصارى من أرض الهند وإخراجهم عنها ، ودون إثباته خرط القتاد . فهم إنما يريدون جمهورية فى ظل البريطانية يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم قد بدت بغضاء أهل الإسلام من أفواههم وأعمالهم وما تخفى صدورهم أكبر . فالغدر شعارهم والمكر دثارهم كما جربناهم غير مرة ومن جرب المجرب حلت به الندامة ، والله تعالى أعلم .

وبالجملة : فالقومية المتحدة ليست من الشرع فى شىء . وهذا كتاب الله ينطق علينا بالحق وهذه سنة نبينا عليه الصلاة والسلام تدعونا إلى الصدق ، فافهم ، والله يتولى هداك .

فائدة : قد نشأ فى الهند دجال من المشركين قد اتخذ أصحاب القومية المتحدة من أهل كانغريس زعيما لهم وقائدا ومقدمة لجيشهم ورائدا ، عن رأيه يردون ويصدرون ، وبأمره فى السياسة يعملون ، قد رعم اللعين أن الخروج على السلاطين الظالمين بتحمل الأذى أولى منه بالخراب ، فمن أراد أن يرمى ربة سلطنة من السلاطين عن عنقه فعليه بمخالفة القوانين وليصبر على ما يصيبه من قبل السلطان وأعوانه الظالمين من ضرب وحبس وكذلك فليفعلوا برهة من الزمان ويستمروا على ذلك مدة بأمان ينهدم بذلك أركان السلطنة ويزول رعبها وهيبتها عن الأفئدة بإطالة الألسنة ، ولا ننكر كون ذلك مكيدة من مكائد الحرب وخدعة من خدائعها التى حدثت فى هذا القرن الضعيف أهلها عن مقاومة العدو بالقوة والشجاعة والضرب والطعن .

ولكن العجب كل العجب أن طائفة من المسلمين وعلمائهم بالهند قد ادعوا كونها سنة من سنن النبى ﷺ وأنه كان قد استعملها حين إقامته بمكة قبل الهجرة إلى المدينة ، فأمر من معه من المسلمين أن يعلنوا بالتوحيد وسب آلهة المشركين وتسفيه أحلامهم وعيب دينهم وشتم آبائهم ، وإذا أصيبوا بأذى من المشركين ، فلا يكافأوهم بمثله بل يعفون ويصفحون ، وعلى ما أصابهم يصبرون ، وهذا هو مقاومة العدو بالصبر وعدم التشدد . قلنا : لو كان ذلك سنة من سنن النبى ﷺ لكنتم أول من يدعو إليه وأسبق من يحنو عليه ، ولم يكن هذا اللعين أسبق إليه منكم ولا أسرع وكان تبعا لكم فى ذلك ولم تكونوا له تبع



فهل خفيت سنة نبيكم عليكم حتى أظهرها هذا اللعين أم لم تدبروا القرآن أنتم ولا آباؤكم وفهمه ذلك المسكين ؟ ولو كان تحمل الأذى بالصبر أولى من الحرب مطلقا كما زعمه زعيمكم هذا ، فلماذا هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ولم يستأصل قوة أهل مكة بالعفو والصفح وعدم التشديد طول عمره ؟ ولأى شىء أذن الله له بقتال العدو وأمره بإعداد ما استطاع من قوة ومن رباط الخيل يرهب به عدو الله وعدوه وآخرين من دونهم ؟

فإن قلتم : إنما كان ذلك لحصول القوة في المدينة وإذا كان كذلك فالقتال أولى . وأما قبل حصولها فالمقاومة بعدم التشدد أولى . قلنا : هذا خلاف قول زعيمكم اللعين ، فإنه يدعى كون المقاومة بعدم التشدد أولى مطلقا . وهو خلاف ما جاء به القرآن وسنة النبي عليه الصلاة والسلام فلا يجوز لكم تأييد قوله أصلا ، ولا الاحتجاج له بالقرآن والسنة حمقا وجهلا ومن قواصم الظهر أن اللعين قد رتب نصابا لتعليم الصبيان وأدخل فيه قوله : « إن عدم التشدد أولى من التشديد مطلقا ، وفتح البلاد بالرفق واللين أولى منه بسفك دماء الآدميين » ، وليس مثله في ذلك إلا كمثّل علماء النصارى كانوا إذا خرجوا من بلادهم لتبليغ المسيحية أمروا المصانع الحربية بإعداد آلات الحرب من المدافع وغيرها كل يوم ، إذا قدموا أرض الهند وغيرها أعلنوا بقول المسيح : إن أرض الله وملكه للضعفاء والمساكين . كذلك هذا اللعين قد أمر أكابر قومه بتأسيس كلية الحرب ليتعلم أبناء المشركين فيها العلوم الحربية وفنونها ويقول للناس : إن عدم التشدد أولى من التشدد مطلقا .

والعجب من عوام المسلمين وجماعة من علمائهم أنهم اغتروا بقوله ولم يروا بتعليم هذه الخرافات بأسا ، ولم يدروا أن صبيانهم إذا تعلموا ذلك ودرسوا تاريخ البراهمة الذين كان مذهبهم عدم التشدد عظمت البراهمة في قلوبهم ، وخرجت عظمة عمر الفاروق وعلى وخالد بن الوليد رضى الله عنهم من قلوبهم . وزين الشيطان في قلوبهم فضل مذهب البراهمة على مذهب الإسلام لظنهم بناء الأول على الرفق واللين والرحمة ، وبناء الإسلام على الجهاد وسفك دماء المشركين وغفلتهم عن كون الرحمة بالمفسدين ظلما على العالمين ، لا سيما المساكين .

والحق : أن الرفق واللين والعفو والصفح وعدم التشدد حسن جميل في موضعه ، وأما إذا كان الرجل مفسدا ذا شره وهوى لا يمنعه من الشر زاجرا ولا يردعه عنه رادع يزداد

بالرفق واللين تجبرا وتمردا ، وبالعفو والصفح عتوا وتشددا فالرفق بمثله كالرحم على الحيات والعقارب لا يستحسنه عاقل قط ، ولا يرضى به ذو لب أبدا فالإسلام مذهب الجمال والجلال والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم .

وبعد ذلك فاعلم أن أمر الله نبيه ﷺ ومن معه من المسلمين بالعفو والصفح، والإعراض عن المشركين قبل الهجرة، لم يكن لكون ذلك من أسباب مقاومة العدو، ولا لكونه مما يستأصل قوته ويهدم بنيانه ، ولو كان كذلك لم يأمرهم بالقتال أبدا ولم يقل: ﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ (١) وإنما كان ذلك - والله أعلم - لكونهم ضعفاء بمكة لا طاقة لهم بالقتال والنضال يخافون أن يتخطفهم الناس، فلما آوهم بالمدينة وأيدهم بنصره فصار أهل المدينة أنصارا لهم وأعوانا ورزقهم من الطيبات أمرهم بمناهضة العدو، ومقاومته بالحرب والضرب. وبالجمله : فليس في الإسلام إلا القتال بالسلاح أو ترك القتال به .

وأما المحاربة بغير السلاح أى بالصبر وتحمل الأذى فلا أثر له في سيرة النبي ﷺ وسيرة أصحابه فكانت سيرته في مكة ترك القتال والمحاربة بالكلية دون المحاربة والصبر ، كما زعموه ، وسيرته في المدينة القتال والنضال بالسيوف الصقال ، وليس معنى ذلك أن المقاومة بالصبر غير جائزة شرعا وإنما معناه : أنه غير مسنون ولا ثابت عن السلف فحكمه حكم الأسلحة الجديدة المستحدثة لا بأس باستعمالها ، إذا خلت عن المحذور شرعا فلو علمنا أن سلاطين الزمان يرتعون بمجرد الصياح عليهم ويرتعدون ويزعزع أركان سلطتهم مظاهره الأقوام عليهم بمجرد الهجمة واللجبة من غير قتال ولا نضال ، فأى حاجة لنا إلى إلقاء النفس في التهلكة وإلى المحاربة بالسلاح فقد قال ﷺ : « لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية وإذا لقيتم فاثبتوا » (٢) . ولكن الجواز لا يستلزم الفضيلة ولا كون المحاربة بالسلاح مذموما مطلقا كما زعمه اللعين . قال أبو الزبير عن جابر : « إن النبي ﷺ لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم ومجنة وعكاظ من يؤمننى ومن يؤوينى ومن

(١) آية (٢٥) سورة الحديد .

(٢) البخارى فى : الجهاد والسير (٣٠٢٦)، ومسلم فى : الجهاد والسير (٢٠، ١٩)، وأحمد ٤٠٠ / ٢ .



ينصرنى حتى أبلغ رسالات ربى فله الجنة فلا يجد أحداً ينصره ولا يؤويه ويمشى بين رجالهم يدعوهم إلى الله وهم يشيرون إليه بالأصابع حتى بعثنا الله إليه من يثرب فيأتيه الرجل منا فيؤمن به ويقرؤه القرآن ، فينقلب إلى أهله فيسلمون بإسلامه حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين يظهرون الإسلام ، وبعثنا الله إليه فائتمرنا واجتمعنا وقلنا : حتى متى رسول الله ﷺ يطرد فى جبال مكة ويخاف ؟ فرحلنا حتى قدمنا عليه فى الموسم ، فواعدنا بيعة العقبة فذكرها . ومن تأمل سيرة النبی ﷺ وأصحابه فى إقامتهم بمكة لم يشك فى أن الضعفاء منهم كانوا يصبرون ويعفون ويصفحون عمن ظلمهم . وأما أصحاب القوة منهم فكانوا يدافعون ويقاتلون قال ابن إسحاق : « وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا صلوا ذهبوا فى الشعاب واستخفوا بصلاتهم من قومهم فبينا سعد بن أبى وقاص فى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فى شعب من شعاب مكة إذ ظهر عليهم نفر من المشركين وهم يصلون فناكروهم وعابوا عليهم ما يصنعون حتى قاتلوهم فضرب سعد بن أبى وقاص يومئذ رجلا بلحى بعير فشجه فكان أول دم أهرق فى الإسلام . وقد صح : « أن عمر بن الخطاب حين أسلم قاتل قريشا ، وقاتلوه حتى صلى عند الكعبة جهارا وصلى معه المسلمون . قال ابن مسعود : فلما أسلم عمر عز المسلمون فى أنفسهم مع إسلام حمزة قبله وعرفوا أنهما سيمنعان رسول الله ﷺ ويتصفون بهما من عدوهم » ، كما فى «سيرة ابن هشام»^(١) أيضا .

فلو كان الصبر على الأذى والعفو والصفح من أسباب المقاومة لم يقاتل سعد ولا عمر ولا حمزة أحدا من المشركين ، وإنما أودى من أودى من المسلمين مثل بلال وعمار بن ياسر وأبيه وأمه وأمثالهم من الموالى ؛ لكونهم ضعفاء لا يستطيعون أن يكفوا عن أنفسهم ، ولم يكن صبرهم على الأذى مكررا ولا خديعة ، ولا لكونه من أسباب مقاومة العدو ، بل لفقد الآلات وعدم القوة فلما رأى رسول الله ﷺ ، ما يصيب أصحابه من البلاء ، وما هو فيه من العافية لمكانه من الله ومن عمه أبى طالب وأنه لا يقدر على أن يمنعه مما هم فيه من البلاء قال لهم : لو خرجتم إلى أرض الحبشة ، فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد وهى أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه ، فخرج عند ذلك المسلمون من أصحابه ﷺ إلى الحبشة .

فلو كان صبر المسلمين وعفوهم وصفحهم عن المشركين مكيدة من مكائد الحرب لم يكن لهجرتهم إلى الحبشة معنى ، فلما توفى أبو طالب ونالت قريش من رسول الله ﷺ من الأذى ما لم تكن تنال منه في حياة عمه فخرج إلى الطائف وعرض نفسه على القبائل فبعث الله إليه أهل المدينة كما سبق ذكره ، أذن الله لرسوله في القتال والامتناع والانتصار بمن ظالمهم وبغى عليهم فكانت أول آية أنزلت في ذلك قوله : ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾^(١) قال ابن إسحاق: فلما أذن الله تعالى له ﷺ في الحرب وتابعه هذا الحى من الأنصار على النصرة له ولمن اتبعه وأوى إليهم من المسلمين أمر رسول الله ﷺ أصحابه من المهاجرين من قومه، ومن معه بمكة بالخروج إليها المدينة والهجرة إليها وللحقوق بإخوانهم من الأنصار وقال : إن الله جعل لكم إخوانا ودارا تأمنون بها فخرجوا أرسالا ، وأقام رسول الله ﷺ بمكة ينتظر أن يأذن له ربه في الخروج من مكة والهجرة إلى المدينة اهـ . فلو كان صبره على الأذى والعفو والصفح عن العدو لكونه من باب المقاومة مكيدة من مكائد الحرب لم يكن لكل ذلك معنى كما لا يخفى ، ولو كان صبره وصبر من معه من المسلمين لطلب الملك والسلطنة - كما زعمه هؤلاء السفهاء من أهل كانغريس- لما رد رسول الله ﷺ على عتبة بن ربيعة قوله حين قال له : يا ابن أخى ! إنك منا حيث قد علمت من بسطة في العشيرة، والمكان في النسب، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم ، وسفهت به أحلامهم وعبت به آلهتهم ودينهم ، فاسمع منى أعرض عليك أمورا تنظر فيها لعلك تقبل منها بعضها ، فقال له رسول الله ﷺ : قل يا أبا الوليد أسمع ، قال : يا ابن أخى ! إن كنت إنما تريد بما جئت به من هذا الأمر مالا جمعنا لك من أموالنا ، حتى تكون أكثرنا مالا ، وإن كنت إنما تريد به شرفا سودناك علينا حتى لا نقطع أمراً دونك . وإن كنت تريد به ملكا ملكناك علينا إلى آخر ما قال له ، حتى إذا فرغ عتبة ورسول الله ﷺ يستمع منه قال : أقد فرغت يا أبا الوليد ! قال : نعم ، قال : فاستمع منى قال : افعل ، فقال : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿حَمْدٌ تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون (٢) بشيرا ونذيرا فأعرض أكثرهم فهم لا يسمعون﴾^(٢)، ثم مضى رسول الله ﷺ يقرأها عليه فلما سمعها منه عتبة أنصت لها ،

(١) آية (٣٩) سورة الحج .

(٢) آية (٤٩) سورة فصلت .



وأتقى يديه خلف ظهره معتمدا عليهما يسمع منه ثم انتهى رسول الله ﷺ إلى السجدة منها فسجد . ثم قال : قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت فأنت وذاك الحديث .

فهل لأحد له مسكة عقل أن يقول : كان رسول الله ﷺ يصبر على أذى قريش ويعفو عنهم ويصفح طلبا للملك ، واستئصالا لشوكتهم أو كان يفعل ذلك لمقاومة العدو بالصبر وعدم التشدد . وقد كانوا يبدلون له الملك راضين بسلطته عليهم لو ترك تفريق جماعتهم وتسفيه أحلامهم وعيب آلهتهم ودينهم ، وما طلبوا منه قط أن يترك دينه إلى دينهم ولا أن يترك دعوة الناس إلى دينه ، وإنما طلبوا منه ترك تفريق الجماعة بعيب دينهم ، وتسفيه أحلامهم وتضليل آبائهم ، قال ابن إسحاق : « فلما بادى رسول الله ﷺ قومه بالإسلام وصدع به كما أمره الله لم يبعد منه قومه ، ولم يردوا عليه فيما بلغنى حتى ذكر آلهتهم وعابها فلما فعل ذلك أعظموه وناكروه ، وأجمعوا خلافه وعدواته ، إلا من عصم الله تعالى منهم بالإسلام وهم قليل » .

فلك أن تقول : إن القوم كانوا قد بذلوا له الإطاعة ورضوا بكونه ملكا عليهم وسلطانا ، لو عقد بينه وبينهم قومية متحدة بأن لا يتعرض أحد لأحد في أمر دينه لا يسبه ولا يضلله ولا يعيب دينه ويكون الناس كلهم سواء في حرية الضمير ، والاعتقاد فرد رسول الله ﷺ عليهم وأبى إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون . وفي ذلك كله أكبر دليل على إبطال القومية المتحدة التي يدعى سفهاء زماننا ثبوتها بالقرآن والسنة ، وأوضح برهان على أن صبر النبي ﷺ على أذى قومه وعفوه وصفحه عنهم لم يكن طلبا للملك ، ولا لكسر شوكة العدو بذلك ، بل لإتمام الحجة ، وتبليغ الرسالة ، والدلالة على كونه ، لا يتنحى من عرض الدنيا ، وإنما يريد الإصلاح ما استطاع . وهكذا سنة الله في أنبيائه أنهم يبتلون بأذى أقوامهم أولا فيصبرون ثم يحكم الله بينهم وبين أقوامهم وهو خير الحاكمين . ألا ترى إلى موسى عليه الصلاة والسلام وقومه كيف آذاهم فرعون وقومه ؟ ﴿ يَسْؤُونَكَ بِمَا لَا يَنْفَعُكَ وَيَعْلَهُنَّ الْمَسَارِقَ فَيُضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ إِنَّكَ كُنْتَ تَبْذُلُ الْمَالَ لِلْيَدِ الْعَظِيمِ ﴾ (١) فصبروا على ذلك مدة ولم يكن صبرهم مقاومة

(١) آية (٤٩) سورة البقرة .

للعُدو بل امتثالاً لأمر الله كي يبتليهم ، حتى إذا تم الابتلاء ، وعمَّ البلاء أغرق الله فرعون وقومه وتمت كلمته الحسنَى على بنى إسرائيل بما صبروا ، ﴿ وَدَمَرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ ﴾ ^(١) فمن رعم أن صبر موسى وقومه كان من باب المقاومة بعدم التشدد فقد لغى على نفسه بالجهل . ولو كان كذلك لم يغرق الله فرعون وقومه ، بل أمر بنى إسرائيل بالصبر والعفو أبداً ، حتى يبيد صبرهم ملك فرعون ، ويزلزل أركانه ويهدم بنيانه . وإذا لم يكن كذلك فقس على ذلك صبر النبي محمد ﷺ وأصحابه ، فقد روى البخارى عن خباب بن الأرت قال : « شكونا إلى النبي ﷺ وهو متوسد ببردة فى ظل الكعبة وقد لقينا من المشركين شدة ، فقلنا : ألا تدعو الله ؟ فقعد وهو محمر وجهه ، وقال : كان الرجل فيمن كان قبلكم يحفر له فى الأرض فيجعل فيه فيجاء بمنشار فيوضع فوق رأسه فيشق باثنتين ، فما يصده ذلك عن دينه ويمشط بأمشاط الحديد ، ما دون لحمه من عظم وعصب وما يصده ذلك عن دينه . والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون » « المشكاة » . فهل ترى أن هذا الصبر وتحمل البلاء كان طلباً للملك ؟ كلا بل ليعلم الله الصابرين ويميز بين الصادقين والكاذبين ثم يأذن لهم بالقتال فيمحق به الكافرين فافهم . والله يتولى هداك وهو يتولى الصالحين . وليكن هذا آخر الكلام فى المسائل الدائرة على السنة العوام فى تلك الأيام . وإلى الله المشتكى مما ارتكبه المتسبون إلى العلم من تحريف النصوص والأحكام ، وقد تشرفت فى المنام برؤية سيد الأنام سيدنا محمد ﷺ فى هذه الأيام فبشرنى بغلبة الإسلام وأهله على المشركين والكفرة اللثام ، عاجلاً بعون الله ذى الجلال والإكرام ، اللهم فاجعل رؤياى هذه حقاً ، وارزقنا إخلاصاً كاملاً وصدقاً ، ووفقنا لما تحب وترضى ، واختم لنا ولن تبعننا بالحسنى واجعل آخرتنا خيراً من الأولى ، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين .

وقع الفراغ من تسويد هذه التتمة سلخ ذى القعدة الحرام سنة ألف وثلاث مئة وسبع وخمسين من هجرة نبينا عليه الصلاة والسلام صلاة وسلاماً دائماً متلازمين متعاقبين من غير انقطاع وانصرام ، والحمد لله الذى بعزته وجلاله ونعمته تتم الصالحات .

(١) آية (١٣٧) الأعراف .